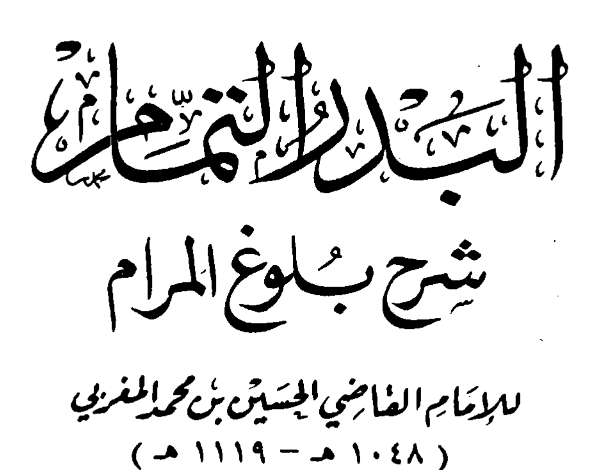


البدر التمام

شرح بلوغ المرام

للإمام القاضي الحسين بن محمد المغربي
(١٠٤٨ هـ - ١١١٩ هـ)

تحقيق

علي بن عبد الله الزبن

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قدم له

فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

رئيس مجلس القضاء الأعلى

الجزء الخامس

البدر التمام

شرح بلوغ المرام

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م

كتاب الصيام

الصيام والصوم في اللغة بمعنى الإمساك ، وفي الشرع : إمساك مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة[١] ، وقال صاحب المحكم: الصوم / ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام ، يقال صام صومًا وصيامًا، ٢٢٦ ب ورجل صائم وصوم .

وقال الراغب[٢] : الصوم في الأصل الإمساك عن الفِعْلِ ، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير « صائم » .

وفي الشرع : إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستقاء من الفجر إلى المغرب[٣] .

٤٩٧ - وعن أبي هريرة - رضي اللّٰه عنه - قال : قال رسول اللّٰه - ﷺ - : « **لا تقدموا رمضان بيوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه** » متفق عليه[٤] .

اعلم أنه فُرِضَ صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة ، واختلف العلماء هل قد كان سبقه فرضية صوم أولا ؟ فالجمهور على أنه لم يكن قد سبقه فرضية صوم ، وأشار البخاري[٥] إلى ذلك حيث أورد الآية وهي

---

(١) المطلع على أبواب المقنع ١٤٥ .

(٢) المفردات ٢٩١ .

(٣) الفتح ٤ : ١٠٢ .

(٤) البخاري الصيام ، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ٤ : ١٢٧ ح ١٩١٤ ، مسلم الصيام ، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ٢ : ٧٦٢ ح ٢١ - ١٠٨٢ (واللفظ له) .

(٥) البخاري ٤ : ١٠٢ .

قوله تعالى : ﴿كتب عليكم الصيام﴾[1] حجة على وجوب الصيام على الإطلاق . ثم بينه سبحانه بقوله : ﴿شهر رمضان﴾[2] الآية ، وذهبت الحنفية – وهو وجه للشافعية – إلى أنه تقدم أولاً فرضية عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ ، ويدل على ذلك حديث عائشة أنه أمر بصيامه حتى فرض رمضان فقال : « من شاء فليصمه ومن شاء أفطر » أخرجه البخاري[3] .

ويدل على الأول حديث معاوية مرفوعًا : « لم يكتب اللّٰه صيامه »[4] يعني عاشوراء .

قوله : « لا تقدموا رمضان » إلخ ، في الحديث دلالة على النهي عن صوم يوم أو يومين قبل رمضان ، قال العلماء – رحمهم اللّٰه تعالى – : معنى الحديث : لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان ، قال الترمذي[5] ، لما أخرج هذا الحديث : العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان . انتهى .

والعلة بذلك أن حُكْم الصيام لما علق بالرؤية فمن تقدم بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم ، ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه، وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء، ويستثنى أيضًا القضاء والنذر بالقياس على ما ذكر لعدم كونه مستقبلاً لرمضان ، فالصوم من أجله ، ولكنه يلزم من التعليل المذكور أنه لا نهي عن مطلق الفعل لعدم تناول العلة له ، ولعله يقال إن النهي عام لما لا سبب له ، وإن لم يقصد استقبال رمضان به، وفي ذلك تكميل لحصول المَقْصِد

---

(١) البقرة الآية ١٨٣ .

(٢) البقرة الآية ١٨٥ .

(٣) البخاري الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ٤ : ٢٤٤ ح ٢٠٠١ .

(٤) البخاري (السابق) ٤ : ٢٤٤ ح ٢٠٠٣ .

(٥) سنن الترمذي ٣ : ٦٩ ح ٦٨٤ .

الذي اعتبره الشارع ، ولا يخرج عنه إلاَّ مَاله سبب واضح ، والله أعلم .

وفي ذلك رد على الرافضة في تجويزهم تقديم الصوم على الرؤية وعلى مَنْ جوَّزَ النفل المطلق ، وإنما اقتصر على اليوم أو اليومين لأنه الغالب في حق مَنْ يقصد ذلك ، إذ لا يقع الاحتمال في أكثر من ذلك ، وقال بعضهم : ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث أبي هريرة مرفوعًا : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره[1] ، وقال الروياني من الشافعية : يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب ، ويكره مِنْ نصْف شعبان للحديث الآخر .

وقال جمهور العلماء : يجوز الصوم تطوعًا بعد النصف من شعبان وضعف الحديث الوارد فيه ، وقد قال أحمد وابن معين إنه منْكَر ، واستظهر بحديث أنس مرفوعًا : « أفضل الصيام بعد رمضان شعبان »[2] لكن إسناده ضعيف .

٤٩٨ – وعن عمار بن ياسر – رضي الله عنه – قال : « **من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ** » ذكره البخاري تعليقًا ، ووصله الخمسة ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان[3] .

قال البخاري وقال صِلَة : عن عمار . وصلة – هو بكسر الصاد المهملة

(١) أبو داود الصوم ، باب في كراهية ذلك ٢ : ٧٥١ ح ٢٣٣٧ ، الترمذي الصوم ، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان ٢ : ٧٥١ ح ٢٣٣٧ ابن ماجه الصيام ، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان ١ : ٥٢٨ ح ١٦٥١ ، ابن حبان ٥ : ٢٤٠ ح ٣٥٨٣ .

(٢) كنز العمال ٨ : ٥٧٢ ح ٢٤٢٢٨ وعزاه إلى البيهقي في شعب الإيمان .

(٣) البخاري (تعليقًا) الصوم ، باب قول النبي – ﷺ – إذا رأيتم الهلال فصوموا ٤ : ١١٩ ، أبو داود الصيام ، باب كراهية صوم يوم الشك ٢ : ٧٤٩ : ٧٥٠ ح ٢٣٣٤ ، الترمذي الصيام ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ٣ : ٧٠ ح ٦٨٦ النسائي الصوم ، باب صيام يوم الشك ٤ : ١٢٦ ، ابن ماجه الصيام ، باب ما جاء في صيام يوم الشك ١ : ٥٢٧ ح ١٦٤٥ ابن حبان ، فصل في صوم يوم الشك ٢٣٩/٥ ح ٣٥٧٧ . الحاكم الزكاة ١ : ٤٢٤ .

وتخفيف اللام المفتوحة - ابن زُفر - بضم الزاي - .

وقد وصله أبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عنه ، ولفظه عندهم : « **كنا عند عمار بن ياسر - رضي الله عنه - فأتي بشاة مصلية ، فقال : كلوا ، فتنحى بعض القوم فقال : إني صائم ، فقال عمار : من صام يوم الشك** ... » ، وفي رواية ابن خزيمة وغيره: «من صام اليوم الذي نشك...» ، وله متابع بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق منصور عن ربعي أن عماراً وناساً معه أتوهم يسألونهم في اليوم الذي / يشك فيه فاعتزلهم رجل فقال له عمار : « إنْ كنتَ تؤمن باللّه واليوم الآخر فتعال وكل[1] » ، ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن منصور عن ربعي عن رجل عن عمار ، وله شاهد من وجهٍ آخر أخرجه إسحاق بن راهويه من رواية سماك عن عكرمة ، ومنهم من وصله بذكر ابن عباس فيه .

٢٢٧ أ

والحديث فيه دلالة على تحريم صوم يوم الشك ، وهو يوم الثلاثين من شعبان حيث لم يُرَ فيه الهلال لساتر من غيم وغيره فيجوز كونه من رمضان أو من شعبان ، لأن الصحابي لا يقول ذلك مِنْ قِبَل رأيه فيكون من قبيل المرفوع .

قال ابن عبد البر : هو مستند عندهم لا يختلفون في ذلك وهو موقوف لفظًا ، مرفوع حكمًا ، وهذا المعنى مدلول عليه بأحاديث النهي عن استقبال رمضان بصوم ، والأمر بإكْمَال عدة شعبان ، والأمر بالصوم لرؤيته، والإفطار لرؤيته ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي فقال : لا يجوز صومه فرضاً ولا نفلاً مطلقاً بل قضاء وكفارة ونذراً ونفلاً يوافق عادة .

وقال مالك : لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك ، وبالقولين المذكورين قال أحمد ، وله قول ثالث ، وهو : إن المرجع إلى

---

(١) ابن أبي شيبة ٣ : ٧٢ .

رأي الإمام في الصوم والإفطار ، وهو مذهب الحسن البصري ، وذهب علي وابن عمر وعائشة وأسماء بنت أبي بكر وعمر وأنس بن مالك وأبو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص والحكم بن أيوب الغفاري وسالم بن عبدالله ومجاهد وطاوس وأبو عثمان النَّهْديّ ومطرف بن الشِّخِّير وميمون ابن مهران وبكر بن عبد الله المزني وأحمدَ بن حنبل والهادوية والناصر إلى أنه يندب[أ] صومه ، فأما عمر فأخرج الوليد بن مسلم عن مكحول أن عمر ابن الخطاب ، كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة مغيمة ، ويقول: «ليس هذا بالتقديم ولكنه التحري » . وأخرج الشافعي عن فاطمة بنت حسين أن[ب] علي بن أبي طالب قال : « لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إلي من أن أُفْطِرَ يومًا من رمضان » ، [ولفظ الرواية أن رجلاً شهد عند عليّ على رؤية الهلال فصام وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : « أصوم يوماً من شعبان » الحديث ، وفيه انقطاع[1] .

وأخرجه الدارقطني[2] من طريق والشافعي وسعيد بن منصور عن شيخ الشافعي عبد العزيز بن محمد الدراوردي][جـ] ، وفي كتاب عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن عمر قال : « كان إذا كان سحاب أصبح صائماً وإن لم يكن سحاب أصبح مفطرا » .

وأخرج أحمد[3] بإسناد الصحيح عن نافع قال : « كان عبد الله إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يبعث من ينظر ، فإن رأى فذاك ، وإن لم

(أ) هـ : مندوب .

(ب) هـ : بن .

(جـ) بحاشية الأصل .

---

(1) الأم ٢ : ٨٠ .

(2) الدارقطني ٢ : ١٦١ ، الأم ٢ : ٨٠ .

(3) أحمد ٢ : ٥ . (الفتح الرباني ٩ : ٢٥٠ - ٢٥١) .

ير ولم يَحُلْ دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً ، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً » .

وأخرَج أحمد عن يحيى بن إسحاق قال : رأيتُ الهلال إما الظهر وإما قريبًا منه فأفطر ناس من الناس ، فأتينا أنس بن مالك وأخبرناه برؤية الهلال وبإفطار من أفطر ، فقال : « هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يوماً ، وذلك أن الحكم بن أيوب أرسل إلى قبل صيام الناس إني صائم غداً فكرهت الخلاف عليه فصمت ، وأنا متم صومي هذا إلى الليل » .

وأخرج أحمد أيضًا عن مكحول أن معاوية كان يقول : « لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان » .

وأخرج أحمد عن عمرو بن العاص أنه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان .

وأخرج أحمد عن ابن أبي مريم قال سمعتُ أبا هريرة يقول : « لأن أتعجل في[أ] صوم رمضان بيوم أحب إلي من أن أتأخر ، لأني إذا تعجلت لم يفتني وإذا تأخرت فاتني » .

وأخرج سعيد بن منصور عن يزيد بن جبير عن الرّسول الذي أتى عائشة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان ، قال : قالت عائشة : « لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان » .

وأخرج سعيد بن منصور عن فاطمة بنت المنذر قالت : « ما غم هلال رمضان إلا كانت أسماء متقدمة بيوم وتأمر بتقدمه » .

وأخرج أحمد عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان .

وهذا المروي جميعه يدل على استحباب صوم يوم الشك ، وقد روي

(أ) ساقط من هـ .

عن عمر وعلي وابن عمر كراهة صوم يوم الشك حتى قال ابن عمر : «لو صمت السنة كلها لأفطرت / اليوم الذي يشك فيه » أخرجه الثوري[1] في جامعه عن ابن عمر ، وقد يجاب عن هذه الآثار مع فرض صحتها أنها موقوفة وللاجتهاد في ذلك مسرح ، بل في كثير من الألفاظ ما يفهم منه الاجتهاد لأجل التحري في إكمال العدة ، فلا يقاوم أحاديث النهي عن تقدم رمضان بصوم ، والأمر بإكمال عدة شعبان مع اللبس ، ومن الصريح في ذلك ، ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وأبو يعلى من حديث ابن عباس[2] « فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان » ورواه النسائي من طريق أخرى بلفظ : « فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين »[3] .

٢٢٧ ب

وروى الدارقطني وصححه وابن خزيمة في صحيحه من حديث عائشة[4] : « كان رسول اللّه – ﷺ – يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غم عليه كمله ثلاثين يومًا ثم صام » ، وأخرجه أبو داود وغيره .

وروى أبو داود وابن خزيمة عن حذيفة مرفوعًا : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة »[5] .

وفي هذا المعنى من الكثير الطيب ، وهو المناسب لما عرف من التشديد

(١) الفتح ٤ : ١٢٢ .

(٢) أبو داود الصوم ، باب مَنْ قال فإن غم عليكم ... ٢ : ٧٤٥ ح ٢٣٢٧ ، الترمذي الصوم ، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال ... ٢ : ٧٢ ح ٦٨٨ ، النسائي الصوم ، باب الاختلاف على منصور في حديث ربعي ٤ : ١٠٩ .

(٣) النسائي ، ذِكْر الاختلاف على حديث عمرو بن دينار ٤ : ١٠٩ .

(٤) أبو داود الصوم ، باب إذا أغمي الشهر ٢ : ٧٤٤ ح ٢٣٢٥ .

(٥) أبو داود ٢ : ٧٤٤ : ٧٤٥ ح ٢٣٢٦ .

في المنع من التطوع المشبه للفرض ، وكان وصل نافلة الصلاة بالفريضة هلكة ، والله أعلم .

[وقوله : « فقد عصى أبا القاسم » قيل : إنما أتى بهذه الكنية إشارة إلى أنه هو الذي يقسم بين عباد الله أحكامه زمانًا ومكانا وغير ذلك][أ] .

وعن ابنِ عباسٍ – رضي الله عنه – أن أعرابيا جاء إلى النبي – ﷺ – فقال : « إني رأيت الهلال ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم . قال : فأذن في الناس يابلال أن يصوموا غداً » .

رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي إرساله[1] .

وأخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي والحاكم من حديث سماك عن عكرمة عنه ، قال الترمذي : روي مرسلا ، وقال النسائي إنه أولى بالصواب ، وسماك إذا انفرد بأصل لم يكن حجة .

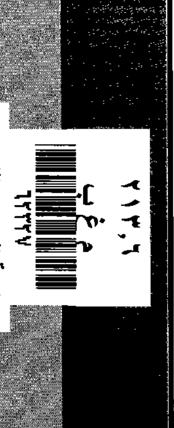
وفي الحديث دلالة على قبول خبر المستور[2] الذي لم نعلم في حقه بقادح وأنه يعامل معاملة العدل ، فإن النبي – ﷺ – اكتفى منه بعد معرفته لتصديقه بظاهر الحال من السلامة عن القادح وأنه لا يتم التصديق

(أ) في حاشية الأصل .

---

(١) أبو داود الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٢ : ٧٥٤ ، ٧٥٥ ح ٢٣٤٠، الترمذي الصوم باب ما جاء في الصوم بالشهادة ٣ : ٧٤ ح ٦٩١ . النسائي الصوم باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ٤ : ١٠٦ . ابن ماجه الصيام باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ١ : ٥٢٩ ح ١٦٥٢ ، الحاكم في العيدين ١ : ٢٩٧، ابن حبان ذكر إجازة شهادة الواحد ٣ : ١٨٧ ح ٣٤٣٧ .

(٢) الصحابة كلهم عدول . ولذا قال الصنعاني في هذا الموطن : الأصل في المسلمين العدالة إذ لم يطلب ﷺ من الأعرابي إلا الشهادة ٢ : ٣٠١ .



إلا بعد الإقرار بالشهادتين جميعًا وأنه لا يحتاج في التصديق إلى إظهار التبري من سائر الأديان ، والله أعلم .

٤٩٩ – وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال سمعت رسول الله – ﷺ– يقول : « **إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له** » متفق عليه[١] ، ولمسلم « **فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين** »[٢] ، وللبخاري « **فأكملوا العدة ثلاثين** »[٣] وله في حديث أبي هريرة « **فأكملوا عدة شعبان ثلاثين** »[٤] .

قوله : « **إذا رأيتموه** » الضمير للهلال ، وقد أخرجه الإسماعيلي بلفظ سمعت رسول الله – ﷺ – يقول لهلال رمضان : « إذا رأيتموه فصوموا » الحديث[٥] . وكذا أخرجه عبد الرزاق[٦] عن ابن عمر قال رسول الله – ﷺ – لهلال رمضان « إذا رأيتموه فصوموا » .

الحديث ظاهره وجوب الصوم عقيب الرؤية ليلاً كانت أو نهاراً ، لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل ، وليس المراد أنه لا يثبت الصيام لكل أحد[أ] إلا برؤيته ، بل المراد برؤية[ب] من يثبت بإخباره الحكم ، إما واحد



(أ) هـ : واحد .

(ب) هـ : رؤية .

---

(١) البخاري الصوم باب قول النبي – ﷺ – إذا رأيتم الهلال فصوموا .... ، ٤ : ١١٩ ح ١٩٠٦ (بنحوه) ، مسلم الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .... ، ٢ : ٧٦٠ ح ٨ – ١٠٨٠ (واللفظ له) .

(٢) مسلم (السابق) ٢ : ٧٥٩ ح ٤ – ١٠٨٠ .

(٣) البخاري (السابق) ٤ : ١١٩ ح ١٩٠٧ .

(٤) البخاري ٤ : ١١٩ ح ١٩٠٩ .

(٥) الفتح ٤ : ١٢١ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ٤ : ١٥٦ ح ٧٣٠٧ .

على رأي بعض ، أو اثنان على رأي آخرين ، ويدل على هذا التأويل فعله – ﷺ – والحنفية قالوا : واحد إن كان في السماء غيم وإلا فلابد من جمع كبير يفيد خبرهم العلم إذا كان صحواً ، والخطاب في قوله : « إذا رأيتموه» بمعنى إذا وجد فيما بينكم الرؤية ، فيدل هذا على أن رؤية بلد رؤية لجميع البلاد فيلزمهم الحُكْم ، ويحتمل خلاف ذلك ، لأن قوله : «إذا رأيتموه » خطاب لأناس مخصوصين ، وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب أحدها : تعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم[1] ، وفي صحيح مسلم[2] من حديث ابن عباس في قدوم كريب من الشام ما يشهد له ، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق ، وحكاه الترمذى[3] عن أهل العلم ولم يحك سواه ، وحكاه الماوردي وجهاً للشافعية .

ثانيها : إذا رئي ببلدة لزم أهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية ، [واختاره الإمام المهدي[4] على أصل الهادوية ، قال : إذ لم يفصل دليل الرؤية][أ] ، لكن حكى ابن عبد البِر الإجماع على خلافه ، قال : وأجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس، قال القرطبي[5] : قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم ، وقال ابن الماجشون[6] : لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة

(أ) بحاشية الأصل .

---

(١) وهذه المسألة مما عمت بها البلوى واختلف الناس في ذلك . وأصبح كل فريق فرحًا بما لديه من الحجج ولو وسع الناس على أنفسهم وجعلوا الأمر واسعاً لكان في ذلك خير .

(٢) مسلم الصيام ، باب بيان أن لكل بلد رؤيته .... ، ٢ : ٧٦٥ ح ٢٨ – ١٠٨٧ .

(٣) الترمذي الصوم ، ما جاء أن لكل أهل بلدة رؤيتهم ٣ : ٧٧ ح ٦٩٣ .

(٤) البحر ٢ : ٢٤٣ .

(٥) الفتح ٤ : ١٢٣ .

(٦) الفتح ٤ : ١٢٣ .

إلا إن ثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم ؛ لأن البلاد في حقه في حكم البلدة الواحدة لنفوذ حكمه في الجميع .

وقال بعض الشافعية : إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً ، وإن تباعدت / فوجهان : لا يجب عند الأكثر ، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب ، وحكى البغوي عن الشافعي في ضبط البُعْد أوجهًا : أحدها : اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني ، وصححه النووي في « الروضة » و « شرح المهذب » . ٢٢٨ أ

ثانيها : مسافة القَصْر قطع به الإمام والبغوي وصححه الرافعي في « الصغير » ، والنووي في شرح مسلم[1] .

ثالثها : باختلاف الأقاليم .

رابعها : حكاه السرخسي فقال : يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم يلي عارض دون غيرهم .

خامسها : قول ابن الماجشون المتقدم .

سادسها : ما حكاه في « البحر » عن الإمام يحيى لمذهب الهادوية مسافة القصر وأن تختلف الجهتان ارتفاعاً وانحداراً ، قيل وكان كل واحد منهما إقليماً .

والذي في « الانتصار » للإمام يحيى أن يكون اختلاف البلدين بأحد اعتبارين ، إما بأن يكونا إقليمين ، قال : لأن الأقاليم ينقطع بعضها عن بعض ، وإما بأن يكون أحدهما سهلاً والآخر جبلاً ، لأنهما إذا كانا على هذه الصفة اختلفت فيها المطالع والمغارب .

---

(١) شرح مسلم ٧ : ١٩٧ (ط . المصرية) .

قال الإمام يحيى : فبغداد والبصرة والكوفة سهلين فتكون الرؤية في أحدهما رؤية للآخر ، والعراق والحجاز وخراسان وجبلان وديلمان كلها جبلية يختلف فيها المطالع والمغارب فلا تكون الرؤية فيها للغير .

ويدل الحديث على أن مَنْ انفَرَدَ بالرؤية يلزمه الإفطار والصوم ، وقد ذهب إلى هذا العترة جميعًا ، والأئمة الأربعة في الصوم ، واختلفوا في الإفطار فقال الشافعي: يفطر ويخفيه ، وقال الأكثر : يستمر صائماً احتياطاً. [ويدل عليه حديث كريب[1] ، فإنه قال لابن عباس : أولا تكتفي - شك أحد رواته في أنه بالخطاب لابن عباس الجمع للمتكلم والمخاطب - فقال له ابن عباس : لا . فأمره بالبقاء على الإمساك حتى يعيّد أهل بلده][أ] .

وقوله : « فإن غُمَّ » : يغم بضم المعجمة وتشديد الميم ، أي حال بينه وبينكم غيم ، يقال غممت الشيء إذا غطيته ، ووقع في رواية أبي هريرة[2] بلفظ: غم وأغمي وغبي من الغباوة وهو عدم الفطنة استعارة لخفاء الهلال.

ونقل ابنُ العربي[3] أنه روي عمي بالعين المهملة من العمى ، قال : وهو بمعناه لأنه ذهاب البصر عن المشاهدات ، أو ذهاب البصر عن المعقولات .

وقوله : « فاقدروا له » : أي قدروا عدد الشهر ثلاثين يومًا ، والمعنى : أفطروا يوم الثلاثين واحسبوه تمام الشهر الأول ، وهذا تفسير مالك وأبي حنيفة والشافعي ، وهو بصيغة الأمر بوصل الهمزة وكسر الدال وضمها ، وقال المطرزي : الضم خطأ ، وهذا التأويل ترجحه الروايات الأخر المصرحة

(أ) بحاشية الأصل .

---

(١) مسلم الصيام ، باب أن لكل بلد رؤيتهم .... ، ٢ : ٧٦٥ ح ٢٨ - ١٠٨٧ .

(٢) البخاري الصوم ، باب قول النبي إذا رأيتم الهلال فصوموا .... ، ٤ : ١١٩ ح ١٩٠٩ .

(٣) عارضة الأحوذي ٣ : ٢٠٥ .

بالمراد وهي « فاقدروا ثلاثين » و « أكملوا العدة ثلاثين » ونحوها ، وأولى ما يفسر الحديث بالحديث ، وقال أحمد : معناه ضيفوا له وقدروه تحت السحاب ، وقال أبو نعيم : معناه أقسطوا النظر والطلب للموضع الذي تقدرون أنكم ترونه منه ، وقال أبو العباس ابن سُرَيج من الشافعية ومطرف ابن عبد اللّه من التابعين وابن قتيبة من المحدثين أن معناه قدروه بحسب المنازل ، قال ابن عبد البر: لا يصح عن مطرف ، وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يُعرَّج عليه في مثل هذا ، ونقل ابن خويز منداد عن الشافعي مسألة ابن سريج ، والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور ، ونقل ابن عبد البر عن ابن سريج أن قوله : « فاقدروا له » خطاب لمن خصه اللّه بهذا العلم ، وأن قوله : « فأكملوا العِدَّة » خطاب للعامة .

قال ابنُ العربي : فصار وجوب رمضان عنده مختلف يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد ، وقال : وهذا بعيد عن النبلاء .

وقال ابن الصلاح : معرفة منازل القمر هو معرفة سَيْر الأَهِلَّة ، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفة الآحاد ، قال : فمعرَفة منازل القمر تدرك بأمرٍ محسوس يدركه منْ يراقب النجوم ، وهذا هو الذي أراده ابن سريجٍ ، وقالَ في حق العارف بها في خاصة نفسه ، ونقل الرِوياني عنه أنه لم يقلْ بوجوب ذلك ، وإنما قال بجوازه ، وهو اختيار / القَفَّال وأبي الطيب ، وأما أبو إسحاق في « المهذب » فنقل عن ابن سريج لزوم الصوم في هذه الصورة . ٢٢٨ ب

فتعدد الآراء في هذه المسألة بالنسبة إلى خصوص النظر في الحساب والمنازل أحدها : الجواز ولا يجزيء عن الفرض .

ثانيها : يجوز ويجزيء .

ثالثها : يجوز للحاسب ويجزئه لا للمنجم .

رابعها : يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم .

خامسها : يجوز لهما ولغيرهما مطلقاً .

وقد ذُهب إلى هذا الروافض ، قال الباجي : وإجماع السلف الماضي الصالح حجّة عليهم ، وقال ابن بريزة : وهو مذهب باطل قد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن .

وأقول : والجواب الواضح عليهم ما أخرجه البخاري عن ابن عمر أنه قال - ﷺ - : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا »[1] : يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين ، إنه مصرح بعدم الرجوع في هذه الشريعة المحمدية إلى النجوم في هذا الحكم [كما في غيره في سائر][أ] الأحكام ، وهل يجوز العاقل أن يكون النبي - ﷺ - وأصحابه أنهم لا يحسبون ولا يعتبرون سير الأفلاك ويأتي من بعده من يتأسى به ويسلك غير ذلك المنهج السهل الواضح .

قال ابن بطال : في الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل ، وإنما المُعَوَّلِ على رؤية الأهلة ، وقد نهينا عن التكلف ، ولا شك أن في مراعاة ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون غاية التكلف .

واختار الإمام المهدي في « البحر » أن العارف بالنجوم إذا عرف ذلك يقيناً عادياً عمل به كمن انفرد بالرؤية ، والله أعلم .

[فائدة : أخرج أبو داود[2] عن الحسن في رجل كان بمصْر من الأمصار فصام يوم الإثنين ، وشهد رجلان أنهما رأيا الهلال ليلة الأحد فقال : لا يقضي ذلك اليوم الرجل ولا أهل مصره إلا أن يعلموا أن أهل

(أ) بحاشية الأصل .

---

(١) البخاري الصوم ، باب قول النبي - ﷺ - «لا نكتب ولا نحسب» ٤ : ١٢٦ ح ١٩١٣ .

(٢) أبو داود الصوم ، باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين ٢ : ٧٤٩ ح ٢٣٣٣ .

مصر من أمصار المسلمين قد صاموا يوم الأحد فيقضونه][أ] .

٥٠٠ – وعن ابن عمر –رضي اللّٰه عنه – قال: «**تراءى الناسُ الهلال فأخبرت النبي – ﷺ – أو رأيته فصام وأمر الناس بصيامه** » رواه أبو داود، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، وأخرجه الدارمي والدارقطني والبيهقي ، وصححه ابن حزم كلهم من طريق أبي بكر بن نافع عن نافع عنه[١] .

وأخرجه الدارقطني والطبراني في « الأوسط » من طريق طاوس قال : «شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل إلى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان ، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه أن يجيزه ، وقالا : إن رسول اللّٰه – ﷺ – أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان ، وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين » .

قال الدارقطني : تفرد به حفص بن عمر الأيلي ، وهو ضعيف[٢] .

والحديث يدل على قبول خبر الواحد في ابتداء الصوم ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي في أحد قوليه وأحمد وابن المبارك ، وتخريج أبي مضر للمؤيد باللّٰه ، وللشافعية في الواحد اشتراط العدالة في الأصح لا عبد وامرأة ، وهذا ما نَصَّ عليه الشافعي في « الأم »[٣] ، واحتمال أنه يصح من المرأة والعبد

(أ) بحاشية الأصل .

---

(١) أبو داود الصوم ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٢ : ٧٥٦ : ٧٥٧ ح ٢٣٤٢، ابن حبان باب رؤية الهلال ، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به سماك بن حرب وأن رفعه غير محفوظ في زعمه ٣ : ١٨٧ ح ٣٤٣٨ ، الحاكم ، كتاب الصوم ١ : ٤٢٣ ، الدارمي كتاب الصوم ، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ٢ : ٤ ، الدارقطني ، كتاب الصيام ٢ : ١٥٦ ، المحلى ٦ : ٢٣٦ .

(٢) الدارقطني ٢ : ١٥٦ .

(٣) قال الشافعي : «فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان ورآه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط ... » ٢ : ٨٠ .

لأنه رواية ، والأصح في الصبي المميز الثقة عدم القبول ، وذهب الهادوية ومالك والثوري والنخعي وأحد قولي الشافعي إلى اعتبار العدد فلا يكفي الواحد لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال : جالست أصحاب رسول اللّه - ﷺ - وسألتهم وإنهم حدثوني أن رسول اللّه - ﷺ - قال: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدَّةَ شعبان ثلاثين يومًا ، إلا إن شهد شاهدان » رواه النسائي[1] ، فدل بمفهوم العدد أنه لا يكفي الواحد ، قال الإمام المهدي[2] : وحديث ابن عمر وحديث الأعرابي يحتمل أنه قد كان شهد غيرهما بذلك كما أنه - ﷺ - رآه فلم يعلم برؤيته حتى أخبره غيره فقال: وآخر معك ، وأجيب عن ذلك بأن المفهوم يترك لما / هو أقوى منه ، ٢٢٩ أ وقد وجد ما هو أقوى منه ، والاحتمال الذي ذكره خلاف الظاهر ، فإن سياق الإخبار يقضي بأنه لم يكن قد سبق خبر بذلك ، وحكاية رؤيته - ﷺ - وحده لم تثبت ولم يخرجها أحد من الأئمة المعتبرين ، وذهب الصادق [ورواية عن زيد بن علي][أ] وأحد قولَي المؤيد باللّه وأبو حنيفة إلى أنه يقبل الواحد في الغيم لاحتمال خفائه عن غيره لا الصحو فلابد من جماعة لبعد خفائه ، وظاهر أقوالهم أن المشترط العدد مع العدالة فيصح أن يكون المخَبر امرأتين ، ونص عليه القاضي زيد إذ لا دليل على اعتبار غيرهما ، وقد يجاب عنه بأن قوله « **شاهدان** » دليلٍ علِي كونها شهادة ، فلا تكفي المرأتان ، وقد ذهب إليه الناصر وقال : لا تقبَل شهادة النساء .

وعلى قول من لم يعتبر العدد هو خبر فيكفي في غير محضر الحاكم ، ولا يشترط لفظ الشهادة ، وعلى القول بالعمل بخبر الواحد في الصوم دون الإفطار إذا صمنا وكملت الثلاثين وجب الإفطار على الأصح لأنا لم نفطر

(أ) بحاشية الأصل .

(١) النسائي الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان .... ١٣٢/٤ : ١٣٣ (ط . مصطفى محمد) .

(٢) البحر ٢ : ٢٤٥ .

بخبر الواحد صريحًا ، وإنما هو متضمن ، واحتمل أن لا يجب الإفطار لأنه يؤدي إلى الفطر بقول واحد، وهو ممتنع ابتداء، فكذلك إذا اقتضاه الشهادة السابقة ، وأجاب الأول بأنه قد يثبت الشيء ضمنًا ولا يثبت صريحًا .

٥٠١ – وعن حفصة أم المؤمنين – رضي اللّه عنها – أن النبي ﷺ – قال : « **مَنْ لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له** » .

رواه الخمسة ، ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه ، وصححه مرفوعًا ابنُ خزيمة وابن حبان[١] .

وللدارقطني : « **لا صيام لمن لم يفرضه من الليل** »[٢] .

الحديث لفظ النسائي، وغيره بلفظ : « **من لم يجمع** » ، وقد اختلفت الأئمة في رفعه ووقفه ، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه[٣] : لا أدري أيهما أصح ، يعني رواية يحيى بن أيوب عن عبد اللّه بن أبي بكر بن حزم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعًا ، ورواية إسحاق بن حازم عن عبد اللّه بن أبي بكر عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعًا بغير واسطة الزهري، لكن الوقف أشبه، وقال أبو داود[٤] : « ووقفه[أ] على حفصة: مَعْمَر ابن راشد والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهري » ، وقال الترمذي[٥] : « الموقوف أصح » ونقل في « العلل » عن البخاري أنه قال :

(أ) الأصل (أوقفه) ، فى ج : « ووافقه » وهـ : (واقفه) .

---

(١) أبو داود الصوم ، باب النية في الصيام ٢ : ٨٢٣ : ٤٢٨ ح ٢٤٥٤ ، الترمذي الصوم ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٣ : ١٠٨ ح ٧٣٠ ، النسائي الصوم ، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ٤ : ١٦٦ ، ابن ماجه الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل... ، ١ : ٥٤٢ ح ١٧٠٠ (بنحوه) ، أحمد ٦ : ٢٨٧ .

(٢) الدارقطني ٢ : ١٧٢ .

(٣) علل الحديث ١ : ٢٢٥ .

(٤) أبو داود ٢ : ٨٢٤ .

(٥) الترمذي ٣ : ١٠٨ .

هو خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب ، والصحيح عن ابن عمر موقوف .

وقال النسائي : الصواب عندي موقوف ، ولم يصح رفعه .

وقال أحمد : ماله عندي ذلك الإسناد .

وقال الحاكم في « الأربعين » : صحيح على شرط الشيخين[1] ، وقال في « المستدرك » : صحيح على شرط البخاري[1] .

وقال البيهقي[2] : « رواته ثقات إلا أنه رُوِيَ موقوفاً »[1] .

وقال الخطابي[3] : أسنده عبد اللّٰه بن أبي بكر، والزيادة من الثقة مقبولة.

وقال ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة لأن مَنْ رواه مرفوعًا قد رواه موقوفاً[4] .

وأخرَجه الدارقطني من طريق أُخْرَى وقال : « رجالها ثقات »[5] وأخرجه ابن ماجه أيضاً[6] .

وفي الباب عن عائشة أخرجه الدارقطني[7] ، وفي إسناده عبد اللّٰه بن عباد ، وهو مجهول ، وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء[8] .

وعن ميمونة بنت سعد[9] ، ورواه أيضاً ، وفيه الواقدي[10] .

٢٢٩ ب والحديث يدل على أنه لا يصح / الصوم إلا بتبييت النية ، ويبيتها بأن

---

(١) التلخيص ٢ : ١٨٨ (ط . هاشم اليماني) .

(٢) البيهقي ٤ : ٢٠٢ (بنحوه) .

(٣) معالم السنن ٢ : ٨٢٤ .

(٤) المحلى ٦ : ١٦٢ .

(٥) الدارقطني ٢ : ١٧٢ .

(٦) ابن ماجه الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل ١ : ٥٤٢ ح ١٧٠٠ .

(٧) الدارقطني ٢ : ١٧١ ، ١٧٢ .

(٨) المجروحين ٢ : ٤٦ ، وانظر الميزان ٢ : ٤٥٠ .

(٩) الدارقطني ٢ : ١٧٣ .

(١٠) الواقدي متروك تقدم في الحديث الثاني . ص ٥٣ .

ينوي في أي جزء مِنْ آخر الليل ، وأول وقتها من الغروب عند الأكثر ، وقال بعضُ أصحابَ الشافعي : من النصف الأخير ، ولا وجه له ، وتقدم النية على الصوم هو على نحو سائر العبادات ، فإن بيتها[أ] مقارِن[ب] لأول جزء ، أو متقدمة مستصحب حكمها ، وهو موافق لحديث : « **الأعمال بالنية** »[جـ] ، فإنَّ ابتداء الصوم عمل[د] فلابد أن يكون مصحوباً بالنية ، وآخِر النهار غير منفصلة عن الليل بفاصل يتحقق ، فلا يتحقق إلا إذا كانَت النية واقعة في جزء من الليل ، وظاهر هذا شمول الفرض والنفل ، وأنه لا يصح إلا بتبييت ، وقد ذهب إلى هذا ابن عمر ومالك والليث وابن أبي ذؤيب[هـ] والمؤيد والناصر ، إلا أن مالكًا خصص مَنْ سرد الصوم فلا يحتاج إلى التبييت ، وذهب الشافعي والإمام يحيى إلى أنه يجب التبييت في الفرض دون النفل لهذا الحديث ، وخصص النفل حديث عائشة الآتي وغيره مما في معناه ، إلا أن للشافعي قولَيْن فيما بعد الزوال ، نص في معظم كُتبه على صحة النية قبل الزوال فقط ، ونقل ابن المنذر الجواز مطلقًا ، وذهب عِليّ وابن مسعود والنخعي والهادوية إلى أنها تصح نية الصوم إلى آخر جُزْء من النهار في غير القضاء والنذر المطلق والكفارات ، قالوا : لأن النبي - ﷺ - بَعَثَ رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء : أن مَنْ أكل فليتم أو فليصم ، ومن لم يأكل فلا يأكل ، أخرجه البخاري(١) .

(أ) الأصل ، هـ ، : فإن نيتها .

(ب) الأصل ، هـ ، ج : مقارنة .

(جـ) هـ : بالنيات .

(د) هـ : عملاً .

(هـ) هـ : ذؤيب ، الأصل ، جـ : ذئب .

---

(١) البخاري الصوم ، باب إذا نوى بالنهار صوما (من حديث سلمة بن الأكوع) ٤ : ١٤٠ ح ١٩٢٤.

وكان واجبًا ثم نسخ ، ونسخ وجوبه لا يرفع سائر الأحكام ، فقِيس عليه رمضان ، وفي حكمه النذر المعين والتطوع لحديث عائشة وغيره فخصص مِنْ عموم، فلا صيام له ، وبقي ما عدا ذلك داخلاً تحت العموم، وادعى في « البحر »[1] الإجماع على وجوب التبييت في القضاء والنذر المطلق والكفارات ، فإن صح الإجماع فهو دليل، وإلا فيمكن قياسها أيضاً على عاشوراء أو[أ] التطوع ، ويكون قرينة على تأويل الحديث بأن المعنى لا صيام كامل كما في غير ذلك ، مثل : « لا صلاة لحاقن » ، ونحوه .

وقال الطحاوي : إنْ كان صوم الفرض في يوم يعينه كعاشوراء أجزت النية في النهار، وإن كان في يوم لا يعينه كرمضان فلا يجزئ إلا بالتبييت، وصوم التطوع يجزئ في الليل وفي النهار .

قال إمام الحرمين : هذا كلام لا أصل له .

والحديث يدل أيضًا أن[ب] لابد من النية ، وهو مطابِق لعموم الأعمال بالنيات ، وهو قول الأكثر .

وقال زفر : يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير نية .

وبه قال عطاء ومجاهد ، واحتج زفر بأنه متعين فيه الصوم ، فالزمان معيار له فلا يحتاج إلى تعيينه بالنية ، وألزمه أبو بكر الرازي بأنه يصح صوم المغمى عليه في رمضان إذا لم يأكل ويشرب لوجود الإمساك بغير نية ، وألزمه غيره أن مَنْ أَخَّرَ الصلاة حتى لم يبق من وقتها إلا قدرها فصلى أن يجزيه لتعين الوقت .

(أ) الأصل ، هـ : و .

(ب) الأصل ، هـ ، جـ : أنه .

---

(١) البحر ٢ : ٢٣٧ .

٥٠٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل النبيُّ - ﷺ - ذات يوم فقال : « **هل عندكم شيء ؟** » **قلنا : لا ، قال** « **فإني إذًا صائم** » ثم أتانا يومًا آخر فقلنا : أُهْدِيَ لنا حيس ، فقال : « أرينيه ، **فلقد أصبحت صائمًا** » ، فأكل . رواه مسلم[1] .

هذه إحدى روايتي مسلم ، والرواية الأخرى[2] : قالت : قال لي رسول الله - ﷺ- ذات يوم : « يا عائشة ، هل عندكم شيء ؟ قالت : قلت : يا رسول الله ما عندنا شيء ، قال : فإني صائم ، قالت : فخرج النبي - ﷺ - فأُهديت لنا هدية ، أو جاءنا زور ، فلما رجع رسول الله - ﷺ- قلتُ : يا رسول الله ، أهديت لنا ، أو جاءنا زور ، وقد خبأت لك شيئًا ، قال : ما هو ؟ قلت : حيس ، قال : هاتيه ، فجئت به فأكل ثم قال : قد كنتُ أصبحت صائماً » .

قال القاضي وغيره ، الروايتان حديث واحد[3] .

وفيه **دلالة على** مذهب الجمهور أن صوم التطوع لا يشترط فيه التبييت ، وتأوله مشترط التبييت بأنه قد كان نوى الصوم من الليل ، وإنما أراد الفطْر لما ضعف عن الصوم ، وهو محتمل لاسيما على رواية : « فلَقَدَ أصبحِتُ صائماً » .

وفي الحديث أيضاً **دلالة على** أن المتطوع أمير نفسه وأن له أن يُفْطِرَ في أي جزء من أجزاء النهار ، ولا يجب عليه القضاء ، وقد قال بهذا جماعة من الصحابة / وأحمد وإسحاق وغيرهم ، ولكنهم متفقون على استحباب إتمامه . ٢٣٠

---

(١) مسلم الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر ١٦٩ - ١١٥٤ .

(٢) مسلم (السابق) رقم - ١٧ - ١١٥٤ .

(٣) شرح مسلم للنووي ٣ : ٢١١ .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز قطعه ويأثم بذلك ، وبه قال الحسن البصري ومكحول والنخعي ، وأوجبوا قضاءه على مَنْ أفطر بلا عُذْر .

قال ابن عبد البر : وأجمعوا على أنه لا قضاء على من أفطر لعذر .

والحَيْس : بفتح الحاء المهملة هو التمر مع السمن والأقط .

وقال الهروي : ثريدة من أخلاط ، والأول هو المشهور .

والزَّوْر : بفتح الزاي تقع على الواحد والجمع ، أي الزوار .

وقد **خبأتُ لك** معناه : جاءنا زائر ومعهم هدية خبأت لك منها ، أو يكون معناه : جاءنا زور فأهدي لنا بسببهم هدية فخبأت لك منها .

٣٠٥ - وعن سَهْل بن سَعْد - رضي اللّٰه عنه - أن رسول اللّٰه -ﷺ- قال : « **لا يزال الناسُ بخير ما عجلوا الفطر** » متفق عليه[١] .

وللترمذي من حديث أبي هريرة - رضي اللّٰه عنه - عن النبي -ﷺ- قال : قال اللّٰه - تعالى - : « أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً »[٢] .

الحديث فيه دلالة على أنَّ الأفضل الموافق للسنة التي بسببها ينال الخير ويندفع الشر ، وهو تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار مَنْ يجوز العمل بقوله ، وقد رواه ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا بلفظ : «لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم »[٣] . وفيه بيان العلة في ذلك ، وقد صرح بها أيضاً في حديث أبي هريرة : «لأن اليهود والنصارى يؤخرون » أخرجه أبو داود[٤] ، فلما كان ذلك شعاراً

---

(١) البخاري الصوم ، باب تعجيل الإفطار ٤ : ١٩٨ ح ١٩٥٧ ، مسلم الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ٢ : ٧٧١ ح ٤٨ - ١٠٩٨ .

(٢) الترمذي الصوم ، باب ما جاء في تعجيل الإفطار ٣ : ٨٣ ح ٧٠٠ .

(٣) ابن حبان ٥ : ٢٠٩ الحاكم ١ : ٤٣٤ .

(٤) أبو داود الصوم ، باب ما يستحب من تعجيل الفطر ٢ : ٧٦٣ ح ٢٣٥٣ .

للمخالفين في الملة ، وقد كثر من النبي - ﷺ - إظهار مخالفتهم فيما يتدينون به ، فكان ذلك شعاراً[أ] لسنة النبي - ﷺ - وموافقة لما ألفه ومضى عليه .

قال المهلب : والحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل ، ولأنه أرفق[ب] بالصائم وأقوى له على العبادة[1] .

قال الشافعي في الأم[2] : « تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى الفضل فيه » .

وقال في « شرح المصابيح » : ولو أن بعض الناس صنع هذا الصنيع ، وقصده في ذلك تأديب النفس ودفع حاجتها أو مواصلة العشاءين بالنوافل غير معتقد ما يعتقده الفرقة الغوية من الشيعة أن ذلك أفضل لم يضره ذلك، ولم يدخل به في جملتهم .

ويصحح هذا التأويل حديث أبي سعيد : « لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السَّحَر »[3] فإباحة المواصلة إلى السحر تأخير للإفطار، وتأخير الإفطار نظراً إلى سياسة النفس وقمع الشهوة أمر قد صنعه كثير من الربانيين وأصحاب النظر في الأحوال والمعارف - أعاد اللّه علينا من بركتهم - ، وقد صح من ابن الزبير أنه كان يواصل سبعًا ، ولم يبلغ إنكار أحد من الصحابة عليه . وفي الحديث القدسي أيضاً دلالة على محبوبيّة اللّه سبحانه لما جرى على وفق سنة نبيه ﷺ .

(أ) هـ : إشعارا .

(ب) هـ : أوفق - بالواو .

---

(1) الفتح ٤ : ١٩٩ .

(2) الأم ٢ : ٨٢ (بنحوه) ، فتح الباري ٤ : ١٩٩ .

(3) البخاري الصوم ، باب الوصال إلى السَّحَر ٤ : ٢٠٨ ح ١٩٦٧ .

٥٠٤ – وعن أنس بن مالك –رضي اللّه عنه – قال: قال رسول اللّه– ﷺ – : « **تسحروا فإن في السحور بركة** » متفق عليه[(١)] .

وفي الباب من حديث أبي سعيد عند أحمد بلفظ : « السُّحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ، فإن اللّه وملائكته يصلون على المتسحرين »[(٢)] ، ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسلة : «تسحروا ولو بلقمة » .

قوله : « **تسحروا** » : ظاهر الأمر الوجوب ولكنه محمول على الندب هنا لأن النبي – ﷺ– وأصحابه واصلوا ، وسيأتي الكلام في حكم الوصال، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور .

والسّحور : يروى بالضم مصدر ، وبالفتح اسم لما يتسحر به فإنْ كان مصدراً فالمراد بالبركة الأجر والثواب ، وإن كان اسماً لما يتسحر به فالمراد بالبركة هو ما يحصل به من القوة على الصوم والنشاط وتخفيف المشقة ، وقيل : المراد بالبركة ما يتضمن من الاستيقاظ[(أ)] والدعاء في السحر ، والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة ، وهي اتباع السنة ومخالفة أهلِ الكتاب لقوله – ﷺ – : « فَصْلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلةُ السَّحَر »[(٣)] رواه مسلم .

والتقوي به على العبادة والزيادة في النشاط والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك ، والسحور يحصل بأقل ما يتناوله المرء من مأكول أو مشروب.

(أ) هـ : الاستنباط .

---

(١) البخاري الصوم ، باب بركة السحور من غير إيجاب ٤ : ١٣٩ ح ١٩٢٣ مسلم الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه .... ، ٢ : ٧٧٠ ح ٤٥ – ١٠٩٥ .

(٢) أحمد ٣ : ١٢ : بلفظ : «السحور أكله بركة ...» .

(٣) مسلم الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه .... ، ٢ : ٧٧٠ ، ٧٧١ ح ٤٦ – ١٠٩٦.

٥٠٥ - وعن سلمان / بن عامر الضبيّ عن النبي - ﷺ - قال : «**إذا** ٢٣٠ ب **أفطر أحدكم فليُفْطِر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور** » رواه الخمسة ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم[١] .

قال ابن عبد البر في « الاستيعاب »[٢] : قال بعضُ أهل العلم بهذا الشأن : ليس في الصحابة من الرواة ضبيّ غير سلمان بن عامر ، وقال ابن أبي خيثمة : قد روى عن النبيّ - ﷺ - من بني ضبة عتاب بن شمير[أ] . سكن سلمان بن عامر البصرة ، وله بها دار قريب من الجامع ، روى عنه محمد بن سيرين ، والرباب بنت ضليع بن عامر بنت أخي سلمان ، وعداده في الشاميين .

الحديث صححه أيضاً أبو حاتم الرازي[٣] ، وروى ابن عدي عن عمران ابن حصين معناه وإسناده ضعيف ، وروى الترمذي[٤] والحاكم وصححه من حديث أنس مثل حديث سلمان ، ورواه أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم عن أنس مِنْ فعْله - ﷺ - قال : « كان رسول اللّه - ﷺ - يفطر على رطبات قَبل أن يصلي فإن لم يكن فعلى تمرات ، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء »[٥] .

(أ) الأصل : غياث بن شمير ، هـ ، جـ : غياث بن سمير .

---

(١) أحمد ٤ : ١٧ . الترمذي الصوم ، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ٣ : ٧٨ ح ٦٩٥ وزاد بعد تمر فإنه بركة ، أبو داود (نحوه) الصوم باب ما يفطر عليه ٢ : ٧٦٤ ح ٢٣٥٥ ، النسائي - الكبرى - تحفة الأشراف ٤ : ٢٤ ، ابن ماجه (نحوه) الصيام باب ما جاء على ما يستحب الفطر الفظ ١ : ٥٤٢ ح ١٦٩٩ ، ابن حبان (نحوه) ذكر الاستحباب للمرء أن يكون إفطاره على التمر أو على الماء عند عدمه : ٥ : ١٢٠ ح ٣٥٠٦ ، الحاكم ١ : ٤٣١ - ٤٣٢ .

(٢) الاستيعاب ٢ : ٦٢ (مطبعة السعادة) .

(٣) العلل ١ : ٢٣٧ ح ٦٨٧ .

(٤) الترمذي الصوم ، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ٣ : ٧٧ ح ٦٩٤ .

(٥) الترمذي الصوم ، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ٣ : ٧٩ ح ٦٩٦ ، أحمد ٣ : ١٦٤ .

قال ابن عدي[1] : تفرد به جعفر بن ثابت والحديث مشهور بعد[أ] الرزاق تابعه عمار وهارون وسعيد بن سليمان النشيطي قال[ب] البزار : رواه النشيطي ، فأنكروا عليه وضعف حديثه .

قال المصنف - رحمه اللّه -: وأخرج أبو يعلى عن إبراهيم بن الحجاج عن عبد الواحد بن ثابت عن ثابت عن أنس قال : « كان رسول اللّه - ﷺ - يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار » .

وعبد الواحد ، قال البخاري : منكر الحديث .

وروى الطبراني[2] عن أنسٍ - رضي اللّه عنه - : « كان رسول اللّه - ﷺ - إذا كان صائمًا لم يُصلِّ حتى نأتيه برطب وماء فيأكل ويشرب ، وإذا[جـ] لم يكن رطب لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء » وقال : تفرد به مسكين بن عبد الرحمن عن يحيى بن أيوب ، وعنه زكريا بن عمر .

في الحديث دلالة على اختيار ما ذكر للإفطار به ، وقد تقدمت المناسبة لذلك في باب صلاة العيد ، واللّه أعلم .

٥٠٦ - وعن أبي هريرة - رضي اللّه عنه - قال: « نهى رسول اللّه - ﷺ - عن الوِصَال ، فقال رجل من المسلمين : فإنك تواصل يا رسول اللّه ، فقال : وأيكم مثلي ؟! إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يومًا ثم يومًا ثم رأوا الهلال فقال :

(أ) المثبت في الأصل ، هـ ، وفي جـ : لعبد - باللام .

(ب) سقط من جـ : (قال) .

(جـ) هـ : فإذا .

---

(١) الكامل ٢ : ١٧٥ ولفظه غير هذا .... التلخيص ٢ : ٢١١ .

(٢) عزاه الهيثمي للطبراني في «الأوسط» ، وقال عقبة : «وفيه مَنْ لم أعرفه» . (مجمع الزوائد ٣ : ١٥٦) . وانظر : التلخيص ٢ : ٢١١ .

لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا » متفق عليه[1] .

الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر[2] ، ومن حديث أبي هريرة وعائشة وأنس ، وتفرد به البخاري من حديث أبي سعيد[3] .

الحديث فيه دلالة على المنع من الوِصَال ، والوصال هو تَرْك المفطر في النهار وفي ليالي رمضان بالقصد ، فيخرج من أمسك اتفاقًا ويدخل فيه من أمسك الليل جميعه أو بعضه ، ويدل عليه حديث أبي سعيد : « فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر » ، فإنه صريح في أن إمساك بعض الليل مواصلة ، وهذا يرد على مَنْ قال : الليل ليس محلاً للصوم فلا تنعقد فيه نيته ، قالوا : لقوله تعالى : ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾[4] ، وما أخرجه الترمذي[5] ، من حديث عبادة بن نسيّ عن أبي سعيد الخير مرفوعًا « إن اللّه لم يكتب الصيام بالليل ، فمن صام فقد تعنى ولا أجر له » قال ابن منده : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . قال الترمذي : سألت البخاري عنه فقال : ما أرى عبادة سمع من أبي سعيد الخير .

وأخرج أحمد[6] والطبراني وسعيد بن منصور وعبْد بن حُمَيْد وابن أبي

---

(١) البخاري الصوم ، باب التنكيل لمن أكثر الوصال.... ، ٤ : ٢٠٥ : ٢٠٦ ح ١٩٦٥ ، مسلم الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم ٢ : ٧٧٤ ح ٥٧ – ١١٠٣ (واللفظ له) .

(٢) البخاري ح ابن عمر ١٩٦٢ وحديث عائشة ١٩٦٤ وحديث أنس ١٩٦١ ، مسلم ح ابن عمر ٥٥ – ١١٠٢ وحديث عائشة ٦١ – ١١٠٥ وحديث أنس ٥٩ – ١١٠٤ .

(٣) البخاري ٤ : ٢٠٢ ح ١٩٦٣ .

(٤) سورة البقرة الآية : ١٨٧ .

(٥) ليس لأبي سعيد حديث عند الترمذي انظر التهذيب ٤٠٨ ، الخلاصة ٤٥١ قال الحافظ في الفتح (٤/٢٠٢) : «وهو حديث ذكره الترمذي في الجامع ، ووصله في العلل المفرد ، وأخرجه ابن السكن وغيره في الصحابة والدولابي – وغيره في الكنى كلهم من طريق أبي فروة الرهاويّ عن معقل الكندي عن عبادة بن نسي عنه ، ولفظ المتن مرفوعًا» : «إن الله لم يكتب ....» الحديث .

(٦) أحمد ٥ : ٢٢٥ .

حاتم في تفسيرهما بإسنادٍ صحيح إلى ليلى امرأة بشير ابن الخَصَاصِية قالت: « أردتُ أن أصوم يومَين مواصلة فمنعني بشير وقال : إن النبي - ﷺ - نهى عن هذا ، قال : تفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمركم اللّه تعالى : ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾[1] فإذا كان الليل فأفطروا » .

وروى ابنُ أبي حاتم وابن أبي شيبة[2] من طريق أبي العالية التابعي أنه سُئل عن الوصال في الصيام فقال : « قال اللّه تعالى : ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ ، فإذا جاء الليل فهو مفطر » .

وأخرج الطبراني[3] عن أبي ذر رفعه قال : « لا صيام بعد الليل » أي بعد / دخول الليل ذكره في أثناء حديث ، وترد هذه الأحاديث بأنه قد ثبت النهي عن الوصال ، ومواصلته ، ﷺ، ولو كان كما قالوا لما كان لذلك مفهوم ينهى عنه أو يسأل عنه ، وهي متأولة بأن ذلك الوقت هو الوقت الذي أبيح فيه الإفطار ، وهو غاية ما يجب فيه الإمساك ، ولا ينافي كون الليل تصح نية الإمساك فيه عن المفطرات ، والفرق واضح .

٢٣١ أ

وقوله : « قال رجل من المسلمين » : هكذا في رواية أبي هريرة ، وفي غيرها في أكثر الروايات : « قالوا إنك تواصل » فكأن القائل واحد[أ] ونسب القول إلى الجميع لرضاهم به .

قال المصنف - رحمه اللّه تعالى -[4] : « ولم أقف على تسمية السائل في شيءٍ من الطُّرق » .

(أ) جـ : واحد أو نسب .

---

(١) البقرة الآية : ١٨٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ٣ : ٨٣ ، ٨٤ .

(٣) الطبراني في الأوسط (الفتح ٤ : ٢٠٣) .

(٤) الفتح ٤ : ٢٠٣ .

وقوله : « وأيكم مثلي ؟ » : استفهام إنكار للتوبيخ ، ومثلي أي على صفتي أو منزلتي من ربي ، وقد وقع في لفظ للبخاري : « لست كأحدٍ منكم » ، وفي حديث ابن عمر : « لستُ مثلكم » ، وفي حديث أبي سعيد : « لست كهيئتكم » ، وفي حديث أبي[أ] زُرْعة عن أبي هريرة عند مسلم : « لستم في ذلك مثلي »[1] ، ونحوه في مرسل الحسن عند سعيد ابن منصور .

وقوله[ب] « إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني » : وقع هذا اللفظ في البخاري عن أبي هريرة من طريقين[2] ، ووقع عند سعيد بن منصور وابن أبي شيبة[3] عن أبي هريرة « إني أَظَلُّ عند ربي يطعمني ويسقيني » .

وأخرَج الإسماعيلي[4] في حديث عائشة : « أَظَلُّ عند اللّٰه يطعمني ويسقيني » ، ومن طريقٍ بلفظ : « عند ربي » ووقعت أيضًا كذلك عند سعيد بن منصور[5] وابن أبي شيبة في مرسل الحسن بلفظ : « إني أبيت عند ربي »[6] .

ورواية « أبيت » هي المناسبة لما عنه[جـ] الحكم ، وهو الإمساك بالليل ، وأما رواية « أظل » فلا تناسب ظاهراً لأن ذلك للنهار إلا أنها محمولة على

(أ) سقط من هـ (أبي) .

(ب) هـ : قوله - بدون الواو .

(ب) هـ ، جـ : عند .

---

(1) تقدم تخريج الأحاديث .

(2) البخاري الصوم ، باب التنكيل لمن أكثر الوصال ٤ : ٢٠٥ - ٢٠٦ ح ١٩٦٥ ، ١٩٦٦ .

(3) ابن أبي شيبة ٣ : ٨٢ .

(٤ ، ٥) الفتح ٤ : ٢٠٧ .

(6) ابن أبي شيبة ٣ : ٨٣ .

مطلق الكون ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا ﴾[(١)] وهي في الحقيقة بمعنى صار لا يختص بوقتٍ دونَ آخر .

واختلف العلماء في معنى « يطعمني ويسقيني » ، فقيل : هو على حقيقته ، وأنه - ﷺ - كان يطعم ويسقى من عند اللّٰه كرامة له في ليالي صيامه ، وتعقبه ابنُ بَطَّال بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً ، وأجيب عنه بأَنَّ ما كان على هذه الكيفية من طعام الجنة للتكريم فهو لا ينافي التكليف ولا يكون له حكم طعام الدنيا ، كما أنه - ﷺ - غسل صدره [(أ]أي قلبها[أ)] - في طشت الذهب مع تحريم آنية الذهب ، وقال الزين ابن المُنَيِّر[(٢)] : إن أكله وشربه في تلك الحالة كحالة النائم الذي يحصل له الشبع والري في حال النوم ، ويستمر له ذلك[(ب)] حتى يستيقظ ، والمراد أنه - ﷺ - مستغرق في أحواله الشريفة حتى لا يؤثر فيه شيء من الأحوال البشرية .

وقال الجمهور : المعنى أن له قوة الآكل الشارب لا يضعفه الوصال عن وظائف العبادة ولا يضعف جسمه عن الكيفية البشرية ، أو أن اللّٰه يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فيكون في كيفية الآكل الشارب ، ويرجح الأول بأن روح عبادة الصوم هو إدراك خلق[(جـ)] الباطن فلا يناسب خلق الشبع والري فيه . قال القرطبي : مع أنه - ﷺ - كان يجوع أكثر مما يشبع ، وربط على بطنه الحجارة من الجوع ، وإن كان ابن

(أ - أ) سقط في جـ .

(ب) هـ : كذلك .

(جـ) غير ظاهر بالنسخ فالأشبه في الأصل ، جـ : خلو .

---

(١) النحل الآية : ٥٨ .

(٢) الفتح ٤ : ٢٠٧ .

حبان[1] قال بأنه كان لا يجوع وتمسك بظاهر هذا الحديث ، وضعف الأحاديث الواردة بأنه كان - ﷺ - يجوعِ وشدِ الحجر على بطنه ، وقال أيضاً ما يغني الحجر عن الجوع ، وقد أكثر الناسُ عليه الرد في ذلك ، ويرد عليه بما أخرجه هو أيضاً في «صحيحه» من حديث ابن عباس أنه خرج - ﷺ - بالهاجرة فرأى أبا بكر وعمر فقال : ما أخرجكما ؟ قالا : ما أخرجنا إلا الجوعِ ، قال : وأنا والذي نفسي بيده ما أخرجني إلا الجوع ، وفائدة الشد بالـحَجَر أنه يقيم الصلب لأن البطن إذا خلا ضعف صاحبه عن القيام لانثناء بطنه ، فإذا ربط عليه الحجر اشتد وقوي صاحبه على القيام حتى قال بعض من وقِع له ذلك : كنتُ أظن الرِّجْلَيْن تحملان البطن ، فإذا البطن تحمل الرِّجْلَين ، والظاهر أنه أراد - ﷺ - أن ما هو فيه / من الاشتغال بالتفكر في عظمة ربه والتملي بمشاهدته والتغذي بمحبته، ٢٣١ ب والاستغراق فِي مناجاته ، والإقبال عليه مغنٍ عن الطعام والشراب ، وإلى هذا جنح ابنُ القيِّم قال : وقد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد ، ومن له أدنى ذَوْق عَلِمَ استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثيرٍ من الغِذَاء الجسماني ، ولاسيما الفرح والسرور بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه .

وقوله : « **واصل بهم يومًا ثم يومًا** » : ظاهره أنَّ قدرَ المواصلة لهم كانت يومَيْن ، وقد صرح بذلك البخاري في رواية[2] ، وقوله : « **لو تأخر** »: يستدل بهذا على جواز التمني بليت ، ويحمل النهي على ذلك فيما إذا كان في الأمور الشرعية .

وقوله : « **لزدتكم** » أي : في الوصال إلى أنْ تعجزوا عنه فتسألوا

---

(١) صحيح ابن حبان ٥ : ٢٣٦ .

(٢) البخاري ٤ : ٢٠٥ - ٢٠٦ ح ١٩٦٥ .

التخفيف عنكم بترْكِه .

وقوله[أ] : « كالمُنَكِّل » : هي في رواية معمر ، ووقع في أخرى « كالتنكيل » ، ووقع عند المستملي « كالمنكر » بالراء وسكون النون من الإنكار ، وللحموي « كالمنكي » بتحتانية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من النكاية ، والتنكيل : هو المعاقبة[1] .

وفي الحديث دلالة على أنَّ الوِصَال من خصائصه - ﷺ - ، وأن غيره ممنوع منه إلا[ب] ما أذن فيه إلى السَّحَر ، ثم اختلف العلماءُ في المنع منه فقيل علىِ سبيل التحريم ، وقيل الكراهة ، وقيل يحرم علىٰ مَنْ شق[جـ] عليه ويباحُ لمن لم يشق عليه ، وقد اختلف السلفُ في ذلك فنقل التفضيل عن عبد اللّٰه بن الزُّبُير ، وروي ابن أبي شيبة[2] بإسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً .

وذهب إليه أيضًا من الصحابة أخت أبي سعيد ، ومن التابعين عبد الرحمنِ بن أبي نعم وعامر بن عبد اللّٰه بن الزُّبْير، وإبراهيم بن يزيد التَّيْمي، وأبو الجوْزَاء كما نقله أبو نعيم في ترجمته في « الحلية »[3] وغيرهم ، رواه الطبراني وغيره ، واحتجوا بأنه - ﷺ- وَاصَلَ بأصحابه بعد النهي ، فلو كان النهي للتحريم مطلقًا لما أقرهم على فعله ، فَعُلِمَ أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم ، وقد صرحت بذلك عائشة في روايتها[4] ،

(أ) سقط من هـ : (وقوله) .

(ب) هـ : إلى .

(جـ) هـ : يشق .

---

(1) انظر : الفتح ٤ : ٢٠٦ .

(2) ابن أبي شيبة ٣ : ٨٤ .

(3) حلية الأولياء في ترجمة عبد الرحمن بن أبي نعم ٥ : ٦٩ .

(4) البخاري الصوم ، باب الوصال ومَنْ قال ليس في الليل صيام .... ، ٤ : ٢٠٢ ح ١٩٦٤ .

وذهب الأكثرون[أ] إلى تحريمه ، وعن الشافعية في ذلك وجهان : التحريم والكراهة ، هكذا اقتصر عليه النووي ، وقد نص الشافعي في « الأم »[1] على أنه محظور ، وصرح ابن حزم بتحريمه[2] ، وصححه ابن العربي من المالكيــة[3] ، واعتذروا عن مواصلته - ﷺ - بهم بأن ذلك تقريعًا لهم وتنكيلاً ، واحتمل جواز ذلك منه لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي وكان ذلك أدعى[ب] إلــى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف العبادات .

وذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السَّحَر للإذن بذلك وهذا حيث لم[جـ] يشق على الصائم وإلا فليس بقربة ، وأجاب بعض الشافعية بأن ذلك ليس وصالاً ، وقد عرفت فيما تقدم أنه وصال ، [د]وقد ورد[د] أن النبي - ﷺ - كان يواصل من سحر إلى سحر ، أخرجه أحمد وعبد الرزاق[4] ، واختار المصنف - رحمه الله تعالى[هـ] - أنَّ الوصال غير محرم ، قال لما أخرجه أبو داود[5]

(أ) هـ : الأكثر .

(ب) جـ : داعي .

(جـ) هـ : لما .

(د - د) ساقط من جـ .

(هـ) في الأصل : (إلى أن) ، كما ألحقت (إلى) بحاشية هـ .

---

(1) الأم ٢ : ٢٦ .

(2) المحلى ٧ : ٢١ .

(3) عارضة الأحوذي ٣ : ٣٠٧ .

(4) أحمد ١ : ١٤١ ، عبد الرزاق ٤ : ٢٦٧ ح ٧٧٥٢ .

(5) أبو داود الصوم ، باب في الرخصة في ذلك ٢ : ٧٧٤ ح ٢٣٧٤ .

وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رَجُلٍ من الصحابة قال : «نهى النبي – ﷺ – عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما[أ] إبقـاءً على أصحابه » وإسناده صحيح .

وروي البزار والطبراني في « الأوسط » من حديث سمرة: «نهى النبي– ﷺ – عن الوصال وليس بالعزيمة[1] » وأما ما رواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي ذر أن جبريل قال للنبي – ﷺ –: إن اللَّه قد قبل وصالك، ولا يحل لأحد بعدك . فليس إسناده بصحيح[2] .

ويدل على الجواز أيضًا إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي فلولا أنهم فَهِمُوا أنه ليس للتحريم لما أقدموا على ذلك .

وفيه مُناسبَة من حيث المعنى من جهة فطم النفس عن شهواتها وقمعها عن مستلذاتها ، ولهذا استمر على القول بجوازه مطلقًا ومقيداً من يقدم ذكره ، واللَّه أعلم .

وفي الحديث دلالة على التأسي به – ﷺ – ومعارضة المفتي فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتي بسر المخالفة والاستكشاف عن حكمة النهي وثبوت خصائصه وأن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته إلا أن يتبين له الخصوصية به .

٢٣٢ أ ٥٠٧– وعنه – رضي اللَّه عنه – قال : / قال رسول اللَّه ﷺ : « مَـنْ

(أ) هـ ، جـ : يحرمها ، والمثبت في الأصل وفي سنن أبي داود .

---

(١) البزار (كشف الأستار ١ : ٤٨٢ ح ١٠٢٤) ، الطبراني في المعجم الكبير ٧ : ٣٠٠ ح ٧٠١٢ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ : ١٥٨ : «في إسناده ضعف» .

(٢) عزاه الهيثمي للطبراني في «الأوسط» وقال عقبة : «رواه الطبراني في الأوسط عن عبد الملك عن أبي ذر ، ولم أعرف عبد الملك وبقية رجاله رجال الصحيح» .

لم يَدَعْ قَوْل الزور والعمل به والجهل فليس للَّه حاجة أن يدع طَعَامَهُ وشرابه » رواه البخاري وأبو داود واللفظ له[1] .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصيام بدون زيادة « والجهل »[2] ، ورواه بالزيادة في الأدب ، وفي رواية ابن وهب[أ] بزيادة « والجهل » في الصوم ، ولابن ماجه « من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به »[3] .

وأخرَج الطبراني في « الأوسط »[4] عن أنس بلفظ « من لم يدع الخنا والكذب » ، والمراد بمن لم يَدَعْ أي يترك ما ذكر ، والزُّور المراد به الكذب، والجهل : السَّفَه .

وعلى رواية الأصل الضمير في « به » يعود إلى الزُّور ، وفي رواية ابن ماجه يعود إلى الجهل ، ويحتمل العودُ إلى كل واحد منهما .

وقوله : « ليس للَّه حاجة » : أي ليس له إرادة ، والغَرَض من هذا التحذير والتعظيم لإثمه ، وأن صيامه كلا صيام[ب] ولا معنى معتبر للمفهوم هنا ، فإن اللَّه لا يحتاج إلى أحد ، هو الغني سبحانه وتعالى ، ذكر هذا ابن بطال .

وقال ابن المُنيِّر في حاشيته على البخاريّ : هو كناية عن عدم القَبُول ، كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئًا طلبه منه لم يقم به : لا حاجة لي

(أ) هـ : من ذهب .

(ب) جـ : خلا صيام ، وسقط من جـ (ولا معنى) .

---

(1) البخاري الأدب ، باب قول الله تعالى : ﴿واجتنبوا قول الزور﴾ ١٠ : ٤٧٣ ح ٦٠٥٧ ، أبوداود الصوم ، باب الغيبة للصائم ٢ : ٧٦٧ ح ٢٣٦٢ .

(2) البخاري الصوم ، باب مَنْ لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ٤ : ١١٦ ح ١٩٠٣ .

(3) ابن ماجه الصيام ، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم ١ : ٥٣٩ ح ١٦٨٩ .

(4) مجمع الزوائد ٣ : ١٧١ ، وقال الهيثمي عقبه : «وفيه مَنْ لم أعرفه» .

إلى كذا ، مثل قوله تعالى : ﴿ **لن ينال اللّه لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم** ﴾[(١)] .

وقال ابن العربي : معناه أن ثواب الصيام لا يقاوم في حكم الموازنة ما استحق من العقاب لما ذكر[(٢)] . وقال[(أ)] البيضاوي : إن المقصود من شرعية الصيام هو قمع النفس ومنعها عن المشتهيات ، وأن تطيع النفس الأمارة النفس[(ب)] المطمئنة ، وهو لا يتم إلا بترك المنهيات ، فإذا لم يحصل ذلك لم يتقبل اللّه منه ، فيجوز بما ذكر عن عدم القبول فنفى السبب وهو[(جـ)] الاحتياج[(د)] إلى الشيء في الجملة الذي يكون سببًا لقبوله وتلقيه ، وأراد المسبب وهو القبول ، واللّه أعلم .

٥٠٨ – وعن عائشة – رضي اللّه عنها – قالت: « كان رسول اللّه – ﷺ – يُقَبِّلُ وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، ولكنه أملككم لإربِهِ » متفق عليه ، واللفظ لمسلم[(٣)] .

وأراد في رواية في رمضان المراد بالمباشرة هنا هو التقاء البشرتين من غير جماع، وقد يستعمل في الجماع مثل قوله تعالى: ﴿ **فالآن باشروهن** ﴾[(٤)] .

(أ) سقط من جـ : (وقال) .

(ب) سقط من جـ : (النفس) .

(جـ) سقط من جـ : (وهو) .

(د) زادت جـ : (وإن كان فيمتنع في حق الله) .

---

(١) الحج الآية : ٣٧ .

(٢) عارضة الأحوذي ٣ : ٢٢٩ .

(٣) مسلم الصيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ٢ : ٧٧٧ ح ٦٥ – ١١٠٦ البخاري الصوم ، باب المباشرة للصائم ٤ : ١٤٩ ح ١٩٢٧ .

(٤) البقرة الآية : ١٨٧ .

والإِرَب : رُوِيَ على وجهَيْن أشهرهما – ورواية الأكثرين[أ] – بكسر الهمزة وإسكان الراء ، وكذا[ب] نقله الخطابي والقاضي عن رواية الأكثرين[1] .

والثاني بفتح الهمزة والراء ، ومعناه بالكسر : الوَطَر والحاجة ، وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح أيضاً على العضو .

قال العلماء : معنى كلام عائشة – رضي اللّه عنها – أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ، ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي – ﷺ – في استباحتها ، لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع من قبلة أن يتولد منها إنزال أو شهوة وهيجان نفسٍ ونحو ذلك ، وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها ، وقد أخرج النسائي[2] من حديث الأسود قلت لعائشة: أيباشر الصائم ؟ قالت : لا ، قلتُ : أليس رسول اللّه – ﷺ – كان يباشر وهو صائم ؟ قالت : إنه كان أملككم لإربه .

وظاهر هذا أنها اعتقدت خصوصية النبي – ﷺ – بذلك ، قاله القرطبي قال : وهو اجتهاد منها ، انتهى .

ولكنه مُتَأَوَّل بأنها كرهت ذلك للسائل كراهة تنزيه لا تحريم ، وهو يفهم من قولها : « أملككم لإربه » فإنه لا دلالة فيه على الخصوصية ، وإنما هو استبعاد منهم أنهم يملكون أنفسهم عند قوة الداعي وسبب تحرك الشهوة .

(أ) جـ : الأكثر .

(ب) هـ : وكذلك .

---

(1) غريب الحديث ٣ : ٢٢٣ ، المشارق ١ : ٢٧ .

(2) النسائي الكبرى الصيام (كما في تحفة الأشراف ١١ : ٣٥٩) .

قال المصنف – رحمه اللّٰه تعالى[1] – : وقد رويناه في كتاب «الصيام» ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بلفظ : سألتُ عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها .

ويدل أيضًا على أن عائشة لا تُحَرِّمها ولا تعدها من الخصائص ما رواه مالك في « الموطأ »[2] عن أبي النَّضْر أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد اللّٰه بن عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت له عائشة : ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتلاعبها[أ] وتقبلها ؟ قال : أقبلها وأنا صائم ؟! قالت : نعم .

وأخرَج ابن حبان في « صحيحه »[3] أنه كان – ﷺ – لا يمس شيئًا ٢٣٢ ب / من وجهها وهي صائمة، فيدل أيضًا على أن النبي – ﷺ – كان يجنبها ذلك إذا صامت تنزيهاً منه لها عن تحرك الشهوة ، لكونها ليست مثله .

وفي قولها « في رمضان » : إشارة إلى أنه لا فَرْق بين صوم النَّفْل والفَرْض ، وظاهر الحديث يدل على إباحة التقبيل والمباشرة للصائم لدليل التأسي به – ﷺ – ولأن ما ذكرته جواب عن سؤال مَنْ سأل عن القُبْلَة وهو صائم ، فالجواب يقضي بالإباحة لذلك مستشهدة بما كان يفعله (بالنبي – ﷺب) – وقد اختلف في ذلك فكرهها قَوْمٌ مطلقًا ، وهو المشهور عند المالكية ، وأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن

(أ) هـ : لتلاعبها .

(ب – ب) ساقط من هـ .

---

(١) الفتح ٤ : ١٥٠ .

(٢) الموطأ الصيام ، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ١٩٦ ح ١٦ .

(٣) ابن حبان الصيام ٥ : ٢٢٣ ح ٣٥٣٨ .

عـمـر[1] ، ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم التحريم واحتجوا بقوله تعالى : ﴿فالآن باشروهن﴾ الآية[2] ، فمنع من المباشرة في النهار ، ويجاب عنه بأن المراد بالمباشرة في الآية هو الجماع ، ويدل على ذلك بيان النبي – ﷺ – لهذا الحديث وغيره ، وأفتى ابن شبرمة من فقهاء الكوفة بإفطار من قبّل ، ونقله الطحاوي عن قومٍ ولم يسمهم ، وأباح ذلك قوم وهو منقول صحيحًا عن أبي هريرة وسعيد وسعد بن أبي وقاص وطائفة ، وبالغ بعض الظاهرية فاستحبها ، وفَرَّقَ آخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب وأباحها للشيخ ، وهو مشهور[أ] عن ابنِ عباس أخرجه مالك[3] وسعيد بن منصور وغيرهما ، وجاء فيه حديثان ضعيفان مرفوعان ، أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبي هريرة[4] ، والآخر أحمد من حديث عبد اللَّه بن عمرو[5] ، وَفَرَّقَ آخرون بين من يملك إربه ومن لا ، كما أشارت إليه عائشة .

وقال الترمذي[6] ، ورَوَى بعضُ أهل العلم أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبّل وإلا فلا ليسلم له صومه، وهو قول سفيان والشافعي، ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن أبي سلمة لما سأل النبي – ﷺ – فأخبرته أم سلمة أمه[ب] « أن النبي – ﷺ – يصنع ذلك ، فقال : يا رسول اللَّه قد

(أ) هـ : المشهور .
(ب) هـ : (أمه أم سلمة) .

---

(١) ابن أبي شيبة ٣ : ٦١ .
(٢) سورة البقرة الآية : ١٨٧ .
(٣) الموطأ الصيام ، باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم ١٩٦ ح ١٩ .
(٤) أبو داود الصوم ، باب كراهيته للشاب ٢ : ٧٨٠ : ٧٨١ ح ٢٣٨٧ .
(٥) أحمد ٢ : ١٨٥ ، ٢٢٠ : ٢٢١ فيه ابن لهيعة تقدم في ح ٢٨ .
(٦) الترمذي ٣ : ١٠٦ .

غفر اللّه لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال : أنا واللّه لأتقاكم للّه وأخشاكم له »[1] ، فدل على أن الشاب والشيخ سواء لأن عمر كان شاباً لعله كان أول ما بلغ ، وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص .

وأخرج أيضاً[أ] النسائي[2] من حديث عائشة قالت : أهوى إليّ النبي - ﷺ - ليقبلني ، فقلتُ : إني صائمة ، فقال : « وأنا صائم » فقبلني .

مع أن عائشة أيضاً شابة ، وهذا يعارض ما تقدم من تركه لتقبيلها وهي صائمة ، ولعله اختلف الحال بالنظر إلى ما يعرض للإنسان مع شدة الشهوة في وقت وعدم ذلك .

واختلف العلماء أيضًا فيما إذا باشر أو قَبَّلَ أو نظر فأنزل أو أمذى ، فقال الكوفيون والشافعي : يقضي إذا أنزل في غير النظر ، ولا قضاء في الإمذاء . وقال مالك وإسحاق : يقضي في كل ذلك ويكفر إلا في الإمذاء فيقضي فقط ، واحتج له بأن الإنزال أقصى ما يطلب في الجماع من الالتذاذ في ذلك ، وتعقب بأن الحكم علق بالجماع فقط .

وروى ابن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء فيمن باشر أو قبل فأنعظ وإن لم يمذ ولا أنزل ، وأنكره غيره عن مالك ، وأبلغ من ذلك ما رواه عبد الرزاق عن حذيفة : « من تأمل خلْق امرأته وهو صائم بطل صومه » وإسناده ضعيف[3] .

(أ) سقط من جـ : (أيضا) .

---

(١) مسلم الصيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة ٢ : ٧٧٩ ح ٧٤ - ١١٠٨ .

(٢) النسائي في السنن الكبرى كتاب الصيام وعشرة النساء (كما في تحفة الأشراف ١١ : ٤٢٧ ح ١٦١٦٤) .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤ : ١٩٣ ح ٧٤٥٢ .

وقال ابن قدامة : إنْ قَبَّلَ فأنزل أفطر بلا خلاف[1] . وقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل[2] .

وقال الماوردي : ينبغي أنْ يُعْتَبَرَ حال المقبل فإن أثارت القبلة منه الإنزال حرمت عليه لأن الإنزال يمنع من الصيام ، فكذلك ما أدى إليه وإن كان عنها المذي ، فمن رأى[أ] الإفطارِ بهِ ووجوب القضاء قال : يحرم في حقه، ومن قال : يكره ، وإن لم تؤدِّ القبلة إلى شيء فلا معنى للنهي عنها إلا على القَوْل بسد الذرائع ، قال : ومِنْ بديع ما رُوي في ذلك قوله - ﷺ - للسائل عنها : « أرأيت لو تمضمضت »[3] فأشار إلى فقهٍ بديع ، وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم[ب] وهي أول الشرب ومفتاحه ، كما أن القبلة من دواعي الجماع / ومفتاحه ، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع ٢٣٣ أ فكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل[جـ] الجماع . انتهى .

وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عمر ، قال النسائي: منكر[4] ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

(أ) جـ : روي .

(ب) جـ : الوضوء .

(جـ) سقط من جـ : (أوائل) .

---

(١) المسألة فيها خلاف وذكر ابن قدامة الخلاف في المغني ٣ : ١١١ .

(٢) المحلى ٦ : ٢٠٥ .

(٣) أحمد ١ : ٢١ ، أبو داود الصوم ، باب القبلة للصائم (بلفظ «مضمضت») ٢ : ٧٧٩ : ٧٨٠ ح ٢٣٨٥ ، النسائي في الكبرى الصيام (تحفة الأشراف ١٠٤٢٢) ، الحاكم ١ : ٤٣١ ، ابن حبان ٥ : ٢٢٣ ح ٣٥٣٦ (بلفظ مضمضت) ، ابن خزيمة ٣ : ٢٤٥ ح ١٩٩٩ .

(٤) تحفة الأشراف ٨ : ١٧ ح ١٠٤٢٢ .

وفي الحديث دلالة على أنه لا بأس بذكر ما يقع بين الزوجَيْن عند الاحتياج إلى ذلك ، والنهي عنه إذا كان لغير حاجة ، والله أعلم .

٥٠٩ - وعن ابن عباس - رضي الله عنه - « أن النبي - ﷺ - احتجم وهو مُحْرِم ، واحتجم وهو صائم » . رواه البخاري[(١)] .

ظاهِر هذا اللفظ أنه وقع منه - ﷺ - الأمران[(أ)] مقترنين[(ب)] : وهو الحجَامةُ وهو محرم ، والحجامة وهو صائم ، ولم يكن ذلك في وقت واحد لأنَه - ﷺ- لم يكن صائماً في حجة الوداع ، فإنها لم تكن في رمضان، ولم يكن مُحْرِمًا في سفره في رمضان في عام الفتح ، وقد صام في ذلك كما في الصحيحين[(٢)] بلفظ « وما منا صائم إلا رسول الله - ﷺ - وعبد الله بن رواحة »[(٢)] ويدل على ذلك أن غالب الروايات ورد مفصلاً ، قال بعض الحفاظ : حديث ابن عباس ورد على أربعة أوجه :

الأول : احتجم وهو مُحْرِم. وقد روي مِن طرق شتى عن ابن عباس[(٣)] ، وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن بُحَيْنَة[(٤)] ، وفي النسائي وغيره من

(أ) جـ : الأمرين .

(ب) كذا في الأصل ، وهـ ، وفي جـ : (مفترقين) وكذا . حاشية الأصل : في سبل السلام «مفترقين » وهو الظاهر .

---

(١) البخاري كتاب الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم ٤ : ١٧٤ ح ١٩٣٨ .

(٢ - ٢) البخاري الصوم ، باب ؟ ٤ : ١٨٢ ح ١٩٤٥ ، مسلم الصوم ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ٢ : ٧٩٠ ح ١٠٨ - ١١٢٢ .

(٣) البخاري جزاء الصيد ، باب الحجامة للمحرم ٤ : ٥٠ ح ١٨٣٥ ، مسلم الحج ، باب جواز الحجامة للمحرم ٢ : ٨٦٢ ح ٨٧ - ١٢٠٢ .

(٤) البخاري (السابق) ٤ : ٥٠ ح ١٨٣٦ ، مسلم (السابق) ٢ : ٨٦٢ ح ٨٨ - ١٢٠٣ .

حديث أنس[1] وجابر[2] .

والثاني : احتجم وهو صائم . رواه أصحاب السنن ، وفي إسناده مقال[3] ، وزاد ابن سعد في آخره : « **فلذلك كرهت الحجامة للصائم** » . وفيه ضعف أيضًا ، وقد رواه البزار وفي آخره : « فغشي عليه »[4] .

والثالث : ما رواه البخاري كما في الأصل .

والرابع : « احتجم وهو صائم مُحْرِم » . رواه النسائي وغيره[5] ، وقال أحمد وابن المديني : ليس فيه صائم ، وقال أحمد : هؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صيامًا ، وقال أبو حاتم : « أخطأ فيه شريك ، إنما هو احتجم وأعطى الحجام أجره ، وشريك حَدَّثَ به من حفظه وقد ساء حفظه فغلط فيه »[6] .

والحديث فيه دلالة على أن الحجامة لا تفطر الصائم ، وقد ذهب إليه الأكثر من الصحابة والتابعين والفقهاء ذهابًا منهم إلى أن هذا ناسخ لحديث شداد بن أوس وغيره ، وبعضهم تأول ذلك وسيأتي ، وذهب أبو هريرة وعائشة والأَوْزَاعِيّ وأحمد وإسحاق إلى أنها تفطره لما سيأتي .

---

(١) النسائي مناسك الحج ، باب حجامة المحرم على ظهر القدم ٥/١٩٤ .

(٢) النسائي مناسك الحج ، باب حجامة المحرم من علة تكون به ٥/١٩٣ .

(٣) أبو داود الصوم ، باب في الرخصة في ذلك ٢ : ٧٧٣ ح ٢٣٧٢ ، الترمذي الصوم ، باب ما جاء من الرخصة في ذلك ٣ : ١٤٦ ح ٧٧٦ ، النسائي في الكبري الصيام (– كما في تحفة الأشراف ٥ : ٢٤٩ ح ٦٤٩٥) ، ابن ماجه الصيام ، باب ما جاء في الحجامة للصائم ١ : ٥٣٧ ح ١٦٨٢ .

(٤) كشف الأستار ١ : ٤٧٨ ح ١٠١٥ .

(٥) أبو داود الصوم ، باب في الرخصة في ذلك ٢ : ٧٧٣ ح ٢٣٧٣ ، الترمذي الصوم ، باب ما جاء من الرخصة في ذلك ٣ : ١٤٦ ح ٧٧٥ ، والنسائي في الكبرى الصيام (كما في تحفة الأشراف ٥ : ٢٤٩ ح ٦٤٩٥) .

(٦) علل الحديث ص ٢٣٠ ح ٦٦٨ (بنحوه) .

٥١٠ - وعن شَـدَّاد بن أَوْس أن النبي - ﷺ - : « **أتى علـى رَجُـلٍ بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال : أفطر الحاجم والمحجوم له** » رواه الخمسة إلا الترمذي ، وصححه أحمد وابن خزيمة ، وابن حبان[(١)] .

هو أبو يعلى شداد - بالشين المعجمة - بن أوس الأنصاري ، ابن أخي حسان بن ثابت ، يقال إنه شهد بدراً ، ولا يصح ، ونزل بيت المقدس ، وعداده في أهل الشام ، ورَوَى عنه ابنه يعلى ومحمود بن الربيع وضمرة بن حبيب ، مات بالشام سنة ثمان وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة ، وقيل : مات سنة إحدى وأربعين ، وقيل : سنة أربع وستين .

قال عبادة بن الصامت وأبو الدرداء : كان شداد ممن أوتي العلم والحلم[(٢)] .

الحديث أخرج من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة وهم : شداد ابن أوس ، وثوبان ، ورافع بن خديج ، وأبو موسى ، ومَعْقل بن يسار ، وأسامة بن زيد ، وبلال ، وعلي ، وعائشة ، وأبو هريرة ، وأَنس ، وجابر ، وابن عمر ، وسَعْد بن أبي وَقَّاص ، وأبو سويد الأنصاري ، وابن مسعود[(أ)] . وصحح البخاري حديث شداد من طريقين .

وقال أحمد في حديث رافع بن خديج أنه أصح شيء في هذا الباب

(أ) سقط من جـ : (وابن مسعود) .

---

(١) أبو داود الصوم ، باب في الصائم يحتجم ٢ : ٧٧٢ ح ٢٣٦٩ ، النسائي الكبرى الصيام (-كما في تحفة الأشراف ٤ : ١٤١ ح ٤٨١٨) ، ابن ماجه الصيام ، باب ما جاء في الحجامة للصائم ١ : ٥٣٧ ح ١٦٨١ ، أحمد ٤ : ١٢٤ ، ابن حبان الصوم ، باب حجامة الصائم ٥ : ٢١٩ ح ٣٥٢٦ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢ : ٤٦٠ : ٤٦٧ .

حكاه عنه الترمذي[١] ، وصححه ابن حبان والحاكم[٢] ، وتكلم فيه أبو حاتم وبالغ[أ] حتى قال : هو عندي من طريق رافع باطل[٣] ، ونقل عن يحيى[٤] بن معين أنه قال : هو أضعف أحاديث الباب ، وحديث[ب] أبي موسى صححه علي بن المديني ، وقال النسائي : رفعه خطأ[٥] .

وحديث معقل ذكر فيه النسائي اختلافاً ، وكذا حديث بلال وحديث علي .

وحديث عائشة في إسناده ليث بن [أبي][جـ] سليم وهو ضعيف .

وحديث أبي هريرة أخرجه النسائي من طريقين[٦] .

والحديث فيه دلالة على أن الحجامة تفطر الصائم وأنه مستوٍ في ذلك الحاجم والمحجوم ، وقد ذهب إليه من عرفت ، ولكنه في حق المحجوم ، وأما الحاجم فمجمع في حقه على عدم الإفطار ، وأجاب / الجمهور بأنه ٢٣٣ ب منسوخ بالحديث الأول ، قالوا : لأن ابن عباس صحب النبي - ﷺ - في حجة الوداع سنة عشر ، وحديث شداد وَقَعَ في عام الفتح سنة ثمان ولم

(أ) سقط من جـ : (وبالغ) .

(ب) هـ : (وفي حديث) .

(جـ) في الأصل ، هـ ، جـ : « ليث بن أبي سليم » .

---

(١) سنن الترمذي ٣ : ١٤٥ .

(٢) ابن حبان ٥ : ٢١٩ ح ٣٥٢٧ ، الحاكم ١ : ٤٢٨ .

(٣) علل الحديث ١ : ٢٤٩ ح ٧٣٢ .

(٤) التلخيص الحبير ٢ : ٢٠٥ .

(٥) التلخيص الحبير ٢ : ١٩٣ (ط . هاشم اليماني) .

(٦) انظر التلخيص فقد أطال الحافظ في تتبع طرق الحديث ٢ : ١٩٣ ، ١٩٤ (ط . هاشم اليماني) ، نصب الراية ٢ : ٤٧٢ - ٤٧٧ .

يكن ابن عباس مصاحبًا فيه للنبي - ﷺ - ، وهذا قول الشافعي[أ] في حكاية الربيع عنه . قال : وإسناد الحديثين جميعًا مشتبه وحديث ابن عباس أمثلهما إسنادًا ، فإن توقى أحدٌ الحجامة كان أحب إليّ احتياطًا ، أو لئلا يعرِّض صومه للضعف . قال : والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول اللّه - ﷺ - والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة[١] . انتهى . ومن[ب] روي عنه ذلك من الصحابة سعد بن أبي وقاص والحسين بن علي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن أرقم وابن عمر وأنس بن مالك وعائشة وأم سلمة .

ومن التابعين والعلماء : الشعبي وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعطاء وزيد بن أسلم وعكرمة وأبو العالية وإبراهيم وسفيان ومالك والشافعي وأصحابه إلا ابن المنذر .

وأخرَج ابن أبي شيبة عن أنس قال : « أول ما كرهتُ الحجامة للصائم أن جعفر ابن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي - ﷺ - فقال : أفطر هذان ، ثم رخص النبي - ﷺ - بعد في الحجامة للصائم فكان أنس يحتجم وهو صائم » . قال الدارقطني : كلهم ثقات ولا أعلم له علة[٢] .

وأخرج الحازمي عن أبي سعيد الخدري قال : رخص رسول اللّه - ﷺ - في القبلة للصائم ثم رخص في الحجامة .

(أ) جـ : للشافعي .

(ب) هـ : وممن .

---

(١) اختلاف الحديث في حاشية الأم ٧ : ٢٣٦ .

(٢) سنن الدارقطني ٢ : ١٨٢ . ولم أقف عليه في مصنف ابن أبي شيبة ، وقال صاحب التنقيح : «لم يروه غير الدارقطني ولم يروه أصحاب الأمهات مثل ابن أبي شيبة وأحمد والطبراني» ا . هـ ملخصًا . (نصب الراية ٢ : ٤٨٠) .

وأخرج من حديث أبي هريرة قال : يقولون أفطر الحاجم والمحجوم ، ولو أحتجم ما باليت ، وهذا القول من أبي هريرة يدل على أنه قد ثبت عنده الرخصة . وقال الشافعي في « تأويل الحديث »[1] في رواية حرملة : وقد قال بعض من يروي : « أفطر الحاجم والمحجوم » أن النبي - ﷺ - مر بهما وهما يغتابان رجلاً .

وأخرج الحازمي من حديث ثوبان قال : « مر رسول اللّه - ﷺ - برجل يحتجم وهو يعرض برجل فقال عليه السلام[أ] أفطر الحاجم والمحجوم» قال كذا رواه أبو النضر ، ورواه الوحاظي عن يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث الصنعاني أنه قال : إنما قال النبي - ﷺ - : « أفطر الحاجم والمحجوم لأنهما كانا يغتابان » ، ثم حمل الشافعي الإفطار بالغيبة على سقوط أجر الصوم مثل قوله - ﷺ - للمتكلم يوم الجمعة : « لا جمعة لك »[2] فإن النبي - ﷺ - لم يأمره بالإعادة فدل على أنه محمول على إسقاط الأجر ومثله ، ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾[3] ، فإن الحابط هو أجر العمل ، فلا وجه لتعجب ابن خُزَيمَة من هذا التأويل حيث قال : جاء بعضهم بأعجوبة فزعم أنه - ﷺ - إنما قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » لأنهما كانا يغتابان ، قال فإذا قيل له : فالغيبة[ب] تفطر الصائم؟ قال : لا ، قال : فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث فلا شبهة ، انتهى .

(أ) المثبت من هـ ، ج ، وفي الأصل : (عليلم) - كذا !

(ب) هـ : بالغيبة .

---

(١) اختلاف الحديث ٧ : ٢٣٦ .

(٢) تقدم في باب الجمعة .

(٣) الزمر الآية ٦٥ .

وقال ابن حزم[1] : صح حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » بلا ريب ، لكن وجدنا من حديث سعيد « أرخص النبي - ﷺ - في الحجامة للصائم» ، وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على النسخ سواء كان حاجماً أو محجوماً ، وقد تأول أيضاً بأنه محمول على الكراهة فقط .

وقد أخرج عبد الرزاق وأبو داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول اللّه - ﷺ - قال : « نهى النبي - ﷺ - عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاءً على أصحابه »[2] إسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر .

وقوله : « آنفًا على أصحابه » يتعلق بنَهَى ، وقد رواه ابن أبي شيبة[3] عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا ولفظه : عن أصحاب محمد - ﷺ - قالوا : إنما نهى النبي - ﷺ - عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف ، أي : لئلا يَضْعف ، وتأول بعضهم أيضًا الحديث بأن المراد أنهما سيفطران وهو أن حالهما يؤول إلى الإفطار كقوله ﴿إني أراني أعصر خمرا﴾[4] وقال البغوي[5] : المعنى أنهما يعرضا للإفطار ، وأما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه / عند المص ، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن ضعفاً من قوته بخروج الدم فيؤول إلى الإفطار . ٢٣٤ أ

وقيل : أفطر أي فعل مكروهاً وهو الحجامة ، فكأنه غير متلبس بالعبادة.

---

(١) المحلى ٦ : ٢٠٤ - ٢٠٥ .

(٢) تقدم في حديث الوصال أبو داود ٢ : ٧٧٤ ح ٢٣٧٤ ، عبد الرزاق ٤ : ٢١٢ ح ٧٥٣٥ .

(٣) ابن أبي شيبة ٣ : ٥٢ .

(٤) يوسف الآية ٣٦ .

(٥) شرح السنة ٦ : ٣٠٤ (بنحوه) .

واعلم أنه قال الترمذي حكاية عن الزعفراني : أن الشافعي علق القول بأن الحجامة تفطر على صحة الحديث . قال الترمذي : « كان الشافعي يقول ذلك ببغداد ، وأما بمصر فمال إلى الرخصة »[1] ، والله أعلم .

٥١١ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « **أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - احتجم وهو صائم ، فمر به النبي - ﷺ - فقال : أفطر هذان ، ثم رخص النبي - ﷺ - بعد في الحجامة للصائم ، وكان[أ] أنس يحتجم وهو صائم** » . رواه الدارقطني وقواه[2] ، وقد عرفت ما فيه كفاية ، وقول الدارقطني : « رجاله كلهم ثقات ولا أعلم له علة » .

٥١٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها - : « **أن النبي - ﷺ - اكتحل في رمضان وهو صائم** » رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف[3] .

قال الترمذي[4] : لا يصح فيه شيء ، في إسناده بقية[5] رواه عن الزبيدي واسمه سعيد بن أبي سعيد وهو ضعيف[6] .

ورواه البيهقي[7] من طريق محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده « أن رسول الله - ﷺ - كان يكتحل وهو صائم » .

(أ) هـ : فكان .

---

(١) سنن الترمذي ٣ : ١٤٥ - ١٤٦ .

(٢) سنن الدارقطني باب القبلة للصائم ٢ : ١٨٢ ح ٧ .

(٣) ابن ماجه كتاب الصيام ، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم ١ : ٥٣٦ ح ١٦٧٨ .

(٤) سنن الترمذي في حديث ٣ : ١٠٥ (بنحوه) .

(٥) تقدم في حديث ١٢ ص ١٠٦ .

(٦) سعيد بن عبد الجبار الزبيدي أبو عثمان الحمصي ضعيف . التقريب ١٢٣ وقد ذكره الحافظ في التقريب ولم يذكر له رواية وذكر في التهذيب أن له رواية عند ابن ماجه ٤ : ٥٣ .

(٧) سنن البيهقي ٤ : ٢٦٢ .

قال ابن أبي حاتم عن أبيه : هذا حديث منكر ، وقال في محمد : إنه منكر الحديث ، وكذا قال البخاري[1] ، وألان البيهقي[2] القول فيه فقال : ليس بالقوي ، وأما شيخه الحاكم فوثقه وأخرج له في فضائل الحسنين ورواه ابن حبان في « الضعفاء » من حديث ابن عمر وسنده مقارب[3] ورواه ابن أبي عاصم في « كتاب الصيام »[4] له من حديث ابن عمر أيضاً ولفظه : « خرج علينا رسول اللّه – ﷺ – وعيناه مملوءتان من الإثمد ، وذلك في رمضان وهو صائم » .

ورواه الترمذي من حديث أنس في الإذن فيه لمن اشتكت عينه ثم قال : ليس إسناده بالقوي ولا يصح عن النبي – ﷺ – في هذا الباب شيء[5] ، ورواه أبو داود من فِعْل أنس ولا بأس بإسناده[6] .

وفي البابِ عن بريرة مولاة عائشة في الطبراني في الأوسط ، وعن ابن عباس في « شعب الإيمان » للبيهقي .

والحديث فيه دلالة على أن الاكتحال لا يفطر الصائم سواء كان من الكُحْل أو من غيره أو ذروراء في العين، وقد ذهب إلى هذا العترة والفقهاء.

وأخرج أبو داود عن الأعمش قال : « ما رأيتُ أحداً من أصحابنا يكره الكُحْلَ ما لم يجد طعمه »[7] .

وقال الحسن : « لا بأس بالكحل للصائم »[8] .

---

(١) تاريخ البخاري الصغير ١٠٤ .

(٢) سنن البيهقي ٤ : ٢٦٢ .

(٣ ، ٤) التلخيص ٢ : ٢٠٢ .

(٥) سنن الترمذي كتاب الصوم ، باب ما جاء في الكحل للصائم ٣ : ١٠٥ ح ٧٢٦ .

(٦) سنن أبي داود كتاب الصوم ، باب في الكحل عند النوم للصائم ٢ : ٧٧٦ ح ٢٣٧٨ .

(٧) أبو داود كتاب الصوم ، باب في الكحل عند النوم للصائم ٢ : ٧٧٦ ح ٢٣٧٩ .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٤٧ ، عبد الرزاق ٤ : ٢٠٨ ح ٧٥١٦ .

وقال إبراهيم النخعي[1] لما سأله القعقاع بن زيد: أيكتحل الصائم؟ قال: نعم ، قلت : أجدُ طعم الصبر في حلقي ، قال : وليس بشيء . أخرجه سعيد بن منصور ، والخلاف لابن شبرمة وابن أبي ليلى فقالا : يفطر الصائم لقوله – ﷺ – : « الفطر مما دخل وإذا وجد طعمه فقد دخل»[2] .

والجواب أنه لا يسلم كونه داخلاً لأن العين ليست بمنفذ وإنما يصل من المسام ، ألا ترى أن الإنسان قد يُدلِّك باطن قدمه بالحنظل فيجد طعمه في فيه ولا يفطر ، وقد يقبض على الثلج بيده فيجد برده في فؤاده ولا يفطر.

والحديث المذكور علّقه في البخاري على ابن عباس موقوفًا[3] ، وقد وصله ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم ، فقال : « الفطر مما دخل وليس مما خرج »[4] ، وفي لفظ : « الصوم والوضوء مما خرج وليس مما دخل »[5] .

وروي من طريق إبراهيم النخعي أنه سئل عن ذلك فقال : قال عبد الله – يعني ابن مسعود – فذكر مثله ، وإبراهيم لم يلق ابن مسعود ، وإنما أخذ عن كِبَار أصحابه ، وقد أخرج أبو داود عنه – ﷺ – أنه قال في الإثمد : ليَتقه الصائم[6] . قال أبو داود : قال يحيى بن معين : « هو حديث منكر »[7] .

---

(١) عبد الرزاق (نحوه) ٤ : ٢٠٨ ح ٧٥١٥ .

(٢) كشف الخفاء ٢ : ١١٢ ، ٤٦٥ ، السلسلة الضعيفة للألباني ٢ : ٣٧٧ .

(٣) البخاري الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم ٤ : ١٧٣ (تعليقاً) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١ : ١١٦ .

(٥) ابن أبي شيبة ١ : ٤٩ (بلفظ : الوضوء مما خرج وليس مما دخل) .

(٦) أبو داود الصوم ، باب في الكحل عند النوم للصائم ٢ : ٧٧٥ : ٧٧٦ ح ٢٣٧٧ .

(٧) سنن أبي داود ٢ : ٧٧٦ .

٥١٣ - وعن أبي هريرة - رضي اللَّه عنه - قال : قال رسول اللَّه - ﷺ - : « **من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه اللَّه وسقاه** » متفق عليه[١] .

وللحاكم : « **من أفطر في رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة** » . وهو صحيح[٢] .

٢٣٤ ب / قوله : « **فأكل وشَرِبَ** » : ظاهره اختصاص الحُكْم المذكور بالأكل والشرب دون سائر المفطرات ، وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث : « مَن أفطر » فيعم الجماع .

وذكر ابن دقيق العيد في شرح العمدة[٣] أن تعليق الحكم بالأكل والشرب إنما هو لكونهما الغالب في النسيان دون الجماع ، وذكر الغالب لا يقتضي مفهومًا ، قال : وقد اختلف فيه القائلون بظاهر الحديث ، ومدار إلحاق المجامِع بهما إنما هو بالقياس دون النص مع وجود الفارق وهو ندور نسيان المُجامِع دونهما فإنه يكثر إلا أن يبين القائس أن الوصف الفارق ملغي ، انتهى[٤] .

وقد عرفت أن ذلك مدلول عليه بالعموم ، وفي رواية « **من أفطر** » وإنما خص الأكل والشرب في الرواية الأخرى لكونهما أغلب وقوعًا ، ولعدم الاستغناء عنهما غالبًا .

وقوله : « **فليتم صومه** » ، وفي رواية الترمذي[٥] من طريق قتادة عن

---

(١) البخاري الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا ٤ : ١٥٥ ح ١٩٣٣ ، ومسلم الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ٢ : ٨٠٩ ح ١٧١ - ١١٥٥ . (واللفظ له) .

(٢) الحاكم ١ : ٤٣٠ ، البيهقي ٤ : ٢٢٩ .

(٣) ٣ : ٣٤١ .

(٤) ٣ : ٤٤٣ مع بعض التصرف .

(٥) سنن الترمذي الصوم ، باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيًا ٣ : ١٠٠ ح ٧٢١ .

ابن سيرين : « **فلا يفطر** »[1] .

وقوله : « **إنما أطعمه اللّه وسقاه** » في رواية الترمذي : « **إنما هو رزق ساقه اللّه إليه** »[2] .

والحديث فيه دلالة على أن الأكل والشرب في حال النسيان لا يفطران[أ] لأن ظاهر قوله : « **فليتم صومه** » أن الصوم باقٍ ، فلو كان قد أفطر وإنما أمره بالإمساك لحرمة اليوم كما قاله مَنْ تأول الحديث لقال فليمسك عن الأكل لأن الصوم الشرعي هو ماله حكم الصحة ، وهو يجب حمل اللفظ على حقيقته الشرعية ما لم تظهر قرينة صارفة عن ذلك ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، والخلاف في ذلك للقاسمية ومالك وابن أبي ليلى فقالوا : إنه قد أفطر بذلك لأن الصوم ركنه الإمساك عن المفطرات فحكمه حكم من نسي ركعة من الصلاة فإنه يجب عليه الإعادة لما فات الركن ، وإن كان ناسيًا ، قالوا : والحديث متأوَّل بأن المعنى من قوله : « **فليتم صومه** » هو الأمر له بالإمساك لحُرمة اليوم وإنْ وجب عليه القضاء.

وأجيب عن ذلك بأن رواية الحاكم المذكورة في الأصل مصرحة بصحة الصوم وعدم وجوب القضاء ، وهي حُجّة واضحة ، وإنما قال ابن العربي[3] ليته صح فتبعته وأقول به ، وأما مالك فلا يلزمه القَول به لأن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به ، وقد جاء الحديث الأول الموافق للقاعدة في رفع الإثم فعملنا به ، وأما الثاني فلا يوافقها فلم[ب]

(أ) جـ : لا يفطر – بالإفراد .

(ب) هـ : فلا .

---

(1) سنن الترمذي الصوم ، باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً ٣ : ١٠٠ ح ٧٢١ .

(2) المرجع السابق .

(3) عارضة الأحوذي ٣ : ٢٤٨ .

يعمل به انتهى كلامه .

ومراده أن حديث « فلا قضاء عليه ولا كفارة » مخالف للقواعد فإن القاعدة المتأصلة أنه : إذا فات ركنُ الشيء لم يُعتبَرْ حكمه، وقال القرطبي: احتج به مَنْ أسقط القضاء ، وأجيب بأنه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذة لأن المطلوب صيام يوم(أ) لا حرام فيه ، لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضاء(١) ، وهو نصٌ لا يقبل الاحتمال ، لكن الشأن في صحته ، فإن صح وجب الأخذ به وسقط القضاء ، انتهى .

وحمل بعضُ المالكية الحديث على صوم التطوع ، وبه قال ابن شعبان وابن القصار ، وأجيب بأن حديث الحاكم فيه تصريح برمضان .

والحديث أيضًا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني(٢) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ الحاكم(٣) ، قال الدارقطني : تفرد به محمد بن مرزوق عن الأنصاريّ .

وتعقب بأنّ ابن خزيمة أخرجه أيضاً(ب) عن إبراهيم بن محمد الباهلي ، وبأن الحاكم(٣) أخرجه من طريق أبي حاتم الداري كلاهما عن الأنصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي(٤) ، وهو ثقة ، والمراد أنه انفرد بذِكْر

(أ) سقط من هـ : (يوم) .

(ب) سقط من جـ : (أيضا) .

---

(١) الدارقطني ٢ : ١٧٨ .

(٢) الدارقطني ٢ : ١٧٨ ح ٢٨ ، ابن حبان ٥ : ٢١٢ ح ٣٥١٢ ، ابن خزيمة ٣ : ٣٩٩ ح ١٩٩٠ .

(٣) الحاكم ١/٤٣٠ .

(٤) السنن ٤ : ٢٢٩ .

إسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان .

قال النسائي[1] : أخرج الحديث من طريق علي بن بكار عن محمد بن عمرو ، ولفظه : « في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسيًا قال : اللَّه أطعمه وسقاه » .

وقد ورد إسقاط القَضَاء من وجه آخر عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عيسى بن الطباع[أ] عن ابن عُلَيَّة عن هشام عن ابن سيرين ولفظه : « فإنما هو رزق ساقه اللَّه إليه ولا قضاء عليه » ، وقال بعد تخريجه : هذا إسناد صحيح وكلهم ثقات[2] .

قال المصنف - رحمه اللَّه تعالى[3] - : لكن مسلم أخرجه من طريق ابن عُلَيَّة وليس فيه زيادة : « ولا قضاء عليه »[4] .

وروى الدارقطني[5] / إسقاط القضاء من رواية أبي رافع وسعيد المَقْبرِيّ، ٢٣٥ أ الوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يَسَار وكلهم عن أبي هريرة[5] .

وأخرج أيضًا من حديث أبي سعيد رفعه : « مَنْ أكل في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه »[6] ، وإسناده وإن كان ضعيفًا لكنه صالح للمتابعة ، فأقل[ب] درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنًا فيصلح للاحتجاج

(أ) جـ : الصباغ .

(ب) جـ : وأقل .

---

(١) سنن النسائي الكبرى (انظر تحفة الأشراف ١١ : ١٤) .

(٢) الدارقطني ٢ : ١٧٨ ح ٢٧ .

(٣) الفتح ٤ : ١٥٧ . (بنحوه) .

(٤) حديث الباب .

(٥) الدارقطني ٢ : ١٧٩ ح ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ م .

(٦) الدارقطني ٢ : ١٧٨ ح ٢٥ .

به، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة[1] ، ويعتضد بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير نكير عليهم كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر - رضي اللّه عنهم ، ثم هو موافق لقوله تعالى : ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾[2] فالنسيان ليس من كَسْب القلب ، وموافق للقياس في إبطال عمد الأكل للصلاة لا نسيانه ، وكذلك الصيام، وأما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص فلا يُسْمَع ، ورده للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القياس ليس بمُسَلَّم ، لأنه قاعدة مستقلة في الصيام ، فمن عارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة في قاعدة ، ولو فتح هذا ورد به الأخبار الصحيحة لما بقي من الحديث إلا القليل ، وفي هذه التوسعة لطف من اللّه - تعالى - بعباده وتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج ، وقد روى أحمد[3] لهذا الحديث سبباً آخر فأخرج من طريق أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق إنها كانت عند النبي - ﷺ - فأتي بقصعة من ثريد ، فأكلت معه ثم تذكرت أنها صائمة فقال لها ذو اليدين : الآن بعد ما شبعت ! فقال لها النبي - ﷺ - : « أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه اللّه إليك » وفي هذا رد على من فَرَّق بين قليل الأكل وكثيره .

ومن المستظرف ما رواه عبد الرزاق: «أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة فقال: أصبحتُ صائماً فطعمتُ ، فقال : لا بأس ، قال : ثم دخلت على إنسان فنسيت فطعمت وشربتُ ، قال : لا بأس أطعمك اللّه وسقاك ، قال: ثم

(١) انظر : الفتح ٤ : ١٥٧ .

(٢) البقرة الآية ٢٢٥ .

(٣) أحمد ٦ : ٣٦٧ .

دخلتُ على آخر فنسيتُ فطعمتُ ، فقال أبو هريرة ، أنت إنسان لم يتعود الصيام »[1] .

وفي قوله : « **أطعمه اللّه وسقاه** » : نسبة الفعل إلى اللّه – تعالى – مجاز[2] عن كونه لا إثم عليه لأنه لا يأثم المكلف إلا بما فعل فلما لم يكن مستحقاً للإثم وقد فعل الفعل أشبه من لم يكن فعل فعلاً .

فائدة : أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : إنسان يستنثر فدخل الماءُ حلقه ؟ قال : لا بأس بذلك إن لم يملك[3] . قال عبد الرزاق: وقاله معمر عن قتادة[3] .

وقال ابن أبي شيبة[4] : حدثنا مخلد عن ابن جريج أن إنساناً قال لعطاء: أتمضمض فيدخل الماء حلقي ؟ قال : لا بأس به[4] .

وفرق إبراهيم النخعي بين مَنْ[أ] كان ذاكراً لصومه حال المضمضة فأوجب عليه القضاء دون الناسي .

وعن الشعبي : إنْ كان لصلاة فلا قضاء وإلا قضى[5]. والعلة في ذلك هو كونه غالباً .

(أ) جـ : لما .

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤ : ١٧٤ ح ٧٣٧٨ بلفظ «لم تعاود» كما رواه ابن أبي الدنيا في «المزاح» والزبير بن بكار (كما عزاه إليهما ابن حجر في الإصابة ٢١٠/٤ س ٥ : ١٠) (مطبعة السعادة) .

(٢) لا ينبغي هذا بل يقال يليق به سبحانه وتعالى .

(٣) عبد الرزاق ٤ : ١٧٤ ح ٧٣٧٩ (دون قوله إن لم يملك) .

(٤) ابن أبي شيبة ٣ : ٧٠ . (بنحوه) .

(٥) ابن أبي شيبة ٣ : ٧٠ .

وقال الحسن : إنْ دخل الذباب في حلقه فلا شيء عليه[1] .

وفي مذهب الهادوية تفصيل إن كان دخول الذباب بفعله أو سببه أفسد، وإلا لم يفسد ، وذلك بأن يفتح فاه للتثاؤب أو لتحديث الغير أو قراءة فيدخل الذباب ، وأما لو فتحه لغير غرض فدخل الذباب ، فخرج المؤيد وأبو طالب للهادي أن ذلك لا يفسد ، وهو مذهب الشافعي ، وهو مطابق لقول الحسن[أ] ، وقال أبو حنيفة : إنه يفسد .

٥١٤ – وعن أبي هريرة – رضي اللّه عنه – قال : قال رسول اللّه – ﷺ – : « **مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فلا قضاء عليه ، ومن استَقَاءَ فعليه القضاء** » رواه الخمسة وأعله[ب] أحمد وقواه الدارقطني .

وأخرجه الدارمي وابن حبان والحاكم[2] .

قال النسائي : « وقفه عطاء على أبي هريرة » ، وقال الترمذي : « تفرد به عيسى بن يونس ، وقال البخاري : لا أراه محفوظًا ، وقد روي من غير وجه ولا[جـ] يصح إسناده[3] ، وقال الدارمي : « زعم أهلُ البصرة أَنَّ هِشَامَاً

(أ) هـ : القول الحسن ، جـ : لقول حسن ، والمثبت من الأصل .

(ب) جـ : وعله .

(جـ) هـ : فلا .

---

(١) ابن أبي شيبة ٣ : ٧٠ ولفظه : «إذا مضمض فدخل حلقه شيء لم يتعمده فليس عليه شيء يتم صومه» .

(٢) أحمد ٢ : ٤٩٨ ، وأبو داود (بنحوه) الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً ٢ : ٧٧٦ ح ٢٣٨٠ ، الترمذي (بنحوه) الصوم ، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً ٣ : ٩٨ ح ٧٢٠ ، النسائي الكبرى الصيام (– كما في تحفة الأشراف ١٠ : ٣٥٤ ح ١٤٥٤٢) ، ابن ماجه الصيام ، باب ما جاء في الصائم يقيء ١ : ٥٣٦ ح ١٦٧٦ الدارمي الصيام ، باب الرخصة فيه ٢ : ١٤ (بنحوه) ، ابن حبان الصيام ، باب قضاء الصوم ٥ : ٢١١ : ٢١٢ ح ٣٥٠٩ الحاكم ١ : ٤٢٧ ، الدارقطني باب القبلة للصائم ٢ : ١٨٤ ح ٢٠ .

(٣) سنن الترمذي ٣ : ٩٩ .

أو هم فيه »[1] ، وقال أبو داود : « وبعض[أ] الحفاظ لا يراه محفوظًا ، وأنكره أحمد وقال في روايته : ليس مِنْ ذا شَيْءٌ ، قال الخطابيّ : يريد أنه غير محفوظ »[2] ، وقال مهنا عن أحمد : حدث به / عيسى وليس هو في كتابه ، غلط فيه وليس هو من حديثه ، وقال الحاكم : صحيح على شرطهما ، وأخرجه من طريق حفص بن غياث أيضًا ، وأخرجه ابن ماجه أيضًا . ٢٣٥ ب

قوله : « ذَرَعَهُ » : بالذال المعجمة المفتوحة والراء المهملة والعين المهملة أيضًا أي : غلبه .

وقوله : « **فلا قضاء عليه** » : فيه دلالة على أنه لا يفطر بالقيء الغالب إذ عدم القضاء فرع الصحة .

قوله : « ومن استقاء » أي : طلب خروج القيء بأن يكون مستدعيًا لخروجه ، وثبوت القضاء عليه فرع على كونه قد أفطر بذلك ، وقد ذهب إلى هذا عليّ وابن عمر وزيد بن أرقم ، واختلفَت الرواية عن أبي هريرة ، والصحيح عنه القول بما في هذا الحديث ، وذهب إليه زيد بن علي والناصر والإمام يحيى والشافعي ، ونقل ابن المنذرالإجماع على أن تعمد القيء يفطر ، وذهب ابن عباس وابن مسعود ورواية عن مالك وربيعة والهادي والقاسم إلي أَنَّ القَيْءَ لا يُفسد الصوم مطلقًا ما لم يرجع منه شيء وإلا أفسد[ب] إنْ تعمد لقوله - ﷺ : - « ثلاث لا يُفطرن : القيء

(أ) هـ : في بعض .

(ب) جـ : (فسد) .

(١) سنن الدارمي ٢ : ١٤ .

(٢) معالم السنن ٢ : ٧٧٧ (المطبوع مع سنن أبي داود ط . الدعاس) .

والحجامة والاحتلام » أخرجه الترمذي والبيهقي بإسناد ضعيف[1] ، وأخرجه الدارقطني وأعله[2] ، وقال الترمذي : « هو غير محفوظ » ، ورواه الدراوردي مرسلاً[3] .

وأخرجه أبو داود : وفي إسناده رجل مجهول غير صحابي عن صحابي مجهول[4] ، ورجحه أبو حاتم وقال : إنه أصح وأشبه بالصواب[5] ، وتبعهما البيهقي وتأوله بمَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ[6] .

وسئل عنه الدارقطني فذكر الاختلاف في وصله وإرساله وضَعَّفَ وَصْلَه وقال : لا يصح ، وأخرج البخاري عن أبي هريرة موقوفًا : « إذا قَاءَ فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج »[7] .

ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر ، والأول أصح ، وقال ابن عباس وعكرمة : الصوم مما دخل وليس مما خرج . انتهى[8] .

وقد يُجَابُ عنه بأن حديث أبي هريرة خاصّ وهذا عام ، أو مطلق على طريقة حَمْل الخاصّ على العام فهو معمول بالخاص فيما يتناوله وبالعام فيما بقي فهذا مخصص بمن استقاء ، وإنما يُشْكِل الأمر على مَن لا يقول

---

(١) الترمذي الصوم ، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء ٣ : ٩٧ ح ٧١٩ ، البيهقي ٤ : ٢٢٠ الدارقطني ٢ : ١٨٣ (١٦) .

(٢) في العلل ، انظر : التلخيص ٢٠٦ .

(٣) الترمذي ٣ : ٩٧ (بنحوه) .

(٤) أبو داود الصوم ، باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان ٢ : ٧٧٥ ح ٢٣٧٦ .

(٥) العلل لابن أبي حاتم ١ : ٢٣٩ ، ٢٤٠ ح ٦٩٨ .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٢٢٠ .

(٧) البخاري الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم ٤ : ١٧٣ .

(٨) المصدر السابق .

بذلك ويحتاج إلى الترجيح مع عدم[أ] معرفة التاريخ ، وترجح حديث أبي هريرة بأنه أقوى في سنده ، وأحوط من حيث دلالته فيكون العمل به أولى والله أعلم .

وذهب عطاء وأبو ثور إلى أنه إنْ تعمد قضى وكفر وإلاقضى ولا كفارة.

٥١٥ - وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله - ﷺ - : **خرج عام الفتح إلي مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كُراع الغميم فصام الناس ، ثم دعا بقدَح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، قال : « أولئك العصاة ، أولئك العصاة »**[١] .

وفي لفظ: **فقيل له : « إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت . فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب »**[٢] رواه مسلم .

قوله : « **خرج عام الفتح** » : كان خروجه في ستة عشر من رمضان في[ب] سنة ثمان من الهجرة ، وذكر ابن إسحاق[٣] أنه خرج في يوم عاشر وهو الذي اتفق عليه أهل السنن .

ودخل مكة لتسعة عشر خلت منه فصام حتى بلغ كُراع الغميم وهو بفتح الغين المعجمة ، وهو وادٍ أمام عسفان بثمانية أميال ، كذا قال القاضي عياض[٤] ، وبين عسفان ومكة ستة وثلاثون ميلاً ، وعسفان قرية

(أ) سقط من هـ : (عدم) .
(ب) سقط من هـ (في) .

---

(١) مسلم الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.... ٢ : ٧٨٥ ح ٩٠ - ١١١٤ .
(٢) مسلم ٢ : ٧٨٦ ح ٩١ - ١١١٤م .
(٣) السيرة ٤ : ٢٠ .
(٤) المشارق ١ : ٣٥٠ .

جامعة ، والصحيح أن بينهما ثمانية وأربعين ميلاً لأنها مسافة أربعة بُرُد ، وكل بريد أربعة فراسخ ، وكل فرسخ ثلاثة أميال ، وهذا هو المعروف عند الجمهور ، وفي رواية لمسلم[1] : « حتى بلغ الكديد[2] » ، وهو بفتح الكاف وكسر الدال المهملة ، عَيْن جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبينها وبين مكة قريب من مرحلتَيْن ، وكُراع الغميم والكديد جميعها[أ] من أعمال عسفان فذكرت هذه المواضع لتقاربها ، وعسفان قريب منها ، وهما مما يضاف إلى عسفان ، ويشتمل اسم عسفان عليهما ، والكُراع : كل أنف سال مِنْ جَبَلٍ أو حَرَّة ، وهو هنا جبل أسود / متصل بالغميم الذي هو اسم الوادي[3] .

٢٣٦ أ

والحديث فيه دلالة على أن المسافر له أَنْ يصوم وله أن يُفْطِر (ب وأن له الفطر ب) وإنْ صام بعض النهار أو أكثره كما في رواية « بعد العصر » ، وقد خالف في الطرف الأول الإمامية وداود ، ورواية عن أبي هريرة ، وقالوا : إنه لا يجزئ المسافر الصوم قالوا : لقوله تعالى : ﴿ فعدةٌ من أيام أُخر ﴾[4] وقال في حق مَنْ صام : « أولئك العُصاة » ، وقال « ليس من البر الصيام في السفر »[5] ، وفِعْل النبي - ﷺ - يرُدُّ عليهم .

(أ) هـ ، جـ : جميعًا .

(ب - ب) سقط في هـ .

---

(١) مسلم ٢ : ٧٨٤ ح ٨٨ - ١١١٣ .

(٢) المشارق ١ : ٣٥١ .

(٣) المشارق ١ : ٣٥٠ ، معجم البلدان لياقوت ٤ : ٤٤٣ .

(٤) البقرة الآية ١٨٤ .

(٥) البخاري الصوم ، باب قول النبي - ﷺ - لمن ظلل عليه واشتد الحر.... ٤ : ١٨٣ ح ١٩٤٦ ، مسلم الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .... ٢ : ٧٨٦ ح ٩٢ - ١١١٥ .

وفي قوله : « أولئك العصاة » إنما قاله في حق من خالف أمره بالإفطار ، وقد تعين عليهم الإفطار وإن كان رخصة لأمره لهم .

وحديث[أ] « ليس من البر » في حَقِّ مَنْ شق عليه الصوم وغلبه الضعف ، وذهب جماهير العلماء إلى العمل بالحديث ، وأما الطرف الثاني فذهب إليه الجمهور وقطع به أكثر الشافعية ، وفي وجه للشافعية : ليس له أن يُفْطِرَ ، ومستند ذلك ما وقع في البويطي من أَنَّ الشافعي علق القول به على صحة حديث ابن عباس ، وهذا إذا نوى الصوم في السفر ، فأما[ب] إذا نواه وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار ، فذهب الجمهور إلى أنه ليس له أن يفطر ، وأجازه أحمد وإسحاق وغيرهما ، واختلفوا في الأفضل ، فذهب أنس وعثمان بن أبي العاص والعترة وأبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فإن تضرر فالفطْر أفضل، وقال سعيد بن المُسَيَّب والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم : الفَطْر أفضل مطلقًا ، وحكاه بعض الشافعية قولاً للشافعي ، واحتجوا بما احتج به الأولون ، وبحديث حمزة بن عمرو الآتي فإنَّ قوله : « ومن أحب أن يصوم فلا جُنَاحَ عليه » فنَفْي الجُنَاح دليل على أن الإفطار هو الأفضل ، وأجاب الأكثرون بأنه فيمن يخاف ضرراً أو[جـ] يجد مشقة واعتمدوا على فِعْل النبي - ﷺ - فإنَّ أغلب أحواله الصوم في السفر ، وقال بعض العلماء : الفطْر والصوم سواء لتعادل الأحاديث ، وهو أيضًا ظاهر من حديث أنس وهو قوله: « سافرنا مع رسول اللّه - ﷺ - فلم يَعِب الصائم على المفطر

(أ) هـ : (ففي حديث) .

(ب) هـ ، جـ : (وأما) .

(جـ) هـ : (ويجد) .

ولا المفطر على الصائم »[1] ، وظاهره التسوية بين الأمرين .

٦١٥ – وعن حمزة بن عمرو الأَسْلَمِيّ أنه قال : يا رسول اللّه أجد لي قوة على الصيام في السفر ، فهل علي جناح؟ فقال رسول اللّه ﷺ : «**هي رخصة من اللّه فمن أخذ بها فحَسَنٌ ، ومَنْ أحب أن يصوم فلا جُناح عليه**» رواه مسلم[2] ، وأصله في المتفق من حديث عائشة أن حمزة ابن عمرو سأل[3] . هو أبو صالح، وقيل أبو محمد[أ] حمزة – بالحاء المهملة – ابن عمرو بن عويمر الأسلمي منسوب إلى أسلم بن أفصى – بالفاء والصاد المهملة – يعد في أهل الحجاز .

روي عنه محمد ابنُه[ب] وعائشة وعُروة بن الزُّبير وسليمان بن يسار ، مات سنة إحدى وستين وله ثمانون سنة ، وقيل إحدى وسبعون سنة[4] .

قوله : « **أجد لي قوة** » : ظاهر في أن الصوم لا يشق عليه ولا يفوت عليه حق ، وفي رواية أخرى لمسلم : « إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر ؟ قال : صُمْ إنْ شِئْتَ وأَفْطِرْ إن شئت »[5] وفي هذه الرواية دلالة

(أ) سقط من جـ (محمد) .

(ب) جـ : (ابنه محمد) .

---

(١) البخاري الصوم ، باب لا يعيب أصحاب النبي – ﷺ – بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار ٤ : ٦٨١ ح ٧٤٩١ ، ومسلم الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .... ٢ : ٧٨٧ ح ٩٨ – ١١١٨ . (واللفظ له) .

(٢) مسلم الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر .... ٢ :٧٩٠ ح ١٠٧ – ١١٢١م.

(٣) البخاري الصوم ، باب الصوم في السفر والإفطار ٤ : ١٧٩ ح ١٩٤٣ ، ومسلم الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ٢ : ٧٨٩ ح ١٠٣ – ١١٢١ .

(٤) الاستيعاب ٣ : ٨٣ ، ٥٤٢ .

(٥) مسلم الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ٢ : ٧٨٩ ح ١٠٤ ، ١٠٥ – ١١٢١ .

على أنهما سواء ، وقد عرفت ما في ذلك ، أولا يفوت عليه حق بشرط فطر يومي العيدين[أ] والتشريق لأنه أخبر بسرده ، ولم ينكر عليه بل أقره عليه ، وأذن له في السفر ففي الحضر أولى ، ولا يعارضه إنكاره - ﷺ - على عبد اللَّه بن عمرو صوم الدهر[1] لأنه - ﷺ - علم أنه سيَضْعُفُ عنه، وهكذا جاء[ب] فإنه ضعف في آخر عمره ، وكان يقول : ياليتني قبلت رخصة رسول اللَّه - ﷺ - وكان - ﷺ - يحب العمل الدائم وإن قل ويحثهم عليه[2] .

٥١٧ - وعن ابن عباس - رضي اللَّه عنه - قال : « **رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليه** » . رواه الدارقطني / والحاكم وصححاه[3] .

٢٣٦ ب

قوله : « **رخص** » : ذكر ذلك ابنُ عباس - رضي اللَّه عنه - في تفسير قوله تعالى : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه** ﴾ الآية[4] ، قال : نزلَتْ في الكبير والمريض اللذين[جـ] لا يَقْدِرَان على الصوم ، فالآية عنده غير منسوخة لكن المريض يقضي إذا بَرِئ ويلزمه الكفارة ، وأكثر العلماء على أنه لا كفارة على المريض ، وذهب ابنُ عمر والجمهور إلى أن حكم الإطعام باقٍ

(أ) هـ : (العيد) .

(ب) هـ : (أجاب) .

(جـ) جـ : (اللذان) .

---

(1) مسلم الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به.... ٢ : ٨١٢ ح ١٨١ - ١١٥٩ .

(2) انظر : البخاري الإيمان ، باب أَحَبُّ الدين إلى الله أدومه ١ : ١٠١ ح ٤٣ .

(3) الدارقطني الصيام ، باب طلوع الشمس بعد الإفطار ٢ : ٢٠٥ وقال : «وهذا إسناد صحيح» ، الحاكم ١ : ٤٤٠ ، وقال : «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه» .

(4) البقرة الآية ١٨٤ .

في حق من لم يُطِق الصيام لكبر ، منسوخ في غيره . وقال جماعة من السلف ومالك وأبو ثور وداود : جميع الإطعام منسوخ ، وليس على الكبير إذا لم يُطِقْ إطعام[أ] ، استحبه مالك .

وقال قتادة : كان الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نُسِخَ فيه ، وبقي فيمن لا يطيق .

وقال زيد بن أسلم والزهري ومالك : هي مُحْكَمَة نزلت في المريض يفطر ثم يبرأ فلا يقضي حتى يدخلِ رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعد ما أفطر ، ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة فإن اتصل مرضه برمضان الثاني فليس عليه إطعام بل عليه القضاء فقط .

وقال الحسن البصري وغيره : الضمير في ﴿يطيقونه﴾[1] عائد على الإطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة .

والحديث فيه دلالة على أنَّ الشيخ الكبير - والظاهر أنه مُقَيَّد بالعاجز إذ لا قائل بغير ذلك - يُفْطِر وتجب عليه الكفارة .

قال الإمام المهدي : وكذا يُقَاسُ عليه إذا أيس عن قضاء ما أفطره للعجز أو المرض المأيوس في وجوب الكفارة .

واختلف في قدر إطعام المسكين فقال أبو طالب وأبو العباس : هي نصف صاع عن كل يوم من أي قوت لقوله - ﷺ - : « أطعم عن كل يوم نصف صاع »[2] ، ولم يفصل ، وذهب المؤيد وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنها صاع من غير البُرّ ونصف صاع من البُرّ كالكفارة ، وذهب الشافعي

(أ) هـ : (الطعام) .

---

(1) البقرة الآية ١٨٤ .

(2) الدارقطني ٢ : ٢٠٨ (٢١) (بنحوه) .

إلى أنها مُدّ من بر أو[أ] نصف صاع من غيره ، وهي واجبة من رأس المال كالدَّيْن ، والله أعلم .

٥١٨ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « **جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال : هلكتُ يا رسول الله . قال : « وما أهلكك » ؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال[ب] : « هل تجد ما تعتق رقبة » ؟. قال : لا . قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرينْ متتابعين » ؟ قال : لا . وقال : « فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا » ؟ قال : لا ، ثم جلس ، فأتى النبي - ﷺ - بعَرَق فيه تمر ، فقال : « تصَدَّق بهذا » . فقال : أعلى أفقر منا ؟ فما بين لابتيها أفقر[جـ] أهل بيت أحوج إليه منا** .

فضحك النبي - ﷺ - حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « اذهب فأطعمه أهلك » رواه السبعة واللفظ لمسلم(١) .

قوله : « جاء رجل » : قيل هو سلمة - أو سلمان - بن صَخْر البياضي ، كذا ذكر[د] عبد الغني في « المبهمات » ، وأخرج ابن عبد البر

(أ) جـ : (و) .

(ب) هـ : (قال) .

(جـ) في حاشية الأصل وحاشية هـ : « لم يثبت لفظ أفقر بنسخة صحيحة في مسلم » .

(د) هـ : (ذكره) .

---

(١) مسلم الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم إلخ ٢ : ٧٧٩ ح ٧٥ - ١١٠٩ (واللفظ له) البخاري الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ٤ : ١٦٣ ح ١٩٣٦ ، أبو داود الصوم ، باب كفارة مَنْ أتى أهله في نهار رمضان ٢ : ٧٨٣ ح ٢٣٩٠ الترمذي الصوم ، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان ٣ : ١٠٢ ح ٧٢٤ النسائي الكبرى الصوم (كما في تحفة الأشراف ٩ : ٣٢٧ ح ١٢٢٧٥) ، ابن ماجه الصيام ، باب ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان ١ : ٥٣٤ ح ١٦٧١ أحمد ٢ : ٢٤١ .

ذلك في « التمهيد » في ترجمة عطاء الخراساني ، وتعيين أنه سلمان بن صخر ، قال : والظاهر أنه وَهْم لأن المحفوظ أنه ظَاهَرَ مِن امرأته ووقع عليها في الليل لا أن[أ] ذلك كان منه بالنهار ، انتهى .

قال المصنف - رحمه اللّه تعالى[1] - : والظاهر أنهما قضيتان[ب] ، فإنَّ في بعض ألفاظ الحديث أنه كان صائماً .

وقوله : « هلكتُ » : في رواية « أنا الأَخِر هلكتُ » بفتح الهمزة والخاء المعجمة المكسورة بغير مَدّ ، أي : الأبعَد ، وقيل : الأرذل ، وفي رواية « احترقتُ » ، وفي رواية : « ما أُراني إلا قد هلكتُ » وهذا يفهِم أنه كان عامداً ، لأن الهلاك والاحتراق مَجَاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك ، فجعل المتوقع كالواقع إقامة للمُسبب مقام سببه لإفضائه إليه ، وفي ذلك دلالة على أنَّ حُكم الكفارة المذكور[جـ] لا يتعلق بالناسي إذ لا إثم عليه ، وهو قول الجمهور ومشهور من قول مالك .

وعن أحمد وبعض المالكية يجب على الناسي ، قالوا : لأنه - ﷺ - لم يستفصله عن ذلك ، وتَرْك الاستفصال عن الفِعْل ينزله منزلة العموم في القول .

والجواب بأنه قد عُرف حاله من العمدية بما[د] ذَكَرَ فلا إيهام حتى يستفصل ، وقد ورد في بعض ألفاظه أيضًا[2] ، أنه جاء وهو ينتف شعره

(أ) هـ : (لأن) .

(ب) غير منقوطة بالأصل ، ولا هـ ، جـ .

(جـ) هـ ، جـ : (المذكورة) - بالتأنيث ، وغير ظاهر آخرها بالأصل .

(د) هـ : (لما) .

(١) الفتح ٤ : ١٦٤ (بنحوه) .

(٢) الفتح ٤ : ١٦٤ .

ويدق صدره ويقول : « هلك الأبعد » ، وفي بعضها : « يلطم وجهه » ، وفي بعضها : « يحثي التراب على رأسه » ، وهذه قرائن تدلُّ على تعمُّد الفعل منه ، وفيها دلالة على أنه لا بأس في إظهار[أ] / الجزع عند وقوع المصيبة في الدِّين ، والنهي إنما هو في مصيبة الدنيا ، أو[ب] أن هذه القصة قبل النَّهي ، وأنه لا يستحق التعزير مرتكب المعصية إذا جاء تائبًا ، وهو مناسب الحكمة في التعزير ، وهو لأجل إصلاح الحال بالتوبة وقد وقعت .

٢٣٧ أ

وعن البغوي[١] : أنه يستحق التعزير والكفارة والقضاء ، وهو محمول على عدم التوبة .

قوله : « **قال : وما أهلكك ؟!** » في رواية : « قال : ما لَكَ ؟! » بفتح اللام استفهام عن حاله ، وفي رواية « ويحك وما شأنك ؟! » وفي رواية « وما الذي أهلكك وما ذاك ؟! » وفي رواية: « ويحك وما صنعت ؟!» وفي رواية : « ويلك ! » والأرجح أنه قال : « ويحك » دون « ويلك » لأنَّ « ويل » كلمة عذاب ، و « ويح » كلمة رحمة ، وهو الأنسب بالمقام .

وقوله : « **وقعتُ على امرأتي** » : وفي رواية « أصبتُ أهلي » ، وفي رواية « وطأتُ امرأتي » ، وفي رواية مالك وابن جُريج وغيرهما : « أن رجلاً أفطر في رمضان » ... الحديث ، وظاهره عموم الإفطار بأي مُفْطر ، ولكنه قد يُحمَل المطلق على المقيد في هذه الروايات الأُخَر ، فيراد أفطر بجماع ، وإنْ كان القرطبيّ ادعى تعدد القصة وهو بعيد .

وقوله : « **في رمضان** »: وفي رواية « أصبْتُ امرأتي ظهراً في رمضان» ،

(أ) هـ : (لا بأس بإظهار) .

(ب) جـ : (و) .

---

(١) شرح السنة ٦ : ٢٨٤ .

وتعيين رمضان معمولٌ به دليل على أَنَّ الحُكْمَ لا يلزم من فِعْل ذلك في صوم غير رمضان ، وإن كان واجبًا ، وكلام أبي عوانة في « صحيحه » إشارة إلى وجوب ذلك على مَنْ وَقَعَ منه في رمضان نهاراً سواء كان الصوم واجبًا أو غير واجب .

وقوله : « **هل تجد ما تعتق** » : في رواية « هل تجد رقبة » ، وفي رواية « **أعتق رقبة** » ، وفي رواية « بئس ما صنعتَ ، أعتق رقبة » .

وقوله : « **قال : لا** » : وفي رواية « لا واللّه يا رسول اللّه » ، وفي رواية: « والذي بعثك بالحق ما ملكتُ رقبةً قط » وقد يستدل بإطلاق الرقبة أنها تجزئ الكافرة ، كما ذهب إليه[أ] الحنفية في صحة إعتاق الذمية في الكفارة ، والجمهور حملوا هذا المطلق على المقيد في كفارة القتل ، فقالوا: لا تجزئ الكافرة ، وهي مسألة خلاف بين الأصوليين فيما إذا اختلف السبب واتحد الحكم هل يُقَيَّد المُطْلَق أم لا ؟ ، وفيه إطلاقان وتفصيل ، فالإطلاق الأول للحنفية ، وهو أنه لا يقيد المطلق بالمقيد سواء اقتضى القياس التقييد أم لا ، قالوا : لأن إعمال الدليلين واجب ما أمكن ، فيجب إجراء المطلق على إطلاقه ، والمُقَيَّد على تقييده إذْ لو حمل عليه لزم إبطال المطلق من غير ضرورة ، والإطلاق الثاني أنه يُحمل عليه مطلقًا ، وقد روي عن الشافعي وبعض أصحابه قالوا : لأَنَّ كلام اللّه سبحانه في حُكْم الخطاب الواحد فيترتب فيه المطلق على المقيد ، وقد تكلم على هذا الجويني وزيفه .

والتفصيل : أنه يقيد إذا اقتضى القياس التقييد فيكون تقييداً بالقياس وذلك إذا وُجِدتْ علة جامعة بين ما ورد فيه الإطلاق وما ورد فيه التقييد ،

(أ) سقط من هـ (إليه) .

فيكون التقييد حينئذ بالقياس كالتخصيص بالقياس ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، وهو الصحيح[أ] من مذهب الشافعي ، والعلة الجامعة هو أنَّ جميعَ ذلك كفارة عن ذنب مكفر للخطيئة ، وقد أبدى بعضُ الحنفية فارقًا مانعًا من اعتبار القياس فيما ذكر وهو أن القاتل لما أخرج رقبة من الحياة وجب عليه التدارك بإحياء رقبة من موت الرقبة وإدخالها في حياة الحرية ، والله أعلم .

وقوله : « لا » : وفي رواية « لا أقدر » ، وفي رواية « هل لقيت ما لقيت إلا من الصيام » ، ولفظ الأصل فيه[ب] دلالة على أنه لا يعدل عن الصوم إلى الإطعام إلا مع عدم القدرة على الصيام ، والأمر في ذلك واضح، وعلى رواية : « هل لقيت ما لقيت » يفهم أنه إذا شق ذلك بوجهٍ من الوجوه ، أو لشدة شغفه بالمواقعة في أنه يجوز الانتقال إلى البَدل ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وألحقوا به مَنْ وجد رقبة لا غناء به عنها فإنه يسوغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجد ، وقد ذهب إلى هذا المنصور بالله ، وأما ما رواه الدارقطني[1] عن سعيد بن المسيب في هذه القصة مرسلاً أنه قال في جواب قوله : « هل تستطيع أن تصوم ؟ » «إني لا أدع الطعام ساعة فما أطيق ذلك » ففي إسناده مقال ، وعلى تقدير صحته فلعله اعتل بالأمْرَين .

وقوله : « **فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا ؟** » : وقع في رواية / ٢٣٧ ب «إطعام ستين مسكيناً » ، زاد في رواية « يا رسول الله » ، وفي رواية :

(أ) جـ : (المصحح) .

(ب) هـ : (في) .

---

(١) لم أقف عليه في السنن ، ولعله في العلل ، انظر الفتح ٤ : ١٦٦ .

«فهل تستطيع إطعام» ، وفي رواية « فتطعم ستين مسكيناً . قال : لا أجد» . وفي رواية « فتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا » ، وفي رواية « قال : والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي » وذكر الستين فيه دلالة بمفهومِ العدد أنه لا يجزئ إطعام أقل من ذلك ، ولا يجب أكثر ، فالثاني مُجمع عليه ، والأول فيه خلاف الحنفية فعندهم يجزئ الصرف في واحد والإطعام إما إباحة أو تمليك ، واللفظ محتمِل له ، وظاهر الحديث أن الكفارة مترتبة على هذه الكيفية حتى لا يجزئ العدولِ إلى الثاني مع إمكان الأول لوقوعه مرتبًا في رواية الصحيحيْن ، بل ، ورُوِي الترتيب عن الزهري ثلاثون نفسًا أو أكثر[1] ، وروى الترتيب أيضًا ابنِ عيينة ومعْمر والأوزاعي ، ورواة التخيير في الحديث : مالك وابن جُريج وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان المخزومي فهو مرجح بأنه في الصحيحين ، وأن رواته أكثر ، وأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم منْ صورة الواقعة ، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث فيحتمل أنه مِن تصرُّف الراوي وأنه أحوط لأن العامل به قد عمل بواحد .

وقد يُجَابُ عنه بأن وقوع مثل هذا في الجواب لا يدل على الترتيب ، فإن شخصًا لو استفتى في حنثه ، فقال له المفتي : أعتق رقبة ، فقال : لا أجد ، فقال : صم ثلاثة أيام إلى آخره لم يكن مخالفًا لحقيقة التخيير بل يحمل على أن[أ] إرشاده إلى العتق لكونه أقرب لتنجبر الكفارة ، كذا قاله عياض .

قال البيضاوي : ترتب الثاني بالفاء على فقد الأول ثم الثالث بالفاء على فَقْد الثاني يدل على عدم التخيير مع كونها في معرِض البيان ،

(أ) سقط من جـ : (أن) .

---

(١) الفتح ٤ : ١٦٧ .

وجواب السؤال فينزلُ منزلة الشرط للحكم ، انتهى كلامه ، وفيه بُعْد .

وقال بعضهم : بل « أو » في الرواية التي وردت فيها ليست للتخيير وإنما هي للتفسير[أ] ، وتقدير الكلام أمر رجلاً أن يعتق أو يصوم إن عجز عن العتق ، أو يطعم إن عجز عنهما ، وهو محتمل إذا ظهرت قرينة على هذا .

وذكر الطحاوي أن سبب إتيان بعض الرواة بالتخيير أنَّ الزهري راوي الحديث قال في آخر حديثه : « فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين أو الإطعام » ، قال : فرواه بعضهم مختصراً مقتصراً على ما ذكر الزهري أنه آل إليه الأمر ، وقد قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهريّ القصة على وجهها ثم ساقه من طريقه مثل الحديث المذكور في الأصل إلى قوله : « أَطْعِمْهُ أهلَك » قال – أي الزهري – :

فصارت الكفارة إلى عِتْق رقبة ، أو صيام شهرَيْن متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً[1] .

وكذلك رواه الدارقطني في « العلل » من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري ، وقال في آخره : « فصارت سنته عتق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً » فعرفت من هذا أنه وقع التخيير في لفظ الزهري غير مقصود به استواء الثلاث ، وإنما المقصود الانحصار في الثلاثة ، وهي مرتبة على ما وقع في أصل الرواية .

وأقول : قد عرفت ما في فَهْم الترتيب من القصة من النظر ، والأولى أن الترتيب مأخوذ من القياس على كفارة الظهار ، والجامع أن الكفَّارتَيْن هما سبب وطء محرم ، واللّه أعلم .

(أ) هـ : (التفسير) .

---

(١) الفتح ٤ : ١٦٨ .

وقد ذهب إلى التخيير مالك كما هو المشهور[أ] إلا أنه وقع في « المدونة» : ولا يعرف مالك غير الإطعام ولا يأخذ بعتق ولا صيام .

قال ابن دقيق العيد : وهي معضلة لا يهتدى إلى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت[١] ، وبعض أصحاب مالك حمل ما في « المدونة » على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال ، ووجه ذلك بأن اللّٰه سبحانه جعله معادلاً للصيام في حق القادر في صدر الإسلام ثم نسخ ، ولا يلزم من نسخ الحُكْمِ نسخ الفضيلة ، وكذا في حَقِّ مَن لم يكن قادراً على الصوم ، وفي حق مَنْ حال عليه رمضان ، وفيما نحن فيه العلة في الكفارة هو فوات الصيام بالجماع ، فالمناسبة حاصلة ، وأيضًا فإن حديث عائشة أخرجه البخاري[٢] ولم يذكر فيه إلا الإطعام ، وقد أجيب عنه بأن حديث عائشة هو وارد في هذه القصة ، وهي متحدة وقد حفظها أبو هريرة فقصَّها على وجهها أو أوردتها عائشة مختصرة ، ولعل الاختصار مِن بعض الرواة ، وإلا فإنه قد روي عنها بذكْرِ الإعتاق أولاً وبعده الإطعام / أخرجه أبو داود وابن خزيمة في « صحيحه » والبخاري في « تاريخه » والبيهقي أيضاً[٣] ، ولم يذكر عنها الصيام ، ومَنْ حفظَ حجَّةٌ على من لم يحفظ . ٢٣٨ أ

واعلم أنها قد اختلفت الرواية عن مالك في ذلك ، فالمشهور عنه ما تقدم ، وعنه يكفِّر في الأكل بالتخيير وفي الجماع بالإطعام فقط وعنه بالتخيير مطلقًا ، وقيل يراعى زمن الخصب والجدْب ، وقيل : يعتبر حالة

(أ) جـ : (مشهور) .

---

(١) شرح العمدة ٣ : ٤٩ .

(٢) البخاري الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ٤ : ١٦١ ح ١٩٣٥ .

(٣) أبو داود الصوم ، باب كفارة مَنْ أتى أهله في رمضان ٢ : ٧٨٣ : ٧٨٥ ح ٢٣٩٠ ، البيهقي ٤ : ٢٢٢ : ٢٢٣ .

المكفِّر ، وقيل غير ذلك .

وقال ابن جرير الطبري : هو مخيَّر بين العتْق والصوم ولا يطعم إلا عند العَجْز عنهما ، وظاهر الحديث أنه لا يدخل[أ] في الكفارة لغير الثلاث ، وجاء عن بعض المتقدمين إهداء البدنة ، وقد ذكره مالك في « الموطأ » عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب مرسلاً[1] ، ولكنه في رواية سعيد بن منصور عن ابن عُلَيَّة عن خالد الحَذَّاء عن القاسم بن عاصم قلتُ لسعيد بن المسيب : ما حديثًا حدثناه عطاء الخراساني عنك في الذي وقع على امرأته في رمضان أنه يعتق رقبة أو يهدي بدنة ؟ فقال : كذب فذكر الحديث[2] .

وقد أخرج ابن عبد البر من طريق أخرى عن أبي هريرة مثل حديث عطاء الخراساني ، وفي الإسناد ليث بن [أبي] سليم ، وهو ضعيف ، وقد اضطرب أيضًا في روايته[3] .

واعْلَم أنه قد ذُكِر في مناسبة الكفارة المذكورة للسبب الذي هو الإفطار في رمضان ، وهو أنه قد أهلك نفسه بالمعصية فناسب الإعتاق الذي فيه افتداء النفس ، وقد صح أَنَّ مَنْ أعتق رقبة أعتق اللّهُ بكل عضو منها عضواً

(أ) هـ : (مدخل) .

---

(١) الموطأ الصيام ، باب كفارة مَنْ أفطر في رمضان ١٩٨ ح ٢٩ .

(٢) الفتح ٤ : ١٦٧ .

(٣) انظر ترجمته في : المجروحين لابن حبان ٢ : ٢٣١ - ٢٣٤ ، سنن الترمذي ٥ : ١٠٣ ، ٥٨٦ ، الضعفاء للنسائي ص ٢٠٩ ، تقدمة المعرفة ص ١٥١ ، سؤالات البرقاني رقم ١٣ ، النكت على ابن الصلاح لابن حجر ص ٣٤١ ، ٤٣٥ ، طبقات خليفة بن خياط ص ١٦٦ ، التاريخ الصغير للبخاري ٢/٥٧ ، العلل المتناهية لابن الجوزي ١ : ٧٣ ، ٧٧ ، ٩٥ ، المستدرك للحاكم ٤ : ٤١١ .

منه من النار[1] ، والصوم فيه مقاصة (أبحسب الجناية أ) .

وأما كونها شهرين فلأنه لما أمر بصوم شهر على جهة الولاء فلما أفسد منه صومًا[ب] كان كمن أفسد صوم الشهر كله لفوات الولاء فوجب عليه صوم شهرين مضاعفة على سبيل المقابلة بنقيض قصده .

وأما الإطعام فلا ، وكل يوم مقابل بإطعام مسكين .

وقوله : « **فجلس** » : وفي رواية ابن عُيَيْنَة : « فقال له النبي ﷺ : اجلس ، فجلس » ، قال بعضهم : يحتمل أن يكون سبب أمره له بالجلوس انتظار ما يوحَى إليه في حقه ، ويحتمل أن يكون قد عرف أنه سيؤتى بشيء يعينه به .

وقوله : « **فأُتِيَ** » : بضم أوله على البناء للمجهول ، وفي رواية ابن عيينة « فبينما هو جالس كذلك إذ أتي » ، وفي رواية : « فبينا نحن على ذلك أُتي النبي - ﷺ - » : والآتي لم يسم .

ووقع في البخاري في باب الكفارة[2] : « فجاء رجلٌ من الأنصار »[3] ، وفي الدارقطني عن ابن المسيب اسمه ضربة العاني رجلا[جـ] من ثقيف ، وهو يحتمل أنه كان حليفًا للأنصار ، أو أطلق عليه اسم الأنصار[د] بالمعنى الأعم ، وفي رواية ابن إسحاق : « فجاء رجل بصدقته يحملها »[3] ، وفي مرسل الحسن : « بتمر من تمر الصدقة »[4] .

(أ - أ) غير ظاهر بالنسخ .

(ب) هـ : يومًا .

(جـ) جـ : رجل .

(د) هـ : الأنصاري .

---

(١) البخاري العتق ، باب في العتق وفضله ٥ : ١٤٦ ح ٢٥١٧ .

(٢) البخاري الكفارات ، باب مَنْ أعان المعسر في الكفارة ١١ : ٥٩٦ ح ٦٧١٠ .

(٣ ، ٤) انظر الفتح ٤ : ١٦٨ .

وقوله : « بعَرق » : بفتح المهملة والراء بعدها قاف ، وهو في رواية الأكثر ، وفي رواية أبي الحسن القابسي بإسكان الراء ، وقد أنكر بعضهم الإسكان ، وإنما هو العظم عليه اللحم[(١)] .

قال المصنف - رحمه اللّٰه تعالى - : « الراجح هو الفتح ، والإسكان ليس بمنكر ، بل قد أثبته بعض أهل اللغة ، وهو المِكْتَل - بكسر الميم وسكون الكاف وفتح التاء المنقوطة باثنتين من أعلى - الضخم ، قال الأخفش : يسمى المكتل عَرَقًا لأنه نصف عرقة ، فالعَرَق جمع عَرَقَة كعلق وعلقة ، والعرقة الضفيرة من الخوص »[(٢)] .

وفي بعض طرق عائشة عند مسلم[(٣)] : « فجاءه عَرَقَان »[(٣)] مثنى ، قال المصنف - رحمه اللّٰه تعالى - : « إن التمر كان أولاً[(أ)] عند حمله على الدابة عَرَقَان ليكون[(ب)] أسهل في الحمل ، ويحتمل أنه لما وصل به أفرغ أحدهما في الآخر ، فمن قال عَرَقَان أراد ابتداء الحال ، ومن قال عَرَق أراد ما آل إليه ، واللّٰه أعلم »[(٤)] .

وهذا أولى مما ذهب إليه البيهقي من تعدد الواقعة .

واعلم أنه لم يقع تعيين قَدْر ما في المِكْتَل من التمر في شيء من طرق الصحيحيْن في حديث أبي هريرة ، ووقع في رواية ابن أبي حفصة : « فيه

(أ) هـ : أولى .

(ب) هـ : فيكون .

---

(١) انظر الفتح ٤ : ١٦٨ .

(٢) فتح الباري ٤ : ١٦٨ (بنحوه) .

(٣) مسلم الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم.... ٢ : ٧٨٣ ح ٨٥ - ١١١٢ .

(٤) الفتح ٤ : ١٦٩ (بنحوه) .

خمسة عشر صاعًا »، وفي رواية سفيان : « فيه خمسة عشر أو نحو ذلك»، وعند ابن خزيمة عن الثوري : « فيه خمسة عشر أو عشرون »[1] ، وكذا عند مالك ، وعن سعيد بن المسيب في مرسله عند عبد الرزاق[2] ، وفي مرسله عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعًا ، وكذا عند ابن خزيمة في حديث عائشة . قال البيهقي[3] : وهو بلاغ محمد بن جعفر أحد رواته ، ووقع في مسند عطاء عند مسدد : « فأمر له ببعضه[أ] » .

٢٣٨ ب قال المصنف /- رحمه اللّه تعالى[4] - في الجمع بين الروايات : فمن قال : إنه كان عشرون أراد أصل ما كان فيه ، ومن قال : خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة ، وبيَّن ذلك حديث علي - رضي اللّه عنه - عند الدارقطني : « يطعم ستين مسكينًا لكل مسكين مُدّ » ، وفيه : « فأتى خمسة عشر صاعًا » فقال : « أطعمه ستين مسكينًا » ، وكذا في حديث أبي هريرة عند الدارقطني[5] من طريق الزُّهْرِيّ وفيه رَدٌّ على الكوفيِّين في قولهم : إن واجبه من القمح ثلاثون صاعًا ومن غيره ستون ، وعلى أشهب في قوله : لو غداهم أو عشاهم كفى لصدق الطعام ، ولقول الحسن : «يطعم أربعين مسكينًا عشرين صاعًا » ، ولقول عطاء : إنْ أفطر بالأكل أطعم عشرين صاعًا أو بالجماع أطعم خمسة عشر[6] ، وفيه رد على

(أ) هـ : ببضعة .

---

(١) الفتح ٤ : ١٦٩ .

(٢) عبد الرزاق ٤ : ١٩٥ ح ٧٤٥٨ ، ٧٤٥٩ ، الموطأ الصيام ، باب كفارة من أفطر في رمضان ١٩٨ ح ٢٨ .

(٣) سنن البيهقي ٤ : ٢٢٣ .

(٤) الفتح ٤ : ١٦٩ .

(٥) الدارقطني ٢ : ١٩٠ .

(٦) الفتح ٤ : ١٦٩ .

الجوهري حيث قال في « الصحاح »[(1)] : المِكْتَل شبه الزِّنبيل يَسَع خمسة عشر صاعًا لأنه لا حصر في ذلك .

وروي عن مالك[(2)] أنه قال : يسع خمسة عشر أو عشرين، ولعله قال ذلك في هذه القصة الخاصة فيوافق رواية مهران، وإلا فالظاهر أنه لا حَصْرَ، وأما ما وقع في رواية عطاء ومجاهد عن أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» « أنه أُتي بمِكتل فيه عشرون صاعًا فقال : تصدق بهذا » وقال قبل ذلك: «تصدق بعشرين صاعًا أو بتسعة عشر أو بأحد وعشرين»، فلا حجة لما فيه من الشَّك، ولأنه من رواية ليث بن أبي سليم[(3)]، وهو ضعيف، وقد اضطرب فيه وفي الإسناد إليه مع ذلك [من لا يحتج به][(أ)] انتهى كلامه[(4)].

قوله : « تصدق بهذا » : وقع في رواية الأكثر : « خُذْ هذا فتصدق به» ، وزاد ابن إسحاق : « فتصدق به عن نفسك » ، وفي رواية « أطعِم هذا عنك »[(5)] ، وفي رواية : « نحن نتصدق به عليك » ، وقد يستدل بهذا على أنه لا يلزم إلا كفارة واحدة ، ولا تجب على الزوجة وهو الأصح من قولي الشافعي ، وبه قال الأوزاعي ، وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر: تجب الكفارة على المرأة أيضًا معتلين بأن النبي - ﷺ - إنما لم يذكرها مع الزوج لأنها لم تعترف ، واعتراف الزوج لا يوجب عليها الحُكْم ، واحتمال أن المرأة لم تكن صائمة بأن تكون طاهرة من الحيض بعد طلوع

(أ) كذا في النسخ والزيادة من الفتح والمقام يتطلب ذلك .

---

(١) الصحاح ص ٩٨١ مادة كتل (- الصحاح في اللغة والعلوم) .

(٢) الموطأ ١٩٨ .

(٣) تقدم في ح ٤٦ .

(٤) الفتح ٤ : ١٦٩ .

(٥) البخاري الصوم، باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة... ٤ : ١٧٣ ح ١٩٣٧ .

الفجر ، أو أن بيان الحكم في حق الرجل يثبت الحكم في حق المرأة أيضًا لما عُلم من تعميم الأحكام .

أو أنه عَرف فقرها كما ظهر من حال زوجها ، وقال القرطبي ، اختلفوا في الكفارة هل هي على الرجل وحده على نفسه فقط ، أو عليه وعليها ، أو عليه كفارتان عنه وعنها ، أو عليه عن نفسه وعليها عنها ، وليس في الحديث ما يدل على شَيْءٍ من ذلك ، ولهم تفاصيل في الحُرَّة والأَمَة والمطاوِعة والمُكْرَهة ، وهل هي عليها أو على الرجل عنها ، والقائل بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه وعن موطوءته يقول : يعتبر حالهما فإن كانا من أهل العتق أجزأت رقبة واحدة ، وإن كانا من أهل الإطعام أطعم كما سبق ، وإن كانا من أهل الصيام صاما جميعًا ، فإن اختلف حالهما ففيه تفريع محله كتب الفروع .

وقوله : « **أَعَلَى أفقر منا !** » : أي أتصدق به على شخص أفقر منا ، أو على أهل بيت أفقر منا ، وفي هذا دلالة على أنه فهم منه الأمر له بالتصدق على من يتصف بالفقر ، وقد بين ذلك في حديث مالك عن ابن عمر بزيادة : « إلى مَنْ أدفعه ؟! إلى أفقر من أهلي » ، ولابن مسافر : « أعلى أهل بيت أفقر مني » ، وللأوزاعي : « أعلى غير أهلي أهل» ، ولمنصور : «أعلى أحوج منا » ، ولابن إسحاق : « وهل الصدقة إلا لي وعليَّ » .

وقوله : « **ما بين لابتيها** » : هو تثنية لابة ، واللابة : هي الحَرَّة ، وهي أرض ملتبسة بحجارة سود يقال : لابَة ،لُوبَة ونُوبَة بالنون حكاهن أبو عبيد والجوهري[1][أ] ومَنْ لا يحصى من أهل اللغة ، وجمع اللابة : لُوبٌ

(أ) زادت هـ هنا : « هو تثنية لابة ، واللابة هي الحرة » .

(١) النهاية ٤ : ٢٧٤ ، الصحاح ص ١٠٦٧ (الصحاح في اللغة والعلوم) .

ولاب[أ] ولابـات[ب] وهي غير مهموزة ، واللابتان هما الحرتان ، والضمير للمدينة ، وما : هي النافية المشبهة بليس ، اسمها « أفقر » مرفوع وخبرها « بين » ، فهي ملغاة عن العمل لتقدم الخبر فيُرفعان على الابتداء أو الخبر إلا على قول سيبويه من الإعمال مع تقدم الخبر ، و « أحوج » بدل من «أفقر » فحكمه حكمه ، ومنا هو / المُفَضَّل عليه . ٢٣٩ أ

وقوله : « **حتى بَدَتْ أنيابه** » : وفي رواية ابن إسحاق : « حتى بدت نواجذه » ، ولأبي قرة في « السنن » : « حتى بدت ثناياه » ، ولعلها تصحيف من أنيابه ، فإن الثنايا تتبين بالتبسم غالبًا ، وهو ظاهر السياق أنه زاد على التبسم، وما ورد في صفته - ﷺ - أن ضحكه كان تبسما[1] بناء على الغالب ، وقيل كان في أمر الدنيا لا يزيد على التبسم ، وفي أمرٍ يتعلق بالآخرة يزيد على ذلك ، وقيل : إنَّ سبب ذلك هو اختلاف حال السائل فإنه جاء خائفًا على نفسه راغبًا في فداها مهما أمكنه ، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أُعطيه في الكفارة ، وقيل : ضحك مِنْ حُسْن بيان المتكلم وتلطفه في الخطاب وتوسله في توصله إلى مقصده .

وقوله : « **اذهب فأطعمه أهلك** » : وفي رواية « أطعمه عيالك »[2] ، وفي رواية « فأنتم إذا » وقدم ذلك على ذكر الضحك ، وفي رواية : « ثم قال كُلْهُ » ، وفي رواية « خذها وكُلها وأنفقها على عيالك »[3] ، وفي

(أ) هـ : (الاب) .

(ب) جـ : (لاب) .

(١) البخاري الأدب ، باب التبسم والضحك ١٠ : ٥٠٤ ح ٦٠٩٢ .

(٢) البخاري الكفارات ، باب قوله تعالى ، ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ ١١ : ٥٩٥ : ٥٩٦ ح ٦٧٠٩ .

(٣) الفتح ٤ : ١٧١ .

رواية « عُدْ به عليك وعلى أهلك »[1] .

واعلـــم أن في توسيعه – ﷺ – بأكل ذلك هو وعياله احتمال أن الكفارة ساقطة عليه بسبب الإعسار المقارن لوجوب الكفارة ، لأن الكفارة من قاعدتها أن لا تُصرف في النفس ، ولم يبين له – ﷺ – أنها باقية في ذمته يخرجها متى أيسر ، وهو أحد قَوْلَي الشافعي ، وجزم به عيسى بن دينار من المالكية ، ويتأيد ذلك بالقياس على صدقة الفطْر .

وقد يُجَابُ بأن صدقة الفطر لها أَمَد ينتهى إليه ، وكفارة الجماع لا أمد لها فتستقر في الذمة ، وليس في الحديث ما يدل على السقوط ، وفيه احتمال أن الكفارة غيرِ ساقطة ،وصرفها فيه وفي أولاده خصوصية له ، وقد ذهب إلى هذا إمام الحَرَمَيْن ، وهو قول الزُّهْرِيّ .

ورُدَّ بأن الأصل عدم الخصوصية ، وقال بعضهم : هذا منسوخ ، وتقصى عنه بعضهم بأن الأهل الذين أمر بالصرف إليهم هم مَنْ لا تلزمه نفقتهم من أقاربه .

ورُدَّ بأنه قد بين الأهل في رواية « عيالك »[2] ، وأيضا في رواية « أكله بنفسه منه » وبعضهم قال : إنه لما كان معسراً سقطت عنه نفقة أولاده فجاز الصرف فيهم ، ولكنه يشكِل برواية « أكله » .

وقال الشيخ تقي الدين : إن إعطاءه ليس لأجل أن يخرجه عن الكفارة، وإنما هو لقصد التصديق عليه وعلى أهله لما ظهر من حاجتهم ، والكفارة باقية في ذمته ، وليس في الحديث ما يدل على سقوطها ، وليس فيه تأخير

---

(١) ابن خزيمة ٣ : ٢١٨ : ٢١٩ ح ١٩٤٧ .

(٢) البخاري الكفارات ، باب قوله تعالى : ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ...﴾ ١١ : ٥٩٥ : ٥٩٦ ح ٦٧٠٩ .

البيان عن وقت الحاجة لما أنه قد علم لزوم الإخراج بسبب المقتضي لذلك، وإن سُلِّمَ ذلك فوقت الحاجة هو وقت القدرة على الإخراج ، ولما يحصل ويجاب عن هذا بأن قد ورد ما يدل على سقوط الكفارة ، فإنه قال في حديث عليّ « كله أنت وعيالك فقد كفر اللَّه عنك »[1] ولكنه حديث ضعيف ، وكذا ما أخرجه أبو داود[2] في حديث أبي هريرة « كله أنت وأهل بيتك وصم يومًا واستغفر اللَّه » .

ويمكن الجواب عن هذا بأنه لم يكن فيه صريح دال على سقوطها عند الإيسار ، فإنه يحتمل أَنَّ المُرَادَ بالتكفير عنه بمعنى عدم المطالبة في الحال ، ولا يلزم منه التكفير مطلقًا .

وقد ذهب إلى القول بوجُوبِ الكفارة أبو طالب والإمام يحيى وأبو حنيفة والشافعي ومالك والإمامية ورواية عن القاسم وحجتهم ما عرفت من الأمر للأعرابي بإخراج أي الأنواع الثلاثة .

وذهب طاوس وابن المسيب والنخعي وابن عُلَيَّة وأحمد والهادي والمؤيد والناصر والمرتضى والنفس الزكية إلى القول بعدم الوجوب محتجين بحديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود ، وبأنه أباح له الأكل[أ] من التمر وعياله ، وقد عرفت الجواب عن ذلك ، وذكر في حديث أبي هريرة عند أبي داود والأمر بقضاء يوم مكان ما أفطر .

وقد ذهب إلى وجوب القضاء الهادوية والشافعي للحديث وعموم قوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾[3] ، وفي قولٍ للشافعي يسقط إذ أمره بها

(أ) هـ : أكل .

---

(١) الدارقطني ٢ : ٢٠٨ (٢١) .

(٢) أبو داود الصوم ، باب كفارة مَنْ أتى أهله في رمضان ٢ : ٧٨٦ ح ٢٣٩٣ .

(٣) البقرة الآية ١٨٤ .

فقط ، ويجاب بأنه اتكل في القضاء على الآية ، وقد عرفتَ حديث أبي هريرة .

٢٣٩ ب وعن الشافعي إنْ كَفَّرَ بالصوم فلا قضاء / وإلا وجب ، ومن أفطر بالجماع وهو مرخص له في الإفطار كأن يكون مسافراً وجب القضاء ولا كفارة ، وعند أحمد : بل يُكَفِّر .

والجواب بأنه كالأكل حيث نوى به الإفطار للرخصة ، فإن لم ينوِ به الترخيص فقال الإمام المهدي : فيه وجهان : يكفّر كالمقيم لعدم النية ، ولا إذ هو مسافر ، ولا تكرر الكفارة بتكرر الأيام ما لم يتخلل التكفير .

وعن الشافعي : بل تعدد كيومين من شهرين ، قال الإمام المهدي : وهو الأقرب ، وأما في اليوم الواحد فلا تكرار ، وقال أحمد : بل يلزم ويجاب بأن الوَطْءَ وقع في غير صَوْم ، وكذا إذا وطئ بعد أن قد كان أفطر ناسياً فلا كفارة .

وقال أبو الطيب الطبري : يلزم ، وهو صحيح على قول مَنْ يقول إن الأكل ناسيًا غير مفطر ، وكذا من جَامَع ثم سافر أو مرض في ذلك اليوم فلا كفارة عليه عملاً بالانتهاء ، وهذا عند أبي حنيفة والإمام يحيى والهادوية والثوري ، وقال مالك وأحمد وإسحاق وأحد قولي الشافعي : العبرة بالإقدام ، وقد أقدم عاصيًا ، ويجاب عنه بأن الصوم انكشف كونه غير مستحق وفيه نظر على اعتبار الابتداء .

والحديث ورد في حق المجامع ، ويقاس عليه من أفطر بغير الجماع ، وقد يُجَاب بالفرق بين الجماع وغيره بأن المدة في حق المجامع أكمل من حق مَنْ تناول أدنى مفطر بغير الجماع ، ولذلك منع منه المحرم ، وقد ورد عن أبي هريرة « أن رجلاً أكل في رمضان ، فأمره النبي – ﷺ – أن يعتق رقبة » أخرجه الدارقطني ، وفي إسناده أبو معشر ، وهو ضعيف ، وأما

حديث « أن رجلاً قال : قد أفطرت في رمضان » فهو يحتمل أنه أفطر بجماع لا حُجة فيه .

وقد اختلف السلفُ في حَقِّ مَنْ أفطر بغير الجماع عمداً ، فعلق البخاري[1] عن أبي هريرة رفعه : « مَنْ أفطر يومًا من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر ، وإن صامه »[2] ، وبه قال ابن مسعود .

وقال سعيد بن المسيب والشَّعْبي وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد : يقضي يومًا مكانه .

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم السؤال عن حُكم ما يفعله المرء مخالفاً للشرع ، والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم ، واستعمال الكناية فيما يُستَقْبَح ظهوره بصريح لفظه لقوله : « واقعتُ » و « أصبتُ » ، على أنه قد ورد في بعض طرقه « وطأتُ » ، والظاهر أنه مِنْ تَصرف الرواة .

وفيه الرفق بالمتعلم ، والتلطف في التعليم ، والتآلف على الدين ، والنَّدَم على المعصية ، واستشعار الخَوْف .

وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنَشْر العلم .

وفيه جواز الضحك عند وجود سببه ، وإخبار الرجل بما يقع منه مع

---

(١) البخاري الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ٤ : ١٦٠ (بنحوه ، معلقًا) . ووصله أبو داود كتاب الصوم ، باب التغليظ فيمن أفطر عمداً ٢ : ٧٨٨ : ٧٨٩ ح ٢٣٩٦ ، والترمذي كتاب الصوم ، باب ما جاء في الإفطار متعمداً ٣ : ١٠١ ح ٧٢٣ ، وابن ماجه كتاب الصيام ، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان ١ : ٥٣٥ ح ١٦٧٢ .

(٢) البخاري الصوم، باب إذا جامع في رمضان ٤ : ١٦٠ (بنحوه ، معلقاً). ووصله أبو داود كتاب الصوم ، باب التغليظ فيمن أفطر عمداً ٢ : ٧٨٨ : ٧٨٩ ح ٢٣٩٦ ، والترمذي كتاب الصوم ، باب ما جاء في الإفطار متعمداً ٣ : ١٠١ ح ٧٢٣ ، وابن ماجه كتاب الصيام ، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان ١ : ٥٣٥ ح ١٦٧٢ .

أهله للحاجة .

وفيه الحَلف للتأكيد كما ورد في رواية : « واللَّه ما بين لابتيها » ، وقُبول قوله في الفقر ، ويحتمل أن القرينة ظاهرة في فقره .

وفيه التعاون في العبادة ، والسعي في خلاص المسلم ، وإعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة ، وإعطاء الكفارة أهل بيتٍ واحد ، وأَنَّ المضطر إلى ما في يده لا يجب عليه أن يعطيه ، أو يعطيه لمضطر آخر .

قال المصنف - رحمه اللَّه تعالى - : « قد اعتنى بعضُ المتأخرين ممن أدركه شيوخنا بهذا الحديث ، فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة ، ومحصلة[أ] إن شاء اللَّه تعالى فيما لخصته مع زيادات كثيرة، فلله الحمد على ما أنعم . انتهى كلامه في « فتح الباري »[1] ، وأقول : وقد أتيتُ بحمد اللَّه في هذا المختصر على معظم تلك الفوائد مع تلخيص وزيادات كثيرة ، فلله الحمد على ما أنعم وأجزل .

٥١٩ - وعن عائشة وأم سلمة - رضي اللَّه عنهما - : « أن النبي - ﷺ - **كان يصبح جُنُبًا مِنْ جِمَاع ثم يغتسل ويصوم** » متفق عليه[2] ، وزاد مسلم في حديث أم سلمة : « ولا يقضي »[3] .

الحديث فيه دلالة على أَنَّ الصَّوْمَ يصح ولو أصبح جُنُبًا مِنْ جِمَاع ،

(أ) هـ : وتلخيصه .

---

(١) الفتح ٤ : ١٧٣ .

(٢) البخاري الصيام ، باب الصائم يصبح جنبًا ٤ : ١٤٣ ح ١٩٢٦ ، مسلم الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٢ : ٧٨٠ : ٧٨١ ح ٧٨ - ١١٠٩ .

(٣) مسلم الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٢ : ٧٨٠ ح ح ٧٧ - ١١٠٩.

وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، وادعى النووي الإجماع على ذلك[1] ، وقال ابن دقيق العيد[2] : صار ذلك إجماعًا أو كالإجماع ، وقد سبق الخلاف في ذلك لعروة بن الزُّبير فيمن تعمد الجنابة فقال : إنه يفطر ، وكذا حكاه ابن المنذر عن طاوس ، وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري وسالم بن عبد اللّه بن عمر / أنه يتم صومه ويقضي . ٢٤٠ أ

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج أنه سأل عطاء عن ذلك فقال : اختلف أبو هريرة وعائشة ، وأرى أن يتم صومه ويقضي[3] انتهى .

ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حي إيجاب القضاء ، والذي نقل الطحاويُّ عنه استحبابه ، ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعي إيجاب القضاء في الفرض والإجزاء في التطوع ، ونقل الماوردي أَنَّ هذا الاختلاف كله إنما هو في حَقِّ المُجَامِع دون المحتلم ، فأجمعوا على أنه يجزئه وهو معترض بما أخرجه النسائي[4] بإسناد صحيح عن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عمر « أنه احتلم ليلاً في رمضان فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح ، قال : فاستفتيت أبا هريرة فقال : أفطرْ » .

وحجة مَنْ قال ذلك حديث أبي هريرة ، قال البخاري[5] : وقال همام

---

(١) قال الإمام النووي بعد أن ساق خلاف بعض العلماء : ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته . وفي صحة الإجماع بعد الخلاف خلاف مشهور شرح مسلم ٣ : ١٦٦ .

(٢) العمدة ٣ : ٣٣٧ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤ : ١٨١ ح ٨٤٠ بلفظ : «يتم يومه ذلك ويبدل يومًا» .

(٤) النسائي الكبرى الصوم (انظر تحفة الأشراف ١٠ : ٢٤٤ ح ١٤١١٩) .

(٥) البخاري مع الفتح ٤ : ١٤٣ . قلتُ : لهمام رواية وصلها أحمد وابن حبان ولعبيد الله بن عمر رواية وصلها عبد الرزاق .

وابن عبد اللّٰه بن عمر عن أبي هريرة «أن النبي - ﷺ - كان يأمر بالفطْر» وقد وصل الرواية أحمد وابن حبان بلفظ : قال رسول اللّٰه - ﷺ - « إذا نودي للصلاة (أصلاة الصبحأ) وأحدكم جُنُب فلا يَصُمْ يومه »[(١)] ، ورواية ابن عبد اللّٰه بن عمر وصلها عبد الرزاق ، وقد اختُلف على الزهري في اسم ابن عبد اللّٰه هل عبد اللّٰه مكبراً أو مصغراً ، وأجاب الجمهور بأن ذلك منسوخ ، وأن أبا هريرة حدث به ولم يعلم النسخ ، ثم لما روي له حديث عائشة وأم سلمة رجع عن ذلك وأفتى بقولهما .

وأخرج النسائي أنه قال : هي أمي عائشة[(ب)] أعلم برسول اللّٰه - ﷺ - منا »[(٢)] ، وزاد ابن جريج في روايته : فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك .

وروى ابن أبي شيبة[(٣)] من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة : رجع عن فُتْيَاه مَنْ[(جـ)] أصبح جنباً فلا صوم له ، وفي رواية للنسائي فقال أبو هريرة : « هكذا كنت أحسب »[(٤)] ، وفي رواية البخاري والنسائي[(٥)] وغيرهم أن أبا هريرة روي ذلك بواسطة الفضل بن العباس ،

(أ ، أ) سقط من : هـ .

(ب) جـ ، هـ : (هي أمي - أي - عائشة) .

(جـ) هـ : لمن .

---

(١) أحمد ٢ : ٣١٤ ، ابن حبان ٥ : ٢٠١ ح ٣٤٧٦ .

(٢) النسائي الكبرى الصيام (كما في تحفة الأشراف ١١ : ٤٧٥ ح ١٦٢٩٩) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٨١ : ٨٢ .

(٤) النسائي الكبرى (انظر التحفة ١١ : ٤٧٥) .

(٥) البخاري الصيام ، باب الصائم يصبح جنبًا ٤ : ١٤٣ ح ١٩٢٦ ، النسائي الكبرى الصيام (التحفة ١١ : ٤٧٥) .

ويدل على النسخ ما أخرجه مسلم والنسائي وابن حبان وابن خزيمة عن عائشة أن رجلاً جاء إلى النبي - ﷺ - يستفتيه وهي تسمع مِنْ وراء حجاب ، فقال : يا رسول اللّه ، تدركني الصلاة - أي صلاة الصبح - وأنا جُنُب أفأصوم ؟ فقال النبي- ﷺ - : وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ، فقال : لستَ مثلنا يا رسول اللّه قد غفر اللّه لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : واللّه إني لأرجو أن أكون أخشاكم للّه وأعلمكم بما أتقي »[1] .

ونزول سورة الفتح في عام الحديبية سنة ست ، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية ، وقد كان في صَدْرِ الإسلام المنّع من الأكل والشرب والجماع بعد النوم ، ثم أباح اللّه تعالى ذلك ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ ، فاستمر أبو هريرة على الفُتْيَا به ، ثم لما بلغه رجع ، وقد ذهب إلى النسخ ابنُ المنذر والخطابي وغيرهم .

وهذا الحديث يدفع قولَ مَنْ قال بأن ذلك مخصوص بالنبي - ﷺ - وذهب البخاري[2] إلى الرد على حديث أبي هريرة بأن حديث عائشة أقوى سندًا حتى قال ابن عبد البر : إنه صح وتواتر[2] ، وأما حديث أبي هريرة فأكثر الروايات أنه كان يفتي به ، ورواية الرفع أقل ، ومع التعارض يرجح بقوة الطريق ، ويرجحه أيضًا ما يفهم من قوله تعالى: ﴿ **أحل لكم ليلة الصيام** ﴾[3] الآية ، فإنه إذا أحل الرفث في جميع أجزاء الليل فمن جملة

---

(١) مسلم الصيام ، باب صحة صوم مَنْ طلع عليه الفجر وهو جنب ٢ : ٧٨١ ح ٧٩ - ١١١٠ ، النسائي في الكبرى الصيام (كما في تحفة الأشراف ١٢ : ٣٨١ ح ١٧٨١٠) ، ابن حبان في صحيحه ٥ : ٢٠٣ ح ٣٤٨٣ ، ابن خزيمة في صحيحه ٣ : ٢٥٢ ح ٢٠١٤ .

(٢) الفتح ٤ : ١٤٦ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .

الأجزاء آخرها ، ومن ضرورته الإصباح جنبًا ويلزم من إباحته أن لا يمنع ذلك عن الصوم ، إذ لو كان مانعاً لحرم إذ لا يتم الواجب إلا به .

وبعضهم حاول الجمع بين الحديثين بأن حديث أبي هريرة محمول على أن النهي للإرشاد ، وحديث عائشة مبين للجواز ، ونقله النووي عن أصحاب الشافعي إلا أن البيهقي نقل عن أصحاب الشافعي سلوك الترجيح، وبعضهم حمله على من أدرك الفجر مجامعًا فاستدام بعد طلوعه إلا أنه ٢٤٠ ب /يدفعه ما أخرجه النسائي[1] عن أبي هريرة « أنه كان يقول : من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم »[1] .

وقولها : « **من جماع** » : قال القرطبي : فيه دلالة على أنه كان - ﷺ- لا يحتلم ، لأنه من الشيطان ، وهو معصوم منه ، وقال بعضهم : بل فيه دلالة على جواز الاحتلام عليه ، وإلا لما احتاجت إلى الاحتراز عنه .

وقد يجاب عنه بأن الاحتلام قد يطلق على الإنزال ، وقد يقع الإنزال بعد رؤية شيء في المنام ، والله أعلم .

٥٢٠ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال: « **من مات وعليه صيام صام عنه وَلِيُّه** » متفق عليه[2] .

الحديث فيه دلالة على أنه يجزئ عن الميت صيام غيره عنه ، وأن ذلك هو الواجب ، لأن « مَنْ » لفظ عام شامل للمكلّفين .

وقد اختلف السلف والخلف في هذه المسألة فأجاز الصيام عن الميت أصحابُ الحديث ، وعلق الشافعي في القديم[3] القول به على صحة

---

(١) النسائي في السنن الكبرى الصيام (- كما في تحفة الأشراف ١٠ : ٣٦٤ ح ١٤٥٩٣) .

(٢) البخاري الصوم ، باب من مات وعليه صوم ٤ : ١٩٢ ح ١٩٥٢ ، مسلم الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ٢ : ٨٠٣ ح ١٥٣ - ١١٤٧ .

(٣) سنن البيهقي ٤ : ٢٥٦ .

الحـديث ، نقل ذلك عنه[أ] البيـهـقيّ في « المعرفة » ، وهو قـول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية[ب] ، حتى قال البيهقي في « الخلافيات » : هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافًا بين أهل الحديث في صحتـها ، فوجب العمل بها ، ثم ساق سنده إلى الشافعي قال : « كل ما قلتُ وصح عن النبي - ﷺ - خلافه فخذوا بالحديث[جـ] ولا تقلدوني » .

وذهب إلى هذا المؤيد بالله ، وذهب الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة وزيد ابن علي والهادي والقاسم إلى أنه لا يصام عن الميت ، وإنما الواجب الكفارة لقوله - ﷺ - : « مَنْ مات وعليه صيام فَلْيُطْعَمْ عنه مكان كل يوم مسكين » ، وأخرجه الترمذي عن ابن عمر مرفوعًا[1] ، وقال : غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه ، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر .

وأخرجه ابن ماجه[2] مرفوعًا أيضاً وفي إسناده وهم[3] ، وقال الدارقطني: المحفوظ وقفه على ابن عمر ، وتابعه البيهقي على ذلك .

وأخرج البيهقي عن عائشة « أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم ، قالت: تطعم عنها »[4] . وعنها أيضاً أنها قالت : « لا تصوموا عن موتاكم،

(أ) هـ : عن .

(ب) هـ : الشافعي .

(جـ) هـ : الحديث .

---

(١) الترمذي الصوم ، باب ما جاء من الكفارة ٣ : ٩٦ ح ٧١٨ .

(٢) ابن ماجه الصيام ، باب مَنْ بات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه ١ : ٥٥٨ ح ١٧٥٧ .

(٣) قال المزي في الأطراف : قوله عن محمد بن سيرين وهم ، فإن الترمذي رواه ولم ينسبه . ثم قال الترمذي وهو عندي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . (تحفة الأشراف ح ٨٤٢٣) .

(٤) سنن البيهقي ٤ : ٢٥٧ .

وأطعموا عنهم »[1] .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال: « يطعم عنه ثلاثون مسكيناً »[2] .

وروي النسائي عن ابن عباس قال : « لا يصوم أحد عن أحد »[3] .

قالوا : فقد أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه من صيام الولي ، قالوا : وهو أيضاً موافق لسائر العبادات التي لا يقوم بها مكلف عن مكلف، والحج مخصوص بدليله ، والحديث الصحيح المروي عن عائشة وعن ابن عباس يقضي عنه بأن المراد من قوله « **صام عنه وليه** » . أي : فعل عنه ما يقوم مقام الصوم ، وهو الإطعام ، وهو نظير قوله : « التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء»[4] فسماه وضوءاً لما قام مقام الوضوء، كذا قال الماوردي.

ويُجَابُ عنه بأن ذلك مَجَاز بغير دليل عليه ، والحنفية يقضوا عنه بمخالفة الراوي لما رواه كما عرفت عن عائشة وابن عباس وهي قاعدة مقررة لهم في الأصول ، والجواب عنهم بأن الصحيح العمل بما روي لا بما رأى ، لأن ذلك يكون بالاجتهاد ، فقد يظن غير الناسخ ناسخًا ونحو ذلك ، ومبنى الرواية على العدالة والضبط فقط .

ويجاب عن ذلك بأن حديث عائشة متفقٌ عليه مُخَرَّجٌ في الصحيحَين ، وكذلك حديث ابن عباس بزيادة التعليل وهو : « فدين اللّه أحق أن يقضى»[5] ، وحديث ابن عمر قد عرفتَ ما فيه ، والآثار عن عائشة وابن

---

(١) المرجع السابق .

(٢) الذي في مصنف عبد الرزاق ٤ : ٢٤٠ ح ٧٦٥٠ بلفظ : «.... يطعم عنه ستون مسكيناً» .

(٣) النسائي الكبرى الصوم (كما في تحفة الأشراف ٥ : ٨٠ ح ٥٨٨٦) .

(٤) انظر : نصب الراية ١ : ١٤٨ .

(٥) البخاري الصوم ، باب مَنْ مات وعليه صوم .... ٤ : ١٩٢ ح ١٩٥٣ .

عباس لا تقاوِم الحديث الصحيح .

وقولهم : إن العبادة لا يقوم فيها مكلف عن مكلف غير صحيح ، فإنه قد روي في كثير من أنواع البر في الاعتكاف والصدقة بالمال والدعاء وتلاوة القرآن ، وفي ذلك أحاديث كثيرة يؤيد بعضها بعضاً ، ولا فَرْق بين قُرْبَةٍ وقُرْبَةٍ ، وفضل اللّه أوسع من ذلك .

وتقضي المالكيةُ عن العمل بحديث عائشة بأن أهل المدينة لم(أ) يعملوا به بناء على قاعدتهم في الاعتداد بإجماع أهل المدينة ، والدليل قائم على خلافه ، وادعى القرطبيُّ تبعًا لِعياض أن حديث عائشة مضطرب ، وليس كذلك .

وذهب الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد إلى التفصيل ، وهو أنه يصام في / النذر ، قالوا : لأنه وَرَدَ في حديث ابن عباس ذلك الحكم وهو في النذر فيحمل حديث عائشة أيضاً عليه . ٢٤١ أ

ويجاب عنه بأن حديث ابن عباس ورد في صورةٍ معينة ، وحديث عائشة في تقرير قاعدة كلية ولا تعارض بينهما ، فلا حاجة إلى التقييد ، وإنما يستقيم هذا على أصل أبي ثور أن الخاص الموافق للعام تخصيص للعام .

وقوله : « صام عنه وليه » : خَبَرٌ في معني الأمر بمعنى لِيَصُمْ عنه ، والأمر ليس للوجوب عند الجمهور ، وبالغ إمام الحرمين ومَن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك ، وقد أخرج البزار زيادة : « فَلْيَصُمْ عنه وَلِيُّه إنْ شاء » وهي من رواية ابن لهيعة .

وبعضُ أهل الظاهر أوجب ذلك على الولي ، واختلفوا في الولي فقيل :

(أ) هـ : لا .

المراد به كل قريب، وقيل : الوارث خاصة، وقيل : عَصَبَتُه ، والأول أرجح، والثاني قريب ، ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها ، واختلفوا أيضًا هل يختص ذلك بالولي ، لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية فيقتصر على الدليل ويبقى الباقي على الأصل ، وقيل : لا يختص بالولي ، فلو أمر أجنبيًّا بأن[أ] يصوم عنه أجزأ كالحج ، وقيل : يصح استقلال الأجنبي بذلك ، وذكر الولي لكونه الغالب ، وقد مال البخاري إلى هذا ، وجزم به أبو الطيب الطبري[ب] قواه بتشبيهه - ﷺ - بالدَّيْن ، والدَّيْن لا يختص به القريب .

وأقول : هذا هو الراجح لأنه كسائر أحوال الميت فإنه ينوب عنه وَصيُّه في ذلك [جـ-فإن لم يكن له وصي ولا وارث فالإمام والحاكم ثم مَنْ صلح له من سائر المسلمين ولا يتعين على الوصي مباشرة العمل بعينه بل له الاستنابة ، والله أعلم-جـ] .

وعلق البخاري[1] عن الحسن البصري قال : « إنْ صام عنه ثلاثون رجلاً يومًا واحدًا جاز »[1] ، وذَكَرَ الفقيه يوسف تفريعًا على أصل مَنْ قال بذلك أنه لابد من الترتيب بعدد الأيام . [أحاديث الباب أربعة وعشرون حديثًا] .

(أ) سقط من هـ (بأن) .

(ب) سقط من هـ ، و ، ى : (الطبري) .

(جـ - جـ) ما بينهما مثبت في هذا الموضع في جـ ، ومتأخر في هـ ، ي بعد عبارة (.. لابد من الترتيب بعدد الأيام) . أما الأصل فعبارة (وعلق البخاري ...) إلى قوله : (بعدد الأيام) لحق في الحاشية غير ظاهر موضع الإلحاق .

---

(١) البخاري الصوم ، باب مَنْ مات وعليه صوم.... ٤ : ١٩٢ (تعليقًا) . وقد وصله الدارقطني في كتاب الذبح .

باب صَوْم التطوع وما نهي عن صومه

٥٢١ – عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله – ﷺ – سئل عن صوم يوم عَرَفَة ، قال : «يُكَفِّرُ السنة الماضية والباقية ، وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال : يكفر السنة الماضية ، وسئل عن صوم يوم الاثنين ، فقال : ذاك يوم وُلِدْتُ فيه أو بُعِثْتُ فيه وأنزل عليّ فيه» رواه مسلم[1] .

قوله : «وسئل عن صيام يوم عاشوراء» : أي ما حكمه ، وعاشوراء بالمد علي المشهور ، وحكي فيه القصر ، وزعم ابن دُرَيْد أنه اسم إسلامي ، وأنه لا يُعرف في الجاهلية ، ورَدَّ ذلك ابن دحية بأن ابن الأعرابي حكى صحته في كلام الجاهلية ، وبما روي عن عائشة[2] «أن أهل الجاهلية كانوا يصومونه ، وكان النبي – ﷺ – يصومه قبل أن يهاجر ، وأمر بصومه في أول السنة الثانية من مَقْدمه »[2] لأن قدومه كان في شهر ربيع الأول وكان فَرْض رمضان بعده في أثناء السنة الثانية فلهذا لم يقع الأمر بصومه واجبًا إلا في سنة واحدة ، وصيام قريش لعاشوراء لعلهم تلقوه من الشرائع ، كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة وغير ذلك .

وذكر الباغندي الكبير[3] في المجلس الثالث عن عكرمة أنه سُئل عن ذلك ، فقال : أذنبت قريش ذنبًا في الجاهلية فعظم في صدورهم ، فقيل لهم : صوموا عاشوراء يكفر ذلك ، أو لأنه وُلد فيه إبراهيم كما في حديث أبي سعيد بن أبي راشد فتناقل تعظيمه في ولد إبراهيم .

ولكنه لا دلالة في هذا لأن الكلام في تسميته لا في صومه، كذا قيل،

---

(١) مسلم الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر... ٢ : ٩١٨ ح ١٩٧– ١١٦٢ .

(٢) البخاري الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ٤ : ٢٤٤ ح ٢٠٠٢ (بنحوه) .

(٣) الفتح ٤ : ٢٤٦ .

ويجاب عنه بأنه قد سمي في قولهم : صوموا عاشوراء .

واختلف أهلُ الشرع في تعيينه فقال الأكثر : هو اليوم العاشر ، قال القرطبي : عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم ، وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة لأنه مأخوذ من العَشر الذي هو اسم للعقد ، واليوم مضاف إليها ، فإذا[أ] قيل يومِ عاشوراء فكأنه قيل : يوم الليلة العاشرة إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غَلَبَتْ عليه الاسمية فامتنعوا عن الموصوف ، فحذفوا الليلة العاشرة ، وصار هذا اللفظ عَلَماً على اليوم العاشر .

وذكر الجواليقي أنه لم يُسمع فاعولاء إلا أربعة ألفاظ : عاشوراء وصاروراء وساروراء ودالولاء من الصار والسار والدال .

وقال الزّيْن ابن المُنَيِّر : الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية .

وقيل : هو اليوم التاسع ، فعلى الأول فاليوم مضاف لليلة الماضية ، وعلى الثاني هو مضاف لليلة الآتية .

وقيل : إنما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذاً من أوراد[ب] الإبلِ ، كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام ثم أوردوها في التاسع قالوا : وردنا عِشْراً بكسر العين ، ويدل عليه ما أخرجه مسلم في حديث الحكم بنَ الأعرج : انتهيتُ إلى ابنِ / عباس وهو متوسد ، فقلت : أخبرني عن يوم عاشوراء ، قال : إذا رأيتَ هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً ، قلت : أهكذا كان النبي – ﷺ – يصومه ؟ قال : نعم[1] .

٢٤١ ب

(أ) هـ ، ي : وإذا .

(ب) هـ ، ي : وارد .

(١) مسلم الصيام ، باب أي يوم يصام في عاشوراء ٢ : ٧٩٧ ح ١٣٢ – ١١٣٣ ، وأبو داود الصوم ، باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع ٢ : ٨١٩ : ٨٢٠ ح ٢٤٤٦ .

وظاهره أن يوم عاشوراء هو التاسع ، وقد تأوله الزين بن المُنَيِّر بأن المعنى أنه ينوي الصائم في الليلة المتعقبة للتاسع وصبحها العاشر .

ويقوي هذا الاحتمال مع بُعْده ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس أن النبي - ﷺ - قال : «إن بقيتُ إلى قابل لأصومن التاسع» فمات قبل ذلك[1] ، فدل على أنه لم يصم التاسع ، ثم ما هَمَّ به النبي - ﷺ - من صوم التاسع يحتمل معناه أنه يضيفه إلى العاشر مخالفة اليهود والنصارى ، ويدل عليه حديث أحمد عن ابن عباس : «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود ، صوموا يومًا قبله أو يومًا بعده»[2] .

فوافق - ﷺ - أهل الكتاب في أول الأمر بصومه وحده وأمر بالمخالفة من بعد بصومٍ قبله أو بعده في آخر الأمر كما اشتهر عنه من مخالفتهم في آخر أمره .

وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب : أدناها : أن يُصَامَ وحده، وفوقه : أن يصام معه الحادي عشر أو التاسع ، ويحتمل أنه أراد أن ينقل صوم العاشر إلى التاسع فيصام وحده وهو أوسطها .

واعلم أنه قد قِيلَ : إن اليوم الذي كانت اليهود تصومه هو[أ] يوم عاشوراء بحساب السنة الشمسية فصادف صومهم[ب] اليوم الذي قدم فيه النبي - ﷺ - المدينة في ربيع الأول ، ويؤيده ما في الطبراني[3] وهو ما أخرجه في ترجمة زيد بن ثابت من طريق ابن أبي زياد عن أبيه عن خارجة

(أ) سقط من هـ : (هو) .

(ب) هـ : صيامهم .

(١) مسلم الصيام ، باب أي يوم يصام في عاشوراء ٢ :٧٩٨ ح ١٣٤ - ١١٣٤ .

(٢) أحمد ١ : ٢٤١ .

(٣) معجم الطبراني ٥: ١٥٢ ح٤٨٧٦ .

ابن زيد بن ثابت عن أبيه قال : « ليس يوم عاشوراء باليوم الذي تقوله الناس، وإنما كان يومًا تستر فيه الكعبة ، وكان يدور في السنة ، وكانوا يأتون فلانًا[أ] اليهودي فيحسب لهم » .

وهذه عادة اليهود يعتمدون في صيامهم وأعيادهم حساب النجوم ، فالسنة عندهم شمسية لا هلالية ، فمن ثَمَّ احتاجوا إلى مَنْ يعرف الحساب ليعتمدوا عليه في ذلك ، وهذا من ضلال أهل الكتاب وهداية المسلمين إلى غير اليوم الذى استحق التعظيم ، ولذلك قال النبي - ﷺ - : «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»[١] .

وقد استشكل تعظيم النصارى له ، فإن الوارد في الرواية تعليله بنجاة موسى وإغراق فِرْعَوْن ، وهذا يختص باليهود ، وهو مندفع بأنَّ النصارى غير جاحدين لفضيلة موسى عليه السلام ، وقد ورد من حديث أبي موسى في البخاري كانت تعده اليهود عيداً فقال النبي - ﷺ - : «فصوموه أنتم»[٢] ، وفي رواية مسلم : «كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود وتتخذه عيداً»[٣] ، وفي رواية له : «كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء ويتخذونه[ب] عيداً ويلبسون نساءهم فيه حليتهم[٤] وشارتهم» بالشين المعجمة أي هيئتهم الحَسَنَة ، ولا منافاة بين اتخاذه عيداً وصيامه .

واعلم أنه قد ورد ما دل على أنه كان واجبًا في صَدْر الإسلام ثم نسخ

(أ) هـ : فلان .

(ب) هـ : (ويتخذونه) .

---

(١) البخاري الصوم ، باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب ٤ : ١٢٦ ح ١٩١٣ .

(٢) البخاري الصنوم ، باب صيام يوم عاشوراء ٤ : ٢٤٤ ح ٢٠٠٥ .

(٣) مسلم الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ٢ : ٧٩٦ ح ١٢٩ - ١١٣١ .

(٤) مسلم الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ٢ : ٧٩٦ ح ١٣٠ - ١١٣١ .

وجوبه برمضان ، وفي البخاري وغيره أحاديث صحيحة بإرجاع صومه إلى المشيئة[1] .

ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرض عاشوراء ، لكن انقرض القائلون بذلك ، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه ليس الآن بفرضٍ[2] ، وعلى أنه مستحب ، وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ، ثم انقرض القول بذلك .

وفي قوله : «يكفر السنة الماضية» : دلالة على أن صومه دون صوم يوم عرفة في الفضيلة ، وقد قيل في الحكمة في ذلك أن صوم عاشوراء منسوب إلى موسى – عليه السلام – وصوم عرفة إلى نبينا – ﷺ – فكان أفضل .

وقوله : «يكفّر» : المراد بالتكفير تكفير الذنوب الصغائر ، كذا قيده جماعة من المعتزلة وغيرهم ، قال النووي[3] : فإنْ لم تكن صغائر كفّر من الكبائر ، وإن لم يكن كبائر كان زيادة في رفع الدرجات .

٥٢٢ – وعن أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – قال : **«مَنْ صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر»** رواه مسلم[4] .

---

(١) من حديث ابن عمر ، وعائشة ومعاوية رضي الله عنهم البخاري ٤ : ٢٤٤ ح ٢٠٠٠ : ٢٠٠٣ .

(٢) التمهيد ولفظه : (لا يختلف العلماء أن يوم عاشوراء ليس بفرض صيامه ولا فرض إلا صوم رمضان) ٧ : ٢٠٣ .

(٣) شرح مسلم ٨ : ٥١ .

(٤) مسلم الصيام ، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعًا لرمضان ٢ : ٨٢٢ ح ٢٠٤ – ١١٦٤ أبو داود : الصوم ، باب في صوم ستة أيام من شوال ٢ : ٨١٢ : ٨١٣ ح ٢٤٣٣ ، الترمذي الصوم ، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ٣ : ١٣٢ ح ٧٥٩ ، ابن ماجه ، باب صيام ستة أيام من شوال ١ : ٥٤٧ ح ١٧١٦ .

الحديث فيه دلالة على استحباب صيام الستة الأيام المذكورة ، وهو مذهب جماعة منهم الشافعي وأحمد وأبو داود[أ] ، وقال مالك وأبو حنيفة:

٢٤٢ أ / يكره ذلك ، قال مالك في «الموطأ»[١] ما رأيت أحدًا يصومها من أهل العلم فنكره صومها لذلك ، ولئلا يظن وجوبه . ويجاب عنه بأنه قد ثبت الدليل في ذلك ، والأفضل أن تكون السِّتّ متوالية ، فإن فرقها الفضيلة لكونه قد أتبع ستّا من شوال ، وإنما كان كصيام الدهر لأن الحسنة بعشرة أمثالها ، فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين ، وقد صرح بهذا في رواية النسائي[٢] .

وفي قوله : «ستًّا من شوال» : ورد بصيغة المؤنث مع أن مميزه مذكر ، وهو الأيام لأن اسم العدد إذا لم يصرح بمميزه من الأيام يجوز فيه الوجهان، منه قوله تعالى : ﴿أربعة أشهر وعشراً﴾[٣] وإن صرح بالمميز فالتذكير لا غير .

٥٢٣ - وعن أبي سعيد الخُدْرِي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : «**ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفًا**» متفق عليه واللفظ لمسلم[٤] .

الحديث فيه دلالة على فضيلة الصيام في سبيل الله ، وهو محمول

(أ) ى : (وأبو داود) .

---

(١) الموطأ ٣١١/١ ك الصيام باب جامع الصيام .

(٢) النسائي .

(٣) البقرة الآية ٢٣٤ .

(٤) مسلم بدون لفظة «من» ، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه.... ٢ : ٨٠٨ ح ١٦٧ - ١١٥٣ (واللفظ له) . البخاري الجهاد ، باب فضل الصوم في سبيل الله ٦ : ٤٧ ح ٢٨٤٠ (بنحوه) .

على ما لا يتضرر به ، ولا يفوت به حق ، ولا يختل بسببه القيام بواجبٍ كالجهاد والكسب على نفسه ومن يمونه[أ] .

ومعنى المباعدة : السلامة من النار ، إلا أنه كنّى بذلك عنه ، فإنه إذا كان بين المذكور وبين النار المسافة[ب] المذكورة كان من لازمه السلامة منها ، وهو من باب تقريب ذلك إلي الأفهام بضرب المثل فيما يستعمل في المبالغة في البعد ، والمراد مسافة سبعين ، والخريف مراد به العام[جـ] .

٥٢٤ – وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : **«كان رسول الله – ﷺ – يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وما رأيتُ رسول الله – ﷺ – استكمل[د] صيام شهر قط إلا رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان»** متفق عليه واللفظ لمسلم[1] .

الحديث فيه دلالة على أنَّ صومَ النبي – ﷺ – لم[هـ] يكن مختصًّا بشهر دون شهر .

وفي قولها : **«حتى نقول لا يفطر»** : دلالة على مبالغة الصوم ، وفي قولها **«حتى نقول لا يصوم»** : دلالة على مبالغة الإفطار ، ولعل ذلك لما يعرض له – ﷺ – من الاشتغال بالأمور التي فضلها أعظم من الصوم .

(أ) المثبت من هـ ، وأوله غير منقوط في الأصل ، جـ ، ى .

(ب) ي : السلامة .

(جـ) زادت هـ : (والله أعلم) .

(د) ي : يستكمل ، والمثبت في الأصل ، هـ ، جـ .

(هـ) هـ : (ولم) .

---

(١) مسلم الصيام ، باب صيام النبي في غير رمضان ٢ : ٨١٠ ح ١٧٥ – ١١٥٦ ، البخاري الصوم ، باب صوم شعبان ٤ : ٢١٣ ح ١٩٦٩ .

وفيه أيضًا تيسير على أمته في التأسي به ، وإن كان في ذاته - ﷺ - قد أُعينَ على العبادة التي لا يقدر أن يقوم بها غيره ، ولذلك أنه واصل وقال أَنه يطعم ويسقى .

وقولها : «وما رأيته في شهر ....» إلخ : دلالة على تخصيص شعبان بإيثاره بزيادة الصوم فيه ، ولفظ «أكثر» منصوب مفعول ثان لرأيته وصيامًا على التمييز ، وإنما كان يخص شعبان بكثْرَة الصوم لأنه كان يشتغل عن صوم الثلاثة الأيام من كل شهر لسفرٍ أو غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان، أشار إلى هذا ابن بطال .

وأخرج هذا الطبراني عن عائشة - رضي الله عنها - : «كان - ﷺ - يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فربما أخَّر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان »[١] .

وفيه ابن أبي ليلى ، وهو ضعيف .

وقيل : كان يصنع لتعظيم رمضان ، وورد فيه حديث أنس ، قال : «سُئل النبي - ﷺ - أي الصوم أفضل بعد رمضان ؟ قال : شعبان لتعظيم رمضان»[٢] .

أخرجه الترمذي وقال : غريب ، وفيه صدقة بن موسى[٣] ، وهو عندهم ليس بالقوي .

ومُعَارَض بما رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا : «أفضل الصوم بعد

---

(١) مجمع الزوائد ٣ : ١٩٢ وقال رواه في الأوسط وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام .

(٢) الترمذي الزكاة باب ما جاء في فضل الصدقة ٣ : ٥١ ح ٦٦٣ .

(٣) صدقه بن موسى ابو المغيرة السلمي البصري . قال أبو حاتم يكتب حديثه وليس بالقوي وقال في التقريب (صدوق له أوهام) الميزان ٢ : ٣١٢ ت ٣٨٧٩ التقريب ١٥٢ .

/رمضان صوم المحرم»[1] . ٢٤٢ ب

وقيل إنه كان يصومه لأن نساءه كن يؤخِّرْنَ القضاء إلى شعبان فيصوم معهن لما كان عليه - ﷺ - من المحافظة على مكارم الأخلاق من حسن العشرة ومحبة الموافقة لمن صحبه وتيسير الكلفة عليه .

وقيل : كان يفعل فيه تطوع شهرين ، لأنه لما كان صوم رمضان فرضاً مانعاً من التطوع فيتطوع في شعبان .

وقيل : لأن الناس يغفلون في شعبان عن الصوم .

وقد أخرج النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة[2] عن أسامة بن زيد قال : «قلت : يا رسول الله لم أرَكَ تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال : ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم» .

ويُحمل الحديث على أنه لم يَصُم اليومَيْن المتقدمَيْن لرمضان ، وأنه لم يصم من منتصف شعبان ، كما ورد النهي عن ذلك إلا أن يُحْمَلَ النهي على مَنْ لم يكن قد صام من أول الشهر ، وأورد النووي[3] ، لم[أ] إنه لم يكثر صوم المحرم مع كونه أفضل ، وأجاب بأن ما علم ذلك إلا في آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم فيه ، أو أنه كان يتفق له من الأعذار ما لم يتفق في شعبان .

فـــائـدة : يسمى شعبان بهذا الاسم لتشعبهم في طلب المياه ، أو في

(أ) ي : (ثم) .

---

(١) مسلم الصيام ، باب فضل صوم المحرم ٢ : ٨٢١ ح ٢٠٢ - ١١٦٣ .

(٢) النسائي الصوم ، باب صوم النبي - ﷺ - وذكر اختلاف الناقلين... ٤ : ٢٠١ ، أحمد ٥ : ٢٠١ . ولم يخرجه النسائي تحفة الأشراف ١ : ٦٠ .

(٣) شرح مسلم ٧ : ٥٥ .

المغارات بعد أن يخرج رجب المحرم .

٥٢٥ - وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : «أمرنا رسول الله - ﷺ - أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» رواه النسائي والترمذي وصححه ابن حبان[١] .

وللحديث شواهد[أ] من حديث أبي هريرة ، وفيه قصة قال : «إن كنت صائمًا فصم الغر - أي البيض» أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان[٢] ، وفي بعض طرقه عند النسائي : «إن كنت صائمًا فصم البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»[٣] .

في حديث[ب] قتادة بن ملحان عند أصحاب السنن بلفظ : «كان رسول الله - ﷺ - يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، وقال[جـ] : هي كهيئة الدهر»[٤] .

وأخرج النسائي من حديث جرير مرفوعًا : «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر ، أيام[د] البيض صبيحة ثلاث عشرة» الحديث وإسناده

(أ) هـ (وللحديث فيه شواهد) .

(ب) ي : (وفي حديث) .

(جـ) هـ : (قال) - بغير واو .

(د) سقط من هـ (أيام) .

---

(١) النسائي الصيام ، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر ٤ : ٢٢٢ ، الترمذي (نحوه) الصوم ، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٣ : ١٣٣ ح ٧٦١ ، ابن حبان باب ذكر الأمر بصيام أيام البيض ٥ : ٢٦٤ ح ٣٦٤٧ .

(٢) النسائي الصيام ، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر ٤ : ٢٢٢ ، أحمد ٢ : ٣٣٦ ، ابن حبان ٥ : ٢٦٣ ح ٣٦٤٢ .

(٣) النسائي (المتقدم) ٤ : ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٤) أبو داود الصوم ، باب في صوم الثلاث من كل شهر ٢ : ٨٢١ ح ٢٤٤٩ ، النسائي (المتقدم) ، ٤ : ٢٢٢ ، ابن ماجه الصيام ، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ١ : ٥٤٤ ح ١٧٠٧ .

صحيح[1] . والحديث فيه دلالة على ندبية صوم الثلاثة الأيام المعينة ، وقد وردت أحاديث في صوم ثلاثة أيام من كل شهر مطلقة ومعينة فمنها ما رواه ابن مسعود «أن النبي – ﷺ – كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر» أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة[2] .

وأخرج مسلم من حديث عائشة قالت : «كان رسول الله – ﷺ – يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي من أيِّ الشهر صام»[3] .

وأخرج أبوداود والنسائي من حديث حفصة : «كان رسول الله– ﷺ – يصوم من كل شهر ثلاثة أيام : الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى»[4] .

وهذه الأحاديث لا معارضة بينها ، فإنَّ وقوعَ ذلك جميعه ممكن مندوب إليه ، وكلٌّ حكى ما اطلع عليه ، ولكن ما أمر به وحث عليه ووصى به أولى ، وأما هو فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك ، أو كان يفعل ذلك لبيان الجَوَاز ، وكل ذلك في حَقِّه أفضل ، ويترجح البيض بكونها وسط الشهر ، ووسط الشيء أعدله ، ولأَنَّ الكُسوفَ غالبًا يقع فيها ، وقد ورد الأمر بمزيد العبادة في الكسوف فإذا اتفق الكسوف

(١) النسائي الصوم ، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ٤ : ٢٢١ ، وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» ٢ : ٥٢ . وقد تكلم ابن أبي حاتم على الخلاف في رفعه ووقفه في علل الحديث ح ٧٨٥ .

(٢) أبو داود الصوم ، باب في صوم الثلاث من كل شهر ٢ : ٨٢٢ ح ٢٤٥٠ ، الترمذي الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة ٣ : ١١٨ ح ٧٤٢ ، النسائي الصيام ، باب صوم النبي – ﷺ – وذكر الاختلاف.... ٤ : ٢٠٤ .

(٣) مسلم الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ... ٢ : ٨١٨ ح ١٩٤–١١٦٠ .

(٤) أبو داود الصوم ، باب مَنْ قال الاثنين والخميس ٢ : ٨٢٢ ح ٢٤٥١ ، والنسائي الصيام ، باب صوم النبي – ﷺ – ... ٤ : ٢٠٣ .

صادف الذي يعتاد صيام البيض صائماً فيتهيأ له أن يجمع بين العبادات من الصلاة والصيام والصدقة بخلاف من لم يصمها .

واعلم أن للعلماء في تعيين الثلاثة الأيام التي ندب صومها في كل شهر عشرة أقوال :

أحدها : لا يتعين ويكره تعيينها ، وهذا عن مالك ، وهو مثل حديث عائشة «ما يبالي مِن أي الشهر صام»[1] .

الثاني : ثلاثة أيام من أول الشهر ، لأن المرء لا يدري ما يعرض له من الاشتغال ، وهو للحسن[أ] البصري .

الثالث : أولها الثاني عشر .

الرابع : أولها الثالث عشر .

الخامس : أولها السبت من أول شهر صام فيه ثم في الشهر الذي يليه يصوم من أول ثلوث[ب] ، وعلى هذا في سائر الشهور ، وهو مروي عن عائشة مرفوعاً .

السادس : أول خميس ثم اثنين ثم خميس .

السابع : أول اثنين ثم خميس ثم اثنين .

الثامن : أول يوم والعاشر والعشرون ، وهو مرويّ عن أبي الدَّرْدَاء .

التاسع : أول كل عشر ، وهو مروي عن ابن شعبان من المالكية .

العاشر : آخر ثلاثة أيام من الشهر ، وهو قول النَّخَعِيّ ليكون كفارة لما مضى .

(أ) هـ ، ي : الحسن .

(ب) كذا في الأصل ، وهـ ، جـ ، ي .

---

(١) تقدم تخريجه .

وفي كلام كثير من العلماء أن استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر غير استحباب صيام البيض ، وقال[أ] الروياني : صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب ، فإن اتفقت أيام البِيض كان أحب .

٥٢٦ – وعن أبي هريرة أن رسول الله – ﷺ – قال : «**لا يحلّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه**» متفق عليه واللفظ للبخاري[١] زاد أبو داود : «**غير رمضان**»[٢] .

/ الحديث فيه دلالة على أن حق الزوج مقدم على صَوْم التطوع كما في زيادة أبي داود : «**غير رمضان**» يعني : وأما رمضان فإنه يجب عليها الصوم وإن كره الزوج ، ويقاس عليه قضاء الصيام ، ولا يتعين عليها تأخيره إلى شعبان ، لأن ذلك واجب مطلق ، وحق الزوج وإن كان واجبًا في جميع الأوقات ، ولكنه يخصص بغير تضايق أوقات العبادات لعموم التكليف للمرأة والرجل ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . ٢٤٣ أ

قالوا : ولا يمنع الزوجة والعبد من واجب ، وإن رخص فيه كالصوم في السفر والصلاة أول الوقت فيخص النهي الوارد بصوم التطوع ، فإن للزوجِ المَنْع ، وظاهر الحديث أنها لا يجوز[ب] لها الصوم ، إلا بإذنه ، فإذا صامتْ من غير إذن وإن لم ينهها حرم عليها ، وله المنع بعد الإذن ، لأن النبي – ﷺ– أذن لعائشة وحفصة في الاعتكاف ثم منعهن[٣] ، وقد ذهب إلى هذا

(أ) هـ : (فقال) ، جـ : (قال) .

(ب) في هـ ، جـ ، ي : (يجوز) ، وفي الأصل : (يصح) أثبت فوقها : (يجوز) .

---

(١) البخاري النكاح ، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ٩ : ٢٩٥ ح ٥١٩٥ ، مسلم الزكاة ، باب ما أنفق العبد من مال مولاه ٢ : ٧١١ ح ٨٤ – ١٠٢٦ .

(٢) أبو داود الصوم ، باب المرأة تصوم بغير أذن زوجها ٢ : ٨٢٦ : ٨٢٧ ح ٢٤٥٨ .

(٣) البخاري الاعتكاف ، باب اعتكاف النساء ٤ : ٢٧٥ ح ٢٩٣٣ .

الشافعي والإمام يحيى .

ولا يُقَال هو إسقاط حق لا يصح الرجوع فيه لأن الحق متجدد هنا ، وذاك فيما لم يتجدد .

وذهبت الهادوية وأبو حنيفة ومالك(أ) إلى أنه ليس له الرجوع لأنه قد أسقط حقه فإن أوجبت المرأة على نفسها صومًا بإذن الزوج فكذا فيه الخلاف .

وقوله(ب) : « **وزوجها شاهد** » أي حاضر .

٥٢٧ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : أن رسول الله - ﷺ - «**نهي عن صيام يومَيْن : يوم الفطر ويوم النحر**» متفق عليه(١) .

الحديث فيه دلالة على أن صوم يوم الفطر ويوم النحر منهيٌّ عنه ، والنهي أصله التحريم إلا أن تقوم قرينة على خلافه ، وقد أشار في رواية عمر إلى علة التحريم وهو قوله «يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم»(٢) ، فقوله «يوم فطركم» إشارة إلى أن العلة في إفطاره هو الدلالة على تمام فريضة الصيام فهو بمثابة التسليم في الصلاة ، وكذلك قوله : «تأكلون فيه من نسككم» إذ ذلك للتقرب بعبادة مشروعة في ذلك اليوم والصيام ينافيها فكان غير محل للصوم ، ومقتضى هذا أنه لا

(أ) لفظ (ومالك) مثبت في هـ ، ي ، غير مثبت في جـ . أما نسخة الأصل فمثبت فيها مضروب عليه مثبت قوله علامة (صـ) صغيرة .

(ب) ي : (وقولها) .

---

(١) البخاري الصوم ، باب صوم يوم الفطر ٤ : ٢٣٩ ح ١٩٩١ (بنحوه) ، مسلم الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٢ : ٨٠٠ ح ١٤١ - ٨٢٧ - (واللفظ) .

(٢) البخاري الصوم ، باب صوم يوم الفطر ٤ : ٢٣٨ : ٢٣٩ ح ١٩٩٠ ، مسلم الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٢ : ٧٩٩ ح ١٣٨ - ١١٣٧ .

يصام فيهما تطوع ولا قضاء ولا نذر ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، وذهب المؤيد والإمام يحيى وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن النهي للتنزيه ، قالوا: فلو نذر بصيامهما صامهما ، ولا يصح القضاء فيهما لأن القضاء فيهما يكون ناقصاً ، والفائت كامل ولا يجبر الكامل بالناقص بخلاف النذر ، فإنه أوجبه ، ناقصاً فصح أداؤه ناقصاً على[أ] القول الأول إذا نذر بصيامهما فعند زيد بن علي والهادوية يصوم غيرهما قدرهما ، وعند الناصر والشافعي ومالك والصادق والإمامية لا ينعقد النذر فلا يصومهما ولا غيرهما ، قالوا : لأنه نَذْر بمعصية ، وأجيب بأن ذلك حيث لا يمكن الوفاء إلا بالمعصية وهنا قد أمكن بغيرها ، وظاهر الكلام أن المتمتع أيضاً لا يصح منه الصوم ، وفي ظاهر عبارات بعض[ب] كتب الهادوية ما يقضي بصحة صومهما في حق المتمتع ، والله أعلم .

٥٢٨ - وعن نُبيْشة الهذلي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : **«أيام التشريق أيام أكل وشرب و ذِكْر الله عز وجل»** رواه مسلم[١] .

هو نُبَيْشة - بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء تحتها نقطتان ، وبالشين المعجمة - يقال له نُبَيْشة الخير بن عمرو ، لأنه دخل على النبي - ﷺ - وعنده أسارى فقال : يا رسول الله : إما أن تفاديهم وإما أن تمنّ عليهم ، فقال له : أمرتَ بخير فأنت نبيشة الخير ، وقيل هو : ابن عبد الله الهذلي ، روى عنه أبو المَلِيح الهذلي وأبو قِلاَبة الجَرْميّ ، يعد في البصريين

(أ) زادت ي : (عند فرضه علي ...) ، وهي مضروب عليها في الأصل .

(ب) سقط (بعض) من هـ .

(١) مسلم الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق ٢ : ٨٠٠ ح ١٤٤ - ١١٤١ (بغير قوله : وذكر الله عز وجل) .

وحديثه فيهم[1] .

الحديث أخرجه أيضًا مسلم من حديث كعب بن مالك[2] ، وابن حبان من حديث أبي هريرة[3] ، والنسائي من حديث بشر بن سحيم[4] ، ورواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث عقبة بن عامر في حديث[5] ، ورواه البزار[6] من حديث عبد الله بن عمر أن النبي - ﷺ - قال : «أيام / التشريق أيام أكل وشرب وصلاة فلا يصومها أحد» . ٢٤٣ ب

وأخرج أبو داود عن عبد الله بن عمرو أنه دخل على أبيه فَقَرَّبَ إليه طعامًا ، فقال : كُلْ ، قال : إني صائم ، قال عمرو : كُلْ ، هذه الأيام التي كان رسول الله - ﷺ - يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها» . قال مالك : وهي أيام التشريق[7] .

وأخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن حُذَافَة السهمي : «أيام أَكْل وشراب وبعال»[8] وفيه الواقدي[9] ، ولكنه متأيد بشواهد كثيرة بهذا اللفظ،

(١) انظر سير أعلام النبلاء ١٢ : ٥٧٨ ، المشتبه للذهبيّ ص ٣٥٣ ، ٦٤١ ، مجمع الزوائد ٩ : ٣٩١ ، طبقات خليفة بن خياط ص ٣٦ ، ١٧٦ ، المستدرك للحاكم ٣ : ٤٦٣ ، تاريخ واسط ص ٥٢ ، العقد الثمين للمتقي ٧ : ٣٢٨ ، مسند أحمد ٥ : ٧٥ : ٧٦ .

(٢) مسلم الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق ٢ : ٨٠٠ ح ١٤٥ - ١١٤٢ .

(٣) ابن حبان ٥ : ٢٤٥ ح ٣٥٩٢ .

(٤) النسائي في الكبرى (كما في تحفة الأشراف ٩ : ٢٠١) ، وقد أخرج نحوه في الصغرى الإيمان باب تأويل قوله تعالى : ﴿قالت الأعراب آمنا﴾ ٨ : ١٠٤ .

(٥) أبو داود الصوم ، باب صيام أيام التشريق ٢ : ٨٠٤ ح ٢٤١٩ ، الترمذي الصوم ، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق ٣ : ١٤٣ ح ٧٧٣ ، ابن حبان ٥ : ٢٤٥ ح ٣٥٩٤، الحاكم ٤٣٤/١ .

(٦) لم يورده صاحب كشف الأستار فلعله عده ليس من زوائد البزار وانظر التلخيص ٢ : ١٩٧ .

(٧) أبو داود الصوم ، باب صيام أيام التشريق ٢ : ٨٠٣ : ٨٠٤ ح ٢٤١٨ .

(٨) الدارقطني ٢ : ٢١٢ (٣٢) .

(٩) تقدم في ح٢ .

وفي لفظٍ زيادة : «نساء وبعال» والبعال يراد به مواقعة النساء .

الحديث فيه دلالة على كون أيام التشريق مقصورة على ما ذكر لا تتجاوزه إلى غيره ، والغيْر هنا إنما هو الصيام لكون القصر إضافيا فالمنفي إنما هو المغاير المخصوص فيدل على تحريم صومها ، وهو مصرح بالنهي عن صيامها كما عرفتَ في الروايات الأُخَر .

وقد اختلف العلماء في النهي هل هو للتنزيه أو للتحريم ، فذهب إلى التحريم عليّ وعبد الله بن عمر[أ] ، وهو المشهور عن الشافعي مطلقًا ، وذهب ابن عمر وعائشة وعُبَيْد بن عُمَيْر في آخرين إلى التحريم إلا للمتمتع الذي لا يجد الهَدْيَ ، وهو قول مالك والشافعي في القديم ، وهو مذهب الهادوية ، وذهب الأوزاعي وغيره إلى أنه يصومها أيضًا المحصر والقارن ، فالأولون احتجوا بحديث نبيْشة وغيره وجعلوه مخصصًا لعموم قوله تعالى : ﴿ثلاثة أيام فى الحج﴾[1] فإنّ الآية تشمل ما قبل يوم النحرْ وما بعده ، وهذه الأحاديث خصوص في أيام التشريق ، وفيها عموم مِن حيثُ شمُولها الحاج وغيره فيرجح خصوصها لكونه مقصود بالدلالة على أنها ليست محلًا للصوم وأن ذاتها باعتبار ما هي مؤهلة له كأنها منافية للصوم .

وحجة القول الثاني عموم الآية الكريمة وما أخرجه البخاري عن عُرْوَة عن عائشة، وعن سالم عن ابن عمر قالا[ب] : « لم يرخص في أيام التشريق أنْ يُصمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي »[2] ويُرَخَّص بصيغة المجهول ، وهذه

(أ) هـ (عمرو) .

(ب) هـ ، ى : (قال) .

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٦ .

(٢) البخاري الصوم ، باب صيام أيام التشريق ٤ : ٢٤٢ ح ١٩٩٧ .

العبارة اختلف علماءُ الحديث والأصولِ في أنَّ لها حُكم الرفع أو لا ؟ على ثلاثة أقوال ثالثها : إن أضافَ ذلك إلى عهد النبي – ﷺ – فله حُكْم الرفع ، وإن لم فلا ، وقد وقعَ عند الدارقطني والطحاوي[1] بإسنادٍ ضعيف التصريح بالرفع لفظ : رَخَّصَ رسولُ الله – ﷺ – للمتمتع إذا لم يجد الهَدْيَ أن يصوم أيام التشريق »

وحجة القول الثالث كالثاني ، فإن المُحْصَرَ حُكمه حكم المتمتع .

وأخرج البخاري عن غيره «أن عائشة كانت تصوم أيام مِنى وكان أبوها يصومها»[2] .

والظاهر أن ذلك في غير الحج، وذهب المؤيد بالله وأبو العباس والمرتضى إلى أنَّ النهيَ للتنزيه فيها لا للتحريم ، قالوا : لأن النهي ليس لذات الصوم، وإنما هو لأمرٍ آخر وهو أنه متضمن رد كرامة الله تعالى بالأكل وغيره ، وهو احتجاج في غاية الضعف ، فإن هذا التعليل هو مناسب للتحريم ، وأيضًا فإن النهي ظاهر في التحريم لا يُصرف عنه إلا لقرينة ، ولو احتجوا بما روي مِنْ فعْل عائشة وأبيها ، وأن فعلهما مع معرفتهما قرينة بأن النهي مقترن بما يدلُّ على أنه ليس للتحريم وإنْ لم يُنْقَلْ ذلك حملًا لهما على أنهما لعلمهما وأخصيتهما[أ] بالنبي – ﷺ – لا يفعلان ذلك إلا لقرينة قوية تصرف النهي عن ظاهره لكان سديداً ، والله أعلم .

وأيام التشريق هي الثلاثة الأيام بعد النحر ، قال المصنف – رحمه الله تعالى : «لأن يوم النحر لا يُصَامُ بالاتفاق ، وصيام التشريق مختلف فيه»

(أ) جـ : (اختصاصهما) .

---

(١) سر .

(٢) البخاري الصوم ، باب صيام أيام التشريق ٤ : ٢٤٢ ح ١٩٩٦ .

كذا قال ، وهو احتجاج ركيك ، وأظهر منه ما روي عن علي - رضي الله عنه - في صيامها للمتمتع قال : « يتسحر ليلة الحصبة ويصوم الثلاثة أيام » وليلة الحصبة هي ليلة ثاني النحر ، وسميت بذلك لأنها ترمى في يومها الجمار الثلاث .

وفي « شمس الأخبار » أيضًا : « نهي عن صيام ستة أيام » يعني يومًا قبل شهر رمضان ، ويوم الفطر ، ويوم النحر ، وثلاثة أيام التشريق ، فعطف أيام التشريق على يوم النحر ، والعطف يقتضي المغايرة .

أخرجه ....[أ] .

وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تُشْرق فيها أي تنشر في الشمس [ب]وقيل : لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس ، وقيل : لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس[ب] ، وقيل : / التشريق : التكبير دُبُر كل صلاة . ٢٤٤ أ

واختلف فيها هل هي يومان بعد النحر أو ثلاث[١] ؟ والخلاف في صِحَّة القضاء فيها ، وحُكْم النذر بصيامها ما تقدم في يوم العيدين .

٥٢٩ - وعن عائشة - رضي الله عنها - وابن عمر - رضي الله عنه - قالا : **«لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْن إلا لمن لم يجد الهدي»** رواه البخاري[٢] تقدم الكلام على هذا .

(أ) بياض بالأصل ، وهـ ، جـ ، ى . كتب فوق البياض بالأصل وجـ ، ى : بياض . وفى حاشية هـ : (بياض فى الأم) .

(ب - ب) ساقط فى ى .

---

(١) الفتح ٤ : ٢٤٣ : ٢٤٤ .

(٢) البخاري الصوم ، باب صيام أيام التشريق ٤ : ٢٤٢ ح ١٩٩٧ .

٥٣٠ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «لا تَخُصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم» رواه مسلم[١] .

الحديث فيه دلالة على كراهة اختصاص ليلة الجمعة بصلاة زائدة على ليالي الأسبوع ، وهذا متفق على كراهته ، واحتج به العلماء على كراهة الصلاة المبتدعة في أول ليلة جمعة[أ] من شهر رجب المسماة بصلاة الرغائب[٢] ، وقد صنف جماعة من العلماء مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ، ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن يحصى ، كذا ذكره النووي[٣] .

وفيه دلالة على منع الصوم في يوم الجمعة مفرداً عن غيره ، وقد اختلف العلماء في ذلك فنقل ابن المنذر وابن حزم منْع صومه عن علي وأبي هريرة وسَلْمَان وأبي ذَرّ ، قال ابن حزم : ولا نعلم لهم مخالفًا[ب] من الصحابة[٤] .

وقال ابن المنذر : ثبت النَّهْيُ عن منع الصوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد .

وقال أبو جعفر الطبري : يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد

(أ) هـ ، ى : (الجمعة) .

(ب) هـ : (مخالفة) .

---

(١) مسلم الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ٢ : ٨٠١ ح ١٤٨ - ١١٤٤ .

(٢) انظر رسالة ابن دحية الكلبيّ الموسومة «أداء ما وَجَب في بيان وَضْع الوضاعين في رجب» ، ورسالة ابن حجر العسقلاني : «تبيين العجب في بيان فضل رجب» .

(٣) شرح مسلم ٨ : ٢٠ .

(٤) المحلى ٧ : ٢٠ .

على تحريم صوم العيد ، ولو صام قبله أو بعده .

وذهب الجمهور إلى أنَّ النهيَ فيه لتنزيه ، وعن مالك وأبي حنيفة أنه لا يكره ، قال مالك : لم أسمع أحداً ممن يقتدى به ينهى عنه .

قال الداودي : لعل النهيَ لم يبلغ مالكًا ، وفي كلام عياض[1] أنه قد يفهم من كلام مالك كراهة صومه ، لأنه قال : يكره أن يخص يوم من الأيام بالعبادة ، فيكون له في المسألة روايتان .

واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - : «كان رسول الله - ﷺ - يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وقل ما كان يفطر يوم الجمعة»[2] حَسَّنه الترمذي ، وهو يحتمل أنه كان يصومه مع ما قبله أو بعده ، وبعضهم عده من الخصائص ، وهو بعيد .

واختلف النقل عن الشافعي ، فنقل عنه المزني أنه لا يكره إلا لمن أضعفه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر ، والرواية الأخرى كقول الجمهور ، وهو الذي صححه المتأخرون .

واختلف في علة النهي عن إفراده بالصوم على أقوال :

أحدها : لكونه يوم عيد ، والعيد لا يُصَام ، وقد دل على هذا ما رواه أبو هريرة مرفوعًا : «يوم الجمعة يوم عيدكم»[3] وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال : «مَنْ كان منكم متطوعًا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم[أ] يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذِكْر»[4] .

(أ) هـ : (يصوم) .

---

(١) شرح مسلم ٧ : ١٩ .

(٢) الترمذي الصوم ، باب ما جاء في صومه يوم الجمعة ٣ : ١١٨ ح ٧٤٢ (بلفظ : «...يوم من غرة كل شهر...») .

(٣) أحمد ٢ : ٥٣٢ ، الحاكم ، ١ : ٤٣٧ (وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) .

(٤) ابن أبي شيبة ٣ : ٤٤ .

ولا يلزم منه مساواته للعيد في التحريم إذ هو مشبه ، ويحتمل المبالغة في التشبيه بأن كراهته قريب من التحريم في الاجتناب .

ثانيها : لئلا يضعف عن سائر أنواع العبادة ، واختاره النووي[1] ، وتعقب بأن ذلك حاصل ، ولو صام قبله أو بعده ، وأجيب بأنه قد حصل الجبر لما فات من الفضائل بصوم ما قبله أو بعده وقد يورد عليه بأن الخبر لا ينحصر في الصوم بل يمكن تغيره من سائر أنواع الخير فيلزم أن من فَعَلَ في يوم الجمعة عملاً صالحاً وصام أنه ينجبر به الصوم ، ولا قائل بذلك .

ثالثها : خوف المبالغة في تعظيمه فيحصل بذلك الابتداع ، وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام .

رابعها : خوف اعتقاد وجوبه ، وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس .

خامسها : خشية أن يفرض عليهم كما خشي - ﷺ - من قيامهم الليل ، ذلك قاله المهلب ، وهو منتقض مع صوم قبله أو بعده .

سادسها : مخالفة النصارى لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم ، نقله القمولي وهو ضعيف .

٥٣١ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : «**لا يَصُومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده**» متفق عليه[2] .

٢٤٤ ب تقدم الكلام عليه ، وفي الباب من حديث جويرية / «أن رسول الله - ﷺ - دخل عليها في يوم الجمعة وهى صائمة فقال لها : أَصُمْتِ أمس؟ قالت : لا ، قال : تريدين أن تصومي غداً ؟ قالت : لا ، قال : فأفطِري»

---

(١) شرح مسلم ٧ : ١٩ .

(٢) البخاري الصوم ، باب صوم يوم الجمعة.... ٤ : ٢٣٢ ح ١٩٨٥ ، مسلم الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ٢ : ٨٠١ ح ١٤٧ - ١١٤٤ .

رواه البخاري وأحمد وأبو داود[1] .

٥٣٢ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – قال : «وإذا انتصف شعبان فلا تصوموا» رواه الخمسة واستنكره أحمد[2].

الحديث هو من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال ، قال أبو داود : «رواه الثوري وشبل بن العلاء وأبو عميس وزهير بن محمد عن العلاء»[3] ، قال أبو داود : «وكان عبد الرحمن لا يحدث به ، قلت لأحمد : لم ؟ قال : لأنه كان عنده أن النبي – ﷺ – كان يصل شعبان برمضان ، وقال عن النبي – ﷺ – خلافه» .

قال أبو داود : ليس هذا عندي خلافه[3] .

لأنه ﷺ – كان يصوم الشهر من أوله كاملًا كما في رواية أبي سلمة «أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تامًّا إلا شعبان يصله برمضان» أخرجه أبو داود[4] .

والمنهيّ عنه أنما هو ابتداء الصوم من النصف فما بعده فلم يكن بين

---

(١) البخاري (السابق) ٤ : ٢٣٢ ح ١٩٨٦ . أبو داود الصوم ، باب الرخصة في ذلك ٢ : ٨٠٦ ح ٢٤٢٢ ، أحمد ٦ : ٤٣٠ .

(٢) أبو داود الصوم ، باب في كراهية ذلك ٢ : ٧٥١ ح ٢٣٣٧ ، الترمذي الصوم ، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان ٣ : ١١٥ ح ٧٣٨ (بنحوه) النسائي الكبرى ، ابن ماجه الصيام ، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه ١ : ٥٢٨ ح ١٦٥١ (بنحوه) ، أحمد ٢ : ٤٤٢ (بنحوه) .

(٣) سنن أبي داود ٢ : ٧٥٢ .

(٤) أبو داود الصوم ، باب فيمن يصل شعبان برمضان ٢ : ٧٥٠ : ٧٥١ ح ٢٣٣٦ ، الترمذي الصوم ، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان ٢ : ١١٣ ح ٧٣٧ ، ابن ماجه الصيام ، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان ١ : ٥٢٨ ح ١٦٤٨ ، من طريق أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنهما – مرفوعاً .

الحديثَيْن مخالفة ، ولذلك قال أبو داود : و[أ] ليس هذا عندنا خلافه ولم يَجِئ به غير العلاء عن أبيه ، وصحح الحديث ابن حبان وغيره[1] ، وقال ابن مَعِين : هو منكر .

والحديث فِيه دلالة على أنَّ الصومَ بعد انتصاف شعبان منهيٌّ عنه ، وقد اختلف العلماءُ في ذلك ، فقطع كثير من الشافعية بتحريمه لهذا الحديث، وحديث : «لا تقدموا رمضان بيوم أو يومين»[2] إنما هو لأن ذلك الغالب فيمن يقصد استقبال الشهر بالصيام .

وقال الرُّوياني : يحرم التقدم بيوم أو يومين ، ويكره من نصف شعبان ، وذهب مَنْ عَدَاهم إلى عدم الكراهة ، وصرح الإمام المهدي في «البَحْر»[3] لمذهب الهادوية إلى أنه مندوب ، وتأول حديث النهي عمن أضعفه الصوم، وقد سبقه إلى ذلك الطحاوي ، وقال : وحديث التقدم بيوم أو يومين لمن يحتاط بزعمه لرمضان لا مطلق التطوع ، والله أعلم .

٥٣٣ - وعن الصماء بنت بُسْر أن رسول الله - ﷺ - قال : «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغها**» رواه الخمسة[4] ، ورجاله ثقات ، إلا

(أ) سقطت الواو من : ى .

---

(١) ابن حبان ٥ : ٢٤١ ح ٣٥٨٣ .

(٢) البخاري الصوم ، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ٤ : ١٢٧ : ١٢٨ ح ١٩١٤ ، ومسلم الصيام ، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ٢ : ٧٦٢ ح ٢١ - ١٠٨٢ .

(٣) البحر ٢ : ٢٤٨ .

(٤) أبو داود الصوم ، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ٢ : ٨٠٥ ح ٢٤٢١ الترمذي الصوم، باب ما جاء في صوم يوم السبت ٣ : ١٢٠ ح ٧٤٤ ، ابن ماجه الصيام ، باب ما جاء في صيام يوم السبت ١ : ٥٥٠ ح ١٧٢٦ ، أحمد ٦ : ٣٦٨ . النسائي الكبرى ٢ : ١٤٣ ح٢٧٥٩ .

أنه مضطرب ، وقد أنكره مالك ، وقال أبو داود : هو منسوخ[(١)] .

هي الصماء بنت بُسر - بالصاد المهملة ، وبُسر بضم الباء المازنية ، يقال إن الصماء لقب ، واسمها بُهية - بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحتِ - ، ويقال اسمها بهيمة بزيادة الميم ، وهي أخت عبد الله بن بُسر[(٢)] .

الحديث أعل بالمعارضة للحديث الآتي عن أم سلمة ، وبالاضطراب أيضاً ، لأنه قيل فيه إنه رواه عبد الله بن بُسر عن أخته الصماء ، وقيل عن عبد الله بن بُسر وليس فيه أخته الصماء ، وهذه[(أ)] روايةُ بن حبان[(٣)] ، وهذه العلة ليست بقادحة فإنه صحابي ، وقيل عنه عن أبيه بُسر ، وقيل عنه عن الصماء عن عائشة .

قال النسائي : هذا حديث مضطرب .

قال المصنف[(٤)] - رحمه الله تعالى - : ويحتمل أنْ يكون عبد الله عن أبيه وعن أخته (ب وعند أخته ب) بواسطة ، وهذه طريق مَنْ صححه ، ورجح عبد الحق الطريق الأُولَى ، وتبع في ذلك الدارقطني ، لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المَخْرَج يوهِنِ الرواية وينبيء بقلة ضبطه ، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمْع طرق الحديث ، فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه ، وليس الأمر هنا كذا بل اختلف فيه

(أ) هـ : (فهذه) - بالفاء .

(ب ، ب) ساقط من جـ .

---

(١) سنن أبي داود ٢ : ٨٠٦ .

(٢) الاستيعاب ٤ : ٢٤٥ الإصابه ٤ : ٣٤١ .

(٣) ابن حبان ٥/٢٥٠ ، ح ٣٦٠٦ .

(٤) التلخيص ٢ : ٢١٦ .

أيضاً على الراوي عبد الله بن بُشر .

وقوله : «وقد أنكره مالك» صرح أبو داود عن مالك بأنه قال : هذا كذاب .

وقوله : «وقال أبو داود[1] : هو منسوخ » ، لعله أخذه من كونه - ﷺ - كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ، ثم في آخر الأمر قال «خالفوهم» .

والنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى لأنه كان يوم عيد عندهم ، وصيامه إياه موافق الحالة الثانية ، وهي مخالفتهم ، وهذا صورة النسخ ، والله أعلم ، كذا قال المصنف رحمه الله تعالى[2] .

وقال الحاكم : بل الجمع ممكن بين صيامه والنهي عنه ، وهو أن النهي عن إفراده ، والصوم له مع ما قبله أو بعده ، والأولى أن يقال أن المعارضة حاصلة بسرده - ﷺ - للصوم في شعبان وأنه كان يصوم حتى ٢٤٥ أ نقول / لا يفطر كما في حديث عائشة وابن عباس ، والنهيِ عن صوم السبت مطلق غير مشروط بالإفراد كما في الجمعة ، وهذا معارض ، ولعل الحُكْم بأن هذا ناسخ أولى ، وقد أشار إلى هذا في السنن أيضًا ، فإنه قال نسخه حديث جويرية ، وهو أن النبي - ﷺ - دخل عليها يوم الجُمعة وهي صائمة فقال «صُمْتِ أمس ؟ قالت : لا ، قال : تريدين أن تصومي غداً» الحديث وقد تقدم فإنه يدل على عدم النهي عن صومه مع غيره[3] .

وأقول : أصرح في دعوى النسخ من هذا جميعه حديث أم سلمة الآتي.

---

(١) سنن أبو داود ٢ : ٨٠٦ .

(٢) التلخيص ٢ : ٢١٦ .

(٣) انظر ص ٢٢٠ .

٤٣٥ - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - : «**أن رسول الله - ﷺ - أكثر ما كان يصوم من الأيام السبت ويوم الأحد ، وكان يقول : إنهما يوما عيد للمشركين ، وأنا أريد أن أخالفهم**» أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة ، وهذا لفظه ، وأخرجه البيهقي ، وأخرجه الحاكم[(١)] بإسناد صحيح عن كُرَيْب أن ناسًا من أصحاب رسول الله - ﷺ - بعثوه إلى أم سلمة يسألها[(أ)] عن الأيام التي كان رسول الله - ﷺ - أكثر لها صياماً ، فقالت : يوم السبت والأحد فرجعت إليهم فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها فقالت : صدق ، وكان يقول : «إنهما يوما عيد للمشركين ، فأنا أريد أن أخالفهم» .

وأخرج الترمذي من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : «كان رسول الله - ﷺ - يصوم من الشهر السبت و الأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس»[(٢)] .

والحديث فيه دلالة على عدم كراهة صوم السبت لا سيما مع كثرة صيامه له ، بل يدل على الاستحباب ، ولا سيما مع تعليله بمخالفة أهل الكتاب ،وظاهره مفرداً أو مضموماً إليه غيره ، والله أعلم .

٥٣٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : «**أن النبي - ﷺ - نهي عن صَوْم يوم عَرَفَة[(ب)] بعرفة**» رواه الخمسة غير الترمذي ، وصححه

(أ) هـ : (فسألها) .

(ب) سقط لفظ : (عرفة) من جـ .

---

(١) ابن خزيمة ٣ : ٣١٨ ح ٢١٦٧ ، الحاكم ١ : ٤٣٦ ، البيهقي ٤ : ٣٠٣ ، النسائي الكبرى ، الصيام باب صيام يوم الأحد ٢ : ١٤٦ ح ٢٧٧٦ .

(٢) الترمذي الصوم ، باب ما جاء في صوم الاثنين والخميس ٣ : ١٢٢ ح ٧٤٦ .

ابنُ خزيمة والحاكم ، واستنكره العقيلي ، وأخرجه البيهقي أيضاً[1] .

وفي إسناد الحديث مهدي الهجري ضعفه العقيلي وقال : لا يتابع عليه، والراوي عنه أيضاً حوشب بن عقيل مختلف فيه[2] .

قال المصنف – رحمه الله تعالى – : قد صححه ابنُ خزيمة ووثق مهدياً المذكور ابن حبان . انتهى .

قال العقيلي : وقد روى (أ)عن النبي – ﷺ(أ) – بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة بها ، و لا يصح النهي عنه عن صيامه(ب) ، انتهى[3] .

أما إنه لم يصم – ﷺ – بعرفة فقد أخرج البخاري من طريقين[4] ، ولكن تركه – ﷺ – لصومه لا يدل على النهي عن الصوم ولا على استحبابه ، إذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ، ويكون في حقه أفضل لبيان الشرعية ولكن هذا حديث أبي هريرة يدل على أنه منهي عنه ، وظاهر النهي التحريم ، وقد ذهب إلى ظاهره يحيى بن سعيد الأنصاري وقال : يجب إفطاره للحاج ، وعن جماعة من الصحابة منهم الزبير وأسامة ابن زيد وعائشة أنهم كانوا يصومونه وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن

(أ – أ) سقط في جـ .

(ب) هـ : (صيام) .

---

(١) أبو داود الصوم ، باب في صوم عرفة بعرفة ٢ : ٨١٦ ح ٢٤٤٠ النسائي الحج الكبرى (كما في تحفة الأشراف ١٤٢٥٣) . ابن ماجه الصوم باب صيام يوم عرفة ١ : ٥٥١ ح ١٧٣٢ أحمد ٢ : ٣٠٤ ، الحاكم الصوم ١ : ٤٣٤ البيهقي الصيام ، باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة ٤ : ٢٨٤ .

(٢) الميزان ١ : ٦٢٢ .

(٣) الضعفاء ١ : ٢٩٨ .

(٤) البخاري الصوم باب صوم يوم عرفة ٤ : ٢٣٦ ، ٢٣٧ ح ١٩٨٨ ، ١٩٨٩ .

عثمان .

وقال قتادة : لا بأس به إذا لم يَضْعُفْ عن الدعاء . ونقله البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي في القديم ، واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية ، وقال الجمهور : يستحب فطره حتى قال عطاء : من أفطره ليتقوى به [على][أ] الذِّكر كان له مثل أجر الصائم .

وقال الطبري : إنما أفطر النبي - ﷺ - بعرفة ليدل على الاختيار للحاج لئلا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة ، وقيل إنما أفطر لموافقته يوم الجمعة ، وقد نهى عن إفراده بالصوم ، وهو بعيد ، وقيل : إنما كره صوم يوم عرفة لأنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه ، ويؤيده ما رواه أصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعًا : «يوم عرفة ويوم النحر وأيام مِنى عيدنا أهل الإسلام»[1] ، وهذا يؤيد القول بوجوب إفطاره لذكره مع ما يجب إفطاره ، والله أعلم .

٥٣٦ - وعن عبد الله بن عَمرو - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : «**لا صام مَنْ صام / الأبد**» متفق عليه[2] ، ولمسلم عن أبي قتادة بلفظ : «لا صام ولا أفطر»[3] . ٢٤٥ ب

قوله : «لا صام مَنْ صام الأبد» أي : الدهر مستمرًا «لا»[ب] ظاهرها

(أ) سقط من : ى .

(ب) كذا فى الأصل ، جـ ، ى . وفى هـ : (لأن) .

---

(١) أبو داود الصوم ، باب صيام أيام التشريق ٢ : ٨٠٤ ح ٢٤١٩ ، والترمذي الصوم ، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق ٣ : ١٤٣ ح ٧٧٣ .

(٢) البخاري الصوم ، باب حق الأهل في الصوم ٤ : ٢٢١ ح ١٩٧٧ ، مسلم الصيام باب النهي عن صوم الدهر ٨١٥/٢ ح ١١٥٩ - ١٨٦ .

(٣) مسلم الصيام باب النهي عن صوم الدهر ٩١٨/٢ ح ١١٦٢ - ١٩٧ .

الدعاء عليه بعدم القدرة على الصوم ، ويحتمل أنَّ معناها[أ] النفي الذي هو أصلها كقوله تعالى : ﴿فلا صدق ولا صلى﴾[1] أي : ما صام ، والمعنى أنه لم يحصل له فضيلة الصوم ، ويدل عليه رواية أبي[ب] قتادة فإن المعنى فيها أنه لم يحصل له فضيلة الصوم ولا راحة الإفطار ، وفي رواية : «ما صام ولا أفطر»[2] ، وفي رواية الترمذي : «لم يصم ولم يفطر»[3] ، وهي تفسر معنى النفي .

وقد اختلف العلماء في صوم الدهر ، فذهب إسحاق وأهل الظاهر ، ورواية عن أحمد إلى كراهته ، قال ابنُ العربي[4] : قوله «لا صام من صام الأبد» إنْ كان معناه الدعاء فيا ويح من دعا عليه النبي - ﷺ - ، وإن كان معناه الخبر فيا ويح مَنْ أخبر عنه النبي -ﷺ- أنه لم يَصُمْ، وإذا لم يصم شرعًا فكيف يُكْتَبُ له الثواب، وظاهر هذا أنه ذهب إلى الكراهة مطلقًا.

وقال ابن حزم[5] أنه يحرم بهذا وبما أخرج ابن أبي شيبة[6] بإسناد صحيح قال : «بلغ عُمَر أنَّ رجلاً يصوم الدهر فأتاه فعلاه بالدرة ، وجعل يقول : «كُلْ يا دهر» ، وأن عبد الرحمن بن أبي نعيم كان يصوم الدهر ، فقال عمرو[جـ] بن ميمون : لو رأى هذا أصحاب محمد لرجموه[7] .

(أ) هـ : (معناه) .

(ب) سقط (أبي) من جـ ، هـ .

(جـ) هـ : (عمر) .

---

(١) الآية ٣١ من سورة القيامة .

(٢) مسلم - تقدم .

(٣) الترمذي الصوم ، باب ما جاء في صوم الدهر ٣ : ١٣٨ ح ٧٦٧ .

(٤) العارضة ٣ : ٢٩٩ .

(٥) المحلى ٦ : ٤٣٠ .

(٦) ابن أبي شيبة ٣ : ٧٩ .

(٧) الفتح ٤ : ٢٢٢ .

وبحديث أبي موسى رفعه : «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد بيده» أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان[1] ، ومعناه أنها تضيق عليه حصراً له فيها لتشديده[أ] على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه - ﷺ - واعتقاده أن غير سنته أفضل منها ، وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراماً .

وذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر وحملوا أحاديث النهي على من صام ذلك مع العيدين والتشريق وهو اختيار ابن المُنْذِر وروي عن عائشة نحوه ، وفيه نظر فإن قول النبي - ﷺ - ذلك لابن عمرو على ما تدل عليه القصة ليس لأجل ما ذكر ، وإنما هو لتفويت الحقوق التي ينبغي من الإنسان القيام بها المشروعة المتعلقة بالبَدَن ، وبرعاية حقوق الغيْر من الزوجة والزائر والصِّديق ، والزَّجْر[ب] عن التعمق في العبادة التي يخشى منها الحال المنافِي للشريعة السهلة السمحة التي تفضل الله على الأمة في شرعها برفع الحرج والإصْر .

وذهب الجمهور إلى استحباب صيام الدهر لمن قَوِيَ عليه ، ولم يفوت حقاً .

قال السبكي[2] : ويتجه التفصيل في الحق الذي قالوا وهو أنه إذا كان واجباً حرم الصوم ، وإن كان مندوباً كره الصيام وأشار إلى هذا ابن خزيمة،

(أ) هـ : (لشدته) .

(ب) هـ : (الراحة) !

---

(1) أحمد ٤ : ٤١٤ ، ابن حبان ٥ : ٢٣٨ ح ٣٥٧٦ ، ابن خزيمة ٣ : ٣١٣ ح ٣١٥٤ ، ابن أبي شيبة ٣ : ٧٨ ، البيهقي ٤ : ٣٠٠ .

(2) الفتح ٤ : ٢٢٢ (بنحوه) .

وأجابوا عن حديث أبي موسى بأن معنى «ضيقت عليه» : ضيقت عنه ، حكاه الأثرم عن مسدد ، وحكى رده عن أحمد ، وقال ابن خزيمة[1] : سألتُ المزني عنه فقال : يشبه أن يكون معناه ضيقت عنه فلا يدخلها ، ولا يشبه أن يكون على ظاهره ، لأن مَن ازداد[أ] لله عملًا صالحًا ازداد رفقة وكرامة ، ورجح هذا التأويل الغزالي[2] ، ويجاب عنه بأنه مع النهي عنه ليس من العمل الصالح ، فإن العمل الصالح ما وافق شرع ، وما عداه غلو مردود ﴿**يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق**﴾[3] .

واحتجوا بأن النبي - ﷺ - شبه صوم أيام البيض وست من شوال مع رمضان بصوم الدهر[4] ، فلولا أن صائمه يستحق الثواب لما شبه به .

وأجيب بأن ذلك على تقدير مشروعيته فقد أغنى عنه كما أغْنَت الخمس الصلوات عن الخمسين الصلاة التي قد كانت فُرِضَتْ مع أن مصليها لوجوبها لا يستحق ثوابًا بل عِقَابًا .

وقد ورد في صوم الدهر من حديث أبي هريرة : «مَنْ صام الدهر فقد وهب نفسه لله عز وجل» أخرجه أبو الشيخ[5] ، والله أعلم .

فائدة : لم يذكر المصنف - رحمه الله - في فضل صوم رجب شيئًا ولعله لضعف الأحاديث الواردة في ذلك ، كما حكى السبكي في

(أ) هـ ، ي : (أراد) .

---

(١) صحيح بن خزيمة ٣ : ٣١٣ .

(٢) إحياء علوم الدين ١ : ٢١٣ .

(٣) المائدة الآية ٧٧ .

(٤) صوم ست من شوال مع رمضان في مسلم وتقدم .

(٥) الكنز ٢٤١٦١ .

«الطبقات»[1] في ترجمة محمد بن منصور السمعاني أنه قال : «لم يَرِدْ في استحباب صوم رجب على التخصيص سنَّة ثابتة ، والأحاديث التي تُرْوَى فيه واهية لا يَفْرَحُ بها عالم ، وهذا كلام صحيح ، ولكن لا يوجب / 246 أ التزهيد في صومه ففضل الصوم من حيث الإطلاق ثابت ، وفي سنن أبي داود[2] وغيرها في صوم الأشهر الحرم ما يكفي في قيام السُّنَّة على الترغيب في صومه» ، انتهى .

وقد أخرج الطبراني[3] عن سعيد بن أبي سعيد بن أبي راشد قال – ﷺ – : «رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ، فمن صام يومًا من رجب فكأنما صام سنة ، ومَنْ صام منه سبعة أيام غلقت سبعة أبواب جهنم ، ومَنْ صام منه ثمانية أيام فُتِّحَتْ له ثمانية أبواب الجنة ، ومَنْ صام عشرة لم يَسأل الله شيئًا إلا أعطاه ، ومن صام منه خمسة عشر يومًا نادى منادٍ من السماء قد غُفِرَ لك ما مضى فاستأنفْ العمل ، ومن زاد زاده الله، وفي رجب حمل الله نوحًا في السفينة فصام رجب ، وأمر مَنْ معه أن يصوموا فجرت بهم السفينة ستة أشهر آخر ذلك يوم عاشوراء أهبط على الجُودِيِّ فصام نوح ومَنْ معه والوحش شكراً لله عز وجل ، وفي يوم عاشوراء فلق الله البحر لبني إسرائيل ، وفي يوم عاشوراء تاب الله على آدم وعلى مدينة يونس ، وفيه ولد إبراهيم» .

وأخرج أبو محمد الحسن بن محمد الخلال في «فضائل رجب» عن أبي سعيد أنه قال ﷺ – : «رجب من شهور الحُرُم ، وأيامه مكتوبة على

(1) وهو في الطبقات الوسطى ، نقله محقق الطبقات الكبرى 7/11 .

(2) أبو داود الصوم ، باب في صوم أشهر الحُرُم 2 : 809 : 810 ح 2428 .

(3) المعجم الكبير 6/69 ح 5538 . وقال ابن حجر العسقلاني في تبين العجب ص 16 : «هو حديث موضوع» . لأن فيه عثمان بن مطر كذبه ابن حبان وضعفه غيره من الأئمة .

أبواب السماء السادسة ، فإذا صام الرجل منه يوماً وجد صومه بتقوى الله نطق الباب ونطق اليوم وقالا : يا رب اغفر له ، وإذا لم يتم صومه بتقوى الله لم يستغفرا وقيل : خَدَعَتْك نفسك» .

وأخرج أبو الفتح ابن أبي الفوارس في «أماليه» عن الحسن مرسلاً أنه قال ﷺ : «رجب شهر الله ، وشعبان شهري ، ورمضان شهر أمتي »[1] .

وأخرج الخطيب عن أبي ذر : «مَنْ صام يومًا من[أ] رجب عدل صيام شهر ، ومن صام منه سبعة أيام غُلِّقَتْ عنه أبواب جهنم السبعة [ب]ومَنْ صام منه ثمانية أيام[جـ] فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، ومَنْ صام منه عشرة أيام بَدَّلَ الله سيئاته حسنات[ب] ، ومَنْ صام منه عشرة أيام نادى منادٍ إن الله قد غفر لك ما مضى فاستأنفْ العمل»[2] .

وأخرج أبو نعيم وابن عساكر عن ابن عمر [د]أنه قال - ﷺ[د] - «ومَنْ[هـ] صام أول يوم من رجب عدل ذلك بصيام سنة ، ومن صام سبعة أيام أغلق عنه سبعة أبواب النيران ، ومن صام من رجب عشرة أيام نادى منادٍ من السماء أنْ سلْ تُعْطَه» .

وأخرج البيهقي عن أنس أنه قال - ﷺ - : «مَنْ صام يوماً من رجب

(أ) زادت هـ : (شهر) .

(ب - ب) سقط في ي .

(جـ) سقط من هـ .

(د - د) سقط من ي .

(هـ) كذا في الأصل ، وفي جـ : (مَنْ ، ومن) ، وفي هـ : (من) - بغير واو .

---

(١) موضوع انظر : تذكرة الموضوعات ١١٦٥ ، كشف الخفا ١ : ٥٨٠ ، الفوائد المجموعة ٤٧ ، ١٠٠ ، ٤٣٩ ، الأسرار المرفوعة ٤٦٠ ، إتحاف السادة المتقين للزبيدي ٣ : ٤٢٢ .

(٢) قال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح . الموضوعات ٢ : ٢٠٧ .

كان كصيام سنة ، ومَنْ صام سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب جهنم ومن صام ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ، ومن صام عشرة أيام لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ، ومن صام خمسة عشر يوماً ناد منادٍ من السماء قد غفرت لك ما سلف ، فاستأنف العمل ، قد بدلت سيئاتك حسنات ، ومن زاد زاده الله ، وفي رجب حمل نوح في السفينة فصام نوح ، وأمر من معه أن يصوموا ، وجرت بهم السفينة ستة أشهر إلى آخر ذلك لعشر خلون من المحرم» .

فهذه الأحاديث بعضها يقوي بعضاً ، والله أعلم .

اشتمل هذا الباب على ستة عشر حديثاً .



باب الاعتكاف وقيام رمضان

الاعتكاف لغة : لزوم الشيء وحبس النفس عليه[1] . وشرعًا[2] : القيام في المسجد مِنْ شَخْصٍ مخصوص على صِفَةٍ مخصوصة .

وليس بواجب إجماعًا إلا على مَنْ نذره ، وكذا من شرع فيه فقطعه عامدًا عند قوم .

وقيام رمضان : المراد قيام لياليه مصليًا ، والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام ، وليس من شرطه استغراق جميع أوقات الليل ، ولعل المراد أن يكون في أكثر الليل ، وذكر النووي أن قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح ، يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا أن[أ] قيام رمضان لا يكون إلا بها .

وأغرب الكرماني فقال : اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح ، واختلف في شرط الصوم له ، وانفرد سُوَيْد بن غفلة باشتراط الطهارة له ، ولا خلاف في شرعيته إلا ما روي عن مالك أنه كره الدخول فيه مخافة ألا يوفي شروطه .

٥٣٧ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – / ٢٤٦ ب قال : «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه**» متفق عليه[3] .

(أ) هـ ، جـ : (لأن) .

---

(١) لسان العرب ٤ : ٣٠٥٨ (ط . د . المعارف) (عكف) .

(٢) المصباح المنير للفيومي ٢ : ٥٨٠ (عكف) .

(٣) البخاري صلاة التراويح ، باب فضل مَنْ قام رمضان ٤ : ٢٥٠ ح ٢٠٠٩ ، مسلم صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ١ : ٥٢٣ ح ١٧٣ ، ١٧٤ – ٧٥٩ .

قوله : «**من قَامَ رمضان**» قد عرفتَ معنى القيام .

وقوله : «**إيمانًا**» أي تصديقاً بوَعْدِ الله بالثواب .

«**واحتسابًا**» : أي طلباً للأجر ، أي لا لقصدٍ آخر مِنْ رياءٍ أو غيره .

وقوله : «**غفر له**» ظاهره يتناول الصغائر والكبائر ، وبه جزم ابن المنذر ، وقال النووي[1] : المعروف أنه مختص بالصغائر ، وبه جزم إمام الحرمين ، وعزاه عياض لأهل السنة .

قال بعضهم : ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم تصادف صغيرة ، وقد تقدم مثل هذا في صوم يوم عرفة مع زيادة .

وقوله : «**ما تقدم من ذنبه**» وعند النسائي بزيادة : «**وما تأخر**» ، وقد أخرج هذه الزيادة جماعة من حديث سفيان بن عيينة . وأخرجها أحمد من طريق أخرى ، وأخرجت من طريق مالك تفرد بها بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ولم يتابعه عليها أحد من أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك .

قال المصنف – رحمه الله تعالى – : «وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدة أحاديث جمعتها في كتابٍ مُفْرَد»[2] .

وقد أُورد على هذا بأن غفران ما تقدم معقول ، ولا يعقل غفران ما تأخر فإن المغفرة تستدعي سبق شيء .

ويُجاب عنه بأن ذلك كناية عن عدم وقوع الذنب منهم في المستقبل ، وأجاب الماوردي بأنها تقع منهم الذنوب مغفورة ، والله أعلم .

والحديث فيه دلالة على فضيلة قيام رمضان ، وتأكد شرعيته ، وهو

---

(١) شرح مسلم ٥ : ٤٠ .

(٢) الفتح ٤ : ٢٥٢ .

يحصل بصلاة التراويح ، فإن النبي - ﷺ - صلاها بهم ثلاث ليالٍ وترك في الليلة الرابعة خشية أن يفرض ، كما أخرجه البخاري[1] ، واستمر الأمر على ذلك في زمنه - ﷺ - وفي خلافة أبي بكر وصَدْراً من خلافة عمر حتى خرج[أ] عمر إلى المسجد في ليلة فإذا الناس أوْزَاعٌ متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر: نعم البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله ، أخرجه البخاري[2] .

وقد أفهم البخاري أن قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح ، وقد اختلف العلماء في أن صلاتها أفضل في البيوت أو في المسجد فجنح الجمهور إلى أن صلاتها في المسجد أفضل كما اختاره عمر لزوال العلة التي اقتضت أن لا يصلى في المسجد في أيام النبي - ﷺ- وهو خشية الفريضة .

وعن مالك في أحد الروايتين وأبي يوسف وبعض الشافعية الصلوات في البيوت أفضل عملاً بقوله - ﷺ - : «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم[3] .

وبالغ الطحاوي فقال : إنَّ صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية .

(أ) ي : (عمد) .

---

(١) البخاري صلاة التراويح ، باب فضل مَنْ قام رمضان ٤ : ٢٥٠ : ٢٥١ ح ٢٠١٢ .

(٢) البخاري صلاة التراويح ، باب فضل مَنْ قام رمضان ٤ : ٢٥٠ ح ٢٠١٠ .

(٣) مسلم صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته... ١ : ٥٣٩ : ٥٤٠ ح ٢١٣ - ٧٨١ (بنحوه) .

وقال ابن بطال : قيام رمضان سنة لأن عمر إنما أخذه من فعل النبي - ﷺ - وإنما تركه النبي - ﷺ - خشية الافتراض .

وعند الشافعية في أصل المسألة ثلاثة أوجه ، ثالثها : مَنْ كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ، ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه وصلاته[أ] في الجماعة والبيت سواء ، فمن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة أفضل .

وقد اختلفت الروايات في القدر الذي كان يصلي به أُبَيٌّ بن كعب ، ففي الموطأ[1] أنه إحدى عشرة ، ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر وزاد فيه «وكانوا يقرؤن بالمئين ويقومون على العصا من طول القيام» .

وروى محمد بن نصر المروزي أنها إحدى وعشرون ، وروى مالك من طريق أخرى أنها عشرون ركعة[2] ، وهذا محمول على غير الوتر . وعن يزيد بن رومان قال: «كان الناس يقومون في زمن عمر بثلاث وعشرين»[3] .

روى محمد بن نصر من طريق عطاء قال : «أدركتهم في رمضان ٢٤٧ أ يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر» والجمع / بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها ، فحيث تطول القراءة تقل الركعات وبالعكس ، وبذلك جزم الداودي وغيره ، والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر ، فكان تارة يوتر بواحدة وتارة يوتر بثلاث .

(أ) جـ : (فصلاته) .

---

(١) الموطأ الصلاة في رمضان ، باب ما جاء في قيام رمضان ٩١ ح ٤ .

(٢) لم أجدها في الموطأ .

(٣) الموطأ الصلاة في رمضان ، باب ما جاء في قيام رمضان ٩١ ح ٥ .

وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال : أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث .

وقال مالك : الأمر عندنا بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق ، وعنه قال : إن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن ، وإن أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن والأول أحب إليَّ :

وقال الترمذي : «أكثر ما قيل أنها تصلى إحدى وأربعين ركعة بركعة الوتر»[1] ، كذا قال .

وقد نقل ابن عبد البر عن الأسود بن يزيد أربعين ، ويوتر بسبع ، وقيل ثمان وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن ابن يونس عن مالك ، وهذا يمكن رده إلى الأول بانضمام ثلاث الوتر ، لكن صرح في روايته بأنه يوتر بواحدة فتكون أربعين إلا واحدة .

قال مالك : وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة ، وعن مالك ستًّا وأربعين وثلاث الوتر ، وهذا[أ] المشهور عنه ، وقد رواه ابن وهب عن العمري عن نافع قال : لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعًا وثلاثين ويوترون منها بثلاث .

وعن زرارة بن أوفى أنه كان يصلي بهم بالبصرة أربعًا وثلاثين ويوتر .

وعن سعيد بن جُبيْر أربعًا وعشرين ، وقيل ست عشرة غير الوتر ، روي عن أبي محمد عن محمد بن نصر .

(أ) زاد هـ : (هو) .

---

(١) الترمذي ٣ : ١٧٠ عقب ح ٨٠٦ ، ولفظ الترمذي : «واختلف أهل العلم في قيام رمضان . فرأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر ...» .

وأخرج من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال : كنا نصلي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة .

قال ابن إسحاق : وهذا أثبت ما سمعتُ في ذلك ، وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي - ﷺ - من الليل والله أعلم .

وأما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس : «كان رسول الله - ﷺ - يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر»[1] وإسناده ضعيف ، وقد عارضه حديث عائشة ، وهي أعرف بحال النبي - ﷺ - .

٥٣٨ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «كان رسول الله - ﷺ - إذا دخل العَشْر - أي العشر الأخير من رمضان - شد مئزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله» متفق عليه[2] .

قوله : «**إذا دخل العشر**» أي العشر الليالي .

وقوله :«**أي العشر الأخير**» ليس هو من لفظ الحديث في رواية عائشة، ولكنه وقع في حديث علي عند ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق عاصم بن ضمرة عنه[3] .

وقوله : «**شد مئزره**» أي اعتزِل النساء كناية عن ذلك ، وبهذا جزم عبد الرزاق[4] عن الثوري ، واستُشْهِدَ بقول الشاعر :

قومٌ إذا حاربوا شدوا مآزرهم   عن النساء ولو باتت بأطهار

---

(١) ابن أبي شيبة ٢ : ٣٩٤ .

(٢) البخاري كتاب فضل ليلة القدر ، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ٤ : ٢٦٩ ح ٢٠٢٤ (واللفظ له) ، مسلم وفيه زيادة - الاعتكاف باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان ٢ : ٨٣٢ ح ٧ - ١١٧٤ .

(٣) سنن البيهقي ٤ : ٣١٤ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤ : ٢٥٣ ح ٧٧٠٢ .

وذكره ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش نحوه[1] .

وقال الخطابي[2] : يحتمل أنه أراد به الجِدَّ في العبادة كما يقال شددت لهذا الأمر مئزري أي : شمرت له ، ويحتمل أنه يراد مجموع الأمرين فيكون المعنى أنه شد مئزره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشمر للعبادة .

قال المصنف – رحمه الله[3] : وقد وقع في رواية عاصم بن ضمرة في حديث علي شد مئزره واعتزل النساء فعطفه بالواو وأصله المغايرة .

وقوله : «**وأحيا ليله**» أوقع الإحياء على الليل مجازًا عقليًا لكونه زمانًا لإحياء نفسه فيه ، لأن اليقظة نقيض النوم ، والنوم أخو الموت ، أو الإحياء استعارة ، وهو أنه شبه استيقاظه في أوقات الليل بالإحياء ، والمراد مِنْ أحيا الليل الشهر ، وهو محتمل هل يراد أحيا الليل كله ، وقد روي من حديث عائشة من وجه فيه ضعف بلفظ : «وأحيا الليل كله» .

وفي مسند أحمد من وجه آخر عنها قالت : «كان النبي – ﷺ – /يخلط العشرين بصلاة ونوم ، فإذا كان العشرون شمر وشد المئزر»[4] . ٢٤٧ ب

وخرج الحافظ أبو نعيم بإسناد فيه ضعف عن أنس : «كان النبي – ﷺ – إذا شهد رمضان قام ونام فإذا أربعًا وعشرين لم يذق غمضًا»[5] .

ويحتمل أن يراد بإحياء الليل إحياء غالبه . وقد روى بعض المتقدمين من بني هاشم ظنه الراوي أبا جعفر محمد بن علي أنه فسر ذلك بإحياء نصف الليل ، ويؤيده رواية سلمة عن عائشة : «ما أعلمه – ﷺ– قام ليلة

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢ : ٥١٣ .

(٢) انظر : معالم السنن ٢ : ١٠٩ .

(٣) الفتح ٤ : ٢٦٩ . (بنحوه) .

(٤) أحمد ٦ : ١٤٦ .

(٥) الحلية ٦ : ٣٠٦ .

حتى الصباح» .

وقوله : «أيقظ أهله» أي للصلاة ، وفي حديث زينب بنت أم سلمة عند الترمذي : «لم يكن النبي - ﷺ - إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحداً من أهله يطيق القيام إلا أقامه» .

قال القرطبي: ذهب بعضهم إلى أنَّ اعتزاله النساء كان بالاعتكاف وفيه نظر ، لقوله «وأيقظ أهله» فإنه يشعر بأنه كان معهن في البيت ، فلو كان معتكفًا لكان في المسجد ولم يكن معه أحد ، وفيه نظر ، فإنه يحتمل أنه كان يوقظهم وهو في محله أو يوقظهم عند دخوله لحاجة أو يأمر من يوقظهم .

٥٣٩ - وعنها - رضي الله عنها - **«أن النبي - ﷺ - كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله - عز وجل - ثم اعتكف أزواجه من بعده»** متفق عليه[٣] .

الحديث فيه دلالة على أن الاعتكاف سنة مؤكدة مواظب عليها ، فإن كان مع الفعل المضارع يدل على الاستمرار .

قال أبو داود عن أحمد : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافًا أنه مسنون[٢] .

وأما قول ابن نافع عن مالك : فكرتُ في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأمر فوقع في نفسي أنه كالوصال ، وأراهم تركوه لشدته ولم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبي بكر بن عبدالرحمن، انتهى .

---

(١) البخاري الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ... ٤ : ٢٧١ ح ٢٠٢٦ ، مسلم الاعتكاف ، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ٢ : ٨٣١ ح ٥ - ١١٧٢ .

(٢) الفتح ٤ : ٢٧٢ .

وكأنه أراد صفة مخصوصة ، وإلا فقد روي عن جماعة من الصحابة .

قال ابن العربي : هو سنة مؤكدة ، وكذا قال ابن بطال . واعتكاف أزواج النبي - ﷺ - من بعده فيه دلالة على أنه لم ينسخ ، وعلى أنه ليس من الخصائص ، وفيه دلالة على أن اعتكاف المرأة في المسجد غير مكروه ، وقد أطلق الشافعي القول بكراهته في المسجد الذى تصلي فيه الجماعة ، وقال ابن عبد البر : لولا أن ابن عيينة زاد في روايته «أن أزواج النبي -ﷺ- استأذنه في الاعتكاف» لقطعت بأن اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير جائز .

وفي رواية للحنفية أنها لا تعتكف إلا في مسجد دارها ، وفي رواية أن لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها .

٥٤٠ - وعنها قالت : «كان النبي - ﷺ - إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه» متفق عليه[١] .

في الحديث دلالة على أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح ، وهو قول الأوزاعي والليث والثوري وقال غيرهم إنه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر إذا كان معتكفًا النهار ، فإذا كان معتكفًا من الليل فيدخل قبل غروب الشمس ، وأولوا الحديث بأنه طلع الفجر وهو - ﷺ - في المسجد ، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح ، لأنه - ﷺ - كان يضرب له خباء في المسجد ينفرد فيه بنفسه[٢] ، والله أعلم .

---

(١) البخاري الاعتكاف ، باب الاعتكاف في شوال ٤ : ٢٨٣-٢٨٤ ح ٢٠٤١ ، مسلم الاعتكاف ، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ٢ : ٨٣١ ح ٦ - ١١٧٣ (واللفظ له) .

(٢) البخاري الاعتكاف ، باب اعتكاف النساء ٤ : ٢٧٥ ح ٢٠٢٣ ، مسلم الاعتكاف ، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ٢ : ٨٣١ ح ٦ - ١١٧٣ .

٥٤١ – وعنها قالت : «كان رسول الله – ﷺ – ليدخل عليَّ رأسه ، وهو في المسجد فأُرَجِّله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفًا» متفق عليه ، واللفظ للبخاري[١] .

الحديث فيه دلالة على أن المعتكف لا يخرج من المسجد بجميع بدنه ، وأن خروج بعض البدن لا يضر ، وعلى أنه شرع للمعتكف النظافة ويلحق به التطيب والغسل والحلق والتزين ، وعلى أن الفعل اليسير من الأفعال الخاصة بالإنسان يجوز فعلها وهو في المسجد ، وعلى أنه يجوز للرجل استخدام امرأته برضاها ، وقولها «إلا لحاجة» يدل على أنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا للأمر الضروري الذي لا يخلو الإنسان عنه ، وفي رواية مسلم «إلا لحاجة الإنسان»[٢] وفسرها الزهري بالبول والغائط ، وقد / اتفقوا على استثنائهما واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل ، ويلتحق بهما القيء والفصد لمن[أ] احتاج إليه ، والله أعلم .

٢٤٨ أ

٥٤٢ – وعنها قالت : «السنة على المعتكف ألا يعود مريضًا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» رواه أبو داود[٣] ، ولا بأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره .

الحديث أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري

(أ) هـ : (لما) .

(١) البخاري الاعتكاف ، لا يدخل البيت إلا لحاجة ٤ : ٢٧٣ ح ٢٠٢٩ (واللفظ له) ، مسلم الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ١ : ٢٤٤ ح ٧ – ٢٩٧ .

(٢) مسلم الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها.... ١ : ٢٤٤ ح ٦ – ٢٩٧ .

(٣) أبو داود الصوم ، باب المعتكف يعود المريض ٢ : ٨٣٦ : ٨٣٧ ح ٢٤٧٣ .

عن عائشة ، قال أبو داود : «غير عبد الرحمن لا يقول فيه السنة»[1] .

وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها «لا يخرج» وما عداه ممن دونها[2] .

الحديث فيه دلالة على أنه لا يجوز للمعتكف الخروج لشيء مما ذكر وهو متأيد بالحديث الأول المتفق عليه .

وروي عن علي – رضي الله عنه – والنخعي والحسن البصري : إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة بطل اعتكافه ، وبه قال الكوفيون ، وابن المنذر في الجمعة ، وقال الشافعي وإسحاق : إن شرط شيئاً من ذلك في ابتداء الاعتكاف لم يبطل اعتكافه بفعله ، وهو رواية عن أحمد ، وذهبت الهادوية إلى أن له الخروج لقضاء حوائجه وعيادة المريض وحضور الجنازة وغير ذلك في الأقل من وسط النهار قياساً على السوم فإنه إذا سام في أكثر الحول كان له حكم الكل ، كذلك هنا ، ولما روي عن علي أنه قال : «من اعتكف فلا يرفث ولا يسامه[أ] وليشهد الجمعة والجنازة ويوصي أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم ولا يجلس» ذكره عبد الرزاق ، قالوا : ولا يقعد إن كفي القيام ، ويفعل المعتاد ويرجع من غير مسجد فوراً ، وهو قياس منهم على الحاجة المذكورة في الحديث ، والفارق موجود بالبقاء على ما روت عائشة أولى ، وفي قولها «ولا اعتكاف إلا بصوم» فيه دلالة على أن الاعتكاف شرطه الصوم ، وقد ذهب إليه العترة جميعًا وابن عباس وابن عمر ومالك والنخعي والثوري وأبو حنيفة محتجين

(أ) الأصل ، هـ ، جـ : (يساب) .

(١) أبو داود ٢ : ٨٣٧ .

(٢) الدارقطني ٢ : ٢٠١ ولفظه يقال : إن السنة في المعتكف إلى آخره ليس من قول النبي ﷺ وإنه من كلام الزهري ومن أدرجه في الحديث فقد وهم .

بهذا ، وبقياس العكس أيضًا كما حققه أبو الحسين ، قالوا لأن الصوم يجب بالنذر به إذا نذر بالاعتكاف صائما وجب إجماعًا فيجب بغير نذر قياسًا على الصلاة فإنها تجب بالنذر إذا قال : لله علي أن أعتكف مصليًا فلا تجب بغير نذر(أ) .

وذهب الشافعي وموافقوه من أصحابه وغيرهم إلى أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف ، بل يصح اعتكاف المفطر ، ويصح اعتكاف ساعة واحدة ، ولحظة واحدة .

وضابطه مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة ، ووجه عند أصحاب الشافعي أنه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث ، والمشهور الأول ، فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة أو شغل آخر من آخرةٍ أو دنيا أن(ب) ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد ، فإذا خرج ثم دخل جدد نية أخرى ، وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف ، ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه عند الجمهور ، وذهب ابن(جـ) القاسم أنه(د) يختص بالصلاة وذكر الله - تعالى - وقراءة القرآن لا غير ذلك من أعمال البر والقرب .

وذهب ابن وهب إلى أنه يختص بجميع أعمال البر المختصة بالآخرة، واحتج الشافعي بالحديث الآتي وباعتكافه -ﷺ- في العشر الأول من

(أ) هـ : (عذر) .

(ب) هـ : (أنه) .

(ج) ي : (أبو) .

(د) هـ : (أن) .

شـــوال[1] مع أن أولها يوم العيد يحرم صومه ، وبحديث عمر قال : «يا رسول الله : إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية ، فقال : أوف بنذرك» رواه البخاري ومسلم[2] .

والليل ليس محلاً للصوم ، وقد تأول ذلك الأولون بأن حديث ابن عباس ليس على المعتكف صوم بمعنى أنه لا يجب عليه لعدم وجوب الاعتكاف عليه بخلاف ما إذا وجب عليه الاعتكاف فيجب عليه الصوم جمعًا بين الأدلة كذا / حرره الإمام المهدي في البحر ، وهو ضعيف يرده ٢٤٨ تمام الحديث «إلا أن يفرضه على نفسه» فمفهومه أن المعتكف يتم اعتكافه من دون صوم إلا أن يفرض الصوم على نفسه فيجب عليه ، وهو مجمع على ذلك ، ومفهوم الاستثناء منزل منزلة المنطوق ، أو منطوق على الخلاف في ذلك واعتكافه في العشر الأول يحتمل المجاز ، باعتبار أنه صام الحادي عشر تمامها ولم يصم يوم العيد ، ولم يعتكف فيه ، وهو قريب إذ لم ينقل أنه - ﷺ - صام يوم العيد أو اعتكف فيه ، وترك الخروج للعيد ، وحديث عمر أنه نذر باعتكاف ليلة يحتمل أنه أراد اليوم مجازًا مع أنه قد ورد في رواية شعبة عند مسلم يومًا بدل ليلة .

وجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة ، فمن أطلق ليلة أراد بيومها .

وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحًا لكن إسناده ضعيف ، وقد زاد فيها أن النبي - ﷺ - قال له : «اعتكف

---

(١) البخاري الاعتكاف ، باب الاعتكاف في شوال ٤ : ٢٨٣ : ٢٨٤ ح ٢٠٤١ ، مسلم الاعتكاف ، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ٢ : ٨٣١ ح ٦ - ١١٧٣ .

(٢) البخاري الاعتكاف ، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ٤ : ٢٨٤ ح ٢٠٤٣ ، مسلم الإيمان ، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ٣ : ١٢٧٧ ح ٢٧ - ١٦٥٦ .

وصم» أخرجه أبو داود والنسائي[1] من طريق عبد الله بن بديل ، وهو ضعيف[2] . وذكر ابن عدي والدارقطني[3] أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار إلا أنه يرد هذا ما في البخاري من رواية سلمان[أ] بن بلال أن عمر اعتكف ليلة[4] فدل على أنه لم يزد على نذره شيئًا ، وسيأتي حديث عمر في آخر باب النذر إن شاء الله تعالى .

وقوله : «ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» فيه دلالة على اشتراط المسجد الجامع .

واعلم أن العلماء اتفقوا على مشروطية المسجد للاعتكاف إلا محمد بن عمر ابن لبابة المالكي فأجازه في غير مسجد ، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها ، وهو المكان المعد للصلاة ، وفيه قول قديم للشافعي ، وفي وجه لأصحابه[ب] ، وللمالكية يجوز للرجال والنساء لأن التطوع في البيوت أفضل ، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات ، وخصه أبو يوسف بالواجب منه ، وأما النفل ففي كل مسجد .

وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي الجامع ، وشرطه مالك لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة،

(أ) هـ ، جـ : (سليمان) .

(ب) هـ : (للصحابة) .

---

(١) أبو داود الصوم ، باب المعتكف يعود المريض ٢ : ٨٣٧ : ٨٣٨ ح ٢٤٧٤ .

(٢) انظر : التاريخ الصغير للبخاري ١ : ٨٥ ، ٩٥ ، ١١١ ، المحبر ص ١٨٤ ، المستدرك ٣ : ٣٩٥ ، شذرات الذهب ١ : ٤٦ ، العقد الثمين ٥ : ١١٨ (١٤٩٤) .

(٣) الدارقطني ٢ : ٢٠٠ .

(٤) البخاري الاعتكاف ، باب مَنْ لم ير عليه إذا اعتكف صومًا ٤ : ٢٨٤ ح ٢٠٤٢ .

ويجب بالشروع عند مالك ، وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقـًا[1] ، وأومأ إليه الشافعي في القديم ، وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة[2] .

وعن عطاء بمسجدي مكة والمدينة[3] ، وابن المسيب بمسجد المدينة[4] ، واتفقوا على أنه لاحَدَّ لأكثره ، واختلفوا في أقله فمن شرط فيه الصيام قال أقله يوم ومنهم من قال يصح مع شرط الصيام في دون اليوم حكاه ابن قدامة .

وعن مالك يشترط عشرة أيام ، وعنه يومان أو يوم .

ومن لم يشرط الصوم قالوا : أقله ما ينطلق عليه اسم لبث[أ] ولا يشترط القعود ، وقيل يكفي المرور مع النية كوقوف عرفة . وروى عبد الرزاق عن يعلى بن أمية الصحابي : «إني لأمكث في المسجد الساعة ، وما أمكث إلا معتكفاً»[5] .

واتفقوا على فساده بالجماع حتى قال الحسن والزهري : من جامع فيه لزمته الكفارة[6] ، وعن مجاهد يتصدق بدينارين ، واختلفوا في غير الجماع ففي المباشرة أقوال ، ثالثها إن أنزل بطل ، وإلا فلا .

(أ) ي : (الليث) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٤ : ٣٤٨ ح ٨٠١٧ .

(٢) عبد الرزاق ٤ : ٣٤٧ ح ٨٠١٤ .

(٣) عبد الرزاق ٤ : ٣٤٩ ح ٨٠١٨ .

(٤) عبد الرزاق ٤ : ٣٤٦ ح ٨٠٠٨ ، وعند عبد الرزاق رواية عن سعيد أنه قال : من نذر أن يعتكف في مسجد النبي ﷺ فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه... (٤ : ٣٥٠ ح ٨٠٢٥).

(٥) المصنف ٤ : ٣٤٦ ح ٨٠٠٦ .

(٦) عبد الرزاق ٤ : ٣٦٣ ح ٨٠٨٠ ، ٨٠٧٩ .

٥٤٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» رواه الدارقطني والحاكم[(١)] والراجح وقفه أيضاً .

تقدم الكلام عليه في الحديث الأول .

٥٤٤ - وعن ابن عمر - رضي الله عنه - «أن رجالًا من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر ، فقال رسول الله - ﷺ - : أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر ، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر» متفق عليه[(٢)] .

قوله : «أن رجالاً» قال المصنف - رحمه الله تعالى[(٣)] - : لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء ، وأُروا بضم أوله على البناء للمجهول أي قيل لهم في المنام ، والسبع الأواخر المراد به أواخر / الشهر كما هو الظاهر ، ٢٤٩ أ وقيل المراد به السبع التي أولها الثاني والعشرون وآخرها ليلة الثامن والعشرون[(أ)] ، فعلى الأول لا تدخل فيه ليلة إحدى وعشرين ولا ليلة ثلاث وعشرين ، وعلى الثاني تدخل ليلة ثاني وعشرين ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين .

(أ) هـ ، ي : (والعشرين) - وهو الصواب .

---

(١) الدارقطني الاعتكاف ، ٢ : ١٩٩ (٣) (وقال عقبه : رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه) . والشيخ هو عبد الله بن محمد الرملي ، الحاكم ١ : ٤٣٩ (وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ، البيهقي الصيام باب من رأى الاعتكاف بغير صوم ٤ : ٣١٨ : ٣١٩ (وقال : تفرد به عبد الله محمد بن نصر الرملي) .

(٢) البخاري كتاب ، فضل ليلة القدر ، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ٤ : ٢٥٦ ح ٢٠١٥ ، مسلم الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ٢ : ٨٢٢ ح ٢٠٥ - ١١٦٥ .

(٣) الفتح ٤ : ٢٥٦ .

ويرجح الوجه الأول حديث ابن عمر : «التمسوها في العشر الأواخر ، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي » أخرجه مسلم[1] ، وقد أخرجه البخاري في باب التعبير بلفظ «أن ناسًا [أ]أُروا ليلة القدر في التسع الأواخر ، وأن ناسًا[أ] أروا أنها في العشر الأواخر»[2] ، وفي رواية أحمد بلفظ «رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا، فقال النبي - ﷺ : «التمسوها في العشرِ البواقي في الوتر منها»[3] ، ورواه أحمد من حديث علي مرفوعًا : «إن غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواقي»[4] .

ويجمع بين الروايات بأن العشر للاحتياط فيها ، والتسع[ب] كذلك والسبع لأن ذلك من المظنة ، وهو أقصى ما يظن فيه الإدراك .

وقوله «أرَى» بفتحتين أي أعلم ، و «رؤياكم» جاء بإفرادها والمراد الجنس الصادق على ما فوق الواحد ، وقوله : «تواطأت» أي توافقت وزنًا ومعنى ، وقال ابن التين : روي بغير همز ، والصواب الهمز ، وأصله أن يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه .

والحديث فيه دلالة على الحث على قيام رمضان لا سيما ما ذكر من الأواخر ، وفيه دلالة على عِظَم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية .

(أ - أ) سقط من ي .

(ب) سقط من ي .

---

(١) مسلم الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ... ٢ : ٨٢٣ ح ٢٠٩ - ١١٦٥ .

(٢) البخاري التعبير ، باب التواطئ على الرؤيا ١٢ : ٣٧٩ ح ٦٩٩١ .

(٣) أحمد ٣ : ٦٠ .

(٤) أحمد ١ : ١٣٣ .

٥٤٥ - وعن معاوية بن أبي سفيان عن النبي - ﷺ - قال في ليلة القدر : «**ليلة سبع وعشرين**» رواه أبو داود[١] ، والراجح وقفه .

وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولاً أوردتها في «فتح الباري» .

الحديث فيه دلالة على تعين ليلة القدر ، والأقوال التي أوردها المصنف - رحمة الله تعالى عليه - في فتح الباري[٢] هي :

القول الأول : أنها رفعت أصلاً ورأسًا حكاه المتولي في التتمة عن الروافض ، والفاكهاني في شرح العمدة عن الحنفية ، وكأنه خطأ منه ، والذي حكاه السروجي أنه قول الشيعة ، وقد روى عبد الرزاق عن الحجاج إنكارها .

الثاني : أنها خاصة بسنةٍ واحدة وقعت في زمن رسول الله ، ﷺ ، حكاه الفاكهاني أيضًا .

الثالث : أنها خاصة بهذه الأمة ولم تكن في الأمم قبلهم ، جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ، وعمدتهم قول مالك في الموطأ[٣] .

بلغني أن رسول الله - ﷺ - تقال أعمار أمته عن أعمار الأمم الماضية فأعطاه الله ليلة القدر ، وهذا محتمل للتأويل فلا يدفع ما ورد صريحًا في حديث أبي ذر عند النسائي[٤] قال : قلت : «يا رسول الله أتكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت قال : بل هي باقية» .

الرابع : أنها ممكنة في جميع السنة ، وهو قول مشهور عن الحنفية

---

(١) أبو داود الصلاة ، باب من قال سبع وعشرون ٢ : ١١١ ح ١٣٨٦ .

(٢) الفتح ٤ : ٢٦٢ : ٢٦٦ .

(٣) الموطأ الاعتكاف ، باب ما جاء في ليلة القدر ٢١٢ ح ١٥ .

(٤) النسائي الكبرى الاعتكاف (كما جاء في تحفة الأشراف ٩ : ١٨٣ ح ١١٩٧٧) .

حكاه قاضي[أ] خان وأبو بكر الداري منهم ، وروي مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم ، وزيف المهلب هذا القول ، وقال : لعل صاحبه بناه على دوران الزمان لنقصان الأهلة ، وهو فاسد لأن ذلك لم يعتبر في غيره حتى تنتقل ليلة القدر عن رمضان ، انتهى .

ومأخذ ابن عباس كما ثبت في « صحيح مسلم » عن أبي بن كعب أنه أراد أن لا يتكل الناس[1] .

الخامس : أنها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه ، وهو قول ابن عمر ، رواه ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح عنه ، وروي مرفوعًا عنه ، أخرجه أبو داود[2] ، وفي شرح الهداية الجزم به عن أبي حنيفة ، وقال به ابن المنذر والمحاملي وبعض الشافعية ، ورجحه السبكي في شرح المنهاج ، وحكاه ابن الحاجب رواية ، وقال السروجي في شرح الهداية قول أبي حنيفة أنها تنتقل في جميع رمضان ، وقول صاحبيه أنها في ليلة معينة مبهمة ، وكذا قال النسفي في المنظومة :

وليلة القدر بكل الشهر   دائرة وعيناها فادرِ

انتهى .

وهذا القول حكاه ابن العربي عن قوم وهو السادس .

السابع : أنها أول ليلة من رمضان حكي عن أبي رزين[ب] الصحابي ، وروى / ابن أبي عاصم من حديث أنس قال : «ليلة القدر أول ليلة من ٢٤٩ ب

(أ) هـ : (القاضي) ، وأثبت في حاشيتها : (القاضي) .

(ب) ي : (ابن أبي رزين) .

(١) مسلم الصيام ، باب فضل ليلة القدر ٢ : ٨٢٨ ح٢٢٠ - ٧٦٢ .

(٢) أبو داود الصلاة ، باب من قال هي في كل رمضان ٢ : ١١١ : ١١٢ ح١٣٨٧ ، وقال أبو داود عقبه: «رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفًا على ابن عمر لم يرفعاه إلى النبي ﷺ» .

رمضان» وقال ابن أبي عاصم : «لا نعلم أحداً قال ذلك غيره» .

الثامن : أنها ليلة النصف من رمضان حكاه شيخنا سراج الدين بن الملقن في «شرح العمدة» ، والذي رأيته في «الْمُفهِم» للقرطبي حكاية قول أنها[أ] ليلة النصف من شعبان ، وكذا نقله السروجي عن صاحب «الطراز» ، فإن كانا محفوظَين فهو القول التاسع ، ثم رأيت في شرح السروجي من المحيط أنها في النصف الأخير .

العاشر : أنها ليلة سبع عشرة[ب] من رمضان ، وروى ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم قال : بلا شك ولا امتراء أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن ، وأخرجه أبو داود عن ابن مسعود أيضاً[1] .

الحادي عشر : أنها مبهمة في العشر الوسط حكاه النووي وعزاه الطبري لعثمان بن أبي العاص، والحسن البصري، وقال به بعض الشافعية.

الثاني عشر : أنها ليلة ثمان عشرة قرأته بخط القطب الحلبي في شرحه ، وذكره ابن الجوزي في مشكِله .

الثالث عشر : أنها ليلة تسع عشرة ، رواه عبد الرزاق عن علي[2] وعزاه الطبري لزيد بن ثابت ، ووصله الطحاوي عن ابن مسعود .

الرابع عشر : أنها أول ليلة من العشر الأخير[جـ] ، وإليه مال الشافعي ،

(أ) هـ : (بأنها) .

(ب) جـ : (سبع وعشرين) .

(جـ) جـ : الأواخر .

---

(١) أبو داود الصلاة ، باب من روى أنها ليلة سبع عشرة ٢ :١١٠ : ١١١ ح١٣٨٤ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤ : ٢٥١ ح٧٦٩٦ .

وجزم به جماعة من الشافعية ، ولكن قال السبكي ليس مجزومًا به عندهم لاتفاقهم على عدم حنث من علق يوم العشرين عتق عبده في ليلة القَدْر أنه لا يعتق تلك الليلة بل بانقضاء الشهر على الصحيح بناء على أنها في العشر الأخير ، وقيل بانقضاء السنة بناء على أنها لا تختص بالعشر الأخير بل هي في رمضان .

الخامس عشر : مثل الذي قبله إلا أنه إن كان الشهر تامًّا فهي ليلة العشرين وإن كان ناقصاً فهي ليلة أحد وعشرين ، وهكذا في جميع العشرة وهو قول ابن حزم ، وزعم أنه يجمع بين الأخبار بذلك ويدل له ما رواه أحمد والطحاوي من حديث عبد الله بن أنيس قال سمعت رسول الله - ﷺ - يقول[أ] : «التمسوها الليلة» . قال : وكانت تلك الليلة ثلاث وعشرين ، فقال رجل : هذه أولى ثمان تبقين[ب] ، فقال : «بل أولى سبع بقين ، فإنَّ هذا الشهر لا يتم»[1] .

السادس عشر : إنها ليلة اثنين وعشرين ، وستأتي حكايته بعد ، وروى أحمد من حديث عبد الله بن أنيس أنه سأل رسول الله - ﷺ - عن ليلة القدر ، وذلك صبيحة إحدى وعشرين ، فقال : كم الليلة ؟ قلت : ليلة اثنين ؟ فقال[جـ] : هى الليلة أو القابلة .

السابع عشر : أنها ليلة ثلاث وعشرين ، رواه مسلم عن عبد الله بن أنيس مرفوعًا : «رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها»[2] فذلك مثل حديث أبي

(أ) سقط من هـ : (يقول) .

(ب) هـ : (بقين) وكتب فوقها (كذا) .

(جـ) هـ : (قال) .

---

(1) أحمد ٣ : ٤٩٥ : ٤٩٦ . (بنحوه) .

(2) مسلم الصيام ، باب فضل ليلة القدر... ٢ : ٨٢٧ ح٢١٨ - ١١٦٨ .

سعيد ، لكنه قال فيه «ثلاث وعشرين» بدل «إحدى وعشرين» ، وعنه قال: قلتُ يا رسول الله إنَّ لي بادية أكون فيها فمرني بليلة . قال : «أنزل ليلة ثلاث وعشرين» . ورواه ابن إسحاق في مسنده من طريق أبي حازم عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعًا ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا : «من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعه»[(١)] قال فكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب . وعن ابن جريج عن عبيد الله[(أ)] ابن أبي يزيد عن ابن عباس أنه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين[(٢)] .

وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن سيف سمع ابن المسيب يقول : «استقام قول القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين»[(٣)] من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، ومن طريق مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين .

الثامن عشر : أنها ليلة أربع وعشرين كما تقدم من حديث ابن عباس في هذا الباب ، وروى الطيالسي من طريق أبي نضرة عن ابن مسعود مرفوعًا «ليلة القدر ليلة أربع وعشرين» وروي ذلك عن ابن مسعود والشَّعْبي والحسن وقتادة وحجتهم حديث واثلة «أن القرآن نزل لأربع وعشرين من رمضان» وروى أحمد من طريق ابن لَهِيعَة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحي عن بلال مرفوعًا : «التمسوها ليلة القدر ليلة أربع وعشرين» وقد أخطأ ابن لهيعة / في رفعه ، فقد رواه عمرو[(ب)] بن الحارث ٢٥٠ أ

(أ) جـ : (عبد الله) .

(ب) جـ : (عمر) .

(١) مصنف عبد الرزاق ٤ : ٢٤٩ - ٢٥٠ ح٧٦٨٨ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤ : ٢٤٩ ح٧٦٨٦ .

(٣) المصنف ٤ : ٢٤٩ ح٧٦٨٧ بلفظ : « استقام ملأُ القوم » .

ابن يزيد بهذا الإسناد موقوفًا بغير لفظه كما سيأتي في أواخر المغازي بلفظ: «ليلة القدر أول السبع من العشر الأواخر» .

التاسع عشر : أنها ليلة خمس وعشرين ، حكاه ابن العربي في العارضة ، وعزاه ابن الجوزي في «المشكِل» لأبي بكرة .

العشرون : أنها ليلة ست وعشرين ، وهو قول لم أره صحيحًا إلا أنَّ عياضًا قال : ما من ليلة من ليالي العشر الأخير[أ] إلا وقد قيل أنها فيه .

الحادي والعشرون : أنها ليلة سبع وعشرين ، وهو الجادة من مذهب أحمد ، ورواية من الفتح عن أبي حنيفة ، وبه جزم أبي بن كعب ، وحلف عليه ، كما أخرجه مسلم[1] ، وروى مسلم أيضًا من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال : تذاكرنا ليلة القدر فقال رسول الله - ﷺ - «أيكم يذكر حين طلع القمر كأنه شِقُّ جَفْنَة»[2] .

قال أبو الحسين الفارسي : أي ليلة سبع وعشرين ، فإن القمر يطلع فيها بتلك الصفة .

وروى الطبراني من حديث ابن مسعود سئل رسول الله - ﷺ - عن ليلة القدر ، فقال : «أيكم يذكر ليلة الصهباوات ؟» قلت : أنا ، وذلك ليلة سبع وعشرين[3] .

ورواه ابن أبي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة[4] .

(أ) كذا فى هـ ، جـ ، وفى حاشية الأصل .

---

(١) مسلم الصيام ، باب فضل ليلة القدر ... ٢ : ٨٢٨ ح٢٢١ - ٧٦٢ .
(٢) مسلم الصيام باب فضل ليلة القدر... ٢ : ٨٢٩ ح ٢٢٢ - ١١٧٠ .
(٣) الطبراني ١٠/١٨٨ (١٠٢٨٩) .
(٤) ابن أبي شيبة ٢ : ٥١٢ .

وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم «رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين»[1] .

ولأحمد من حديثه مرفوعًا «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين»[2] .

ولابن المنذر «من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين» . وعن جابر بن سمرة نحوه ، أخرجه الطبراني في الأوسط ، وعن معاوية نحوه[3] ، أخرجه أبو داود ، وحكاه صاحب الحلية من الشافعية عن أكثر العلماء ، وقد تقدم استنباط ابن عباس عند عمر فيه وموافقته له ، وزعم ابن قدامة أن ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافق أن قوله ﴿ فيها ﴾[4] هي سابع كلمة بعد العشرين ، وهذا نقله ابن حزم عن بعض المالكية وبالغ في إنكاره .

ونقله ابن عطية في تفسيره وقال : إنه من ملح التفاسير وليس من سنن العلم ، واستنبط بعضهم ذلك من جهة أخرى فقال : ليلة القدر تسعة أحرف ، وقد أعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون . وقال صاحب الكافي من الحنفية وكذا المحيط من قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين لأن العامة تعتقد أنها ليلة القدر[5] .

الثالث والعشرون : أنها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربي .

---

(١) مسلم الصيام ، باب فضل ليلة القدر .... ٢ : ٨٢٣ ح ٢٠٧ - ١١٦٥ .

(٢) أحمد من حديث أبي ٥ : ١٣٢ .

(٣) تقدم من حديث المتن . وهو عند أبي داود الصلاة ، باب مَنْ قال سبع وعشرين ٢ : ١١١ ح ١٣٨٦ .

(٤) سورة القدر الآية ٤ .

(٥) كذا في النسخ . وفي الفتح هنا زيادة : «القول الثاني والعشرون أنها ليلة ثمان وعشرين . وقد تقدم توجيهه قبل بقول» .

الرابع والعشرون : أنها ليلة الثلاثين حكاه عياض والسروجي في شرح الهداية ، ورواه محمد بن نصر والطبري عن معاوية وأحمد من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة .

الخامس والعشرون : أنها في أوقات العَشْر الأخيرة ، وعليه يدل حديث عائشة وغيرها في هذا الباب ، وهو أرجح الأقوال وصار إليه أبو ثور والمُزَني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذهب .

السادس والعشرون : مثله بزيادة الليلة الأخيرة ، رواه الترمذي من حديث أبي بكرة وأحمد من حديث عبادة بن الصامت .

السابع والعشرون : ينتقل في العشر الأخيرة كلها ، قاله أبو قلابة ، ونص عليه مالك والثوري وأحمد وإسحاق ، وزعم الماوردي أنه متفق عليه ، وكأنه[أ] أخذه من حديث ابن عباس أن الصحابة اتفقوا على أنها في العشر الأخير وحديث أبي سعيد أن جبريل - عليه السلام - قال للنبي - ﷺ - لما اعتكف العشر الأوسط «إن الذي تطلب أمامك» وتقدم ذكر اعتكافه - ﷺ - العشر الأخير في طلب ليلة القدر ، واعتكاف أزواجه بعده ، والاجتهاد فيه كما في الباب الذي بعده .

واختلف القائلون فمنهم من قال هي فيه محتملة على حد سواء ، نقله الرافعيُّ عن مالك ، وضعفه ابن الحاجب ، ومنهم من قال بعض لياليه أرجى من بعض ، فقال الشافعي أرجاه ليلة إحدى وعشرين وهو القول الثامن والعشرون ، وقيل أرجاه ليلة ثلاث وعشرين وهو القول التاسع والعشرون ، وقيل أرجاه ليلة سبع وعشرين ، وهو القول الثلاثون .

الحادي والثلاثون : أنها تنتقل في جميع السبع ، وقد تقدم المراد منه

(أ) هـ : (كأنه) - بغير الواو .

٢٥٠ ب في حديث ابن عمر هل المراد الليالي السبع من آخر الشهر / أواخر سبعة تعد من الشهر ، ويخرج من ذلك [وهو][أ] القول الثاني والثلاثون .

الثالث والثلاثون : أنها تنتقل في النصف الأخير ، ذكره صاحب المحيط عن أبي يوسف ومحمد ، وحكاه إمام الحرمين عن صاحب التقريب.

الرابع والثلاثون : أنها ليلة ست عشرة أو سبع عشرة ، رواه الحارث ابن أبي أسامة من حديث عبد الله بن الزبير .

الخامس والثلاثون : أنها ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة ، أو إحدى وعشرين ، رواه سعيد بن منصور من حديث أنس بإسناد ضعيف[١] .

السابع والثلاثون : أنها أول ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة [أو إحدى وعشرين أو آخر ليلة . رواه ابن مردويه في تفسيره عن أنس بإسناد ضعيف .

القول الثامن والثلاثون : أنها ليلة تسع عشرة أو إحدى عشرة أو][ب] ثلاث وعشرون ، رواه أبو داود[٢] من حديث ابن مسعود بإسناد فيه مقال ، وعبد الرزاق من حديث علي[جـ] بسندٍ منقطع[٣] ، وسعيد بن

(أ) سقط من الأصل ، وجـ ، مثبت في هـ .

(ب) سقط من النسخ ، مثبت من فتح الباري ٥٦٢/٤ .

(جـ) جـ : (علقمة) .

---

(١) كذا في النسخ ، وفي الفتح (٢٦٥/٤) : «القول السادس والثلاثون أنها في أول ليلة من رمضان أو آخر ليلة ، رواه ابن أبي عاصم من حديث أنس بإسناد ضعيف» .

(٢) أبو داود ٢ : ١١٠ : ١١١ ح ١٣٨٤ وفي إسناده حكيم بن سيف الرقي فيه مقال . انظر : تقريب التهذيب ١ : ١٩٤ (٥١٥) .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤ : ٢٥١ ح ٧٦٩٦ وذكر الليالي ليلة تسع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين .

منصور من حديث عائشة بسندٍ منقطع أيضاً[أ] .

التاسع والثلاثون : ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو مأخوذ من حديث ابن عباس في الباب حيث قال: سبع يبقين أو سبع[ب] يمضين، ولأحمد من حديث النعمان بن بشير سابعة تمضي أو سابعة تبقى ، قال النعمان: فنحن نقول ليلة سبع وعشرين ، وأنتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين.

الأربعون : ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين كما سيأتي في الباب الذي بعده من حديث عبادة بن الصامت ، ولأبي داود من حديث بلفظ «تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى»[١] قال مالك في المدونة في قوله «تاسعة تبقى» ليلة إحدى وعشرين إلى آخره .

الحادي والأربعون : أنها منحصرة في السبع الأواخر من رمضان لحديث ابن عمر في الباب الذي قبله .

الثاني والأربعون : أنها ليلة اثنتين وعشرين أو ثلاث وعشرين لحديث عبد الله وابن أنيس عند أحمد[٢] .

الثالث والأربعون : أنها في أشفاع العشر الوسط والعشر الأخير ، قرأته بخط مغلطاي .

الرابع والأربعون : أنها ليلة الثالثة من العشر الأخير ، أو الخامسة منه ، رواه أحمد من حديث معاذ بن جبل ، والفرق بينه وبين ما تقدم أن الثالثة

(أ) في حاشية هـ ، ي : (قال في المنقول عنه : لم يذكر في الأم الثامن والثلاثون) .
أما هذا القول في الفتح (٥٦٢/٤) هنا نَصُّه : « القول الثامن والثلاثون أنها ليلة تسع عشرة أو إحدى عشرة أو ثلاث وعشرين » . رواه أبو داود .

(ب) جـ : (تسع) .

---

(١) من حديث ابن عباس سنن أبي داود ٢ : ١٠٨ ح ١٣٨١ .

(٢) أحمد ٣ : ٤٩٥ - ٤٩٦ .

تحتمل ثلاث وعشرين ، وتحتمل ليلة سبعة وعشرين ، وبهذا يتغاير هذا القول فيما مضى .

الخامس والأربعون : أنها في سبع أو ثمان من أول النصف الثاني روى الطحاوي من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن أبيه أنه سأل النبي - ﷺ - عن ليلة القدر ، فقال : «تحروها في النصف الأخير» ثم عاد فسأله فقال : «إلى ثلاث وعشرين» قال : فكان عبد الله يحيي ليلة ست عشرة إلى ليلة ثلاث وعشرين ثم يقصر ، وجميع هذه الأقوال التي حكيناها من الثالث متفقة على إمكان حصولها والحث على التماسها .

وقال ابن العربي : الصحيح أنها لاتعلم ، وهذا يصلح أن يكون قولاً آخر وأنكر هذا النووي ، وقال قد تضافرت الأحاديث بإمكان العلم بها ، وأخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لإنكار ذلك ، ونقل الطحاوي عن أبي يوسف قولاً جوز منه أنه يرى أنها ليلة أربع وعشرين أو سبع وعشرين ، فإن ثبت ذلك فهو قول آخر ، وهذا آخر ما وقفت عليه من الأقوال ، وبعضها يمكن رده إلى بعض ، وإن كان ظاهرها التغاير ، وأرجحها كلها أنها في وتر العشر الأخير ، وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب ، وأرجاها أوتار ، الوتر عند الشافعية إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين على ما في حديثي أبي سعيد وعبد الله بن أنيس ، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وقد تقدمت أدلة ذلك . انتهى ما ذكره

المصنف - رحمه الله - بحروفه وقد استكملته لجمعه لهذه الفوائد التي تعسر الاطلاع عليها .

قال العلماء : والحكمة في إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها ، وقد تقدم مثل ذلك في ساعة الجمعة، والله أعلم .

٥٤٦- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : **قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة / القدر ما أقول فيها ؟ قال : «قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»** رواه الخمسة غير أبي داود وصححه الترمذي والحاكم[١] . ٢٥١ أ

الحديث فيه دلالة على أن ليلة القدر يمكن معرفتها في وقتها ، وقد قيل إن المطلع عليها يرى كل شيء ساجد ، أو قيل الأنوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة ، وقيل يسمع كلامًا أو خطابًا من الملائكة ، وقيل علامتها استجابة دعاء من وقعت له ، وقال الطبري : ذلك غير لازم ، وأنها قد تحصل ولا يرى شيء ولا يسمع ، واختلفوا هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أنه قامها وإن لم يظهر له شيء أو توقف ذلك على كشفها ؟ ذهب إلى الأول المهلب والطبري وابن العربي وجماعة ، وإلى الثاني ذهب الأكثرون ، ويدل له ما وقع عند مسلم[٢] في حديث أبي هريرة بلفظ : «من يَقُم ليلة القدر فيوافقها ....» .

وفي حديث عبادة : « من قامها إيمانًا واحتسابًا ثم وقعت له » .

قال النووي : معنى يوافقها يعلم أنها ليلة القدر ، ويحتمل أن يكون المراد يوافقها في نفس الأمر وإن لم يعلم ذلك .

وفي حديث زِر بن حبيش عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : «من يقم الحول يصِب ليلة القدر»[٣] وهو محتمل للقولين أيضًا ، ورجح

---

(١) الترمذي الدعوات ، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد ٥ : ٥٣٤ ح ٣٥١٣ (ط . عيسى الحلبي) . النسائي الكبرى ح ٧٠٩ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ . ابن ماجه الدعاء ، باب الدعاء بالعفو والعافية ٢ : ١٢٦٥ ح ٣٨٥٠ ، أحمد ٦ : ١٧١ ، المستدرك ١ :٥٣٠ ، والترغيب والترهيب للأصبهاني ح ٢١٧٠ .

(٢) مسلم صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان ١ : ٥٢٤ ح ١٧٦ - ٧٦٠ .

(٣) مسلم الصيام ، باب فضل ليلة القدر ٢ : ٨٢٨ ح ٢٢٠ - ٧٦٢ .

المصنف - رحمه الله تعالى - أن المعنى من الموافقة هو مصادفتها في نفس الأمر وإن لم يعلم بذلك . قال : ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر ، وإن لم يوفق له ، وإنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به ، وفرعوا على القول بأنها تعلم أنها تكشف لواحد ولا تكشف لآخر ، ولو كانا معاً في بيت واحد ، ويجوز أن يختص الله بالكرامة من يشاء من عباده ، ولا يلزم أيضًا أن يكون من رأى الأمر الخارق أعظم كرامة ممن لم يره ، فإن العبرة بالاستقامة ، وصورة الكرامة قد تكون فتنة لمن لا يكون أهلاً للكرامة ، والنبي - ﷺ - لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة ، وقد كانت العلامة في السنة التي حكاها أبو سعيد بنزول المطر[1] ، ونحن نرى كثيراً من السنين ينقضي رمضان من دون مطر .

وروي عن أبي الحسن الجزولي المغربي أنه اعتبر ليلة القدر فلم تفته في طول عمره ، وأنها تكون دائمًا ليلة الأحد ، فإن كان أول الشهر ليلة الأحد كانت ليلة تسع وعشرين .

وقال بعض من تأخر عنه أنها تكون دائمًا ليلة الجمعة ، وذكر مثل قول أبي الحسن ، وكلاهما لا أصل له ، والله أعلم .

٥٤٧ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : **«لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»** متفق عليه[2] .

---

(١) البخاري فضل ليلة القدر ، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ٤ : ٢٥٦ ح ٢٠١٦ ، مسلم الصيام ، باب فضل ليلة القدر ... ، ٢ : ٨٢٤ ح ٢١٣ - ١١٦٧ .

(٢) البخاري كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٣ : ٦٣ ح ١١٨٩ . ومسلم الحج ، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٢ : ١٠١٤ ح ٥١١ - ١٣٩٧ عن سعيد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

قوله «لا تُشد» بضم أوله ، ولا للنفي ، والمراد به النهي مجازاً للمبالغة في النهي كأنه قال : لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به ، والرحال جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس، وكنى به عن السفر لكونه لازمه في الأغلب ، وفي بعض الألفاظ: «إنما يسافَر ....»[1] والاستثناء مفرغ بقدر عام مدلول عليه لخصوصه بقرينة الاستثناء ، والمعنى لا تشد إلى مسجد إلا متقرب فيه للعبادة ، والحرام يعني المحرم ، كالكتاب بمعنى المكتوب ، وهو صفة للمسجد وهو مجرور على البدلية ، والمراد بالمسجد الحرام ، ويؤيده قوله : «مسجدي هذا» حيث عينه وأراد به موضع الصلاة المعروف بنسبته إليه ، وأطلق على الحرام اسم المسجد دلالة على أنه جميعه محل العبادة والتقرب ، ويدل على هذا ما رواه أبو داود الطيالسي من طريق عطاء أنه قيل له هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم ؟ قال : بل في الحرم لأنه كله مسجد ، وسيأتي استيفاء الخلاف فيه في آخر الحج في حديث «صلاة في مسجدي والمسجد الأقصى » المراد بيت المقدس ، وسمي الأقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة ، وقيل في الزمان .

وقال الزمخشري : سمي الأقصى لأنه لم يكن حينئذٍ وراءه مسجد ، وقيل لبعده عن الأقذار والخبث وقيل هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة لأنه بعيد من مكة ، وبيت المقدس أبعد منه ولبيت المقدس عدة / أسماء تقرب من العشرين منها : إيلياء بالمد والقصر ، وبحذف الياء الأولى وعن ابن عباس إدخال الألف واللام على هذا الثالث ، وبيت المقدس بسكون القاف وبفتحها مع التشديد ، والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها ، وشلم بالمعجمة وتشديد اللام ، وبالمهملة ، وشلام

٢٥١ ب

---

(١) مسلم الحج ، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٢ : ١٠١٥ ح ٥١٣ – ١٣٩٧ .

بمعجمة ، وسَلِم بفتح المهملة وكسر اللام الخفيفة ، وأُوْرِي سلم بسكون الواو وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ، وأوري سلم ، وكورة وبيت أيل ، وصهيون، ومصروث آخره مثلثة، وكورشيلا وبابوش بموحدتين ومعجمة[1] .

والحديث فيه دلالة على فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء ، ولأن[أ] الكعبة قبلة الناس وإليها الحاج ، وبيت المقدس كان قبلة الأمم السالفة ، ومسجد المدينة أسس على التقوى .

وظاهر الحديث أنه يحرم قصد ما عدا الثلاثة بالسفر لقصد التقرب كزيارة الصالحين أحياء وأمواتاً ، والمواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها ، وقد ذهب إلى هذا الشيخ أبو محمد الجويني ، وأشار القاضي حسين إلى اختياره ، وبه قال عياض وطائفة ، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي نضرة الغفاري على أبي هريرة من خروجه إلى الطور ، وقال : لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت ، واستدل بهذا الحديث ، ووافقه أبو هريرة ، وذهب الجمهور إلى أن ذلك محرَّم ، قالوا : والحديث مؤول بمعنى أنه لا ينبغي شد الرحال إلا إليها لكمال فضل ذلك بخلاف غيرها فإنه لا يساويها في الفضيلة ، وحق العاقل أن يختار ما هو الأفضل ، ويتأيد هذا التأويل بما رواه أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور قال : قال رسول الله - ﷺ - : «لا ينبغي للمطيٍّ أن تشد رحاله إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي »[2] .

وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف ، وقد تؤول بقصدها

(أ) جـ : (ولكون) .

---

(١) الفتح ٣ : ٦٤ - ٦٥ .

(٢) أحمد ٣ : ٦٤

للاعتكاف فيها حكاه الخطابي عن بعض السلف ، وهو مروي عن حذيفة ابن اليمان ، أن الاعتكاف يختص بالمساجد الثلاثة ، وعطاء خص الاعتكاف بمسجدَي مكة والمدينة ، وابن المسيب بمسجد المدينة .

واختلف العلماء فيمن نذر بإتيان هذه المساجد ، فذهب إلى لزوم النذر مالك وأحمد والشافعي في البويطي ، واختاره أبو[أ] إسحاق المروزي ، واختاره الإمام يحيى ، وقال أبو حنيفة : لا يجب مطلقاً ، وقال الشافعي في الأم : يجب في المسجد الحرام بخلاف المسجدين الآخرين لتعلق النسك به، فله أصله في الوجوب ، وهو مذهب الهادوية ، واستدل به على أنه لا يلزم بالنذر إلى غيرها من المساجد شيء وهو قول الأكثر ، وروي عن الليث أنه قال : يجب الوفاء بالنذر ، وعن الحنابلة يلزم كفارة يمين ، ولا ينعقد النذر ، وعن المالكية رواية إن تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم ، وإلا فلا ، وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي أنه يلزم في مسجد قباء لأن النبي - ﷺ - كان يأتيه كل سبت[1] .

تتمة : الحديث فيه دلالة على تفاضل الثلاثة مساجد ، وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة ، وهذا يتأيد بحديث ابن الزبير، أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء قال : قال رسول الله -ﷺ- : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في هذا» .

وفي رواية ابن حبان : «أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة» .

(أ) هـ : (ابن) .

---

(١) البخاري كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب مَنْ أتى مسجد قباء كل سبت ٣:٦٩ ح ١١٩٣ .

قال ابن عبد البر : اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ، ورفعه أحفظ ، وعند الطبراني والبزار من حديث أبي الدرداء وقفه : «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ،والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة» قال البزار : وإسناده حسن ، قال ابن عبد البر : وزعم بعض أصحابنا أن الصلاة في مسجد المدينة أفضل

٢٥٢ أ من الصلاة في مسجد مكة بمائة صلاة ، واحتج برواية / سليمان بن عتيق عن ابن الزبير عن عمر قال : «صلاة في المسجد الحرام خيرٌ من مائة صلاة فيما سواه» وتعقب بأن المحفوظ بهذا الإسناد إنما هو بلفظ : «صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الرسول ، فإنما فضله عليه بمائة صلاة» .

ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير أنهما سمعاه يقول : «صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه» ويشير إلى مسجد المدينة . وللنسائي عن ابن عمر مثل هذا وفي آخره «إلا المسجد الحرام فالصلاة فيه أفضل منه بمائة صلاة» .

وقد استدل بهذا على أن مكة أفضل من المدينة لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه على وجه ، وهو قول الجمهور ، وحكي عن مالك وبه قال ابن وهب ومطرف بن حبيب من أصحابه ، لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة ، واستدلوا بقوله - ﷺ - : «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»[1] مع

---

(١) متفق عليه بلفظ : «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب فضل ما بين القبر والمنبر ٣ : ٧٠ ح ١١٩٥ ، ومسلم في صحيحه كتاب الحج ، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ٢ : ١٣٩١ - ٥٠٢ .
=

قوله: «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها» ، ويرد هذا حديث عبد الله بن عدى بن الحمراء قال : «رأيت رسول الله - ﷺ - واقفًا على الحزورة فقال : والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أخرجت منك لما خرجت» وهو حديث حسن أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة[أ] وابن حبان وغيرهم .

قال ابن عبد البر : هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه ، واستثنى القاضي عياض البقعة التي فيها رسول الله - ﷺ - فحكمها الاتفاق على أنها أفضل البقاع ، قال بعضهم بسبب فضل البقعة التي ضمت أعضاءه الشريفة أنه روي أن المرء يدفن في البقعة التي أخذ منها ترابه عندما يخلق ، رواه ابن عبد البر في أواخر تمهيده من طريق عطاء الخراساني موقوفًا ، وقد روى الزبير بن بكار « أن جبريل أخذ التراب الذي منه خلق النبي - ﷺ - من تراب الكعبة » .

(أ) هـ : (ابن خزيمة والترمذي) .

=قال ابن حجر في «الفتح» : «ولم يقع قبري إلا عند ابن عساكر ، وهو خطأ» .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «القاعدة الجليلة» (ص ٧٤) : «هذا هو الثابت الصحيح ، ولكن بعضهم ، روى بالمعنى فقال قبري وهو ﷺ حين قال هذا لم يكن قد قبر ﷺ ولهذا لم يحتج بهذا أحد من الصحابة حينما تنازعوا في موضع دفنه ولو كان هذا عندهم لكان هذا نصاً في محل النزاع» .



كتاب الحج

باب فضله وبيان[أ] مَنْ فرض عليه

الحج في اللغة : القصد[ب] وقال الخليل : كثرة القصد إلى معظم ، وفي الشرع القصد إلى بيت اللّه الحرام لأعمال[جـ] مخصوصة .

وهو بفتح المهملة وكسرها لغتان ، ونقل الطبري أن الكسر لغة أهل نجد ، والفتح لغيرهم ، ونقل عن حسين الجعفي أن الفتح الاسم ، والكسر المصدر ، وعن غيره عكسه . ووجوب الحج معلوم من الدين ضرورة ، وقام الإجماع على أنه لا يتكرر ، واختلفوا في كونه على الفور أو التراخي ، وهو مشهور .

وقيل إن ابتداء شرعيته كان قبل الهجرة ، وهو قول شاذ ، وقيل بعدها، والجمهور على أنه في سنة ست ، ونزل فيها قوله تعالى : ﴿وأتموا الحج والعمرة للّه﴾[1] ويكون المراد بقوله : ﴿أتموا﴾ يعني أقيموا ، وقد قرأ علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ : « وأقيموا » أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم ، وقيل المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع ، وهذا يقتضي تقدم فرضيته ، وفي كلام الواقدي ما يدل على أنه متقدم على سنة خمس أو فيها ، وذكر ابن القيم في « الهدي » أنه فُرض سنة / تسع أو عشر قال : وأما قوله تعالى : ﴿وأتموا الحج والعمرة للّه﴾ فإنها وإن نزلت سنة ست عام الحديبية فليس فيها فرضية الحج ، فإنما فيها الأمر بإتمامه ، ٢٥٢ ب

(أ) سقط من هـ : (بيان) .

(ب) سقط في ي .

(جـ) هـ : (للأعمال) .

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٦ .

وإتمام العمرة بعد الشروع فيها ذلك لا يقتضي وجوب الابتداء ، قال : لأن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود وفيه قدم وفد نجران على رسول اللَّه - ﷺ - وصالحهم على أداء الجزية ، والجزية إنما نزلَتْ عام تبوك سنة تسع ، وفيها نزلت صدر آل عمران ، وناظر أهل الكتاب ودعاهم إلى المباهلة ، ويدل عليه أن أهل مكة وجدوا في نفوسهم بما فاتهم من التجارة من المشركين لما أنزل اللَّه تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا** ﴾[1] فأعاضهم اللَّه من ذلك بالجزية ، ونزول هذه الآيات والمناداة بها إنما كانت في سنة تسع ، وبعث الصديق يؤذن بذلك في مكة في مواسم الحج ، وأردفه بعلي - رضي اللَّه عنه - وقد قال به غير واحد من السلف ، انتهى كلامه .

٥٤٨ - وعن أبي هريرة - رضي اللَّه عنه - أن رسول اللَّه - ﷺ - قال : « **العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة** » متفق عليه[2] .

قوله « **العمرة إلى العمرة** » العمرة في اللغة : الزيارة ، وقيل القصد ، وفي الشرع : هي إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير ، وسميت بذلك لأنه يزار البيت الحرام ، أو يقصد ، أو لكونها تقع في العمر مرة ، أو لكونها في مكان عامر ، وفي قوله : « العمرة إلى العمرة » دلالة على أنه لا كراهة في تكرار الاعتمار بل إنه يستحب ذلك خلافًا للمالكية ، فإنهم قالوا يكره في السنة أكثر من عمرة واحدة ، وبعضهم قال في الشهر ، واستدل له بأنه - ﷺ - لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة ، وأفعاله عندهم

(١) التوبة الآية ٢٨ .

(٢) البخاري كتاب العمرة ، باب العمرة ووجوب العمرة وفضلها ٣ : ٥٩٧ ح ١٧٧٣ ، مسلم الحج ، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ٢ : ٩٨٣ ح ٤٣٧ - ١٣٤٩ .

تحمل على الوجوب أو الندب، وقد أجيب عنه بأنه عرف من فعله - ﷺ - أنه كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لدفع المشقة عن أمته ، وقد ندب إلى ذلك بلفظه ، وظاهر الحديث عموم الأوقات لشرعيتها في جميع الأوقات ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور منهم الشافعي في غير من هو متلبس بالحج ، وذهب الهادي إلى كراهتها في أيام التشريق لأمر علي - رضي اللّه عنه - لمن أحرم بها في أيام التشريق برفضها قال الإمام المهدي، والأصح لمذهب الهادوية أنها تكره في يوم النحر وأيام التشريق ، وزاد أبو حنيفة يوم عرفة معها لقول عائشة : « إلا يوم عرفة » وهو توقيف ، ورد عليه أبو يوسف بأن يوم عرفة لا يبطل فيه شيء من أعمال الحج فلا يكره فيه . ونقل الأثرم عن أحمد إذا اعتمر فلابد أن يحلق أو يقصر ، فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام ليمكن حلق الرأس فيها .

قال ابن قدامة[1] : هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده دون عشرة أيام، والظاهر ما ذهب إليه الشافعي وفي[أ] قوله : « كفارة لما بينهما » دليل على فضيلة الاعتمار ، وأنها مكفرة للسيئات .

ما قال[ب] ابن عبد البر : والمراد تكفير الصغائر دون الكبائر ، قال : وذهب بعض العلماء من عصرنا إلى تعميم ذلك، ثم بالغ في الإنكار عليه، وقد تقدم نظير ذلك في الصيام .

وقوله : « الحج المبرور » اختلف في تفسيره ، فقال ابن خالويه : هو المقبول ، وقال غيره : الذي لا يخالطه شيء من الإثم ، ورجحه النووي[2] ،

(أ) جـ : (في) - بغير الواو .

(ب) زادت هـ : (والظاهر) .

---

(1) المغني ٣ : ٢٢٦ .

(2) شرح مسلم ٣ : ٤٩٦ .

وقيل إنه الذي تظهر ثمرته على صاحبه بأن يكون حاله بعد خيراً من حاله قبله .

ولأحمد والحاكم من حديث جابر . قالوا[أ] : يا رسول اللّه : مابر الحج؟ قال : « إطعام الطعام وإفشاء السلام »[1] .

وفي إسناده ضعف ، فلو ثبت لكان هو المتعين دون غيره .

٥٤٩ – وعن عائشة – رضي اللّه عنها – قالت : « قلت : يا رسول اللّه على النساء جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج

(أ) هـ : قال .

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٣ : ٣٢٥ ، ٣٣٤ من طريق محمد بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف فيه محمد بن ثابت البناني وهو ضعيف . (تقريب التهذيب ٢ :١٤٨ (٨٥) . فهو ضعيف بلفظ .. «وإفشاء السلام» .

وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبري» ٢٦٢/٥ ، والحاكم في المستدرك ١ : ٤٨٣ بإسناد ضعيف من طريق أيوب بن سويد عن الأوزاعي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : سئل رسول الله ﷺ : ما بر الحج ؟ قال : «إطعام الطعام وطيب الكلام » .

وفيه أيوب بن سويد الرملي صدوق يخطئ . (تقريب التهذيب ١ : ٩٠ (٦٩٩) . لكنه يعتضد بما أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١ : ١٤١ (١٧٣) بإسناد ضعيف من طريق محمد ابن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة . فقالوا : وما بره ؟ قال : إطعام الطعام وطيب الكلام» . وفيه محمد بن مسلم الطائفي صدوقٌ وبشر بن المنذر له أوهام (لسان الميزان ٢ : ٣٤ (١١٧)، الضعفاء الكبير للعقيلي ١ : ١٤١ - ١٤٢ (١٧٣) .

وقال العقيلي عقبه : «ولا يتابع عليه من حديث عمرو بن دينار وقد روَى بشر هذا غير حديث من هذا النحو .

وهذا يُروى عن جابر من حديث محمد بن المنكدر بإسناد لين ، ورواه محمد بن ثابت البناني وطلحة بن عمرو عن محمد بن المنكدر عن جابر» ا هـ .

والعمرة » رواه أحمد وابن ماجه[1] واللفظ له ، وإسناده صحيح ، وأصله في الصحيح الذي في صحيح البخاري بلفظ أنها قالت : « يا رسول اللّٰه نرى الجهاد أفضل العمل[أ] فلا نجاهد قال : لكن أفضل الجهاد حج مبرور»[2] .

الحديث فيه دلالة على فضيلة الحج والعمرة وأنهما في حق المرأة يجبران ما فاتها من فضيلة الغزو .

٥٥٠ -وعن جابر بن عبد اللّٰه - / رضي اللّٰه عنه - قال : « أتى **النبي - ﷺ - أعرابي ، فقال : يا رسول اللّٰه أخبرني عن العمرة أواجبة هي ؟ فقال : لا ، وأن تعتمر خير لك** » رواه أحمد والترمذي والراجح وقفه ، وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف[3] . ٢٥٣ أ

في إسناد الحديث الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف[4] ، قال البيهقي[5] : « المحفوظ عن جابر موقوفًا » وقال : « وروي عن جابر مرفوعًا بخلاف

(أ) هـ ، جـ : (الأعمال) .

---

(١) أحمد بن ماجه المناسك ٦ : ١٦٥ ، باب الحج جهاد النساء ٢ : ٩٦٨ ح ٢٩٠١ (واللفظ له) ، أحمد ٦ : ١٦٥ .

(٢) البخاري الحج ، باب فضل الحج المبرور ٣ : ٣٨١ ح ١٥٢٠ .

(٣) أحمد ٣ : ٣١٦ ، الترمذي الحج ، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟ ولفظه «وأنْ تعمروا هو أفضل» ٢ : ٢٧٠ ح ٩٣١ ، الدارقطني الحج ٢ : ٢٨٥ وقال : «رواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج وحجاج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفًا من قول جابر ، البيهقي الحج ، باب من قال العمرة تطوع ٤ : ٣٤٨ - ٣٤٩ .

(٤) هو حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شرحبيل، النخعي، الكوفي، القاضي ، صدوق ، كثير الخطأ والتدليس ، توفى سنة ٢٤٥ . انظر : تهذيب التهذيب ٢ : ١٩٦ ، التقريب ١ : ١٥٢ .

(٥) سنن البيهقي ٤ : ٣٤٩ .

ذلك » يعني حديث ابن لهيعة عن جابر ، وابن لهيعة ضعيف ، والترمذي حسن الحديث في جميع الروايات عنه إلا في رواية الكروخي فقط فإن فيها « حسن صحيح » ، وفي تصحيحه نظر من أجل الحجاج فإن الأكثر على تضعيفه ، والاتفاق على تدليسه ، وقال النووي : ينبغي ألا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه ، فقد اتفق جمع من الحفاظ كزائدة وابن المبارك وابن مهدي ويحيى القطان ، ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهم على تضعيفه، وقد نقل الترمذي[1] عن الشافعي أنه قال: « ليس في العمرة شيء ثابت بأنها تطوع » ، وأفرط ابن حزم فقال : إنه مكذوب باطل[2] .

وأخرجه البيهقي[3] من طريق أخرى وفيها عبيد اللّه بن أبي الزبير ، وقد تفرد به ، وطريق ابن عدي فيها أبو عصمة ، وأبو عصمة كذبوه[4] . وفي الباب عن أبي صالح الحنفي أن رسول اللّه - ﷺ - قال : « الحج جهاد والعمرة تطوع » أخرجه الشافعي وأخرجه الدارقطني وابن حزم والبيهقي[5] ، وإسناده ضعيف (أ)ورواه ابن ماجه من حديث طلحة وإسناده ضعيفًا(أ) ، والبيهقي[6] من حديث ابن عباس ولا يصح من ذلك شيء .

والحديث متأيد أيضًا بما أخرجه الطبراني عن أبي أمامة مرفوعًا « من

(أ ، أ) سقط في هـ ، ي .

---

(١) سنن الترمذي ٣ : ٢٧١ .

(٢) المحلى ٧ : ٦ .

(٣) سنن البيهقي ٤ : ٣٤٨ - ٣٤٩ .

(٤) هو أبو عصمة نوح بن أبي مريم ، القرشي ، مولاهم ، الجامع ، كذبوه في الحديث ، وقال ابن المبارك : كان يضع . انظر : تهذيب التهذيب ٤٨٦/١٠ ، تقريب التهذيب ٣٠٩/٢ .

(٥) الشافعي رقم ٧٣٩ (بدائع المنن) ، الدارقطني ٢١٥/٢ . المحلى ٤/٧ ، البيهقي ١٤٨/٤ .

(٦) سنن البيهقي ٤ : ٣٤٨ قال وفيه محمد بن الفضل بن عطية متروك .

مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة ، ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره كعمرة »[(١)] .

الحديث فيه دلالة على أن العمرة غير واجبة وأنها سنة ، وقد ذهب إلى هذا القاسم وزيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه ، وهو المشهور عن المالكية ، وغير المشهور عن الشافعي ، إلا أن أبا حنيفة يقول : هي تطوع ، وبه قال داود .

٥٥١ - وعن جابر - رضي اللّه عنه - مرفوعًا : « **الحج والعمرة فريضتان** » . الحديث لم يذكر المصنف - رحمه اللّه تعالى - من أخرجه، وهو من رواية ابن عدي والبيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر[(٢)] ، وقال ابن عدي : هو غير محفوظ عن عطاء ، وأخرجه الدارقطني من حديث زيد بن ثابت بزيادة : « لا يضرك بأيهما بدأت »[(٣)] وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف[(٤)] ، وهو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع .

وأخرجه البيهقي من طريق ابن سيرين عن زيد مرفوعًا ، وإسناده أصح ، وصححه الحاكم[(٥)] .

وفي الباب حديث عائشة المتقدم في حق النساء .

---

(١) الطبراني ٨ : ١٥٠ ، ٢١٧ ، ٢٠٧ ، أحمد ٥ : ٢٦٨ .

(٢) سنن البيهقي بزيادة «واجبتان» الحج ، باب من قال بوجوب العمرة . واستدلالاً بقول الله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» ٤ : ٣٥٠ ، ابن عدي ٤ : ٤٦٨ .

(٣) الدارقطني ٢ : ٢٨٤ ، الحاكم ١ : ٤٧١ وقال : «والصحيح عن زيد بن ثابت قوله» ... الذهبي .

(٤) هو إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق ، كان من البصرة ثم سكن مكة . كان فقيهًا ، ضعيف الحديث . انظر : تهذيب التهذيب ١ : ٣٣١ ، تقريب التهذيب ١ : ٧٤ .

(٥) سنن البيهقي ٣٥١/٤ ، الحاكم ١ : ٤٧١ .

وأخرج الترمذي من حديث أبي رزين العقيلي : « احجج عن أبيك واعتمر »[1] .

وفي حديث عمر في سؤال جبريل عن الإيمان « وأن تحج وتعتمر»[2] .

والحديث فيه دلالة على وجوب العمرة ، وقد ذهب إلى هذا ابن عمر رواه عنه البخاري تعليقاً[3] قال : « ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة » .

وأخرجه موصولاً عنه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم أن ابن عمر كان يقول : « ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إليه سبيلاً ، فمن زاد شيئًا فهو خير وتطوع » .

وقال سعيد بن أبي عروبة في المناسك[4] عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : « الحج والعمرة فريضتان » .

وعلق البخاري[5] أيضًا عن ابن عباس « إنها لقرينتها في كتاب الله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ »[6] .

ووصله الشافعي وسعيد بن منصور ، والحاكم[7] أخرج عنه أيضًا : «الحج والعمرة فريضتان » بإسناد ضعيف ، وأنث الضمير في قوله : « إنها لقرينتها » لما كان الحج فريضة فاعتبر ذلك .

---

(١) الترمذي الحج ، باب منه ٣ : ٢٦٩ ح ٩٣٠ .

(٢) رواه ابن خزيمة ، وأخرجه مسلم ولكن لم يسق لفظه الفتح ٣ : ٥٩٧ .

(٣) البخاري ٣ : ٥٩٧ ووصله الدارقطني ٢ : ٢٨٥ والحاكم ١ : ٤٧١ .

(٤) الفتح ٣ : ٥٩٧ .

(٥) البخاري ٣ : ٥٩٧ : ٥٩٨ الشافعي .

(٦) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٧) الحاكم ١ : ٤٧٠ ، ٤٧١ .

وصرح بالوجوب البخاري[1] فبوب على ذلك ، وبالوجوب قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد والثوري والأوزاعي .

وروي في « الجامع الكافي » القول بوجوب العمرة عن علي وعمر وعائشة وعلي بن الحسين وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وطاوس والحسن وابن سيرين . وروي عن علي في تفسير قوله تعالى : ﴿وأتموا الحج والعمرة﴾[2] : إتمامهما إفرادهما مؤتنفتان من أهلك .

وروي عن محمد بن منصور أن في كتاب عمرو بن حزم العمرة هي الحج الأصغر . وأجيب عن ذلك / من لم يقل بالوجوب بقوله تعالى : ﴿ولله على الناس حج البيت﴾[3] وبما تقدم من حديث جابر فإنه صريح في عدم الوجوب وبأن قوله : ﴿وأتموا الحج والعمرة﴾ لا يفهم الوجوب لأن الإتمام متفق على وجوبه بعد الإحرام بالعمرة وإن كانت تطوعًا وبقوله ﷺ في قصة حجته : « دخلت العمرة في الحج » على أحد التأويلات فإنه قيل في معناه أنها دخلت في الحج بمعنى أن أعمال الحج مغنية عنها ، وتأويل ما يدل على الوجوب بأنه للمبالغة في شرعيتها حتى كأنها واجبة بجامع تأكيد المحافظة على فعلها ، والتأويل ممكن بخلاف ما تقدم من التصريح بعدم الوجوب فإن تأويل ذلك غير ممكن .

٢٥٣ ب

٥٥٢ – وعن أنس – رضي الله عنه – قال : « **قيل يا رسول الله : ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة** » رواه الدارقطني وصححه الحاكم[4] ،

---

(١) البخاري ٣ : ٥٩٧ .

(٢) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

(٤) الدارقطني كتاب الحج ٢ : ٢١٦ . الحاكم المناسك ١ : ٤٤٢ ، البيهقي الحج ، باب الرجل يطيق المشي ٤ : ٣٣٠ .

والراجح إرساله ، وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر أيضاً[1] ، وفي إسناده ضعف . الحديث أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي - ﷺ - في تفسير قوله تعالى : ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾[2] قال البيهقي : الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلاً وسنده إلى الحسن صحيح ، ولا أرى الموصول إلا وهماً[3] . وقد رواه الحاكم[4] من حديث حماد[أ] بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضاً ، إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني، وثقه أحمد ، وقال أبو حاتم : هو منكر الحديث[5] .

ورواه الشافعي والترمذي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر ، وقال الترمذي : حسن ، وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي قال فيه أحمد والنسائي : متروك الحديث[6] .

(أ) سقط من هـ ، ي : (حماد) .

---

(١) الترمذي الحج ، باب ما جاء في إيجاب الحج الزاد والراحلة ٣ : ١٧٧ ح ٨١٣ قال الترمذي : «هذا حديث حسن... ، وإبراهيم هو أبا يزيد الخوزي المكي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه» ، ابن ماجه المناسك ، باب ما يوجب الحج ٢ : ٩٦٧ ح ٢٨٩٦ .

(٢) آل عمران الآية ٩٧ .

(٣) البيهقي ٤ : ٣٣٠ .

(٤) الحاكم ١ : ٤٤٢ .

(٥) هو عبد الله بن واقد ، أبو قتادة ، الحراني ، مولى بني حمان ، أصله من خراسان ، متروك ، وكان أحمد بن حنبل يثني عليه وقال : لعله كبر واختلط ، وكان يدلس . مات سنة ٢١٠ . انظر : التهذيب ٦٦/٦ ، التقريب ٤٥٩/١ .

(٦) هو إبراهيم بن يزيد ، الخوزي ، الأموي ، أبو إسماعيل ، المكي ، متروك الحديث ، مات سنة ١٥١ . انظر : التهذيب ١٧٩/١ ، التقريب ٤٦/١ .

ورواه ابن ماجه والدارقطني[1] من حديث [ابن][أ] عباس ، وسنده ضعيف أيضًا ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس ، ورواه الدارقطني من حديث جابر ومن حديث علي بن أبي طالب ، ومن حديث ابن مسعود ومن حديث عائشة ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وطرقها كلها ضعيفة[2] .

وقال أبو بكر ابن المنذر[3] : لا يثبت الحديث في ذلك مسندًا ، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة .

الحديث فيه دلالة على أن الاستطاعة التي شرطها اللّه سبحانه وتعالى في وجوب الحج هي الزاد والراحلة ، وأن من عدمهما أو أحدهما فلا حج عليه ، وقد ذهب إلى هذا أكثر[ب] الأمة ، فالزاد شرط مطلقًا والراحلة لمن داره على مسافة ، وذهب ابن الزبير وطاوس وعكرمة[جـ] وعطاء ومالك بن أنس إلى أن الاستطاعة الصحة لا غير ، لقوله تعالى : ﴿ **وتزودوا فإن خير الزاد التقوى** ﴾[4] فإنه فسر الزاد بالتقوى .

قال مالك : ومن عادته السؤال لزمه الحج ويَسأل .

وأجيب بأن ذلك غير مراد بالآية بدليل سبب نزول الآية ، والحديث

(أ) سقط في : الأصل والنسخ .
(ب) هـ : (الأكثر من) .
(جـ) سقط في هـ ، ي .

---

(١) ابن ماجه كتاب المناسك ، باب ما يوجب الحج ٢ : ٩٦٧ ح ٢٨٩٧ والدارقطني كتاب الحج ٢ : ٢١٨ ح ١٤ .
(٢) الدارقطني كتاب الحج ٢ : ٢١٥ ، ٢١٦ ح ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٣ .
(٣) التلخيص ٢ : ٢٣٥ .
(٤) الآية ١٩٧ من سورة البقرة .

المفسر للاستطاعة فإنه يدل على حقيقة الزاد ، وهو وإن كان ضعيفًا ولكنه متأيد بكثرة الطرق ، وفرع على ذلك الفقهاء في القدر الذي يحصل به الاستطاعة فقالوا : هو كفاية فاضلة عن كفاية العول حتى يرجع لقوله - ﷺ : « كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول » أخرجه أبو داود[1] ، وعن الثياب والمنزل والخادم لمن يعتاده للحاجة كما يستثنى للدَّيْن ، قال أبو طالب : ويكفي الكسب في الأوب لا في الذهاب خشية الانقطاع ولأداء العول لذلك ، والعروض كالنقد ، ولا يعتبر أن يبقى له بعد الأوب شيء ، وقال أبو يوسف بل كفاية سنة ، وأجيب بأنه لا دليل على ذلك .

وقال الإمام يحيى والطبري وابن سريج : لا يلزم مع صنعة أو بضاعة تفيد كفايته ومن يمون لإضراره .

وقال أبو حنيفة وأكثر أصحاب الشافعي أنه يلزم بيع ذلك لأنه مستطيع ويجب قَبُول الزاد من الولد إذ لا مِنَّةَ لقوله - ﷺ : « أنت ومالك لأبيك »[2] لا من غيره للمنة .

وقال الناصر والشافعي والوافي يجب قبوله من غيره أيضًا ، والإمام وغيره سواء في ذلك ولو من واجب ، ولا يجب القرض والتأخر فإن استقرض أو نحوه ملك ولزمه ويصح الحج ، ولو كان المال حرامًا ويأثم . وقال أحمد : لا يجزئ واستدل بأنه تغاير جهة الطاعة والمعصية ، / فلا مانع ، والله أعلم. ٢٥٤ أ

٥٥٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - لقي ركبانا بالروحاء فقال : « مَن القوم ؟ قالوا : المسلمون، فقالوا : من أنت ؟

(١) أبو داود كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم ٢ : ٣٢١ ح ١٦٩٢ ، وأحمد في مسنده ٢ : ١٦٠ .

(٢) تقدم .

قال : رسول الله - ﷺ - فرَفعتْ إليه امرأة صبيًّا فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ولكِ أجر » رواه مسلم[1] ، الحديث لم يخرجه البخاري لأنه ليس على شرطه ، ولهذا إنه ترجم الباب بحج الصبي ، وأورد فيه ما لم يكن صريحاً في المقصود[2] .

والروحاء اسم محل بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلاً[3] .

قال القاضي عياض[4] : يحتمل أن يكون هذا اللقاء في الليل ، ولذلك أنهم لم يعرفوا النبي - ﷺ - ويحتمل أن يكون نهاراً لكنهم لم يروه - ﷺ - قبل ذلك لعدم هجرتهم فأسلموا في بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك.

الحديث فيه دلالة على صحة حج الصبي وأنه منعقد ثابت وظاهره[أ] سواء كان الصبي ممن يميز النية أولا حيث فعل عنه وليه ما يفعل الحاج ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور من العلماء منهم الشافعي ومالك ، والحديث صريح فيه ، وذهب[ب] الهادوية وأبو حنيفة إلى أنه لا تنعقد نية الصغير لا في الحج ولا في غيره من سائر العبادات ، وإنما أمره بذلك تعويد وتمرس فقط فلا يلزمه شيء من محظورات الإحرام .

قال الطحاوي[5] : ولا حجة في حديث ابن عباس لأنه قال : أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى ثم ساقه بإسناد صحيح . والجواب

(أ) سقط في هـ .

(ب) هـ : (... صريح وقد ذهب...) .

---

(١) مسلم الحج ، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به ٢ : ٩٧٤ ح ٤٠٩ - ١٣٣٦ .

(٢) البخاري ٤ : ٧١ بلفظ باب حج الصبيان .

(٣) معجم البلدان ٧٦/٣ ، مراصد الاطلاع ٦٣٧/٢ .

(٤) شرح مسلم للنووي ٩ : ٩٩ (ط . المط . المصرية) .

(٥) شرح مسلم ٣ : ٤٨١ .

عنه بأن هذا إنما يدل على أنه لا يسقط به حجة الإسلام الواجبة عليه بعد بلوغه لا على أنه لا يصح منه إذا فعله تطوعاً كما هو المدعى .

قال القاضي : أجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام إلا فرقة شذت فقالت تجزئه لقوله : « نعم » ، وظاهره استقامة كون حج الصغير حجًّا مطلقًا ، والحج إذا أطلق تبادر منه إسقاط الواجب ، ولكن العلماء ذهبوا إلى خلافه ، ولعل مستندهم حديث ابن عباس وسيأتي .

وقد ذهب طائفة من أهل البدع إلى منع الصغير من الحج ، قال النووي[1] : وهو مردود لا يلتفت إليه لفعل النبي -ﷺ- وأصحابه وإجماع الأمة على خلافه ، قال النووي[2] : والولي الذي يحرم عن الصبي إذا كان غير مميز هو ولي ماله وهو أبوه وجده والوصي أو المنصوب من جهة الإمام أو الحاكم ، وأما الأم فلا يصح إحرامها عنه إلا أن تكون وصية أو قيمة من جهة القاضي ، وقيل إنه يصح إحرامها وإحرام العصبة وإن لم يكن لهم ولاية المال ، وإن كان مميزاً أذن له الولي ، فإن أحرم بغير إذن الولي ، أو أحرم الولي عنه لم ينعقد على الأصح ، وصفة إحرام الولي عن غير المميز أن يقول بقلبه جعلته محرماً ، انتهى . وعلى مقتضى قواعد الهادوية كذلك أنه يأمره بالإحرام ولي ماله لأنه من باب الأمر تعويد ، وهو إلى ولي ماله ، وهذا في المميز ، وأما غير المميز فلا ، إذ لا فائدة في التعويد[أ] في حقه ، ولكن يرد عليهم هذا الحديث ، فإن ظاهر الرفع من المرأة إنما هو في حق الصغير الذي في المهد ، والأم لها ولاية الحضانة لا ولاية المال[ب] ، والرجوع إلى السنة أولى من التقييد بالعلل ، وفي قوله « ولك أجر » يعني

(أ) هـ : (التعويل) .

(ب) هـ : (الأمر) .

(١ ، ٢) شرح مسلم ٣ : ٤٨١ .

أنها تستحق الثواب بسبب حملها له وتجنيبها إياه ما يجتنب المحرم ، وفعله ما يفعل المحرم ، والله أعلم .

٥٥٤ - وعنه - كان الفضل بن العباس - رضي الله عنه - رديف رسول الله - ﷺ - « **فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي - ﷺ - يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت : يا رسول الله : إن فريضة الله على عباده في الحج أدركتْ أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع** » متفق عليه واللفظ للبخاري[١] .

الحديث رواه البخاري عن الفضل بن عباس من رواية أخيه عنه[٢] ، ومن رواية عبد الله بن العباس من دون توسط الفضل[٣] .

قال البخاري: « وأصح شيء فيه رواية ابن عباس عن الفضل ، ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير /واسطة »[٤]. ٢٥٤ ب

ولعله أشار بقوله ومن غيره إلى ما وقع عند ابن ماجه من طريق محمد ابن كريب عن أبيه عن ابن عباس قال: أخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال : « قلتُ : يا رسول الله إن أبي أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج ... » الحديث[٥] وإنما رجح البخاري الرواية عن الفضل لأنه كان ردف النبي

---

(١) البخاري جزاء الصيد ، باب حج المرأة عن الرجل ٦٧/٤ ح ١٨٥٥ . مسلم الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوه ٢ : ٩٧٣ ح ٤٠٧ - ١٣٣٤ .

(٢) البخاري جزاء الصيد ، باب الحج عن من لا يستطيع الثبوت على الراحلة ٤ : ٦٦ ح ١٨٥٣ .

(٣) البخاري ٤ : ٦٧ ح ١٨٥٥ .

(٤) سنن الترمذي ٣ : ٢٦٨ ح ٩٢٨ (بنحوه) .

(٥) ابن ماجه المناسك ، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ٢ : ٩٧٠ ح ٢٩٠٨ ، وقال في «الزوائد» : في إسناده محمد بن كريب قال أحمد : منكر الحديث يجيء بعجائب عن حصين بن عوف وقال البخاري : منكر الحديث ، فيه نظر وضعفه غير واحد .

ﷺ حينئذٍ ، وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة ، وهذا بناء على أنه كانت القصة في النزول إلى منى إلى حضور جمرة العقبة ، مع أنه يحتمل أن تكون القصة بعد الرمي ، وأن ابن عباس شهد ذلك ويدل عليه ما وقع عند أحمد وابنه عبد اللّٰه والترمذي والطبراني[(١)] من حديث علي وابن العباس أيضًا كان شاهداً ، ولفظ أحمد عن علي قال : «وقف رسول اللّٰه ﷺ بعرفة ، فقال : هذه عرفة ، وهو الموقف » فذكر الحديث ، وفيه « ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحرِ فقال : هذا المنحر وكل منى منحر واستفتته ، وفي رواية عبد اللّٰه « ثم جاءته جارية شابة من خثعم فقالت : إن[(أ)] أبي شيخ كبير قد أدركته فضيلة اللّٰه في الحج أفيجزئ أن أحج عنه ؟ قال : « حجي عن أبيك » ، ولوى عنق الفضل فقال العباس : يا رسول اللّٰه لويت عنق ابن عمك ، قال : « رأيتُ شاباً وشابة فلم آمن عليهما الشيطان » .

وظاهر هذا أن العباس كان حاضراً لذلك فلا مانع أن يكون ابنه عبد اللّٰه أيضًا كان معه ، وهذا الحديث أثبتت الرواة عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن السائل كان امرأة ، وأنها سألت عن أبيها ، وخالفه يحيى بن أبي[(ب)] إسحاق عن سليمان بن يسار ، فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل ، ثم اختلفوا عليه في إسناده ومتنه[(٢)] .

(أ) سقط من هـ .

(ب) سقط من هـ : (أبي) .

---

(١) الترمذي الحج باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ٣ : ٢٢٣ ح ٨٨٥ . أحمد ١ : ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٣ . ابن خزيمة ٤ : ٢٦٥ ح ٢٨٤٣ . الطبراني في الكبير ١٨ : ٢٧٢ ح ٦٨٦، ٦٨٧ .

(٢) الفتح ٤ : ٦٨ .

وقد أخرج ابن ماجه[1] من حديث كريب عن ابن عباس عن حصين الخثعمي كما تقدم ، وأخرج الطبراني أيضًا من طريق عبد اللّٰه بن شداد عن الفضل أن رجلاً قال « يارسول اللّٰه إن أبي شيخ كبير ... » الحديث.

وأخرَج ابن خزيمة من مرسل الحسن قال : بلغني أن رسول اللّٰه - ﷺ - أتاه رجل فقال : « إن أبي شيخ كبير أدرك الإسلام لم يحج ... » الحديث ثم ساقه من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال مثله إلا أنه قال : « وإن السائل سأل عن أمه »[2] .

وجمع المصنف[3] - رحمه اللّٰه تعالى - بين الطرق هذه وقال : يجوز أن يكون السائل رجلاً وأنه كان معه ابنته فسألته أيضًا ، والمسئول عنه أبو الرجل وأمه جميعًا ، وينصر ذلك ما رواه أبو يعلي بإسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي اللّٰه عنه - عن الفضل بن عباس قال : « كنت ردف النبي - ﷺ - وأعرابي معه بنت له حسناء فجعل الأعرابي يعرضها لرسول اللّٰه - ﷺ - رجاء أن يتزوجها ، وجعلت ألتفت إليها ، ويأخذ النبي - ﷺ - برأسي فيلويه[أ] وكان يلبي حتى رمى الجمرة. تقول الشابة : « إن أبي » أرادت جدها لأن أباها كان معها فكأنه أمرها أن تسأل النبي - ﷺ - ليسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها ، فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه .

ولا مانع أن يسأل أيضًا عن أمه ، ويحصل من هذه الروايات أن اسم

(أ) هـ ، ى : (ويلويه) .

---

(١) تقدم .

(٢) ابن خزيمة الحج ، باب حج الرجل عن المرأة التي لا تستطيع الحج من الكبر ٤ : ٣٤٥ ح ٣٠٣٨ .

(٣) الفتح ٤ : ٦٨ .

الرجل حصين بن عوف الخثعمي ، وأما ما وقع في رواية ابن أبي الغوث «كان مع أبيه حصين» فإسناده ضعيف ، ولعله زِيد في الرواية لفظ ابن وكان العباس عن أبي الغوث حصين ، ويحتمل أَن الغوث كان مع أبيه حصين فسأل كما سأل أبوه وأخته .

وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه هذه المسألة من شخص آخر وهو أبو رَزِين بفتح الراء وكسر الزاي – العقيلي مصغراً ، واسمه لقيط بن عامر أنه قال : يا رسول اللّٰه إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة قال : «حج عن أبيك واعتمر»[1] .

وهذه قصة أخر [ى][أ] ومن أراد الجمع بينها وبين مسألة الخثعمي بالاتحاد فقد أبعد .

وفي إرداف النبي – ﷺ – الفضل دلالة على جواز الارتداف وعلى تواضع النبي – ﷺ – وشفقته على قرابته ، وفي صرف وجه الفضل عن النظر إلى المرأة دلالة على أنه ينبغي منع النفس / عن باعث الشهوة التي تفضي إلى مالا يجوز ، وفيه دلالة على جواز النظر إلى وجه المرأة إلا عند خشية الفتنة[2] ، وأنه يجوز الجمع بين الرجال والنساء في المواقف العامة التي يؤمن معها المعصية وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة : كالاستفتاء عن العلم ، والترافع في الحكم والمعاملة .

وقولها « إن فريضة اللّٰه على عباده » في رواية بحذف « على عباده »

255 أ

(أ) من هـ ، وفي الأصل (أخر) .

---

(١) أبو داود المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ٢ : ٤٠٢ ح ١٨١٠ ، الترمذي الحج ، باب منه ٣ : ٢٦٩ ح ٩٣٠ ، ابن خزيمة الحج ، باب العمرة عن الذي لا يستطيع العمرة عن الكبير ٤ : ٣٤٦ ح ٣٠٤٠ .

(٢) للعلماء كلام طويل حول هذه المسألة . انظر مثلا الفتح ٤ : ٧٠ .

وفي رواية للنسائي : « إن أبي أدركه الحج » وقولها « شيخًا » منتصب على الحال وكبيراً إذ لا تثبت صفتان ، أو من الأحوال المترادفة أو المتداخلة، والمعنى أنه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو على هذه الصفة ، وقوله « لا يثبت » وقع في رواية « لا يستطيع أن يستوي » وفي رواية « لا يستمسك » على الراحلة وفي رواية يحيى بن أبي إسحاق زيادة « وإن شددته خشيت أن أقتله »[1] وفيها دلالة على اجتماع الأمرين ، من اجتماع الأمرين : عدم ثباته وخشية الضرر عليه من شده في صحة الاستنابة عنه ، ويكون الذي لا يضره الشد مثل من يقدر على محمل موطأ كالمحفة وهو يفهم من معنى الاستطاعة إلا أنه ادعى في البحر الإجماع على أن الصحة التي يستمسك معها قاعداً شرط الإجماع ، فإن صح الإجماع فذاك ، وإلا فالعمل على ما قلنا . وقولها « أفأحج عنه ؟ » أي أفيجوز لي أن أنوب عنه فأحج عنه ، فالمعطوف عليه مقدر ، وفي رواية «فهل نقضي عنه ؟ » وفي حديث علي « هل يجزئ عنه ؟ » قوله « قال نعم » الحديث فيه دلالة على أنه يجزئ الحج عن الغير وأنه يصح الحج عن الحي إذا كان مأيوسًا منه القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة فإنه مأيوس زوالها ، وأما إذا كان عدم القدرة لأجل مرض أو جنون يرجى زوالهما فلا يصح ، فعلى هذا المعضوب الأصلي والشيخ الكبير ، ومن أصابه علة أيس من برئها لهم الاستنابة في الحج ، فإن حج من ظن اليأس ثم زالت العلة ، فالمؤيد وأبو طالب والجمهور من العلماء قالوا : يجب الإعادة لانكشاف كذب ظنه ، وذهب أحمد وإسحاق والمرتضى إلى أنها لا تجب الإعادة اعتباراً بالابتداء ، ولئلا يلزمه حجتان ، والجواب أن المعتبر الانتهاء وأن الحجة الأولى انكشف عدم لزومها ، وقد استدل به بأنه إذا

---

(١) الفتح ٤ : ٦٩ .

تبرع الغير بمال الحج للغير لزمه حج ، فإن المرأة لم يتبين من حالها أن أباها مستطيع بالزاد والراحلة ولم يستفصلها النبي - ﷺ .

ويجاب عنه بأنه لم يذكر في الحديث سوى الآخر إلا الوجوب فلم يتعرض له ولعلها قد كانت فهمت أن الحج قد وجب على أبيها بتمكنه من الزاد والراحلة بدليل أنها قالت : « إن فريضة الحج » وما ذاك إلا لعلمها بدليل الوجوب ، وقد شرط فيه الاستطاعة ، والفقهاء اختلفوا في المسألة إذا بذل الغير الزاد المُبْلِغ هل يجب قبوله أولا ؟ أو من الولد فقط ؟ على تفصيل معروف في كتب الفقه .

وقال من أوجب قبوله من الولد : إنه لا يجب القبول من الولد أن يحج بنفسه قالوا : لأنه لا حق في بدن الولد بخلاف ماله فله فيه حق . وفي الحديث رد على من قال من الحنفية إن التحجيج عن الغير لا يسقط عنه الوجوب وإنما يستحق ثواب النفقة فقط ، واتفق من أجاز الحج عن الغير في الفرض أنه لا يجزئ إلا عن موت أو عضب ، وأما النفل فذهب أحمد وأبو حنيفة إلى أنه يجوز النيابة فيه عن الغير مطلقًا للتوسع في النفل ، وادعى بعضهم أن هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولى أبي حذيفة بالرضاع حكاه ابن عبد البر ، واحتج لذلك[1] بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة بإسنادين مرسلين فزاد في الحديث «حج عنه وليس[أ] لأحد بعده » والإسنادان ضعيفان وهو معارض بأنه قد ثبت في حديث أبي رزين ، وفي قصة الجهنية أيضاً ، أخرجه البخاري[2] .

(أ) هـ : (فليس) .

---

(١) الفتح ٤ : ٦٩ .

(٢) البخاري جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ٤ : ٦٤ ح ١٨٥٢.

والتعليل فيه بقوله : « اقضوا اللّٰه فاللّٰه أحق بالوفاء » وإن كان ذلك عن ميت إذ لا فرق ، وبعضهم قال : الحكم خاص بالولد ، ويجاب عنه بأن القياس دليل شرعي والمعنى معقول[أ] ولا سيما بعد التنبيه / على العلة وكونه ديناً أحق بالقضاء ، وبما سيأتي من الحج عن شبرمة . وقال بعض المالكية إن الحج عن الغير لا يكون إلا بالوصية . ٢٥٥ ب

وقال القرطبي : وحديث الخثعمية وإن كان صحيحاً فهو مخالف لظاهر قوله تعالى : ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾[١] إلا أنه إنما أجابها عن قولها « أفأحج عنه » قال : « حجي عنه » لما رأى من حرصها على إيصال الخير والثواب لأبيها ، انتهى .

وهو أيضًا متأيد بما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس فزاد في الحديث « حج عن أبيك فإن لم يزده خيراً لم يزده شرّا » .

وقد جزم الحفاظ بأنها زيادة شاذة[ب][٢] ، وعلى تقدير صحتها لا حجة في ذلك ، وظاهر الحديث الإطلاق ، وهو أنه يجزئ الحج عن المعضوب سواء كان قد استطاع قبل إصابة المانع أو بعده خلافًا للحنفية والجمهور . ومن فوائد الحديث أن إحرام المرأة في وجهها فيجوز لها كشفه في الإحرام، وأنه يَحْسُنُ السؤال عن العلم ولو من المرأة عن الرجل ، وأن المرأة تحج بغير محرم ، وأن المحرم ليس من السبيل المشترط في الحج ولكنه قد تقدم أنها كانت مع أبيها ، وفيه بر الوالدين والاعتناء بأمرهما ، والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا،

(أ) هـ : (مقبول) .

(ب) هـ : (بإسناده) .

(١) سورة النجم الآية ٣٩ .

(٢) الفتح ٤ : ٧٠ .

وفيه أن العُمرة غير واجبة ، ولا دلالة فيه لأن ترك الذكر لا يدل على عدم الحكم .

٥٥٥ - وعنه «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي - ﷺ - فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال نعم حجي عنها ، أرأيتِ لو كان علي أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا اللّه ، فاللّه أحق بالوفاء » رواه البخاري[١] .

قوله « إن امرأة » قال المصنف - رحمة اللّه عليه - : « لم أقف على اسمها ولا على اسم أبيها ، ولكنه روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني أن عائشة[٢] أتت النبي - ﷺ - فقالت إن أمي ماتت وعليها نذر أن تمشي إلى الكعبة فقال « اقضي عنها » أخرجه مسدد ، وهي بالغين المعجمة [٣]والشين المعجمة[٣] ، وتردد هل بتقديم الياء المثناة من تحت على الشين[٤] أو بتأخيرها ، وفي رواية النسائي وابن خزيمة وأحمد من طريق موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس قال : « أمرت امرأة سنان الجهني أن يسأل رسول اللّه - ﷺ - عن أمها توفيت ولم تحج «الحديث»[٥][٦] .

وهو محتمل أن المرأة المذكورة هي هذه وأن السائل هو زوجها بأمرها

(١) البخاري كتاب جزاء الصيد ، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المراة ٤ : ٦٤ ح ١٨٥٢ .

(٢) في الفتح : (أن غايثة أو غاثية...) .

(٣ - ٣) ليس في الفتح .

(٤) في الفتح على المثلثة .

(٥) النسائي الحج ، باب الحج عن الميت الذي لم يحج ٥ : ١١٦ ، أحمد ٢٧٩/١ ، ابن خزيمة الحج ، باب الحج عن الميت ٤ : ٣٤٣ ح ٣٠٣٤ .

(٦) الفتح ٤ : ٦٥ (بنحوه) .

ونسب السؤال إليها مجازاً لما كان سؤالها أو أنها سألت بنفسها وقد حضرت مع زوجها ، ولعلهما توليا السؤال جميعًا ، فالنسبة إليهما حقيقة مع أنه قد وقع عند ابن ماجه عن ابن عباس عن سنان بن عبد اللّٰه الجهني أن عمته حدثته « أنها أتت النبي – ﷺ – فقالت : إن أمي توفيت وعليها مشي إلى الكعبة نذراً » الحديث .

ولكنه على فرض صحته يحمل على تعدد الواقعة ، وقد وقع في البخاري في باب النذر بلفظ : « أتى رجل النبي – ﷺ – فقال له : إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت » وهو محمول على تعدد القصة . وقد وقع في صحيح مسلم عن بريدة « أن امرأة قالت : يا رسول اللّٰه إني تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت ، قال : وجب أجرك ورد عليك الميراث ، قالت : إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها ، قالت : إنها لم تحج أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها »[1] .

وبهذا يدفع اعتراض بعضهم بأن الحديث مضطرب ورد في الصيام ، وورد في الحج .

وفي الحديث دلالة على أن الناذر بالحج إذا لم يكن قد حج أجزأته عن حجة الإسلام إذ لم يسألها النبي – ﷺ – هل قد كانت حجت أم لا ؟

وقوله : « أرأيت .. » إلخ فيه دلالة على مشروعية القياس ، وضرب المثل ليكون أوقع في نفس السامع ، وتشبيه ما اختلف بما اتفق عليه وأنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل ، إذا ترتب على ذلك مصلحة ، وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لإذعانه ، وفيه أن قضاء دَّين الميت كان معلومًا / عندهم مقرراً ، ولهذا حسن الإلحاق به . وقوله « أكنت قاضيته» ٢٥٦ أ بالضمير العائد إلى الدَّيْن ، وهو في رواية الأكثر للبخاري ، وفي رواية

(١) مسلم الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ٢ : ٨٠٥ ح ١٥٧ – ١١٤٩ .

الكشميهني « قاضيه » بوزن فاعله بحذف المفعول . والحديث فيه دلالة على صحة الحج عن الميت ، وأنه يجب التحجيج عنه سواء أوصى أو لم يوص ، لأن الدين يجب قضاؤه مطلقًا ، وكذلك سائر الحقوق المالية من كفارة أو فدية أو زكاة أو غير ذلك ، وقد ذهب إلى هذا ابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة والشافعي ، ويجب إخراج الأجرة من رأس المال على هذا القول ، وظاهر هذا الحديث أنه مقدم على دين الآدمي ، وهو أحد أقوال الشافعي ، وذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه ومالك إلى أنه لا يجب إلا بالوصية لقوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾[1] والجواب عن الآية الكريمة بتخصيصها بالحديث ، أو أن المراد بالإنسان فيها الكافر وأنها مخصوصة بقوم موسى وإبراهيم عليهما السلام ، وقيل ليس له من طريق العدل وله من طريق الفضل ، وقيل اللام بمعنى على كقوله : ﴿ ولهم اللعنة ﴾[2] قالوا : ولا يجزئ عنه إن[أ] لم يوص .

وقال المنصور بالله : إنه يجزئ من الولد بخصوصه لقوله - ﷺ - : «ألا وإنَّ وَلَد المَرْءِ مِن سعيه »[3] .

وقال محمد بن الحسن الشيباني : إنه لا يسقط وجوب الحج عن الميت وإن أوصى ، وإنما يلحقه ثواب النفقة والحج للأجير ، وهو خلاف الدليل، والله أعلم .

(أ) هـ : (وإنْ) .

---

(١) سورة النجم الآية ٣٩ .

(٢) سورة غافر الآية ٥٢ .

(٣) أخرجه النسائي البيوع ، باب الحث على الكسب ٢٤٠/٧ : ٢٤١ ، وابن ماجه التجارات ، باب الحث على المكاسب ٢ : ٧٢٣ ح ٢١٣٧ عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعًا بلفظ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كَسْبه ، وإن ولده من كَسْبه» .

٥٥٦ - وعنه قال : قال رسول اللّٰه - ﷺ - : « **أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى** » رواه ابن أبي شيبة والبيهقي ورجاله ثقات[١] ، إلا أنه اختلف في رفعه ، والمحفوظ أنه موقوف .

الحديث أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس بلفظ : قال : احفظوا عني ولا تقولوا : قال ابن عباس فذكره .

وهذا ظاهره الرفع لأنه نهاهم عن نسبته إليه .

وأخرجه ابن خزيمة والإسماعيلي في مسند الأعمش ، والحاكم وقال : على شرطهما ، والبيهقي ، وابن حزم وصححه ، والخطيب في التاريخ من حديث أبي ظبيان عنه .

قال ابن حزم : والصحيح موقوف[أ] .

وأخرجه ابن عدي عن شعبة ، قال البيهقي[٢] : مرفوعًا تفرد برفعه محمد بن المنهال ، فإنه قد رواه الحارث بن شريح عن يزيد بن زريع ومحمد بن المنهال كذلك ، وأيضًا فإن رواية ابن أبي شيبة هي عن أبي معاوية عن الأعمش ، فقد اتفق أبو معاوية ويزيد بن زريع عن شعبة .

وأخرج الحديث أبو داود في مراسيله عن محمد بن كعب القرظي وفيه راوٍ مبهم[٣] ، وفي رواية البيهقي زيادة : « فإذا حج الأعرابي فله حجة ،

(أ) هـ : (موقوفا) .

---

(١) البيهقي الحج ، باب إثبات فرض الحج ٤ : ٣٢٥ ، الحاكم الحج ١ : ٤٨١ (بنحوه) ، الخطيب في التاريخ ٨ : ٢٠٩ ، ابن خزيمة ٤ : ٣٤٩ ح ٣٠٥٠ . (بنحوه) .

(٢) البيهقي ٤ : ٣٢٥ .

(٣) المراسيل لأبي داود ص ١٤٤ ح ١٣٤ .

وإذا هاجر فعليه حجة أخرى »[1] .

والمراد بالأعرابي الكافر ، وكان الكفر هو الغالب على الأعراب ، نبه على هذا ابن الصلاح .

والحديث فيه دلالة على أن حج الصغير لا يسقط عنه الواجب بعد بلوغه وهو قول الأكثر ، وقد تقدم حكاية الخلاف فيه ، وكذا العبد بعد عتقه فإنه يجب عليه إعادة الحج ، ويصح منه في حال الرق وإن لم يأذن له سيده وقال داود : لا ينعقد من غير إذن .

٥٥٧ - وعنه قال سمعت رسول اللّه - ﷺ - يخطب يقول : « **لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول اللّه : إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال : انطلق فحج مع امرأتك** » متفق عليه واللفظ لمسلم[2] .

قوله « **لا يخلون ...** » إلخ فيه دلالة على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا بأن يكون معهما من يزيل معنى الخلوة ، والظاهر أنه يقوم لأن المعنى المناسب للنهي إنما هو خشية أن يوقع بينهما الشيطان الفتنة ، وقال القفال : لابد من المَحْرم .

وقوله « **ولا تسافر** » إلخ ظاهر الحديث منع المرأة من السفر المطلق ، وظاهره ما سمي سفراً ، وقد ورد تقييده في حديث أبي سعيد فقال مسيرة

---

(١) البيهقي ٤ : ٣٢٥ .

(٢) البخاري جزاء الصيد ، باب حج النساء ٤ : ٧٢ ح ١٨٦٢ ، مسلم الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٢ : ٩٧٨ ح ٤٢٤ - ١٣٤١ (واللفظ له) .

يومين[1] ، وفي حديث أبي هريرة مقيداً / بمسيرة يوم وليلة[2] فالتقييد ٢٥٦ ب متعارض ، وقد عمل العلماء بالمطلق لتعارض التقييدان[3] ، وكان القياس الاقتصار على أقلها لأنه منطوق ونفيه من الأكثر بالمفهوم .

وقال النووي : ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما سمي سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه[4] انتهى . وقد وردت أحاديث فمنها عن أبي هريرة « لا تسافر امرأة بريداً إلا ومعها محرم عليها » أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي[5] .

وعنه « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم » أخرجه أحمد والبخاري ومسلم[6] ، وأحمد وأبو داود عن ابن عمر[7] ، ومسلم والطيالسي عن أبي سعيد[8] .

وعن أبي أمامة : « لا تسافر المرأة إلا ومعها محرم ولا يدخل عليها إلا ومعها زوجها » أخرجه الدارقطني[9] .

---

(١) البخاري جزاء الصيد ، باب حج النساء ٤ : ٧٣ ح ١٨٦٤ ، مسلم الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٢ : ٩٧٥ : ٩٧٦ ح ٤١٥ – ٨٢٧ .

(٢) البخاري تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة ... ٢ : ٥٦٦ ح ١٠٨٨ . مسلم الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره ٢ : ٩٧٧ ح ٤١٩ ، ١٣٣٩ .

(٣) كذا بالأصل ، هـ ، ي ، وفي ج : (التقييدات) بالتاء في آخره .

(٤) شرح مسلم ٣ : ٤٨٤ (بنحوه) .

(٥) أبو داود المناسك ، باب في المرأة تحج بغير محرم ٢ : ٣٤٧ ح ١٧٢٥ . الحاكم ١ : ٤٤٢ ، البيهقي ٣ : ١٣٩ .

(٦) مسلم الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٢ : ٩٧٧ ح ٤٢٢ – ١٣٣٩ .

(٧) أبو داود المناسك ، باب في المرأة تحج بغير محرم ٢ : ٣٤٨ ح ١٧٢٧ ، أحمد ٢ : ١٣ .

(٨) مسلم الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٢ : ٩٧٦ ح ٤١٨ – ٨٢٧ م .

(٩) الدارقطني ٢ : ٢٢٣ (٣٢) .

[أ]وعن جابر « لا تسافر المرأة إلا ومعها محرم ولا يدخل عليها إلا وعندها محرم ، فإذا دخل أحدكم فليعلم أن اللّٰه يراه » أخرجه البيهقي في شعب الإيمان . وعن أبي هريرة « لا تسافر المرأة مسيرة ليلة إلا مع ذي محرم » أخرجه الحاكم[1] .

وعن عدي بن حاتم : « لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم » أخرجه الطبراني[2] ، وعن أبي سعيد : « لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم لها » .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس : « لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج ، أو مع[ب] ذي محرم » أخرجه الطبراني[3] .

والحديث عام للسفر جميعه سواء كان واجبًا عليها أو جائزًا ، والعلماء فصلوا في ذلك فقالوا : إنه يجوز للمرأة السفر وحدها في الهجرة من دار الحرب وللمخافة على نفسها ولقضاء الدَّيْن ورد الوديعة والرجوع من النشور ، وهذا مجمع عليه ، وكذا سفر النزهة والتجارة لا يجوز السفر إلا مع المحرم إجماعًا[4] .

واختلفوا في سفر الحج الواجب فذهب الأكثر إلى أنه لا يجوز للشابة[جـ]

(أ) في حاشية هـ : (سفر ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها . أخرجه الدارقطني ، وعن جابر ...) .

(ب) سقط من هـ : (مع) .

(جـ) هـ : (لتشأبة) .

---

(١) الحاكم ١ : ٤٤٢ .

(٢) المعجم الصغير للطبراني ٢ : ٣٠ بلفظ : «لا تسافر المرأة فوق ثلاث ليال إلا مع زوج أو ذي محرم» .

(٣) المعجم الكبير للطبراني ١٢ : ١٢١ .

(٤) انظر الفتح ٤ : ٧٦ ، والمغني ٣ : ٢٣٦ وما بعدها .

السفر إلا مع محرم ، ونقل الكرابيسي قولاً للشافعي ، وصححه في المهذب[1] أنها تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنًا ، واحتج بحديث عدي ابن حاتم مرفوعًا : « يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت ... » الحديث وهو في البخاري ، وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه ، وأجيب بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيدل على الجواز[أ] ، وقول النووي إن إخبار النبي - ﷺ - بالأمر الذي سيقع لا يدل على جوازه صحيح ، إلا أن القرينة قد تدل على تعيين الجواز أو غيره فيحمل عليه .

قال ابن دقيق العيد : قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ الآية[2] عموم شامل للرجال والنساء ، وقوله ﷺ « لا تسافر المرأة » عموم في جميع أنواع السفر ، فتعارض العمومان فيرجح بينهما وقد ترجح عموم الآية بقوله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »[3] .

ويجاب بأن هذا عام في جميع المساجد فيقصر على ما لا يحتاج إلى سفر[ب] ، ولكنه قد يجاب عنه بالأحاديث الواردة في خصوص نهيها عن الحج إلا مع ذي محرم فإنه مخصص لعموم الآية ، ولعل ابن دقيق العيد غفل عن ذلك ، والله أعلم .

وذهب القاسم - وهو قول للشافعي ، نقله أبو الوليد الباجي - أن

(أ) هـ : (وجوب جواز) .

(ب) هـ : (سفره) .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) سورة آل عمران الآية ٩٧ .

(٣) البخاري الجمعة ، باب على من لم يشهد الجمعة غسل ٢ : ٣٨٢ ح ٩٠٠ ، مسلم الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة .... ١ : ٣٢٧ ح ١٣٦ - ٤٤٢ .

العجوز يجوز لها السفر من دون محرم ، وكأنه نظر إلى المعنى فخصص به العموم، وقال أبو حنيفة - وهو قول للشافعي -: إن حكمها حكم الشابة، قال : إذ لكل ساقط لاقط[1] .

وذهب المنصور بالله إلى أن المرأة ذات الحشم يجوز لها السفر وذهب الشافعي إلى أن النساء الثقات للمرأة يكن كالمحرم ، وصرح به أبو الطيب الطبري قال : إذا أرادت أن تؤدي الحج فلا يجوز لها إلا مع محرم أو زوج أو نسوة ثقات ، ويدل على ذلك حج أزواج النبي - ﷺ - لما أذن لهن عمر في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف[2] ، وكان عبد الرحمن بن عوف ينادي : « ألا لا يدنو أحد منهن ولا ينظر إليهن » ، وهن في الهوادج على الإبل فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب فلم يصعد إليهن أحد ، ونزل عبد الرحمن بذنب الشعب[3] .

وفي رواية لابن سعد : « فكان عثمان يسير أمامهن ، وعبد الرحمن بن عوف خلفهن » .

وفي رواية له وعلى هوادجهن على الإبل الطيالسة الخُضْر . وفي إسناده الواقدي .

٢٥٧ أ وحججن بعد ذلك في ولاية / معاوية، والمغيرة أمير المدينة سنة خمسين أو قبلها[4] ، وكذا في خلافة عثمان استأذنته عائشة، فقال : أنا أحج بكن،

---

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم : ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وخيانته ونحو ذلك . ٣:٤٨٥ .

(٢) البخاري جزاء الصيد ، باب حج النساء ٤ : ٧٢ ح ١٨٦٠ .

(٣) الفتح ٤ : ٧٣ .

(٤) قال ابن حجر : «والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها» . (فتح الباري ٤ : ٧٣) .

قالت : فحج بنا جميعاً إلا زينب كانت ماتت ، وإلا سودة فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبي - ﷺ - ، وتأولن قوله - ﷺ - لهن في حجة الوداع: « هذه ثم ظهور الحصر »[1] بأنه لا واجب عليهن غيرها إلا المنع من الحج مطلقًا ، وحمل ذلك على ظاهره زينب وسودة وأن المراد أن لا يخرجن من بيوتهن ويلزمن الحُصْر ، وهو جمع حصير : الذي يبسط في البيوت بضم الحاء والصاد وسكن تخفيفًا ، ويدل على التأويل إجماع الصحابة على جواز حجهن ولم ينكر أحد ذلك مع أن عمر قد كان سبق منه المنع ثم أذن لهن في آخر حجة حجها ، ولعله كان قد ذهب إلى المنع ثم رجح عنده التأويل . قوله: « فقال رجل » قال المصنف - رحمة اللّٰه عليه[2] -: لم أقف على اسم الرجل ولا على اسم امرأته ولا على تعيين الغزوة المذكورة ، والظاهر أن ذلك كان في حجة الوداع ، وقد يؤخذ منه أن الحج على التراخي لأنه اكتتب هو مع الرفقة وعزم على ترك الحج .

ويجاب أنه يجوز أن يكون قد أسقط فرضه في السنة الأولى التي حج فيها أبو بكر الصديق أو أنه قد كان تعين عليه الجهاد بتعيين النبي - ﷺ - أو الأمير ، وهو تقدم الجهاد على الحج لذلك[أ] . وقوله : « فحج مع امرأتك » قد يتمسك به من يقول : إنه يجب على الزوج الخروج مع زوجته إلى الحج إذا لم يكن لها غيره وهو قول أحمد ووجه للشافعية[ب] ، وقول الأكثر بخلافه ولعلهم يحملون الأمر على الندب والقرينة على ذلك

(أ) هـ : (كذلك) .

(ب) هـ : (للشافعي) .

---

(١) أبو داود المناسك ، باب فرض الحج ٢ : ٣٤٥ ح ١٧٢٢ ، وأحمد في المسند ٥/٢١٨ ، ٢١٩ عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه .

(٢) الفتح ٤ : ٧٧ (بنحوه) .

ما تقرر من قواعد الدين أنه لا يجب على أحد بذل منافع نفسه ليحصل غيره ما وجب عليه ، ويستدل بهذا الحديث على أنه ليس للزوج منع امرأته من الحج ، وقد أخرج الدارقطني[1] عن ابن عمر مرفوعًا[أ] في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها .

وأجيب عنه بأنه محمول على حج المتطوع عملاً بالحديثين ، ونقل ابن المنذر - رحمه الله - الإجماع على أن للرجل منع زوجته من الخروج[ب] في الأسفار كلها ، وإنما اختلفوا فيما كان واجبًا .

واختلف العلماء في وجود المحرم للمرأة هل هو شرط في وجوب الحج عليها حتى لا يوصف بالوجوب ولا يجب عليها الوصية به إذا لم تجده أو هو شرط في تضيق التأدية عليها لا الوجوب فينعكس الحكم المذكور ؟ فذهب أبو طالب وأحد قولي المؤيد إلى الأول قالوا : لأنها ممنوعة ، فلو كان واجبًا لاجتمع في ذلك الحرمة والوجوب ، فكون الشيء الواحد محلاً لهما غير جائز .

والجواب أن الجهة مختلفة فمتعلق الوجوب غير متعلق الحرمة ، وهي ممنوعة من الحج شرعًا لعدم المحرم مثل منع المحدث من الصلاة والجواب الفرق بأن الحدث يمكن إزالته بخلاف المحرم ، فإن ذلك واقف على وجوده واختياره وليس ذلك ممكنًا ، وذهب الهادي والمؤيد إلى الثاني لتناول الأدلة للمرأة مطلقًا عن ذلك .

وفي قوله : « **انطلق فحج مع امرأتك** » دلالة على أنه ينبغي تقديم

(أ) هـ : (موقوفا) .

(ب) سقط من هـ : (من الخروج) .

---

(1) الدارقطني ٢ : ٢٢٣ (٣١) .

الأهم فالأهم فإنه لما عرض له الغزو والجهاد ورجح له الحج لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو ، واللّٰه أعلم .

٥٥٨- وعنه أن النبي - ﷺ - سمع رجلاً يقول : « **لبيك عن شبرمة ، قال : من شبرمة ؟ قال : أخ وقريب لي ، قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة** » رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان ، والراجح عند أحمد وقفه . الحديث في رواية الدارقطني وابن حبان والبيهقي بلفظ : « هذه عنك ثم حج عن شبرمة »[1] قال البيهقي : إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه .

وروي موقوفًا على ابن عباس ورواه غندر عن سعيد بن جبير ، والذي رفعه عبده من حديث سعيد ، وهو ثقة[أ] محتج به في الصحيحين ، وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ، ومحمد بن عبيد اللّٰه الأنصاري ، وقال ابن معين : أثبت الناس في سعيد عبده ، وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه ، وقال الطحاوي الصحيح أنه موقوف .

وقال أحمد بن حنبل : رفعه خطأ ، وقال ابن / المنذر ، لا يثبت رفعه . ٢٥٧ ب
ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن النبي - ﷺ - وخالفه ابن أبي ليلى ، فرواه عن عطاء عن عائشة ، وخالفه الحسن بن ذكوان ، فرواه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ، وقال الدارقطني : المرسل أصح .

(أ) زادت هـ : (صحيح) .

---

(١) أبو داود المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ٢ : ٤٠٣ ح ١٨١١ ، ابن ماجه المناسك ، باب الحج عن الميت ٢ : ٩٦٩ ح ٢٩٠٣ (نحوه) ، الدارقطني المناسك ٢ : ٢٦٩ (١٥١) ، ابن حبان كتاب الحج ، باب الحج والاعتمار عن الغير ٦ : ١٢٠ ح ٣٩٧٧ البيهقي الحج ، باب من ليس له أن يحج عن غيره ٤ : ٣٣٦ .

قـــال المصنف[1] - رحمـه اللّه تعالى - : هو كـما قال لكن يقوى المرفوع لأنه عن غير رجاله ، وقد رواه الإسماعيلي في معجمه من طريق أخرى عن أبي الزبير عن جابر ، وفي إسنادها من يحتـاج إلى النظر في حاله، ويلخص من هذا صحة الحديث ، وتوقف بعضهم عن تصحيحه من حيث إنه رواه قتادة عن عَزْرَة عن سعيد بن جبير ، ولم يصرح بسماعه من عَزْرة ، وهو مدلس[2] ، وعَزْرة هذا هو ابن عبد الرحمن كوفي ، ويقال ابن يحيى، وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما ، وروى له مسلم[3] .

وقال الشافعي : حدثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة قال سمع ابن عباس رجلاً يلبي عن شبرمة ... الحديث .

قال ابن المغلس : أبو قلابة لم يسمع من ابن عباس[4] .

واستبعد صاحب الإمام تعدد القصة مع أن السياق واحد ، وزعم ابن باطيش أن اسم الملبي نبيشة ، وهو وهم ، فإن اسم الملبي عنه فيما زعم الحسن بن عمارة ، وخالفه الناس فيه فقالوا : إنه شبرمة ، وقد قيل : إن الحسن بن عمارة رجع عن ذلك ، وقد بينه الدارقطني[5] في السنن .

الحديث فيه دلالة على أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه إذ أمره له - ﷺ - أن يجعلها عن نفسه بعد أن قد كان لبى عن

---

(١) التلخيص ٢ : ٢٣٨ .

(٢) هو قتادة بن دعامة السدوسي البصري ، صاحب أنس بن مالك رضي الله عنه ، كان حافظ عصره ، وهو مشهور بالتدليس وصفه به النسائي وغيره ، وأورده بن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين في كتابه «طبقات المدلسين» ص ٦٧ .

(٣) هو عَزْرَة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي الأعور شيخ لقتادة بن دعامة . وثقه ابن حجر وغيره (تقريب التهذيب ٢ : ٢٠ (١٧٣» .

(٤) انظر : تهذيب الكمال للمزي ٢ : ٦٨٤ (المخطوط) .

(٥) سنن الدارقطني ٢ : ٢٦٩ .

شبرمة دليل على أن النية لا تنعقد لأنه لو كان ينعقد لوجب عليه المضي فيه ، وظاهر الحديث أنه لا يصح مطلقًا سواء كان يجب عليه الحج للاستطاعة أولا وإن كان قد يقال : إنه قد صار بعد وصوله في حكم المستطيع ، وقد ذهب إلى هذا الناصر والشافعي إلا أن الشافعي يقول : إذا حج عن غيره انقلب الحج عن نفسه كذا ذكره ابن رشد ، وذهب الهادي والقاسم إلى أنه إن كان واجبًا عليه الحج لم يصح منه الإحرام عن غيره وإن كان غير واجب صح منه لحديث ابن عباس أن النبي - ﷺ - سمع رجلاً يلبي بالحج عن نبيشة ، بنون مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة ثم هاء تأنيث فقال : « أيها الملبي عن نبيشة أحججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : فهذه عن نبيشة وحج عن نفسك »[1] رواه في الشفا .

ففي هذا دلالة على أنه يصح أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، (أ)ولكن الاحتجاج بهذا لا يتم على التفصيل إذ ظاهره الصحة مطلقًا فإن أمره له أن يحج عن نفسه بعده دلالة على أنه فهم منه وجوبه عليه ، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، ولكنه يجاب على هذا بأن حديث شبرمة أصح فقد عرفت طرقه .

وهذا الحديث رواه الدارقطني موافقًا لحديث شبرمة(أ) كما عرفت فهو مضطرب مع أنه غير مشهور فالرجوع إلى حديث شبرمة أولى .

٥٥٩ - وعنه قال : خطبنا رسول اللَّه - ﷺ - فقال : « **إن اللَّه كتب عليكم الحج ، فقام الأقرع بن حابس فقال : أفي كل عام يا رسول اللَّه؟ قال : لو قلتها لوجبت ، الحج مرة فما زاد فهو تطوع** » رواه الخمسة غير

(أ - أ) سقط في هـ .

---

(١) سنن الدارقطني ٢ : ٢٦٨ (١٤٧) .

الترمذي[١] ، وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة[٢] .

رواه أحمد بهذا اللفظ وزيادة بعد قوله: « لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها » ولفظ مسلم : خطبنا رسول اللّه - ﷺ - فقال : « يأيها الناس قد فرض اللّه الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول اللّه ؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا ، فقال : لو قلت : نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال : ذروني ما تركتكم ... » الحديث . ورواه النسائي ولفظه : « ولو وجبت ما قمتم بها »[٣] .

وله شاهد من حديث أنس في ابن ماجه ولفظه قال : قال رسول اللّه - ﷺ - : « كُتب عليكم الحج ، فقيل : يا رسول اللّه في كل عام ؟ فقال: لو قلت : نعم لوجبت ، ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم» ورجاله ثقات[٤] . وروى الحاكم والترمذي له شاهداً من حديث علي وسنده / منقطع ولفظه قال : « لما نزلت هذه الآية ﴿ وللّه علي الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ قالوا : يا رسول اللّه أفي كل عام ؟ فسكت ، ثم قالوا أفي كل عام ؟ قال : لا ولو قلت نعم لوجبت »[٥] .

٢٥٨ أ

قوله : « أفي[أ] كل عام » معناه أيتكرر وجوبه على المكلف في كل عام ، وقوله : « لوجبت » قد يستدل به على أنه يجوز التفويض للنبي -

---

(أ) هـ ، ي : (أوفي) .

---

(١) أبو داود المناسك ، باب فرض الحج ٢ : ٣٤٤ ح ١٧٢١ ، النسائي المناسك ، باب وجوب الحج ٥ : ١١١ (بنحوه) ، ابن ماجه المناسك ، باب فرض الحج ٢ : ٩٦٣ ح ٢٨٨٦ (بنحوه) ، أحمد ١ : ٢٥٥ .

(٢) مسلم في الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ٢ : ٩٧٥ ح ٤١٢ - ١٣٣٧ .

(٣) النسائي المناسك ، باب وجوب الحج ٥ : ١١٠ .

(٤) ابن ماجه المناسك ، باب فرض الحج ٢ : ٩٦٣ ح ٢٨٨٥ .

(٥) الترمذي الحج ، باب ما جاء كم فرض الحج ٣ : ١٧٨ ح ٨١٤، الحاكم ٢ : ٢٩٣ - ٢٩٤ .

ﷺ - في شـرع الأحكام[*] ، وقد ذهب إليه ابن السمعاني ، وهو أحد قولي الشافعي ، قالوا : وهو مختص بالنبي - ﷺ - وقال الإمام يحيى : إنه يجوز للنبي وللمجتهد دون غيرهما ، وتوقف في وقوعه وذهب موسى بن عمران من المعتزلة إلى جوازه ، ووقوعه مطلقاً في حق النبي وغيره وظاهره ولو غير مجتهد ، وذهب الجمهور من متأخري الحنفية والشافعية وغيرهم إلى جوازه عقلاً ولكنه لم يقع ، وتردد الشافعي فقيل في الجواز وقيل في الوقوع ، والذي عليه الجمهور من العلماء أنه لا يجوز من اللّه أن يفوض إلى أحد شرع الأحكام كيف يشاء بما اتفق ، قالوا : لأن الأحكام الشرعية إنما شرعت لمصالح العباد ولا يستمد من أحد اختيار الصلاح ، وإدراكه على جهة الاتفاق ، وتأولوا ما أوهم ذلك مثل هذا الحديث ، ومثل قوله « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك »[1] ومثل قوله تعالى : ﴿**إلا ما حرم إسرائيل على نفسه**﴾[2] ومثل قوله في حديث العباس « إلا الإذخر » فقال : « إلا الإذخر »[3] فإن ذلك متأول ، فمثل الآية محمول على الاجتهاد بدليل ظني ، ومثل « إلا الإذخر » قاله العباس وقد كان فهم التخصيص فقرره النبي - ﷺ - ومثل حديث السواك والحج أنه قد كان خير - ﷺ - بين أن يأمر بالسواك ، وأن لا يأمر وبين أن يوجب الحج ، في كل عام أولا أو أنه أراد أنه يقول ذلك بوحي[أ] لأنه لا ينطق عن الهوى ، واللّه أعلم .

خاتمة : اشتمل هذا الباب على أحد عشر حديثاً .

(أ) هـ : (ذلك لأنه وحي ...) .

(*) يوجد هامش ي يقول : فائدة في اجتهاد النبي - ﷺ - .

(١) الحديث تقدم .

(٢) سورة آل عمران الآية ٩٣ .

(٣) سيأتي .



باب المواقيت

٥٦٠ – عن ابن عباس – رضي اللّه عنه – « أَن النبي – ﷺ – وَقَّتَ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قَرْن المنازل ، ولأهل اليمن يَلَمْلَم ، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعُمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة » متفق عليه[١] .

قوله : « وَقَّتَ » أي : حَدَّ ، وأصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به ، وهو بيان مقدار المدة ، يقال : وَقَّتَ الشيء يوقِّته بالتشديد ، ووقته بالتخفيف يقته إذا بين مدته ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات ، وقال ابن دقيق العيد : التوقيت تعليق الحكم بالوَقْت ثم استعمل للتحديد في الشيء مطلقًا لأن التوقيت تحديد بالوقت ، فصار التحديد من لوازم التوقيت ، فأطلق عليه توقيت .

وقوله هاهنا « وقت » يحتمل أن يراد به التحديد أي حد هذه المواضع للإحرام ، ويحتمل أن يراد بذلك تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه المواضع بشرط إرادة الحج أو العمرة .

وقال القاضي عياض : وقت أي حدد ، وقد يكون بمعنى أوجب ، ومنه قوله تعالى : ﴿إن الصلاة كانت علي المؤمنين كتابًا موقوتًا﴾[٢] انتهى . ويؤيد هذا أن في بعض ألفاظ الحديث فرض بدل وقَّت .

وقوله « لأهل المدينة » أي مدينة النبي – ﷺ – .

---

(١) البخاري الحج ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ٣ : ٣٨٤ ح ١٥٢٤ ، مسلم الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة ٢ : ٨٣٨ ح ١١ – ١١٨١ .

(٢) سورة النساء الآية ١٠٣ .

« ذا الحليفة » بالمهملة والفاء مصغراً : مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابنُ حزم[1] .

وقال غيره : بينهما عشر مراحل ، وقال النووي[2] : بينها وبين المدينة ستة أميال ، ووهم(٣) من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ ، وبها مسجد معروف بمسجد الشجرة خراب وفيها بئر يقال له بئر علي .

« والجُحْفة » بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست[4] .

وقال النووي في شرح المهذب بينهما ثلاث مراحل ، وفيه نظر . وفي القاموس : « كانت الجحفة قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلاً من ٢٥٨ ب /مكة »[5] .

قال في النهاية : وبها[أ] غدير خم ، وهي شديدة الوخم .

قال الأصمعي : لم يولد فيها أحد فعاش إلى أن يبلغ إلا أن يحول عنها، وتسمى مَهْيَعة بوزن عَلْقمة كذا في حديث ابن عمر[6] ، وقيل بوزن لطيفة وسميت الجحفة لأن السيل أجحف بها .

قال ابن الكلبي[7] : كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني

(أ) جـ : (وفيها) .

---

(١) المحلى ٧ : ٦٣ .

(٢) شرح مسلم ٣ : ٢٥٣ .

(٣) الفتح ٤ : ٣٨٥ .

(٤) معجم البلدان لياقوت ٢ : ١١١ .

(٥) القاموس «ج ح ف» ٦ : ٥٣ (مع تاج العروس) .

(٦) البخاري كتاب الحج ، باب مهل أهل نجد ٣ : ٣٨٨ ح ١٥٢٨ .

(٧) الفتح ٣ : ٣٨٥ .

عبيل – بفتح المهملة وكسر الموحدة ، وهم أخوة عاد – حرب فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم : أي استأصلهم فسميت الجحفة ، والمكان الذي يحرم منه المصريون الآن « رابِغ » بوزن فاعل براء وموحدة وغين معجمة قريب من الجحفة .

واختصت الجحفة بالحمى فلا ينزلها أحد إلا حُمَّ لدعاء النبي – ﷺ – بنقل حمى يثرب إليها[1] .

« **ولأهل نجد قرن المنازل** » نجد : هو اسم لكل مكان مرتفع في الأصل وهو علم لعشرة مواضع[2] ، والمراد منها هنا[أ] التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق ، والمنازل جمع منزل والمركب الإضافي هو اسم المكان ، ويقال له قرن أيضاً بلا إضافة ، وهو بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون ، وضبط صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطوه ، وبالغ النووي[3] فحكى الاتفاق على تخطئته في ذلك ، لكن حكى عياض[4] عن تعليق الفاسي أن من قاله بالإسكان أراد الجبل ، ومن قاله بالفتح أراد الطريق والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتين[ب] وحكى[جـ] الروياني عن بعض قدماء الشافعية أنه المكان الذي يقال له قرن الثعالب ، أضيف إليها لكثرة ما تأوي إليه[د] من الثعالب ، ووقع في حديث عائشة

(أ) سقط من هـ : (هنا) .

(ب) كذا في هـ . وفي الأصل ، جـ : (مرحلتان) .

(جـ) هـ : (وذكر) وفي حاشيتها (وحكي) .

(د) جـ : (إليها) .

---

(١) الحديث في البخاري كتاب فضائل المدينة ، ٤ : ٩٩ ح ١٨٨٩ .

(٢) معجم البلدان ٥ : ٢٦١ – ٢٦٥ .

(٣) شرح مسلم ٣ : ٢٥٤ .

(٤) الفتح ٣ : ٢٨٥ .

قوله - ﷺ - : « **فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب** » الحديث ذكره ابن إسحاق في السيرة .

ووقع في مرسل عطاء عند الشافعي « فلأهل نجد ولمن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل » .

ووقع في عبارة القاضي حسين[1] في سياقه لحديث ابن عباس هذا : «ولأهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن » وهذا لا يوجد في شيء من طرق حديث ابن عباس ، وإنما يوجد ذلك من مرسل عطاء ، وهو المعتمد فإن لأهل اليمن إذا قصدوا مكة طريقين أحدهما طريق أهل الجبال وهم يصلون إلى قرن أو يحاذونه فهو ميقاتهم كما هو ميقات أهل المشرق ، والأخرى[أ] طريق تهامة فيمرون بيلملم أو يحاذونه ، وهو ميقاتهم لا يشاركهم فيه إلا من أتى عليه من غيرهم ، « **ولأهل اليمن يلملم** » بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم وهو[ب] على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلاً ، ويقال لها « ألملم » بالهمزة وهو الأصل ، والياء بدل منها . وحكى ابن السيد فيها يرمرم[جـ] براءين بدل اللام . وتقرر من هذا أن أبعد المياقيت[د] من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة ، فقيل الحكمة في ذلك أن يعظم أجورهم ، وقيل رفقاً بأهل الآفاق لأن المدينة أقرب الآفاق إلى مكة ، والله أعلم .

وقوله : « **هن لهن** » الضمير الأول عائد إلى المواقيت[هـ] والضمير

(أ) جـ : (والآخر) .

(ب) جـ : (وهي) .

(جـ) جـ : (يرمر) .

(د) هـ : (المواقيت) .

(هـ) هـ : (المياقيت) .

---

(١) الفتح ٣ : ٣٨٥ - ٣٨٦ .

الثاني للبلدان[أ] المذكورة ، وأصل هذا الضمير لجماعة المؤنث ممن يعقل واستعمل في غير العاقل حملاً له على النساء بجامع نقصان العقل ، ووقع في بعض روايات الصحيحين : « هن لهم » ، وكذا رواه أبو داود وغيره[١] ، وكذا رواه مسلم من رواية ابن أبي شيبة[٢] ، ووقع في رواية للبخاري : «هن لأهلهن »[٣] .

والحديث فيه دلالة على أنَّ الإحرام[ب] من المياقيت المذكورة يتعين على من ضربت له إذا قصد لحج[جـ] أو عمرة أن يحرم منهن ، ولا يجوز له المجاوزة ويدخل في ذلك من كان ساكناً في المياقيت المذكورة .

وقوله : « **ولمن أتى عليهن من غيرهن** » يعني أن من وصل إلى هذه المياقيت وإن لم يكن من أهل الآفاق المذكورة فعليه الإحرام (من ذلك المحل ، ويدخل في ذلك ما إذا ورد[د] الشامي مثلاً إلى ذي الحليفة فإنه يجب عليه الإحرام) منها ، ولا يترك الإحرام حتى يصل الجُحْفَة ، فإن أخر أساء ولزمه دم ، وهذا عند الجمهور ، وادعى النووي في شرح المهذب وشرح مسلم الاتفاق على ذلك[٤] ، ولعله أراد في مذهب الشافعي ، وإلا فالمعروف عند المالكية أن الشامي مثلاً إذا جاوز ذا الحليفة / بغير إحرام إلى ٢٥٩ أ

(أ) هـ : (إلى البلدان) .

(ب) سقط من جـ .

(جـ) هـ ، جـ : (الحج) .

(د) زاد جـ : (أي) .

---

(١) أبو داود كتاب المناسك باب في المواقيت ٢ : ٣٥٣ : ٣٥٤ ح ١٧٣٨ .

(٢) مسلم كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة ٢ : ٨٣٩ ح ١٢/١١٨١ .

(٣) البخاري كتاب الحج باب ، مهل أهل اليمن ٣ : ٣٨٨ : ٣٨٩ ح ١٥٣٠ .

(٤) شرح مسلم ٢ : ٢٥٥ .

ميقاته الأصلي ، وهو الجحفة جاز له ذلك ، وإن كان الأفضل خلافه ، وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية ، والحديث محتمل ؛ فإن قوله « هن لهن » ظاهره العموم لمن كان من أهل تلك الأقطار سواء ورد على ميقاته ، أو ورد على ميقات آخر فإن[أ] له العدول إلى ميقاته كمسألة الشامي إذا ورد على ذي الحليفة مثلاً ، وظاهره أنه لا يلزمه الإحرام من ذي الحليفة وأنه يحرم من الجحفة وعموم قوله : « ولمن أتى عليهن من غير أهلهن » يدل على أنه يتعين على الشامي أنْ[ب] يُحرم من ذي الحليفة في المسألة المذكورة كما هو مذهب الجمهور .

وقوله : « **فمن أراد الحج والعمرة** » يؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ، ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه يحرم من حيث قصد ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات ، ويدل على جواز دخول مكة بغير إحرام .

وقوله : « **فمن كان دون ذلك** » أي بين الميقات ومكة .

وقوله : « **فمن حيث أنشأ** » أيِ فميقاته من حيث أنشأ الإحرام أو السفر من مكانه إلى مكة ، وهذا مُتَّفَق عليه إلا ما روي عن مجاهد فإنه قال : ميقات هؤلاء نفس مكة ، واستدل به ابن حزم[1] على أنه من ليس له ميقات فميقاته من حيث أنشأ ، ولا دلالة فيه لأنه يختص بمن كان بين الميقات ومكة .

وقوله : « **حتى أهل مكة من مكة** » يعني فيحرمون للحج من مكة ،

(أ) هـ ، ي : (وإن) .

(ب) جـ : (أنه) .

---

(١) المحلى ٧ : ٦٤ .

وكذا من سائر الحرم المحرم ، وأما إذا خرج المكي إلى الحِلّ[أ] وأحـرم منه فقال الإمام يحيى : إنه يلزمه دم ، والأولى التفصيل ، وهو أنه إن عاد إلى مكة فلا دم عليه ، وإن سار إلى الجبل ولم يَجُزْ مكة لزم[ب] دم ، وأمـا المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل .

قال المحب الطبري[١] : لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة . واختلف في القارن فقالت الهادوية : إنه لا يصح من أهل مكة القران . وذهب الجمهور إلى أنه يصح منه القِرَان ويحرم من مكة .

وقال ابن الماجشون : يجب عليه الخروج إلى أدنى الحل ؟

ووجهه أنه متضمن للعمرة ، وإحرامها من الحل ، ولا يندرج أعمالها في أعمال الحج عند من يقول به إلا فيما كان محلهما متفقاً ، والإحرام محله مختلف .

وأجيب عن هذا أن المقصود من الخروج إلى الحل إنما هو لأجل الورود على البيت من الحل والحاج هو كذلك يرد عليه إذا أتى من الجبل، وفيه نظر .

واختلف العلماء فيمن جاوز الميقات بغير إحرام مريداً للنسك فقال الجمهور : يأثم ويلزم دم . فأما لزوم الدم فبدليل غير هذا وأما الإثم فلترك الواجب، ولو عاد إلى الميقات قبل أن يحرم سقط عنه الدم قال به الجمهور، والهادوية يزيدون على ذلك أنه يلزمه أيضًا إذا عاد من الحرم ،

(أ) هـ : (المحل) .

(ب) جـ : (لزمه) .

---

(١) الفتح ٣ : ٣٨٧ .

وقال أبو حنيفة : يسقط عنه بشرط أن يعود ملبياً ، وذهب أحمد إلى أنه لا يسقط الدم[أ] والأفضل في كل[ب] ميقات أن يحرم من طرفه الأبعد إلى مكة فلو أحرم من طرفه الأقرب جاز .

فائدة : حكى الأثرم عن أحمد أنه سئل أي سَنَة وقت النبي - ﷺ - المواقيت ؟ فقال : عام حج .

وفي حديث ابن عمر أخرجه البخاري في باب العلم بلفظ : « أن رجلاً قام في المسجد فقال يا رسول الله : من أين تأمرنا أن نهل ؟ »[1] .

٥٦١ - وعن عائشة - رضي الله عنها - « **أن النبي - ﷺ - وقت لأهل العراق ذات عرق** » رواه أبو داود والنسائي[2] وأصله عند مسلم من حديث جابر إلا أن راويه شك في رفعه[3] ، وللبخاري « **أن عمر هو الذى وقت ذات عرق** »[4] .

وعند أحمد وأبي داود والترمذي عن ابن عباس - رضي الله عنه - «**أن النبي - ﷺ - وقت لأهل المشرق العقيق**»[5] .

حديث عائشة تفرد به المعافي بن عمران عن أفلح عن القاسم عنها .

(أ) جـ : (عنه الدم) .

(ب) هـ : (في ذلك كل ...) .

---

(١) البخاري كتاب العلم ، باب ذكر العلم.... ، ١ : ٢٣٠ ح ١٣٣ .

(٢) أبو داود المناسك ، باب في المواقيت ٢ : ٣٥٤ ح ١٧٣٩ ، النسائي المناسك ، باب ميقات أهل مضر ٥ : ١٢٣ .

(٣) مسلم الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة ٢ : ٨٤٠ ح ١٦ - ١١٨٣ .

(٤) البخاري الحج ، باب ذات عرق لأهل العراق ٤ : ٣٨٩ ح ١٥٣١ .

(٥) أبو داود كتاب المناسك ، باب المواقيت ٢ : ٣٥٥ ح ١٧٤٠ ، الترمذي كتاب الحج ، باب ما جاء في المواقيت .... ، ٢ : ١٨٥ ح ٨٣٢ ، وأحمد ١ : ٣٤٤ .

وقوله في حديث مسلم إلا أن راويه شك في رفعه لأنه قال أبو الزبير سمعت جابراً ثم وقف عن رفع الحديث إلى النبي – ﷺ، وقال : أُرَاه – بضم الهمزة ، أي أظنه رفع الحديث وفي لفظ آخر : أحسبه رفع إلى النبي – ﷺ – وهذه العبارة لا يصير بها الحديث / مرفوعا لأنه لم يجزم برفعه . ٢٥٩ ب

وفي الباب عن الحارث بن عمرو السهمي أخرجه أبو داود[١] ، وعن أنس رواه الطحاوي في « أحكام القرآن » ، وعن ابن عباس رواه ابن عبد البر في « تمهيده » ، وعن عبد اللّٰه بن عمرو رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة[٢] .

وحديث ابن عباس حسنه الترمذي وقال النووي : ليس كما قال ، ففي إسناده يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف باتفاق المحدثين[٣] ، انتهى .

نسب إليه الذهبي في « الميزان »[٤] سوء الحفظ ، وحديثه مخرج في السنن الأربع ، وأخرجه مسلم مقرونا ، قال شعبة فيها : لا أبالي إذا كتبت عن يزيد أن لا أكتب عن أحد ، وهو من الشيعة .

وفي الحديث علة أخرى وهو أن يزيد بن أبي زياد[أ] رواه عن محمد بن علي عن[ب] عبد اللّٰه بن عباس ، وقد قال مسلم في « الكنى » : محمد لا يُعلم له سماع من جده عبد اللّٰه . قال ابن خزيمة : « رويت في ذات

(أ) جـ : (يزيد) .

(ب) هـ : (بن) .

---

(١) أبو داود المناسك ، باب المواقيت ٢ : ٣٥٦ : ٣٥٧ ح ١٧٤٣ ، النسائي الفرع والعتيرة ، باب ٧ : ٨٦١ .

(٢) أحمد ٢ : ١٨١ .

(٣) تقريب التهذيب ٢ : ٣٦٥ (٢٥٤) .

(٤) الميزان ٤ : ٤٢٣ : ٤٢٥ (٩٦٩٥) .

عرق أخبار لا يثبت شيءٌ منها عند أهل الحديث »[١] . وقال[أ] ابن المنذر : لم نجد في ذات عرق حديثا ثابتا . انتهى ، لكن الحديث بمجموع الطرق تقوى ، وقد يُعل بما[ب] في البخاري من حديث ابن عمر أنه لما فتح هذان المصران - يعني الكوفة والبصرة - أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن النبي ﷺ حَدَّ لأهل نجد قرنا وهو[جـ] جور عن طريقنا - يعني مائلا منحرفاً عنها - ، وإنا إن أردناه يشق علينا . قال : فانظروا حذوها من طريقكم . فحَدَّ لهم ذات عرق . فهذا يدل أن النبي - ﷺ - لم يوقتها ، وقد يُجاب عنه بأنه لعل عمر لم يبلغه توقيت النبي ﷺ .

قال ابن عبد البر : وأما إعلال مَنْ أعله بأنها لم تكن فُتِحَتْ يومئذ فهي غفلة لأن النبي - ﷺ - وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح لكونه[د] علم أنها ستفتح فلا فرق حينئذ بين أهل الشام والعراق ، وبهذا أجاب الماوردي وآخرون . وقد يُقال إن[هـ] العراق لم تكن طريقة جميع ناس مسلمون بخلاف سائر الأماكن فقد كان فيها مسلمون فَوَقَّتَ لهم وبهذا يتأول قول ابن عمر .

والحديث فيه دلالة على أن ذات عرق - بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف ميقات لمن أتى من ناحية العراق بينه وبين مكة مرحلتان . والمسافة اثنان وأربعون ميلا سمي المحل بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل

(أ) جـ : (قال) - بغير الواو .

(ب) هـ : (ما) .

(جـ) هـ : (وهي) .

(د) جـ : (لكن) .

(هـ) هـ : (بأن) .

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٤ : ١٦٠ .

الصغير وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء . فاصلة بين نجد وتهامة وهي محاذية لقرن المنازل ولذلك حدها عمر .

والعقيق المذكور في حديث ابن عباس هو وادٍ يَدفق ماؤه في غوري تهامة[1] . قال الأزهري : هو حدا ذات عرق ، وفيه دلالة على أنه ميقات أهل العراق . وقد جمع بينه وبين الحديث الأول بأن ذات عرق ميقات للوجوب والعقيق للاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق ، أو أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهو أهل المدائن ، والآخر ميقات لأهل البصرة ، ووقع ذلك في حديث لأنس[أ] وإسناده ضعيف ، أو أن[ب] ذات عرق كانت أولا في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة[جـ] ، فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد ويتعين الإحرام من العقيق ولم يَقُلْ به أحد وإنما قالوا : يستحب احتياطا ، وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه كان يحرم من « الربذة » وهو قول القاسم بن عبد الرحمن وخصيف الجريري . قال ابن المنذر : وهو أشبه في النظر إنْ كان ذات عرق غير منصوصة وذلك أنها تحاذي ذات الحليفة وذات عرق بعدها ، والحكم في مَنْ ليس له ميقات أن يحرم من أول ميقات يحاذيه لكن لما سَنَّ عمر ذات عرق وتبعه جمع من الصحابة واستمر عليه العمل فكان أولى بالاتباع ، ويستدل به على أن مَنْ حاذى ميقاتا من هذه المياقيت من غير أهل النواحي الموقت لها أن يحرم من المحل الموازي للميقات الذي هو أقرب إليه ، والمقصود

(أ) جـ : (أنس) .

(ب) جـ : (وأن) .

(جـ) زادت جـ : (هكذا شرح صحيح مسلم) .

---

(١) معجم البلدان ٤ : ١٣٨ - ١٤٠ ، لسان العرب «ع . ق . ق» ٤ : ٣٠٤٢ (ط . دار المعارف ، مصر) .

بالقرب هو قرب المسافة بالنسبة إلى الطريق التي هو فيها فإذا كان أحد
٢٦٠ أ الميقاتين عن يساره والآخر عن يمينه وبين الطريق التي سلكها وبين التي /
عن[أ] يساره مثلاً ستة أميال والذي عن يمينه عشرة أميال مثلاً فإنه يحرم إذا
حاذى الذي عن يساره ، ولعل ذات عرق بالنسبة إلى قرن ، وبالنسبة إلى
ذي[ب] الحليفة كذلك ، وقد اعتبر عمر محاذاة قرن[1] ، فهذه المياقيت
محيطة بالحرم فلابد لمن سلك طريقًا إلى الحرم أن يمر بها أو يحاذيها
فبطل قول من قال إن من ليس له ميقات ولا يحاذي ميقاتًا هل يحرم من
مقدار أبعد المواقيت أو أقربها ثم حكى فيه خلافًا ، وحكى النووي في
شرح المهذب أنه يلزمه أن يحرم على مقدار مرحلتين اعتبارًا[جـ] بفعل عمر
في ذات عرق ، وقد عرفت الجواب عنه ، وهذه الصورة إنما هي حيث
تجهل المحاذاة فلعل القائلين بالمرحلتين أَخَذُوا بالأقل لأن ما زاد عليه
مشكوك فيه لكن مقتضى الأخذ بالاحتياط أن يعتبر الأكثر الأبعد ،
ويحتمل أن يفرق بين من عن يمين الكعبة وبين من عن شمالها ، لأن
المواقيت التي عن يمينها أقرب من التي عن شمالها ، فيتعين على صاحب
اليمين الأقرب على صاحب الشمال الأبعد ، ثم إن مشروعية المحاذاة
مختصة بمن ليس أمامه ميقات مُعَيَّن ، فأما من له ميقات معين كالمصري
مثلاً إذا حاذى ذا الحليفة فليس عليه الإحرام منها ، بل له التأخير حتى
يأتي الجحفة .

خاتمة : اشتمل هذا الباب على ثلاثة أحاديث .

(أ) جـ : (علي) .

(ب) جـ : (ذات) .

(جـ) هـ : (على اعتبار) .

---

(١) البخاري الحج ، باب ذات عرق لأهل العراق ٣ : ٣٨٩ ح ١٥٣١ .

باب وجوه الإحرام وصفته

الوجوه جمع وجه ، والمراد به : الأنواع التي يتعلق بها الإحرام ، وهو الحج أو العمرة أو مجموعهما وصفته عطف تفسيري للوجوه ، والمراد بصفة الإحرام هو أن الإحرام إذا تعلق بنوع فله صفة يتميز بها عن تعلقه بنوع آخر .

٥٦٢ – عن عائشة – رضي اللّه عنها – قالت : « **خرجنا مع رسول اللّه ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بحج ، وأهل رسول اللّه – ﷺ – بالحج ، فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بحج أو**[أ] **جمع الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر** » متفق عليه[1] .

قولها : « **خرجنا** ... » كان خروجه – ﷺ – من المدينة نهاراً بعد الظهر لخمس بقين من ذي القعدة بعد أن صلى الظهر بها أربعًا وخطبهم خطبة علمهم فيها الإحرام وواجباته وسننه ، قال ابن حزم ، وكان يوم الخميس ، والظاهر أنه يوم السبت ، وقولها « عام حجة الوداع » سميت بذلك لأن النبي – ﷺ – ودع الناس فيها ، ولم يحج بعد الهجرة غيرها ، وكانت سنة عشر من الهجرة ، وقولها « من أهل بعمرة » الإهلال في اللغة[2] : رفع الصوت ، ومنه استهل المولود أي صاح ، ومنه قوله تعالى

(أ) جـ : (وجمع) .

---

(١) البخاري الحج ، باب التمتع والقران ، والإفراد بالحج ٣ : ٤٢١ ح ١٥٦٢ ، مسلم الحج باب بيان وجوه الإحرام... ٢ : ٨٧٣ ح ١١٨ – ١٢١١ م .

(٢) لسان العرب (هـ . ل . ل) ٦ : ٤٦٨٩ (ط . دار المعارف ، مصر) .

﴿ وما أهل لغير اللَّه به ﴾[1] أي رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر اللَّه ، ويسمى الهلال هلالاً لرفعهم الصوت عند رؤيته ، قال العلماء : والإهلال في اللغة رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام ، ولعل هذا في عرف اللغة ، والمعنى الأول في أصلها ، وقولها : « فمنا من أهل بعمرة » تريد أنه وقع من مجموع القاصدين مع النبي - ﷺ - هذه الأنواع المذكورة ، فلا يعارضها الروايات الأخر عنها ، فإنه قد روى مسلم[2] من حديثها « خرجنا لا نرى إلا الحج » وفي رواية القاسم عنها قالت : لبينا بالحج ، وفي رواية « له خرجنا مهلين بالحج » ، وفي رواية : « لا نذكر إلا الحج » ، وفي رواية الأسود[3] عنها: « نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة»[4] لأن ذلك باعتبار اختلاف الناس فيما أحرموا به ، وإنْ كانت في نفسها قاصدة للحج ، وكذلك قولها « نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة » فلعلها قصدت أنهم لم يلتزموا ذكر ما علق به التلبية، وإن كانت المقاصد متنوعة، وقد تذكر في بعض الأحوال وهذا وجه للجمع ، وقد قال القاضي عياض[5] : اختلف العلماء في الكلام على حديث عائشة - رضي اللَّه عنها - فقال مالك : ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديمًا ولا حديثًا ، وقال بعضهم يترجح أنها كانت محرمة بحج لأنها رواية عمرة[أ] والأسود والقاسم / وغلطوا عروة في روايته ، قولها « ولم أهل إلا ٢٦٠ ب

(أ) هـ : (عروة) .

(١) سورة المائدة الآية ٣ .

(٢) مسلم الحج ، باب بيان وجوه الإحرام... ٢ : ٨٧٢ ح ١١٦ - ١٢١١ .

(٣) في صحيح مسلم : «أبي الأسود» .

(٤) مسلم الحج ، باب بيان وجوه الإحرام... ٢ : ٨٧٨ ح ١٢٩ - ١٢١١ .

(٥) شرح مسلم ٣ : ٣٠٥ .

بعمرة » وإن كان يحتمل أنها في آخر الأمر حين أمرت برفض العمرة لم تكن محرمة إلا بعمرة ثم أحرمت بالحج من بعد لأنها قد كانت فسخت الحج إلى العمرة فصارت منفردة بالعمرة ثم لما تعذر عليها تمام العمرة بسبب الحيض رفضتها وأحرمت بالحج وحدها ، وهذا وجه صحيح للجمع بين الروايات أولى من تغليط البعض ، وأحمد بن حنبل قال في حديث عروة : هو خطأ .

وقولها : « **وأما من أهل بحج** ... » إلخ يدل بظاهره على أن أصحاب النبي - ﷺ - استمروا على الإحرام بالحج وأنهم لم يفسخوه إلى العمرة ، وهذا خلاف ما اشتهر في الأحاديث الصحيحة المخرجة في الصحيحين وغيرهما من أنه - ﷺ - « أمر من لم يكن معه هدي بفسخه إلى العمرة» وقد بلغ عدة من روى ذلك من الصحابة أربعة عشر منهم[1] عائشة وحفصة وعلي بن أبي طالب وفاطمة بنت النبي[أ] - ﷺ - وأسماء بنت أبي بكر وجابر بن عبد اللّٰه وأبو سعيد الخدري والبَرَاء بن عازب وأنس بن مالك وعبد اللّٰه بن عمر وأبو موسى الأشعري وعبد اللّٰه بن عباس وبشر بن معبد الجهني وسراقة بن مالك المدلجي ، ولعل هذه الرواية مقيدة بمن كان معه هدي وأحرم بحج مفرد كما في حق كثير من الصحابة ، أو كان معه هدي وأحرم بحج وعمرة كما وقع من النبي - ﷺ - في الوادي المبارك لما أمر بهما وكان معه هدي فلا مخالفة على هذا بين الروايات ، ودل هذا على أنه يجوز إفراد الإحرام بالعمرة وإفراد الحج والقران بينهما ، وهو كذلك فإن أنواع الحج ثلاثة : إفراد ، وقران ، وتمتع ، والظاهر أنه ما وقع من أحد إفراد الإحرام بالعمرة في الابتداء ، فيحمل قولها « من أهل

(أ) جـ : (رسول الله) .

(١) زاد المعاد ٢ : ١٧٨ .

بعمرة» على الإهلال بها متقدمة على الحج فيتم[أ] حينئذٍ ، ذكر أنواع الحج الثلاثة .

والإفراد هو أن يحرم بالحج وحده ، والقران أن يقرن في إحرامه بتعليقه بالحج والعمرة ، والتمتع أن يهل بالعمرة متمتعًا بها إلى الحج ويحج في تلك السنة ، وتفاصيل هذه الأنواع مستوفاة في كتب الفروع من الفقه ، ولو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة[ب] فقولان للشافعي أصحهما لا يصح إحرامه بالعمرة ، والثاني يصح ويصير قارنًا بشرط أن يكون قبل الشروع من التحلل في الحج ، وقيل قبل الوقوف بعرفات ، وقيل قبل طواف القدوم أو غيره، قال القاضي جوز[جـ] إدخال العمرة على الحج أصحاب[د] الرأي وهو قول للشافعي لما ثبت أنه فعله - ﷺ - عند أن أتاه آتٍ من ربه في الوادي المبارك وأمره أن يصلي فيه ويقول : عمرة في حجة[1] ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصًا بالنبي - ﷺ- لضرورة الاعتمار في أشهر الحج ، ولو أحرم بالعمرة أولاً ثم أدخل عليها الحج، فقال القاضي[2] : اتفق جمهور العلماء على جواز ذلك وشذ بعض الناس فقال : لا يدخل إحرام على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة ، هذا كلامه ، وظاهر كلام النووي[3] أن ذلك موافق كلام الشافعي وأصحابه ، وفي البحر للإمام المهدي ما لفظه مسألة الهادي والناصر وأبي حنيفة وقول للشافعي .

(أ) كتب فوقه هنا في ي : (هذا تكلف) .

(ب) جـ بدلها هنا (بالتمتع) .

(جـ) هـ : (جواز) .

(د) هـ : (لأصحاب) .

---

(١) البخاري الحج ، باب قول النبي ﷺ : «العقيق واد مبارك» ٣ : ٣٩٢ ح ١٥٣٤ .

(٢ ، ٣) شرح مسلم ٣ : ٣٠٣ .

ومن أدخل نسكًا على نسك أساء وانعقد فيرفض الدخيل ويؤديه لوقته مالك وأحد قولي الشافعي لا ينعقد الدخيل لقول علي – رضي اللّٰه عنه – لأبي نضرة لما قال : « إني أهللت بالحج وإني أستطيع أن أضم إليها عمرة فأضم ؟ قال : لا ولكنك إن أهللت بعمرة وأردت أن تضم إليها حجًّا ضممت »[1] .

قلنا : أراد أنه أساءه إذ سأله قبل العمل ، قيل وهو مراد عمر بقوله متعتان كانتا على عهد رسول اللّٰه – ﷺ – أنا أنهى عنهما بل أعاقب على فعلهما ، وقيل بل نكاح المتعة وعليه دم الرفض لما مر المؤيد والمنصور وسواء تضيق الوقت أم اتسع وقيل إن[أ] خشي فوت الحج الدخيل قدمه ، قلنا لم يفصل الدليل العترة والشافعي ولا يصير قارنًا إذ لم يحرم لهما معًا الإمام يحيى وأحمد ، وعن الشافعي لا ينعقد إدخال العمرة على الحج ويصح العكس لقوة الحج ، عن الشافعي ينعقد ويصير قارنًا أبو حنيفة / إذا أدخله قبل الطواف صار قارنًا إذ التأخير اليسير معفو عنه[ب] ، قلنا : لم يفرق ثم إن هذا مشى ، انتهى . ٢٦١

ولا يخفى عليك ما بينه وبين كلام القاضي من المخالفة (جـ في نقل الخلاف جـ) وما في كلام البحر من اضطراب في نقل الخلاف وضعف الاحتجاج بقول علي وعدم صحة الجواب ، والذى[د] يظهر من مجموع

(أ) جـ : (بل إنْ) .

(ب) سقط من هـ : (عنه) .

(جـ – جـ) سقط في هـ .

(د) هـ : (الذي) .

---

(٤) انظر صحيح مسلم من حديث أبي زيد «لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة» . ٢ : ٨٩٧ ح ١٦٢ – ١٢٢٤ م .

الأحاديث الواردة في الحج وما وقع من النبي - ﷺ - وأصحابه أنه لا مانع من إدخال الحج على العمرة والعمرة على الحج ، وأن ذلك ليس فيه إبطال لما تقدمه بل هو تأكيد للزومه وزيادة في[أ] المحافظة على أدائه حيث لم يتحلل من إحرامه ، بل مضى فيه حتى أكمل أعمال المُدْخَل عليه ، وإنما الشأن في التحلل من الحج وفسخه إلى العمرة هل كان ذلك خاصًا بأصحاب النبي - ﷺ - أو حكمه باقٍ ، فذهب الجمهور إلى أن ذلك كان خاصًا بأصحاب النبي ﷺ واستدلوا[ب] عليه بما رواه عبد اللّٰه بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن المرقع عن أبي ذر أنه قال : « كان فسخ الحج من رسول اللّٰه - ﷺ - لنا خاصة »[1] .

وأخرج وكيع أيضًا عنه أنه قال : « لم يكن لأحد بعدنا أن يجعل حجته عمرة إنها كانت رخصة لنا أصحاب رسول اللّٰه - ﷺ »[2] .

وأخرج البزار عن يزيد بن شريك « قلنا لأبي ذر : كيف تمتع رسول اللّٰه - ﷺ - وأنتم معه ؟ قال : ما أنتم وذاك ، إنما ذاك شيء رخص لنا فيه » ، يعني المتعة .

وأخرج أيضًا عن أبي بكر التيمي عن أبيه والحارث بن سويد قالا : قال أبو ذر : في الحج[جـ] والمتعة رخصة أعطاناها رسول اللّٰه - ﷺ .

وأخرج أبو داود عن ابن الأسود أن أبا ذر كان يقول : من حج ثم فسخها إلى عمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول اللّٰه -

---

(أ) سقط من جـ : (في) .

(ب) هـ : (إذا استدلوا) .

(جـ) هـ : (في الحج والعمرة والمتعة) .

---

(1) مسند الحميدي ١ : ٧٣ ح ١٣٢ .

(2) زاد المعاد ٢ : ١٨٩ .

ﷺ[1] .

وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قال : « كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة »[2] وفي لفظ : « كانت رخصة »[3] يعني المتعة في الحج ، وفي لفظ آخر « لا تصلح المتعة إلا لنا خاصة »[4] يعني متعة النساء ومتعة الحج ، وفي لفظ آخر « إنما كانت لنا خاصة دونكم »[5] يعني متعة الحج. وفي سنن النسائي بإسناد صحيح عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر في متعة الحج « ليست لكم ولستم منها بشيء، إنما كانت رخصة لنا أصحاب محمد »[6] .

وفي سنن أبي داود والنسائي من حديث بلال بن الحارث قال : « قلت يا رسول الله رأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال رسول الله – ﷺ – : « بل لنا خاصة » ورواه الإمام أحمد[7] .

وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : سئل عثمان عن متعة الحج فقال : « كانت لنا ليست لكم » ويتأيد هذا بإنكار عمر ، ومنعه مع وفور الصحابة وقرب العهد منهم للنبي – ﷺ – من غير ظهور خلاف عليه في عصره ويتأيد بظاهر قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾[8] فإن الآية تقضي بوجوب تمامهما ، وأنه لا يجوز الخروج من أحدهما قبل إتمامه ، وقد أجاب عن جميع ذلك في الهدي

(١) أبو داود المناسك ، باب في الإقران ٢ : ٣٩٩ ح ١٨٠٧ .

(٢) مسلم الحج ، باب جواز التمتع ٢ : ٨٩٧ ح ١٦٠ – ١٢٢٤ .

(٣ ، ٤ ، ٥) مسلم السابق ٢ : ٨٩٧ ح ١٦١ – ١٦٢ – ١٦٣ – ١٢٢٤ م .

(٦) النسائي المناسك ، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي ٥ : ١٧٩ .

(٧) أبو داود المناسك ، باب في الإقران ٢ : ٣٩٩ ، ٤٠٠ ح ١٨٠٨ ، والنسائي ، المناسك ، باب إباحة فسخ الحج بعمرة... ، ٥ : ١٧٩ ، أحمد ٣ : ٤٦٩ .

(٨) سورة البقرة الآية ١٩٦ .

النبوي[1] ، ونسب جواز ذلك وبقاءه إلى علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وأبي موسى وسعيد بن المسيب وجمهور التابعين ، فليراجع ، والله أعلم .

واعلم أن العلماء اختلفوا في أفضل أنواع الحج ، فقال الشافعي ومالك وكثيرون أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران ، وهو قول الهادي في الأحكام ، وقال أبو حنيفة : أفضلها القران ، وقال أحمد وآخرون – وهو مروي عن الصادق والباقر[أ] والناصر – : إن أفضلها التمتع ، وقال أبو العباس : إن القران أفضل لمن قد حج ، والإفراد أفضل لمن لم يكن قد حج[ب] .

وقد اختلف العلماء في حجه – ﷺ – على ثلاثة أقوال بحسب مذاهبهم السابقة ، وكل طائفة رجحت نوعًا وادّعت أن حجة النبي – ﷺ – كانت كذلك ، والصحيح أنه – ﷺ – كان أولاً مفردًا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارنًا .

٢٦١ ب وقد اختلفت روايات الصحابة في صفة حج النبي – ﷺ – / حجة الوداع .

وفي البخاري ومسلم روايات مختلفة في ذلك ، وطريق الجمع أن من روى الإفراد فباعتبار أول أمره ، ومن روى القران فباعتبار ما انتهى إليه ،

(أ) سقط من جـ : (والباقر) .

(ب) جـ : (لمن لم يحج) .

---

(١) قال محقق زاد المعاد : «في الأصل المطبوع وفي سنن أبي داود وهو تحريف وإسناده صحيح كما قال المؤلف وهو في حجة الوداع ٢٧٦ لابن حزم ٢١١ : ١٩١ . زاد المعاد ٢ : ٩٠ وما بعدها .

ومن روى التمتع فقد أراد به التمتع اللغوي ، فإنه انتفع بالعمرة وارتفق بها من دون إعادة إحرام ، واحتج[أ] من فضّل الإفراد بأنه صح ذلك من حديث جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة ، وهؤلاء لهم مزية على غيرهم في معرفة ما فعله - ﷺ- فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حجة الوداع فإنه ذكرها من حين خرج النبي ﷺ من المدينة إلى آخرها ، فهو أضبط لها ، وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان آخذاً بخطام الناقة وأنكرهو على من رجح قول أنس على قوله ، فقال : « كنت تحت ناقة رسول اللّه - ﷺ - يمشي لعابها أسمعه يلبي بالحج » .

وأما عائشة فقربها من رسول اللّه - ﷺ - معروف ، وكذلك اطلاعها لفطنتها على باطن أمره وظاهره وفعله على خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظم فطنتها ، وأما ابن عباس فمحله من الفقه والعلم والدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وحفظه أحوال رسول اللّه - ﷺ - التي لم يحفظها غيره وأخذه إياها من كبار الصحابة ، وبأنه واظب على ذلك الخلفاء الراشدون كأبي بكر وعمر وعثمان ، وفعل عليّ اختلف لبيان جواز ذلك ، وبأنه لا يجب فيه دم بالإجماع بخلاف ما عداه فيجب الدم للجبران ، واحتج من فضل القران بأنه ورد أنه - ﷺ - قرن ، ورويت في ذلك بضعة وعشرون حديثًا كلها صحيحة من سبعة عشر صحابيًا هم : عائشة وعبد اللّه بن عمرو وجابر بن عبد اللّه وعبد اللّه بن عباس وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان بإقراره لعليٍّ وتقرير علي له وعمران بن الحصين والبراء بن عازب وحفصة أم المؤمنين وأبو قتادة وابن أبي أوفى وأبو طلحة والهرماس بن زياد وأم سلمة وسعد بن أبي وقاص وأنس مع أن حديث أنس أيضاً رواه ستة عشر نفساً من الثقات كلهم متفقون عن

(أ) جـ : (واحتج آخر) .

أنـــس[1] أن لفظ النبي - ﷺ - كـان إهلالاً بحجة وعـمـرة معًا ، وهم الحسن البـصري وأبو قـلابة وحـميـد بن هلال وحـميـد بن عبـد الرحمن الطويل وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصاري وثابت البناني ومحمد وبكر بن عبد اللّه المُزَني وعبد العزيز بن صهيب وسليمان التيمي ويحيى بن أبي إسحاق وزيد بن أسلم ومصعب بن سليم[أ] وأبو قدامة عاصم بن حسين وأبو قزعة وهو سويد بن حجر الباهلي[2] . واحتج من قال بأفضلية التمتع أن النبي - ﷺ - حج تمتعًا ، وروايات التمتع هي روايات القران ، فإن التمتع الذي وقع من النبي - ﷺ - هو القران كما عرفت ، وأما التمتع الذي هو النوع الثالث فهو وقع من أصحاب النبي - ﷺ - بأمره لهم واستحسانه لذلك ، وقوله « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ... » الحديث فإن اختياره - ﷺ - ذلك لهم يدل على أفضليته وقد ينقضي عن ذلك بأنه لاشك أنه أفضل في حقهم ، ووقوعه بحكمه في حقهم لا يحصل مِن فعل من بعدهم ، وهو أنه لإظهار مخالفة ما كان ارتسم في النفوس من أن العمرة لا يجوز التلبس بها في أشهر الحج وإن ذلك من أفجر الفجور، ولذلك عظم على أصحابه - ﷺ - حين أمرهم بالحل كله، والأحكام شرعت لمصالح العباد ، وهذه مصلحة مناسبة للتشديد في الأمر به، فإن ذلك من التشريع الذي يجب تبليغه إلى العباد ، فكان في حقهم أفضل ، وأما في حق غيرهم فلا ، وأقول واللّه أعلم : الذي يترجح اختيار أفضليته هو القران فإن القران قد اشتمل على مقاصد معتبرة منها تأكد الإحرام من حيث إنه علقه بسنتين / موجبتين للفضل والثواب . ٢٦٢ أ

(أ) جـ : (سليمان) .

---

(١) زاد المعاد ٢ : ١١٦ .

(٢) زاد المعاد ٢ : ١١٦ .

ومنها موافقة ما انتهى إليه حال النبي - ﷺ -وأمر به من الجمع بينهما .

ومنها إظهار مخالفة المشركين المحرمين للعمرة في أشهر الحج .

ومنها قبول التيسير الذي أراده اللّه لأمته - ﷺ - في الشريعة من حيث إنه قام بإحرامين دفعة واحدة من دون تكرار إحرام .

ومنها التزام النسك الذي فيه التقرب بنحر دمه وإظهار شعار البيت الحرام بالهدي والقلائد وإنالة المساكين من لحمه وغير ذلك .

ومنها: العمل بتمام ما أحرم به من الحج والعمرة والمطابقة لقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة للّه﴾ فإن ظاهر الآية قاضٍ بأنهم متلبسون بهما دفعة واحدة وإتمامهما معًا أن يكون التحلل منهما تحللاً واحداً ، وهذا ظاهر في حق القارن ولا ريب في شرعية الثلاثة الأنواع وحصول الامتثال بأنها فعل ، واللّه أعلم .

خاتمة : اشتمل هذا الباب على حديث واحد ، ولعل المصنف رحمه اللّه تعالى خص هذا الباب بهذا الحديث لما كان جامعًا للثلاثة الأنواع ، واللّه أعلم .



باب الإحرام وما يتعلق به

الإحرام الدخول في أحد النسكين والتشاغل بأعمالهما بالنية .

٥٦٣ - عن ابن عمر - رضي اللّه عنهما - قال : « **ما أهل رسول اللّه - ﷺ - إلا من عند المسجد** » متفق عليه[١] .

قال ابن عمر : هذا رد على من قال إنه - ﷺ - أهل[أ] من البيداء ، فقال ابن عمر بيداؤكم هذه الذي يكذبون على رسول اللّه - ﷺ - فيها ، ما أهل رسول اللّه - ﷺ - الحديث[٢] . والمراد بالمسجد مسجد ذي الحليفة ، وفي رواية أخرى « إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره »[٣] ، والبيداء التي أنكر ابن عمر هي الشرف التي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة ، وهي تقرب من ذي الحليفة ، سميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر ، وكل مفازة تسمى بيداء ، والشجرة المذكورة كانت عند المسجد ، والتكذيب المذكور هنا مراد به الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع ، وإن لم يتعمد ، وفي الرواية الأخري عند مسلم أنه - ﷺ - « ركع بذي الحليفة ركعتين ثم حين[ب] استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل » .

(أ) جـ : (أحرم) .

(ب) جـ : (إذا) .

---

(١) البخاري الحج ، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة ٣ : ٤٠٠ ح ١٥٤١ ، مسلم الحج ، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة ٢ : ٨٤٣ ح ٢٣ - ١١٨٦ (مطولاً) .

(٢) مسلم السابق .

(٣) مسلم ٢ : ٨٤٣ ح ٢٤ - ١١٨٦ م .

والحديث فيه دلالة على أن ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة ، ولا يجوز لهم تأخير الميقات إلى البيداء ، وبهذا قال جميع العلماء ، ويدل على أن الإحرام من الميقات أفضل من أن يحرم من دويرة أهله . لأنه - ﷺ - ترك الإحرام من مسجده مع كمال شرفه ، والظاهر أن اختياره لذلك لكونه أفضل لا لبيان الجواز ، لأنه قد كان بين المياقيت ، وقد روى ابن عباس أنه أهل - ﷺ - بعد أن ركب راحلته واستوت به على البيداء ، وأنكر هذا ابن عمر على ابن عباس[1] . ولكنه يزول الإشكال ويجمع بين الروايات المختلفة بما أخرجه أبو داود والحاكم من طريق سعيد ابن جبير[2] « قلت لابن عباس : عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله - ﷺ - في إهلاله » فذكر الحديث وفيه « فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه فأهل بالحج حين فرغ منهما فسمع قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت[أ] به راحلته أهل وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الأولى فسمعوه حين ذاك فقالوا : إنما أهل حين استقلت به راحلته ثم مضى ، فلما علا شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه ، فنقل كل ما سمع ، وإنما كان إهلاله في مصلاه وايم الله ، ثم أهل ثانيًا وثالثًا » . وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن عطاء عن ابن عباس نحوه ، فعلى هذا إن إنكار ابن عمر على من خص الإهلال بالقيام على شرف البيداء ، والله أعلم .

٢٦٢ ب ٥٦٤ - وعن خلاد بن السائب عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - /

(أ) هـ : (استهلت) .

---

(١) الحديث تقدم وحديث ابن عباس عند البخاري الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ٣ : ٤٠٥ ح ١٥٤٥ .

(٢) أبو داود المناسك ، باب في وقت الإحرام ٢ : ٣٧٢ ح ١٧٧٠ ، والحاكم ١ : ٤٥١ .

قـــال: « أتاني جبـريل فـأمـرني أن آمـر أصـحـابي أن يـرفـعـوا أصـواتـهـم بالإهلال » رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان[1] .

هو خلاد[2] بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ، روى عن أبيه السائب. قال ابن عبد البر : « مختلف في صحبته ، وفي حديثه في رفع الصوت بالتلبية اختلافا كثيراً ، وروى عنه عطاء بن يسار : « من أخاف المدينة أخافه اللَّه »[3] مختلف فيه ، فمنهم من يقول فيه السائب بن خلاد »[4] .

وأخرج الحديث أحـمـد ومالك في « الموطأ » ، والشافعي عن مالك والحاكم والبيهقي ، وقد رواه بعضهم عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد ولا يصح ، وقال البيهقي أيضاً : « الأول هو الصحيح »[5] ، وأما ابن حبان فصححهما وتبعه الحاكم وزاد رواية ثالثة من طريق المطلب بن عبداللَّه بن حنطب عن أبي هريرة .

وروى أحمد من حديث ابن عباس أن رسول اللَّه - ﷺ - قال : « إن جبريل أتاني فأمرني أن أعلن التلبية »[6] .

وترجم البخاري رفع الصوت بالإهلال وأورد فيه حديث أنس[7] :

---

(١) أبو داود الحج ، باب كيف التلبية ٢ : ٤٠٤ ح ١٨١٤ .
الترمذي الحج ، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ٣ : ١٩١ ح ٨٢٩ ، النسائي المناسك ، باب رفع الصوت بالإهلال ٥ : ١٦٢ (بلفظ جاءني) ، ابن ماجه المناسك ، باب رفع الصوت بالتلبية ٢ : ٩٧٥ ح ٢٩٢٢ ، أحمد ٤ : ٥٥ ، مالك ١ : ٣٣٤ ح ٣٤ ، الحاكم ١ : ٤٥٠ ، البيهقي الحج ، باب رفع الصوت بالتلبية ٥ : ٤٢ ، ابن حبان ١٠٣٩ ، الدارقطني ٢ : ٢٣٨ .

(٢) الإصابة ١ : ٤٥٤ (٢٢٧٧) (ط . مط . السعادة ، مصر) .

(٣) أحمد ٤ : ٥٦ .

(٤) الاستيعاب ١ : ٤١٧ (على هامش الإصابة) .

(٥) البيهقي ٥ : ٤٢ .

(٦) أحمد ١ : ٣٢١ .

(٧) البخاري ٣ : ٤٠٨ ح ١٥٤٨ .

«صلى النبي – ﷺ – الظهر بالمدينة والعصر بذي الحليفة وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً» .

وروى ابن أبي شيبة من طريق المطلب بن عبد اللّه بن حنطب قال : «كان أصحاب رسول اللّه – ﷺ – يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم» .

الحديث فيه دلالة على استحباب رفع الصوت بالتلبية ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، واختلفت الرواة عن مالك فقال ابن القاسم عنه : لا يرفع صوته بالتلبية إلا عند المسجد الحرام ومسجد منى ، وقال في الموطأ : «لا يرفع صوته بالتلبية في مسجد الجماعات»[1] .

ولم يستثن شيئًا ، ووجه الاستثناء أن المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر وغيرهما، وكان الملبي إنما يقصد إليه فكان ذلك وجه الخصوصية وكذلك مسجد منى .

٥٦٥ – وعن زيد بن ثابت «**أن النبي – ﷺ – تجرد لإهلاله واغتسل**» رواه الترمذي وحسنه[2] .

الحديث ضعفه العقيلي وأخرجه الدارقطني والبيهقي والطبراني .

وروى الحاكم والبيهقي من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال : «اغتسل رسول اللّه – ﷺ – ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء أحرم

---

(١) الموطأ ١ : ٣٣٤ رقم ٣٥ .

(٢) الترمذي الحج ، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ٣ : ١٩٢ ح ٨٣٠ ، الدارقطني الحج ٢ : ٢٢٠ – ٢٢١ (بنحوه) ، البيهقي الحج ، جماع أبواب الإحرام والتلبية ، باب الغسل للإهلال ٥ : ٣٢ – ٣٣ ، العقيلي ٤ : ١٣٨ .

بالحج »[1] ويعقوب ضعيف[2] .

والحديث فيه دلالة على شرعية الغسل قبل الإحرام ، وذهب الأكثر إلى أنه مندوب وليس بواجب ، وذهب الناصر إلى وجوبه ، وتردد كلام مالك والنصري في وجوبه أريد به ، وهو مشروع للتنظيف لا للتطهير ، ولذلك شرع في حق الحائض والنفساء كما سيأتي في حق أسماء بنت عميس .

٥٦٦ - وعن ابن عمر - رضي اللّه عنهما - : « أن رسول اللّه - ﷺ - سئل ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال : **لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئًا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس** » متفق عليه[3] واللفظ لمسلم . الحديث ذكر في الجواب ما يترك المحرم والسؤال عن ملبوس المحرم ، وهذا من الأسلوب الحكيم ، وهو تلقي السائل بغير ما يترقب للتنبيه على أنه الأولى من أن يسأل عنه ، وذلك لأن ملبوس المحرم تقرر جوازه بالإباحة الأصلية ، وإنما الكلام فيما حصره الشرع ، وأخرجه عن الإباحة ، ولأنه أيضًا غير منحصر ، فإنه يجوز له أن يلبس أي شيء كان على أي هيئة ما عدا ما ذكر ، فذكر في الجواب الممنوع منه لانحصاره ، وأطلق ما عداه لبقائه على حكم الإباحة ، والرواية المذكورة هي المشهورة ، وقد رواه أبو عوانة من

---

(١) البيهقي ٥ : ٣٣ ، الحاكم ١ : ٤٤٧ .

(٢) هو يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي ضعفه أحمد ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال ابن معين : ضعيف .
ميزان الاعتدال ٤ : ٤٥٣ (٩٨٢١) ، تقريب التهذيب ٢ : ٣٧٦ (٣٨٦) .

(٣) البخاري الحج ، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ٣ : ٤٠١ ح١٥٤٢ ، مسلم الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه ٢ : ٨٣٤ ح١ : ١١٧٧ (واللفظ له) .

طريق ابن جريج عن نافع بلفظ : « ما يترك المحرم » وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ : « أن رجلاً قال يا رسول اللّه ما يجتنب المحرم من الثياب » أخرجه أحمد[1] ، وابن خزيمة وأبو عوانة في صحيحهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عنه .

وأخرج أحمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة : « ما يترك » ، ٢٦٣ أ / وقال مرة : « ما يلبس »[2] .

قوله « المحرم » أجمعوا على أن المراد هنا الرجل ولا تلحق به المرأة في ذلك ، والمراد بالقميص هو ما أحاط بالبدن ، والقميص ما كان عن تفصيل وتقطيع ، ويلحق به ما أحاط بالبدن وإن لم يكن كذلك ، وذلك مثل الجراب[أ] وما ألصق بالنسج أو بالتلبيد ، وكذا العمامة ما كان على الرأس فيلحق بالعمامة غيرها مما يغطي الرأس .

قال الخطابي : ذكر العمامة والبرانس معًا ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر كالبرنس ، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو غيره كذا في النهاية .

وقال الجوهري : هي قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الإسلام ، وهو من البِرْنس[3] بكسر الباء وهو القطن ، والنون زائدة وقيل إنه غير عربي ، والمراد باللبس هاهنا المعتاد في كل شيء مما ذكر ، فلو ارتدي

(أ) جـ : (الحزام) .

(١) أحمد ٢ : ٨ .

(٢) أحمد ٢ : ٤ .

(٣) الصحاح ٣ : ٩٠٨ .

بالقميص لم يمنع منه لأن اللبس المعتاد في القميص غير الارتداء .

واختلف الفقهاء في القباء إذا لبس من غير إدخال اليدين في الكمين، ومن أوجب الفدية جعل ذلك من المعتاد أحياناً ، واكتفى في التحريم فيه بذلك ولا يضر الانغماس في الماء وكذا مباشرة المحمل بالرأس[أ] وكذا ستر الرأس باليد ، وكذا وضع الرأس عند النوم لأنه لا يسمى لابسًا ، وفي كتب المفرعين على أصل الهادي تفصيل في ذلك ، وفي قوله « وكذا السراويلات »[ب] المراد به ما يغطي بعض البدن ، وقوله « **ولا الخفاف** » وكذا يلحق به الجورب ، والخف ما كان إلى نصف الساق ، والجورب ما كان إلى فوق الركبة .

وقوله « **إلا أحد** » قد استعمل أحد هنا في الإثبات وحقه أن يستعمل في النفي إلا أنه قد جاء ذلك ولكنه بشرط أن يكون بعده نفي ، وقوله « **لا يجد نعلين** » . والمراد بها النعل العربية ، « **وليقطعهما أسفل من الكعبين** » المراد من هذا كشف الكعبين ، والكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ، ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال : « إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما تستمسك رجلاه » .

فهذا القدر يدل على أن القطع من تحت الكعب الأعلى ، إذ لو كان من تحت كعب[جـ] الشراك لم يبق ما تستمسك معه الرِّجْل . وقد ذهب إلى هذا محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية وهو كذلك في كتب

(أ) هامش ي : قالوا في أنه لا يضر مباشرة المحمل فالزاهر .

(ب) جـ : (السراويل) .

(جـ) سقط من جـ (كعب) .

الهادوية مصرح به على أصل الهادي ، وأن الكعب المراد هنا العظم الذي في وسط القدم تحت معقد الشراك ، وقيل إن ذلك لا يعرف عند أهل اللغة، وقد ضعفت الرواية عن محمد بن الحسن، ونسب الراوي إلي الوهم، مع أن ابن بطال نقل عن أبي حنيفة أن الكعب هو الشاخص في ظهر القدم ، ونقل عن الأصمعي أن الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم ، وجمهور أهل اللغة على أن في كل قدم كعبين مع أنه قد روي ابن المنذر في الأوسط وأبو عوانة في صحيحه بسند على شرط الصحيح عن ابن عمر : « أن رجلاً نادى النبي – ﷺ – فقال: ما يجتنب المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس السراويل » إلي أن قال : «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين[أ] وليقطعهما حتى يكونا إلى الكعبين » . فإذا حمل الكعبان في هذا الحديث على كعب الشراك ، (وفي الحديث الأول على الكعب الناشز أمكن الجمع بينهما بأن القطع يكون تحت الكعب الناشز إلى كعب الشراك) .

والحديث فيه دلالة على وجوب القطع ، وهو قول الجمهور خلافًا لأحمد وعطاء فقالوا : يلبسه من دون قطع . واحتجا بحديث ابن عباس : « ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين »[1] ويجاب عنه بأن هذا مطلق ، وهو مقيد بحديث ابن عمر[2] ، وأجاب الحنابلة بأن حديث ابن عباس ناسخ ، وقد روى الدارقطني عن عمرو بن دينار[3] ، وقد روى الحديثين وقال :

(أ) هـ : (خف) بالإفراد .

---

(١) البخاري جزاء الصيد ، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين ٤ : ٥٧ ح ١٨٤١ .

(٢) الدارقطني ٢ : ٢٣٠ (٦٢) .

(٣) الدارقطني ٢ : ٢٣٠ (٦١) .

انظروا أي الحديثين قبل ، ثم حكى الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري أنه قال : حديث ابن عمر قبل ، لأنه كان بالمدينة قبل الإحرام ، وحديث ابن عباس بعرفات . وأجاب الشافعي عن هذا في الأم فقال : كلاهما صادق حافظ وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون غربت عنه أوشك أو قالها ولم / ينقلها عنه بعض رواته[1] ، انتهى وقال ابن الجوزي[2] ٢٦٣ب بالترجيح بين الحديثين فقال حديث ابن عمر اختلف في وقفه ورفعه ، وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه ، انتهى . ورد عليه بأن حديث ابن عمر لم يختلف عليه فيه في الأمر بالقطع إلا في رواية شاذة وحديث ابن عباس اختلف في رفعه ووقفه فرواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس موقوفًا ، ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بكونه أصح الأسانيد[أ] واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعًا إلا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الأصيلي[3] : إنه شيخ بصريّ لا يعرف، كذا قال ، وهو معروف موصوف عند الأئمة بالفقه ، واحتج عطاء بأن القطع فساد ، والله لا يحب الفساد ، ويجاب عنه بأن ذلك لتحصيل عبادة فلا فساد فيه .

وأقول إنه يتنزل الخلاف في ذلك على الخلاف في بناء العام على الخاص ، فعلى أصل الشافعي ومن تبعه في بناء العام على الخاص مطلقًا ، وكذا المطلق والمقيد ، العمل هاهنا على المقيد ، وهو الأمر بالقطع ، وعلى

(أ) زاد جـ هنا : (والله أعلم) .

(١-٢) الفتح ٣ : ٤٠٣ .

(٣) الفتح ٣ : ٤٠٣ .

قول غيره من أن العام المتأخر ناسخ ، وكذا المطلق يحتاج إلى النظر في أيهما المتقدم ، ومع جهل التاريخ يحتاج إلى الترجيح وقد عرفت أن خبر ابن عباس متأخر فيلزم العمل به وأنه يجوز اللبس من دون قطع ، وكذا في حديث ابن عباس : « من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فليلبسها »[1] .

ومذهب أحمد في الخفين والسراويل جميعًا ، وهذا في حق الرجل لا المرأة ، ثم اختلف العلماء في لابس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية أم لا ؟ فقال مالك والشافعي ومن وافقهما : لا شيء عليه ، لأنه لو وجب فدية لبينها - ﷺ - وقال أبو حنيفة وأصحابه : عليه الفدية كما إذا احتاج إلى حلق الرأس فحلقه ، وكذا عند الهادوية إلا أن ظاهر عباراتهم أنه يجب عليه القطع حتى لا يكون محيطاً بالرجل ويصير مثل النعل ، وإذا بلغ إلى هذا القدر فلا دم عندهم ، وإلا وجب الدم ، ويكرر بتكرر النزع له من القدم .

وقوله « **ولا تلبسوا شيئًا من الثياب مسه الزعفران والورس** » قيل عدل عن طريقة ما تقدم ليشير إلى اشتراك الرجال والنساء في ذلك وهو بعيد ، بل الظاهر إنما هو الإشارة إلى أن ما مسه الورس والزعفران لا يجوز لبسه سواء كان مما يعتاد لبسه أو لا ، والورس[2] بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به ، وقال ابن العربي : ليس هو بطيب ولكن شبه الطيب إلا أنه نبه به على أنه يجب اجتناب الطيب وما أشبهه مما هو طيب الرائحة ويدل ذلك على تحريم لبس ما صبغ به سواء كان الصبغ في جميع الملبوس أو بعضه ، وسواء بقي له أثر الرائحة أو لا ، وقال مالك في الموطأ : يكره لبس المصبوغات لأنها تنقض ، وظاهر هذا

---

(١) الطبراني بلفظه ١٢ : ١٧٩ ، وهو عند البخاري بنحوه ٤ : ٥٨ ح ١٨٤٣ .

(٢) لسان العرب (و . ر . س) ٦ : ٤٨١٢ (ط . المعارف ، مصر) .

إنما هو لأجل الزينة وإن لم يكن ثم رائحة .

وقال الشافعي : إذا أصاب الثوب بحيث لو أصابه الماء لم تفح له رائحة جالسة لبسه . فجعل العلة في ذلك الرائحة ، ويحتج بحديث ابن عباس أخرجه البخاري قال : « انطلق النبي - ﷺ - من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي[أ] تردع على الجلد »[1] والردع بالراء المهملة والعين المهملة أيضًا هو أثر[ب] الطيب الذي يلزق . يظهر أن العلة هو الطيب كالزينة ، وبقول الشافعي قال الجمهور مع أنه قد روي في حديث ابن عمر ما يدل على ذلك وهو في رواية أبي معاوية عن عبيد اللّه بن عمر عن نافع في هذا الحديث زيادة : « إلا أن يكون غسيلا » أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في « مسنده »[2] عنه ، وقد روى الطحاوي أن يحيى بن معين أنكره على الحماني فقال له عبد الرحمن / بن صالح الأزدي قد كتبته عن أبي معاوية وقام في الحال ، فأخرج له أصله فكتبه عنه يحيي ابن معين ، انتهى[3] . وهي رواية شاذة لأن أبا معاوية وإن كان متقنًا لكن في حديثه عن غير الأعمش مقال ، قال أحمد : أبو معاوية مضطرب الحديث في عبيد اللّه ، ولم يجئ بهذه الرواية غيره ، انتهى .

٢٦٤ أ

والحماني ضعيف ، وعبد الرحمن الذي تابعه فيه مقال ، واستنبطت الشافعية من ذلك منع أكل الطعام الذي فيه الزعفران ، وعن المالكية

(أ) جـ : (الذي) .

(ب) جـ : (هو من الطيب) .

---

(١) البخاري الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب ... ٣ : ٤٠٥ ح ١٥٤٥ .

(٢) الفتح ٣ : ٤٠٤ .

(٣) الفتح ٣ : ٤٠٤ .

خلاف في ذلك ، وقالت الحنفية : لا يحرم لأن المراد من اللبس إنما هو التطيب ، والآكل لا يعد متطيبًا ، وفي البحر ما لفظه : ومن المحظورات التطيب إجماعًا لقوله – ﷺ – : « ما مسه ورس ... » الخبر . ولبس المبخر والمطيب والجلوس عليه لا بحائل مانع عن وصول الطيب جسمه إذ هو كالتطيب ، فإن انقطع ريح الطيب فالمكث حتى لا[أ] يظهر بحال لم يضر التماسه إذ المحرم الريح ، ولا يجوز الاحتقان بالطيب ولا جعله في مأكول أو مشروب ما لم يستحل .

أبو حنيفة : لا فدية إذ استحال بالطبخ ، قلنا العبرة بالريح أحد أقوال الشافعي ، وبالجرم ، ولا وجه له . مسألة : وما يتخذ منه الذرور كالصندل والمسك يحرم التماسه إجماعًا . إذ نص على الورس والزعفران ، وهذه أبلغ، وما لا يتخذ منه ولا ينبت الطيب كالخزامي والمرزنجوش والنرجس لم يحرم الهادي وأبو حنيفة والشافعي ، وكذا الفواكه كالتفاح ، ابن عمر والهادوية والشافعي وما ينبت ولا ذرور منه كالريحان والمنثور حرم شمه إذ هو طيب ، عثمان والناصر وأبو حنيفة يجوز إذ لا ذرور منه كالعرار ، قلنا اتخذ للطيب فهو كالورد، ومذهب الهادوية والإمام يحيى: لكن لا فدية لشبهه بالفاكهة، أحد قولي الشافعي تجب ، وفي البنفسج قولان : يحرم ، إذ هو طيب أحد قولي الشافعي لا إذ يجفف للدواء ، قلنا : اتخذ منه الذرور فأشبه الورد ، الإمام يحيى ومذهب الهادوية وأبو حنيفة ، وأما الحناء فطيب فلا يشم ولا يختضب به لقوله – ﷺ –: (« الحناء طيب ... » الخبر ، فمن فعل فذا. الشافعي: ليس بطيب إذ اختضبت به[ب] أزواجه – ﷺ –) محرمات[1] ،

(أ) جـ : (لم) .

(ب) هـ : (اخبضبت به) .

---

(1) نصب ٣ : ١٢٤ ، ٢٦١ .

قلنا بعد التحلل بالرمي ، سلمنا فلم يؤثر تقريره إياهن فلا حجة فيه .

مسألة : ولا فدية ولا إثم على مَنْ اتجر في الطيب أو حمل مسكًا في قارورة مخنومة أو نافحة لا مكشوفة أو في طرف ثوبه أو عمامته فيلزم وله التماس الركن مطيبًا والدنو من الكعبة حال تجميرها إذ لم يلتمس الطيب بل غيره ، والنهي متعلق بالالتماس .

مسألة : وله لبس المصبوغ إلا بالعصفر والفوه ونحوهما إذ هو طيب . هذه عبارته ، وقد صوب عليه ، وله لبس المصبوغ إلا ما هو طيب كالمورس والمزعفر . ثم قال أبو طالب : ولا فدية في المعصفر إذ ليس بطيب ، أبو حنيفة : إن نقض لزمت إذ يشبه المورس[أ] .

الشافعي : يجوز لبسه إذ ليس بطيب ، الإمام يحيى : يكره فقط إذ رخص للمحرمات في لبسه .

مسألة : أبو العباس والمرتضي والحسن بن صالح وله الادهان بما لا طيب فيه إذا ادهن - ﷺ - بغير معتْ . أبو حنيفة : فيه ترطيب للجسم وجمال فيفدي ، أبو يوسف ومحمد : أو صدقة إن لم يطيب ، الشافعي : إن دهن الوجه والرأس فدى إذ هو كالغطاء وفي غيرهما لا شيء ، الثوري: إن كان مطبوخًا فدى أو بالطبخ يزول الريح[ب] الكريهة . لنا ما مر ، وله الاكتحال بما لا زينة فيه كالصبر لرواية عثمان عنه - ﷺ - ، وفعل ابن عمر ، لا ما فيه زينة كالأسود إلا لعذر ، الإمام يحيى فيفدي وفيه نظر ، انتهى .

وجه النظر أن الكحل الذي لا طيب فيه لا يوجب الفدية. قال العلماء:

(أ) بحاشية الأصل ، وجـ هنا : (وفي شرح مسلم : وحرمه الثوري وأبو حنيفة وجعلاه طيبا فأوجبا فيه الفدية) .

(ب) جـ : (الرائحة) .

والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الإزار والرداء أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل ، وليتذكر أنه محرم في كل وقت فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره وأبلغ في مراقبته وصيانته واقتناعه عن ارتكاب المحظورات ، وليتذكر به الموت ولباس / الأكفان وليتذكر البعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين إلى الداعي ، والحكمة في تحريم الطيب والنساء أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا والتلذذ ، ويتجمع همه لمقاصد الآخرة ، والله سبحانه أعلم .

٢٦٤ ب

٥٦٧ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « **كنت أطيب النبي - ﷺ - لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت** » متفق عليه[(١)] .

قولها « كنت أطيب » وقع في رواية عروة عنها التصريح بأن ذلك في حجة الوداع . أخرجه البخاري في باب اللباس ، وهذا يقتضي أنه وقع مرة واحدة فكان في مثل هذا الموقع لا يدل على التكرار ، وتعقب بأن المدعى تكراره هو الطيب لا الإحرام ، ولا مانع من تكرر[(أ)] الطيب وهو بعيد .

وقال النووي : المختار أنها لا تقتضي تكراراً ولا استمراراً ، وكذا قال الفخر الرازي ، وقال ابن الحاجب : إنها تقتضي التكرار ، وقال جماعة من المحققين إنها تقتضي التكرار ظاهراً وقد تدل قرينة على عدمه فاستعمل هنا مجازاً في عدم التكرار دلالة على كثرة ما فعلت من الطيب حتى صار كأنه أشبه من طيب مرة بعد أخرى لما رأت من استحبابه لذلك ، مع أنها

(أ) هـ ، جـ : (تكرار) .

---

(١) البخاري الحج ، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ٣ : ٣٩٦ ، ح ١٥٣٩ ، ومسلم الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٢ : ٨٤٦ ح ٣٣ - ١١٨٩ م .

قد سقطت في طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك ووقعت بلفظ : « طيبت رسول اللّه - ﷺ »[(1)]

وقولها « **لإحرامه قبل أن يحرم** » هذا لفظ البخاري ، ولفظ مسلم «لحُرْمِه »[(2)] بضم الحاء وكسرها بمعني إحرامه ، فيه دلالة على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام وجواز استدامته بعد الإحرام وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام ، وقد ذهب إلى هذا خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير الفقهاء والمحدثين ، فمن الصحابة : سعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن الزبير وعائشة وأم حبيبة ، والحنفية والشافعية إلا محمد بن الحسن والثوري وأحمد وداود وغيرهم ، وذهب جماعة إلى منع ذلك منهم : الزهري وابن عمر ومالك ومحمد ابن الحسن والهادي والقاسم والناصر والمؤيد وبعض أصحاب الشافعي ، وتأولوا حديث عائشة بأنه اغتسل قبل إحرامه فأحرم ولم يبق فيه أثر الطيب ، واحتجوا على ذلك بأنه قد وقع في رواية أخرجها البخاري في الغسل : « ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرمًا »[(3)] ، فإن المراد بالطواف الجماع ، وكان من عادته أن يغتسل عند كل واحدة ، ومن ضرورة ذلك أن[(أ)] لا يبقي للطيب أثر ، وهو مردود فإنه قد وقع في لفظ النسائي : « حين أراد أن يحرم »[(4)] ولمسلم نحوه[(5)] ، وفي رواية للبخاري في تمام الرواية : « ثم أصبح محرمًا ينضح

(أ) جـ : (أنه) .

---

(1) البخاري الحج ، باب الطيب بعد رمي الجمار... ٣ : ٥٨٤ - ٥٨٥ ح ١٧٥٤ .

(2) مسلم الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٢ : ٨٤٦ ح ٣١ - ١١٨٩ .

(3) البخاري الغسل ، باب مَنْ تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ١ : ٣٨١ ح ٢٧٠ .

(4) النسائي المناسك ، باب إباحة الطيب عند الإحرام ٥ : ١٣٦ .

(5) مسلم الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٢ : ٨٧٤ ح ٣٧ - ١١٨٩ م ولفظه : «كنت أطيّب رسول الله ﷺ بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم» .

طيبًا »[١] روي بالحاء المهملة والخاء المعجمة ، والمعنى متقارب ، وبالحاء المهملة أبلغ ، وفي رواية عند مسلم : « إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك »[٢] ، وللنسائي وابن حبان : «رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم »[٣] وقول بعضهم إنه بقي الأثر من غير رائحة مردود بقوله : « ينضح طيبًا » مع أنه في حديث عائشة : « كنا ننضح وجوهنا بالطيب المسك قبل أن نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله - ﷺ - فلا ينهانا » ولا يُقَالُ هذا خاص بالنساء ، لأن الرجال والنساء في الطيب سواء بالإجماع ، ورواية[أ] الأوزاعي عن عائشة : « بطيب لا يشبه طيبكم » يراد به المبالغة في قوة رائحته لا[ب] أنه لا رائحة له ، تدل عليه سائر الروايات عنها ، والتصريح بأنه مسك ، وقد وقع في لفظ متفق عليه : « بأطيب ما أجد » وللطحاوي من حديثها «بالغالية» .

ويجمع بين الروايات بأن الغالية للدهن والطيب . ولعلها كررت ذلك ففعلت بالغالية للادهان ثم بعد ذلك بالمسك ونحوه ، أو أنها جمعت ذلك وكان طيبًا ودهنًا .

وقال المهلب : إن هذا من خصائص النبي - ﷺ - لأن الطيب من

(أ) هـ : (وفي رواية) .

(ب) جـ : (إلا) .

---

(١) البخاري الغسل ، باب إذا جامع ثم عاد... ١ : ٣٧٦ ح٢٦٧ بلفظ : «... ثم يصبح محرمًا ينضخ طيبًا» .

(٢) مسلم الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٢ : ٨٤٨ ح ٤٤ - ١١٩٠ م .

(٣) النسائي المناسك ، باب موضع الطيب ٥ : ١٤٠ ، ١٤١ بدون لفظ : «وهو محرم» ، ابن حبان ٥ : ٣٢ ح ٣٧٦٠ .

دواعي النكاح فنهى الناس / عنه فكان هو أملك الناس لإربه فـفـعله ، ٢٦٥ أ ورجحه ابن العربي لكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح ، وقال المهلب : وجه الخصوصية لمباشرته الملائكة لأجل الوحي . ويرد عليه بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ، وقد عرفت حديث عائشة ، فهو أيضاً نافٍ للخصوصية .

وأخرج سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنها أيضاً[أ] قالت : « طيبت أبي لإحرامه بالمسك حين أحرم »[١] .

وبعض المالكية اعتذر بأن عمل أهل المدينة على منع المحرم الطيب ولو ببقاء الأثر من قبل الإحرام ، ورد عليه بما رواه النسائي من طريق أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث وسالم وعبد اللّٰه ابنا عبد اللّٰه وأبي بكر بن هشام أَنَّ سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناسًا من أهل العلم منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد اللّٰه ابنا عبد اللّٰه بن عمر ، وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فسألهم عن الطيب قبل الإفاضة فكلهم أمره به ، فهؤلاء فقهاء أهل المدينة من التابعين فقد اتفقوا على ذلك ، فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه ؟ وقولها : « ولحله قبل أن يطوف بالبيت » المراد لحله الإحلال الكامل الذي يحل به كل محظور وهو طواف الزيارة ، وقد كان حل بعض الإحلال وهو بالرمي الذي يحل به الطيب وغيره ، ولا يمنع بعده إلا من النساء وظاهر هذه العبارة أنه قد كان فعل الرمي والحلق وبقي الطواف وهذا متفق عليه سواء كان الحلق نسكًا أو تحليل محظور ، وإنما الخلاف لو قدم الحلق قبل

(أ) سقط من : جـ .

---

(١) الفتح ٣ : ٣٩٩ .

أن يرمي ، فظاهر قول المؤيد باللَّه أنه قد حل به ويحل بعده الطيب[أ] وإن لم يرم ، وهو يقول : إن الحلق نسك ويحل عنده بأنهما فعل . وذكر المصنف[1] - رحمه اللَّه تعالى - في فتح الباري عن الجمهور وهو الصحيح عن مذهب الشافعية أنه لا يحل الطيب إلا بعد مجموع الرمي والحلق بناء على أنهما نسك .

وقال النووي في شرح المهذب : المذهب أن الشافعي يقول إن الحلق ليس بنسك ، وقال عن ابن المنذر : إنه لم يقل به إلا الشافعي ، وهو مروي عن الهادي والقاسم ، ورواية عن أحمد أيضاً .

٥٦٨- وعن عثمان بن عفان - رضي اللَّه عنه - أن رسول اللَّه - ﷺ - قال : « **لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب** » رواه مسلم[2] .

قوله « **لا ينكح** » يعني هو في نفسه ، « **ولا ينكح** » أي ينكح غيره بأن يعقد له .

الحديث فيه دلالة على تحريم ذلك على المحرم ، والمراد به العقد ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور من العلماء ومنهم مالك والشافعي وأحمد وقالوا إنه لا يصح من المحرم أن يعقد لنفسه وأن يعقد لغيره ، وقال أبو حنيفة والكوفيون إنه يصح من المحرم أن يعقد ، قالوا : لقصة نكاحه - ﷺ -

---

(أ) جـ : (ويحل بعد له الطيب) .

---

(١) فتح الباري ٣ : ٣٩٩ .

(٢) مسلم النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٢ : ١٠٣٠ ح ٤١ - ١٤٠٩ ، أبو داود المناسك ، باب المحرم يتزوج ٢ : ٤٢٢ ح ١٨٤٢ ، الترمذي (بدون لفظ ولا يخطب) النكاح ، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ٣ : ١٩٩ - ح ٨٤٠ ، النسائي كتاب مناسك الحج ، باب النهي عن ذلك - الرخصة في النكاح للمحرم ٥ : ١٩٢ ، ابن ماجه النكاح ، باب المحرم يتزوج ١ : ٦٣٢ ح ١٩٦٦ ، أحمد ١ : ٦٤ .

لميمونة بنت الحارث كما في رواية ابن عباس[1] أنه نكحها وهو محرم في عام القضية فإنه - ﷺ - خرج من المدينة في شهر القعدة سنة سبع ، وبعث جعفر بن أبي طالب بين يديه إلى ميمونة بنت الحارث ليخطبها له فجعلت أمرها إلى العباس وكانت أختها أم الفضل تحته ، وأراد رسول اللّه - ﷺ - أن يبني بها بمكة بعد عام أعمال العمرة بعد أن مضت الثلاثة الأيام التي وقع الصلح على إقامته فيها ، فمنعه المشركون من ذلك ، فخرج رسول اللّه - ﷺ - من مكة حتى نزل بطن سَرِف - بفتح السين المهملة وكسر الراء المهملة - فأقام بها ، وخلف أبا رافع ليحمل ميمونة إليه حين يمسي ، وأقام حتى قدمت ميمونة ومن معها وقد لقوا أذى وعناء من سفهاء مكة وصبيانها فبنى بها ثم أدلج وسار حتى قدم المدينة .

وأجاب الجمهور عن ذلك بأجوبة أصحها : أن النبي - ﷺ - إنما تزوجها حلالاً ، هكذا رواه الصحابة .

قال القاضي عياض[2] وغيره : لم يرو أنه تزوجها محرمًا إلا ابن عباس وحده ، حتى قال سعيد بن المسيب ذهل ابن عباس وإن كانت خالته ، ما تزوجها رسول اللّه - ﷺ - إلا بعد ما حل . ذكره البخاري[3] ، وكذا روى يزيد بن الأصم / عن ميمونة نفسها ، وكذا أبو رافع مع أنه السفير بينهما ، أو أنه تزوجها في الحرم وهو حلال ، أو أنه تزوجها في شهر الحرام وهي لغة شائعة معروفة ، كما قال الشاعر : ٢٦٥ ب

قتلوا ابن عفان الخليفة محرمًا   ورعًا فلم أر مثله مقتولاً

---

(١) البخاري النكاح ، باب نكاح المحرم ، ٩ : ١٦٥ ح ٥١١٤ ، ومسلم النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٢ : ١٠٣١ ح ٤٦ - ١٤١٠ .

(٢) شرح مسلم ٢ : ٥٦٦ .

(٣) الفتح ٩ : ١٦٧ .

أي في حرم المدينة ، أو في الشهر الحرام ، أو أنه كان خاصًا في حقه أن يتزوج وهو محرم ، وهو جواب جماعة من الصحابة ، وأصح الوجهين عند أصحاب الشافعي . وإن فرض وقوع ذلك وهو محرم ، فقد تعارض القول والفعل ، والقول أرجح عند التعارض ، ولا يصح أن يحمل على الوطء إذ عطف قوله « ولا ينكح » يبعده عن ذلك ، وقوله « ولا ينكح » يعني لا يزوج غيره بولاية ولا وكالة .

قال العلماء : سببه أنه لما منع من مدة الإحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يعقد لنفسه ولا لغيره ، وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن يزوج بولاية خاصة كالأب وغيره أو بولاية عامة كالسلطان والقاضي ونائبه، وهذا هو الصحيح عند الهادوية والشافعية ، وقال بعض أصحاب الشافعي والإمام يحيى : يجوز أن يزوج المحرم بالولاية العامة لأنها يستفاد بها ما لا يستفاد بالخاصة ، قالوا كما يجوز للمسلم بالولاية العامة أن يزوج الذمية دون الخاصة ، وقد وافقهم في المقيس عليه أبو العباس على أصل الهادي ، فلو زوج المحرم أو تزوج كان العقد باطلاً ، إن كان على خلاف مذهبه ، وكان عالمًا بالتحريم ، وإن كان جاهلاً كان فاسداً[1] ، ولذلك أحكام مفصلة في فروع الفقه ، وقوله « ولا يخطب » النهي للتنزيه لا للتحريم ، والظاهر أنه إجماع وكذا تكره الشهادة على عقد النكاح .

وقال بعض أصحاب الشافعي : لا ينعقد النكاح بشهادة المحرم لأن الشاهد ركن في عقد النكاح كالولي ، والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده إذ لا دليل على ذلك[2] ، واللّه أعلم .

٥٦٩ – وعن أبي قتادة الأنصاري في قصة صيد الحمار الوحشي وهو

(١) بناء على التفريق بين الفاسد والباطل .

(٢) شرح مسلم ٢ : ٥٦٧ .

غير مُحْرِم قال : فقال رسول اللَّه - ﷺ - لأصحابه وكانوا محرمين : «**هل منكم**[أ] **أحدٌ أمره أو أشار إليه بشيء ؟ قالوا : لا ، قال فكلوا ما بقى من لحمه** » متفق عليه[1] .

قوله « **وهو غير محرم** » يقال كيف جاز له عدم الإحرام ، وقد جاوز الميقات ؟ وأجيب عنه بأن المواقيت لم تكن وقتت ، وقيل : لأن النبي - ﷺ - بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل ، وقيل : إنه خرج[ب] معهم ولكنه لم ينو حجًا ولا عمرة ، وهو بعيد ، وقيل : لأنه لم يكن خرج مع النبي - ﷺ - من المدينة بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك إلى النبي - ﷺ - ليعلمه أن بعض العرب يقصدون الإغارة على المدينة[2] ، وقوله « هل منكم أحد ... » إلخ . فيه دلالة على أنه يجوز للمحرم أن يأكل من لحم الصيد إذا لم يكن من المحرم إعانة على قتله ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد ومالك وداود ، والحديث صريح في ذلك ، وذهب الهادوية وغيرهم إلى أنه يحرم على المحرم أكل لحم[جـ] الصيد ، وإن لم يكن منه إعانة ، وقد حكاه القاضي عياض عن علي وابن عمر وابن عباس - رضي اللَّه عنهم - قالوا لقوله تعالى : ﴿**وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما**﴾[3] والمراد بالصيد المصيد .

وأجاب الأولون عن ذلك بأن[د] المراد بالصيد الاصطياد ، والحديث

(أ) جـ : (منكم من) .

(ب) هـ : (يخرج) .

(جـ) سقط (لحم) من جـ .

(د) جـ : (أن) .

---

(1) البخاري كتاب جزاء الصيد ، باب لا يشير المحرم إلي الصيد كي يصطاده الحلال ٤ : ٢٨ ح ١٨٢٤ ، مسلم الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم ٢ : ٨٥٣ - ٨٥٤ ح ٦٠ - ١١٩٦ م .

(2) الفتح ٤ : ٢٣ .

(3) الآية ٩٦ من سورة المائدة .

مبين لهذا المراد ، وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن جابر بن عبد الله أن النبي - ﷺ قال : « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم »[1] وهذا يدل دلالة صريحة على صحة التأويل ، ونص في المذهب واستقوى الإمام المهدي في البحر ما ذهب إليه الشافعي وشرطه بصحة الحديث ، وألحق الشافعي بذلك[أ] في التحريم ما صيد لأجله / ويحتج له بحديث جابر المذكور ، وقال أبو حنيفة : لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه ، وقول عمر ابن الخطاب والزبير بن العوام أنه يجوز أكله للمحرم على الإطلاق إذا كان الصائد حلالاً ، ولم يذكر المصنف[2] - رحمه الله تعالى - هنا الرواية التي فيها قول النبي - ﷺ - : « هل معكم من لحمه شيء » وفي رواية أخرى : « هل معكم منه شيء ؟ قالوا معنا رجله ، فأخذها رسول الله - ﷺ - وأكلها » ، لأنه لم يتفق عليها الشيخان ، واقتصر على القدر الذي وقع عليه الاتفاق ، والله أعلم .

٢٦٦ أ

٥٧٠ - وعن الصعب بن جثامة الليثي - رضي الله عنه - : « **أنه أهدى لرسول الله - ﷺ - حماراً وحشيًّا وهو بالأبواء أو بودّان فرده عليه ، وقال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم** » متفق عليه[3] .

الصعب بالصاد والعين المهملتين ابن جثامة بفتح الجيم والثاء المثلثة ،

(أ) زاد في جـ : (... بذلك أي باصطياد المحرم في التحريم ...) .

---

(١) أبو داود كتاب المناسك ، باب لحم الصيد للمحرم ٢ : ٤٢٧ : ٤٢٨ ح ١٨٥١ ، والترمذي كتاب الحج ، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ٣ : ١٩٤ - ١٩٥ ح ٨٤٦ ، والنسائي كتاب المناسك ، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ٥ : ١٨٧ .

(٢) الفتح ٣ : ٣٠ .

(٣) البخاري كتاب جزاء الصيد ، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشيًّا حيا لم يقبل ٤ : ٣١ ح ١٨٢٥ ، مسلم الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم ٢ : ٨٥٠ ح ٥٠ - ١١٩٣ .

كان ينزل ودان والأبواء من أرض الحجاز ، حديثه في الحجازيين[١] .

روى عنه عبد اللّه بن عباس وشريح بن عبيد اللّه الحضرمي ، مات في خلافة أبي بكر الصديق .

قوله « **أهدى لرسول اللّه - ﷺ - حماراً وحشيًّا** »[٢] ، وفي رواية : « حمار وحشٍ يقطر دمًا »[٣] ، وفي رواية : « من لحم حمار وحشٍ »[٤] ، وفي رواية « عجز حمار وحش »[٥] وفي رواية « عضواً من لحم صيد»[٦] هذه روايات مسلم ، وترجم له البخاري باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشيًّا لم يقبل[٧] ، وروايات مسلم صريحة في أنه مذبوح ، وأنه أهدي بعض لحم صيد لأكله .

وقوله « **فرده عليه وقال : إنا لم نرده** » قال القاضي عياض[٨] : رواه المحدثون بفتح الدال ، وأنكره محققو شيوخنا أهل العربية ، وقالوا هذا غلط وصوابه بضم الدال ، ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم الدال ، وهو الصواب في تحريك الساكنين عند سيبويه فيما كان بعده ضمير الغائب الموصول بالواو على الأفصح، وتحريك الساكن بالكسر في مثله لغة ضعيفة، حكاها الأخفش عن بني عقيل ، وغلط ثعلب في جواب الفتح ، وأما إذا اتصل به ضمير المؤنث في نحو ردها فالفتح لازم بالاتفاق .

---

(١) أسد الغابة ٣ : ٢٠ ، الإصابة ٢ : ١٨٤ - ١٨٥ .

(٢) مسلم الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم ٢ : ٨٥٠ ح ٥٠ - ١١٩٣ .

(٣) مسلم (السابق) ٢ : ٨٥١ ح ٥٤ - ١١٩٤ .

(٤) مسلم (السابق) ٢ : ٨٥١ ح ٥٢ - ١١٩٤ .

(٥) مسلم (السابق) ٢ : ٨٥١ ح ٥٤ - ١١٩٤ .

(٦) مسلم (السابق) ٢ : ٨٥١ ح ٥٥ - ١١٩٤ .

(٧) حديث الباب .

(٨) شرح مسلم ٢ : ٢٧٤ .

وقوله « إلا أنا حُرُم » هو بفتح الهمزة في « أنا حرم » وحرم بضم الحاء والراء أي : محرمون .

والحديث فيه دلالة على أن المحرم لا يحل له أكل الصيد ، وظاهره مطلقًا لأنه علله بكونه محرمًا ، وأجاب عنه من جوز ذلك - كما تقدم - بأنه صاده لأجل النبي - ﷺ - لحديث جابر ، وفي ذلك جمع بين الأحاديث ، وفي الحديث دلالة على أنه ينبغي قبول الهدية وإبانة المانع من قبولها إذا كان تطيبًا لقلب المهدي .

واعلم أنه وقع الخلاف في الروايات كما عرفت في كون المُهْدَي لحمًا أو حمارًا حيًّا ، وفي تعيين ذلك اللحم حتى قال البيهقي[1] في رواية: « عجز حمار ، وهو بالجحفة فأكل منه » : « هذا إسناد صحيح فإن كان محفوظًا فكأنه رد الحي وقبل اللحم » ، وقال الشافعي[2] : فإن كان الصعب أهدى للنبي - ﷺ - الحمار حيًّا فليس للمحرم ذبح حمار وحشي ، وإن كان أهدى لحم الحمار فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فرده عليه وإيضاحه في حديث جابر وحديث مالك : « أنه أهدى له حمارًا » أثبت من حديث : « أنه أهدى له من لحم حمار » وقد اعترض ابن القيم على رواية : « فأكل منه » وهي شاذة منكرة ، واستقوى رواية من روى : « لحما» لأن راويها حقق بقوله : « يقطر دما » ولأنها لا تنافي رواية من روى : « حمارًا » لأنه قد سمى الجُزء باسم الكل وهو شائع في اللغة ، ولأن الروايات اتفقت على أنه بعض من أبعاض الحمار ، وإنما وقع الاختلاف في ذلك البعض ولا تناقض بينهما ، فإنه يمكن أن يكون المهدى الشق الذي فيه العجز الذي فيه رجل مع أنه قد رجع ابن عُيينة عن

(١) سنن البيهقي ٥ : ١٩٣ .
(٢) سنن البيهقي ٥ : ١٩٣ .

قوله : « حمار » إلى قوله : « لحم حمار » وثبت عليه إلى أن مات ثم اعلم أن قصة أبي قتادة كانت في عام الحديبية سنة ست ، وقصة الصعب قد ذكر غير واحد أنها كانت في حجة / الوداع منهم المحب الطبري في كتاب « حجة الوداع » له وغيره ، وهذا محل نظر ، والله أعلم . ٢٦٦ب

وكذا في قصة الظبي الحاقف وحمار الفهري هل كان في حجة الوداع ؟ (أأو في بعض عمره ، وقد وهم الطبري فجعل قصة أبي قتادة في حجة الوداعأ) . وقد وقع التصريح في الصحيحين من حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : « انطلقنا مع النبي - ﷺ - عام الحديبية[1] فأحرم أصحابه ولم أحرم » فذكر قصة الحمار الوحشي ، والله أعلم .

٥٧١ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « **خمس من الدواب كلهن فواسق يُقْتَلْنَ في الحرم : الغراب والحِدَأة والعقرب والفأرة والكلب العقور** » متفق عليه[2] .

قوله « خمس » وقع في هذه الرواية ذكر الخمس ، وفي رواية للبخاري عن ابن عمر قال حدثتني إحدى نسوة النبي - ﷺ - : « أنه كان يأمر بقتل الكلب » فذكر الخمس هذه وزاد : « الحية » ، وزاد : « في الصلاة[3] أيضا » ، ذكر ذلك في كتاب الصلاة ، وفي بعض طرق حديث

(أ - أ) سقط في هـ ، ي .

---

(١) هامش يقول : قلت فدل هذا على أن .... والباقي غير واضح .

(٢) البخاري كتاب جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ٤ : ٣٤ ح ١٨٢٩ ، مسلم الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٢ : ٨٥٧ ح ٧١ - ١١٩٨ م (بتقديم وتأخير) .

(٣) مسلم الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله... ٢ : ٨٥٨ ح ٧٥ - ١١٩٨ م.

عائشة بلفظ : « أربع » أخرجها مسلم[1] ، وأسقط العقرب ، وفي بعضه الطرق بلفظ : « ست » أخرجها أبو عوانة في المستخرج فزاد : « الحية»[2] ووقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود بزيادة : « السبع العادي »[3] فصارت سبعًا ، وفي حديث أبي هريرة عند ابن خُزَيمة وابن المنذر بزيادة ذكر الذئب والنمر[4] على الخمس المشهورة فيكون تسعًا إلاّ أنّ ابن خزيمة أفاد عن الذهلي أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الكلب العقور ، ووقع ذكر الذئب أيضًا في حديث مرسل أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود[5] من طريق سعيد بن المسيب عن النبي - ﷺ - قال : « يقتل المحرم الحية والذئب »[6] ورجاله ثقات .

وأخرج أحمد عن ابن عمر : « أمر رسول اللّه - ﷺ - بقتل الذئب للمحرم »[7] وفيه حجاج بن أرطأة[8] ، وهو ضعيف وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفًا أخرجه ابن أبي شيبة[9] ، فهذا ما ورد في الأحاديث المرفوعة

---

(١) مسلم السابق ٢ : ٨٥٦ ح ٦٦ - ١١٩٨ .

(٢) الفتح ٤ : ٣٦ .

(٣) أبو داود المناسك ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ٢ : ٤٢٥ - ٤٢٦ ح ١٨٤٨ .

(٤) الفتح ٤ : ٣٦ .

(٥) ابن أبي شيبة ٤ : ٥٥ .

(٦) المراسيل لأبي داود ص ١٤٦ ح ١٣٧ ، المصنف لابن أبي شيبة ٤ : ٥٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ٢١٠ ، مصنف عبد الرزاق ح ٨٣٨٤ .

(٧) أحمد ٢ : ٣٠ .

(٨) حجاج بن أرطأة تقدم في ح .

(٩) رواه ابن أبي شيبة موقوفًا علي عمر ٤ : ٥٥ .

زيادة على الخمس المشهورة [أ] فذكْر الخمس يدل بمفهوم العدد أن غيرهن لا يقتل في الحرم ، ولكنه إذا وجد ما هو أقوي منه عمل به ، وترك العمل بالمفهوم، والأقوى هو ما زيد على ذلك في رواية «ست» ونحوها][أ] .

والدوابّ بتشديد الباء الموحدة جمع دابة وهو ما دبَّ من الحيوان[1] ، وظاهر هذا أن الطائر يطلق عليه اسم الدابة لذكره الغراب والحدأة ، وهو مطابق لعموم قوله تعالى : ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على اللَّه رزقها ﴾[2] ، وقوله تعالى : ﴿ وكأين من دابة لا تحمل رزقها ﴾ الآية[3] ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم في صفة بدء الخلق : « وخلق الدواب يوم الخميس »[4] ولم يفرد الطير بذكر ، وبعضهم أخرج من لفظ الدابة الطير لقوله تعالى: ﴿ وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه ﴾ الآية[5] ، وقد اختص في العرف العام ، فأطلق الدابة على ذات القوائم الأربع ، وقد يخصها بعض أهل العرف[ب] بالحمار ، ومنهم من يخصها بالفرس . وفائدة ذلك تظهر في الحلف .

وقوله : « كلهن فواسق » ، وفي رواية : « كلهن فاسق » فالإفراد باعتبار لفظ كل والجمع باعتبار المعنى . والفسق في اللغة بمعنى الخروج،

(أ ، أ) ما بين المعكوفين كذا في هـ ، جـ ، ي ، أما في الأصل فتأخرت هذه العبارة قبل قوله (وقوله كلهن فواسق ...) الآتي .

(ب) هـ : العراق .

---

(1) لسان العرب (د . ب . ب) 2 : 1314 (ط . المعارف ، مصر) .

(2) سورة هود الآية 6 .

(3) سورة العنكبوت الآية 60 .

(4) مسلم صفات المنافقين ، باب ابتداء الخلق... 4: 2149 - 2150 ح 27 - 2789 بلفظ: «وبث فيها الدواب يوم الخميس» .

(5) سورة الأنعام الآية 38 .

ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها وقوله تعالى : ﴿ففسق عن أمر ربه﴾[1] أي خرج ، وسمي العاصي فاسقًا لخروجه عن طاعة ربه فهو خروج مخصوص ، وزعم ابن الأعرابي أنه لا يعرف في كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق بالمعنى الشرعي ، ووصفت الدواب المذكورة بالفسق ، قيل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم القتل ، وقيل في حكم أكله لقوله تعالى: ﴿أو فسقا أهل لغير الله به﴾[2] وقوله تعالى : ﴿وإنه لفسق﴾[3] وقيل لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع ، ومن ثم اختلف العلماء ، فمن قال بالأول ألحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال وفي الحل ، ومن قال بالثاني ألحق مالا يؤكل إلا ما

٢٦٧ أ نهي عن قتله ، ومن قال بالثالث / خص الإلحاق بما حصل منه الإفساد والإيذاء ، وهذا أرجح ، يؤيده ما وقع في حديث أبي سعيد عند ابن ماجه : « قيل له لم قيل للفأرة فويسقة ؟ فقال : لأن النبي - ﷺ - استيقظ بها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت »[4] ففيه إشارة إلى أن وجه التسمية هو إيذاؤها وفعلها شبه فعل الفساق . وقوله : « **يقتلن في الحرم** » ويعلم من ذلك جواز القتل في الحل بالطريق الأولي ، وقد وقع ذلك مصرحًا به عند مسلم بلفظ : « يقتلن في الحل والحرام[أ] »[5] ويعرف حكم الحلال بكونه

(أ) هـ : (الحرم) .

---

(١) سورة الكهف الآية ٥٠ .

(٢) سورة الأنعام الآية ١٤٥ .

(٣) سورة الأنعام الآية ١٢١ .

(٤) سنن ابن ماجه المناسك ، باب ما يقتل المحرم ٢ : ١٠٣٢ ح ٣٠٨٩ ، قال في الزوائد : وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف .

(٥) مسلم الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٢ : ٨٥٦ ح ٦٦ - ١١٩٨ .

لم يقم به مانع وهو الإحرام ، فهو بالجواز أولى ، وظاهر قوله : «يقتلن» أن ذلك مستمر فيترجح الفعل فيه على الترك ، وقد وقع في رواية بلفظ : « ليس على المحرم في قتلهن جناح »[1] وفي لفظ « لا حرج علي من قتلهن »[2] كذا في البخاري ، وفي لفظ عند[أ] مسلم « أمر »[3] كذا في حديث أبي رافع عند البزار « وأمر بقتل العقرب والحية والفأرة والحدأة للمحرم » وفي لفظ عند مسلم « أذن » وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره « خمس قتلهن حلال للمحرم »[4] فلفظ نفي الجناح والحرج والإذن والحلال ولفظ يقتلن تدل كلها على الإباحة واستواء الفعل والترك، ولفظ « أمر » ظاهر في الوجوب ، ولكنه قد يحمل على الإباحة لقرينة ، والقرينة ورود الألفاظ الدالة على عدم الوجوب ، وأيضًا فإن سياق القصة يدل على إباحة القتل للمحرم لا وجوبه .

وقوله « في الحرم » بفتح الحاء والراء أرض حرم مكة – شرفها اللّه تعالى -- وجوز بعضهم ضم الحاء والراء جمع حرام كما قال اللّه تعالى ﴿وأنتم حُرُم﴾[5] والمراد بها المواضع ، يدل على أنه يجوز قتل هذه المذكورات في الحرم للمحرم ، وفي الحل بالطريق الأولى ، وللمحرم أيضًا لرواية : « ليس على المحرم في قتلهن جناح » وغيره وهو من كان حلالاً بالطريق الأَوْلَى .

(أ) سقط من جـ : (عند) .

---

(١) البخاري جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ٤ : ٣٤ ح ١٨٢٦ .

(٢) البخاري السابق ٤ : ٣٤ ح ١٨٢٨ .

(٣) مسلم (السابق) ٢ : ٨٥٨ ح ٧٤ – ١٢٠٠ م .

(٤) أبو داود المناسك ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ٤ : ٤٢٤ : ٤٢٥ ح ١٨٤٧ (بلفظ : «خمس قتلهن حلال في الحرم...») .

(٥) سورة المائدة الآية ١ .

وقوله « الغراب » وقع في هذه الطريق بذكر الغراب مطلقاً ، وفي رواية ابن المسيب عن عائشة عند مسلم مقيداً بالأبقع[١] ، وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض ، وأخذ بهذا التقييد بعض أصحاب الحديث واختاره ابن خزيمة[٢] وهو القاعدة في حمل المطلق على المقيد ، وقد أعل ابن بطال هذه الزيادة بأنها من رواية قتادة عن سعيد وهو مدلس ، وقد شذ بذلك ، وأجيب عنه : بأن الراوي عن قتادة هو شعبة ، وهو لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم ، وقد صرح النسائي أيضًا عن شعبة بسماع قتادة[٣] ، وأما الشذوذ فهذه زيادة من الثقة الحافظ ، وهي مقبولة ، قال ابن قدامة : يلتحق بالأبقع ما شاركه في الإيذاء وتحريم الأكل[٤] .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب، ويقال له غراب الزرع ، ويقال له الزاغ، وأفتوا بجواز أكله فبقي ما عداه من الغربان ملتحقاً بالأبقع ، انتهى[٥] .

وعموم كلام القاسم الرسي يقضي بمثل هذا وإن كان ظاهر كلام المُؤيَّد وأبي طالب أن غراب الزرع لا يحل أكله ومثل[أ] الأبقع العداف ، قال ابن قدامة وهو غراب البين ، والمعروف عند أهل اللغة أنه الأبقع ، وقيل إنه سمي غراب البين لأنه بان عن نوح عليه السلام لما أرسله من السفينة

(أ) هـ : (ومثله) .

---

(١) مسلم الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٢ : ٨٥٦ ح ٦٧ - ١١٩٨ م .

(٢) صحيح ابن خزيمة ٤ : ١٩١ .

(٣) النسائي المناسك ، باب قتل الحية ٥ : ١٨٨ .

(٤) المغنى ٣ : ٣٤٢ .

(٥) الفتح ٤ : ٣٨ .

ليكشف خبر الأرض فلقي جيفة فوقع عليها ولم يرجع إلي نوح ، وكان أهل الجاهلية يتشاءمون به ، وكانوا إذا نعب مرتين قالوا آذن بشر ، وإذا نعب ثلاثًا قالوا أذنَ بخير ، فأبطل الإسلام ذلك ، وكان ابن عباس إذا سمع الغراب قال : اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك[1] .

ومن أنواع الغراب الأعصم ، وهو الذي في رجليه أو جناحه أو بطنه بياض أو حمرة ، وحكمه حكم الأبقع ، وكذا العقعق وهو قدر الحمامة على شكل الغراب ، قيل يسمى بذلك لأنه يعق فراخه فيتركها بلا طعم ، والعرب تتشاءم به أيضًا ، ووقع في فتاوى قاضي خان الحنفي : من خرج لسفرٍ فسمع صوت العقعق فرجع كَفَرَ .

وحكمه حكم الأبقع علي الصحيح ، وقيل حكم غراب الزرع . وقال أحمد : إن أكل الجيف وإلا فلا بأس به[2] .

وقد روى أبو داود خلافًا / عن عطاء أنه لا يحل للمحرم قتل الغراب[3] ٢٦٧ ب وقال إن أذاه المحرم فعليه الجزاء .

قال الخطابي[4] : لم يتابع أحد عطاء[أ] على هذا ويحتمل أن يكون مراده غراب الزرع ، وظاهر إباحة القتل له وللحداء أنهما يقتلان ، وإن لم يبتدئا بالأذى ، ولا فرق بين كبارهما وصغارهما . وعند المالكية اختلاف

(أ) جـ : (عطاء أحد) بالتقديم والتأخير .

---

(١) طبقات ابن سعد ٤ : ٢ : ١٣ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

(٢) الفتح ٤ : ٣٨ .

(٣) فى ابن أبي شيبة عن عطاء أنه يقتل الغراب ٤ : ٩٥ .

(٤) معالم السنن ٢ : ٤٢٦ .

في ذلك ، والمشهور عندهم لا فرق وفاقًا للجمهور .

وقوله « والحِدَأَة » بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدهما همزة بعدها تاء التأنيث (أعلى وزن عِنَبَة أ) ، والحدا من دون تاء ، وحكى صاحب المحكم المد فيه[1] من دون تأنيث ، وحكى الأزهري فيها « حِدَوَة » بواو بدل الهمزة ، وقد وقع في البخاري في باب بدء الخلق بلفظ « الحُدَيَّا »[2] بضم أوله وتشديد الياء التحتانية مقصوراً ، وقيل إنه سُهِّل من الهمزة ثم أدغم ، وقيل هي لغة حجازية ، وغيرهم يقول حدية ، وهي أخسّ الطير ، وهي لا تضر لكن تخطف ، ومن طبعها أنها لا تخطف إلا من يمين من تخطف منه دون شماله حتى قيل إنها عسراء ، وأما الحدا[3] بفتح الحاء فهي الفأس التي لها رأسان .

وقوله « والعقرب » هو يقال للذكر والأنثى ، وقد يقال عقربة وعقرباء وهي أنواع منها الجرادة والطيارة وماله ذنب كالحربة ويعقد ومنها السود والخضر ، وأكثر ما يكون ضررها إذا كانت حاملة ، والعقارب القاتلة تكون بموضعين : شهر زور وعسكر مكرم ، وتَقْتل بلسعها مع صغرها ، وناهيك بهذا فسقًا وليس منها العقربان بل هي دويبة طويلة كثيرة القوائم ، قال صاحب المحكم : ويقال إن عين العقرب في ظهرها وأنها لا تضرب ميتاً ولا نائمًا حتى يتحرك ، ويقال لدغته بالغين المعجمة ولسعته بالمهملتين ، وقد تقدم اختلاف الرواة في ذكر الحية[4] بدلها ومن جمعهما ، والذي يظهر

(أ – أ) سقط في هـ .

---

(١) الفتح ٤ : ٣٨ .

(٢) البخاري بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه... ٦ : ٣٥٥ ح ٣٣١٤.

(٣) كذا رسمت بالنسخ وفي «المعجم الوسيط» (ح . د . أ) : «الحدَأة» .

(٤) هكذا نقل من الفتح ولا داعي لإيراده ٤ : ٣٩ .

أنه - ﷺ - نبه بإحداهما عن الأخري عند الاقتصار ، وبين حكمهما معاً حيث جمع كذا قال المصنف[1] - رحمه اللّٰه تعالى - وهذا مستقيم إذا صح تعدد القصة ، وأما إذا كان ذلك في قصة واحدة فهو غير مستقيم ، والذي يظهر لي أنه وقع من النبي - ﷺ - ذكرهما جميعًا فمن رواهما حكى القصة بعينها ، ومن ذكر أحدهما فلعله اقتصر واستغنى بذكر إحداهما عن الأخرى للاتفاق في الحكم والأذى ، أو لعل أحد الراويين نسي الجمع فاقتصر علي ما ذكر .

قال ابن المنذر : لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب . وقال نافع لما قيل له : فالحية قال : أنختلف فيها[أ][2] ؟

وفي رواية من يشك فيها .

وتعقبه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شعبة أنه سأل الحكم وحماداً فقالا : لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب ، قال : ومن حجتهما أنهما من هوام الأرض فيلزم من أباح قتلهما مثل ذلك في سائر الهوام ، وعند المالكية اختلاف في قتل صغير الحية والعقرب التي لا تتمكن من الأذى .

وقوله « والفأرة » بهمزة ساكنة ، ويجوز فيها التسهيل ، ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم إلا ما حكي عن إبراهيم النخعي فإنه قال : فيها جزاء إذا قتلها المحرم ، أخرجه ابن المنذر[3] ، وقال هذا خلاف السنة ، وخلاف قول جميع العلماء ، ونقل عن المالكية مثل ما تقدم ، والفأر

(أ) هـ : (عنها) .

(١ ، ٢) الفتح ٤ : ٣٩ .

(٣) الفتح ٤ : ٣٩ .

أنواع منه : الجُرَذ والخُلْد وفأرة الإبل وفأرة المسك والغيط ، والحكم فيها واحد ، وقيل في تسمية الفأر بالفويسقة لأنها قطعت حبال السفينة على نوح عليه السلام[(١)] .

وقوله « والكلب العقور » المراد به كما هو الظاهر هو الكلب المعروف، والأنثى منه كلبة ، وجمعه أكلب وكلاب ، وقد تقدم فيه الكلام باعتبار نجاسته ، وتقييده بالعقور يدل بمفهوم الصفة أنه لا يقتل غير العقور، وقد اختلف العلماء في غير العقور مما لم يبح[(أ)] اقتناؤه ، فصرح بتحريم قتله القاضي حسين والماوردي وكذا الإمام المهدي على ما يفهمه كلامه في البحر من اختياره للقول بأن الأمر بقتلها على الإطلاق منسوخ، ووقع في الأم للشافعي جواز قتلها و / اختلف كلام النووي في ذلك فقال في شرح المهذب في البيع لا خلاف بين أصحابنا في أنه محترم لا يجوز قتله ، وقال في الغصب إنه غير محترم ، وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه . ٢٦٨ أ

وقال الرافعي بهذا الأخير ، وقال جمع من العلماء : إن المراد بالكلب العقور هنا غير الكلب المعروف فروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة أنه قال : الكلب العقور الأسد[(٢)] ، وعن سفيان عن زيد بن أسلم أنهم سألوه عن الكلب العقور فقال : وأي كلب أعقر من الحية[(٣)] ، وقال سفيان : المراد بالكلب العقور هنا الذئب خاصة ، وقال مالك في الموطأ[(٤)] : « كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو

(أ) زاد هـ : « نجاسته » .

---

(١) تقدم حديث جابر عن أبي سعيد في سبب تسمية الفأرة فويسقة .

(٢ ، ٣) الفتح ٤ : ٣٩ .

(٤) الموطأ ١ : ٣٥٧ ح ٩١ .

الكلب العقور » .

وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان ، وهو قول الجمهور ، واحتج أبو عبيد لذلك بقوله - ﷺ - « اللهم سلط عليه كلباً من كلابك » فقتله الأسد، وهو حديث حسن أخرجه الحاكم من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه ، وبقوله تعالى : ﴿مكلبين﴾[1] فاشتقها من اسم الكلب مع أنه شامل لجميع جوارح الصيد .

واعلم أنه قد استدل بهذا الحديث على أنه يقتل من لجأ إلى الحرم بعد قتله لغيره أو نحوه على ما هو مذهب الشافعي ، وعلل ذلك بأن إباحة قتل هذه الأشياء في الحرم معلل بالعدوان فيعم الحكم لعموم العلة والقاتل عدواناً فاسق بعدوانه فيقتل بل هو أولى لأنه مكلف وهذه الفواسق فسقها طبعي ولا تكليف عليها ، والمكلف إذا ارتكب الفسق هاتك لحرمة نفسه ، فهو أولى بإقامة مقتضى الفسق عليه ، وسوّى الشافعي في ذلك من ارتكب ما يوجب القتل أو نحوه في الحرم أو كان لاجئاً إليه بعد أن ارتكب في غيره ، وذهب أبو حنيفة وغيره إلى التفصيل وهو أنه إن كان الذي يقام هو القتل أو غيره ، فإن كان القتل فإنه لا يقام عليه في الحرم بل يضيق عليه ولا يطعم حتى يخرج ثم يقام عليه خارجه ، وما كان دون النفس أقيم عليه في الحرم مطلقاً ، وذهبت الهادوية بل حكاه علي بن العباس[أ] عن أهل البيت الجميع وهو أنه إن لجأ إلى الحرم بعد أن ارتكب في خارجه ما يوجب حداً أو نحوه ترك ولا يطعم حتى يخرج ، وإن ارتكب في داخل الحرم ما يوجب ذلك أخرج من الحرم وأقيم عليه خارجه ، ولا فرق بين

(أ) هـ ، (حكاه عن ابن عباس) .

(١) المائدة الآية ٤ .

النفس وغيرها ، وهو مروي عن ابن عباس وعطاء والشعبي وحجتهم عموم قوله تعالى : ﴿ومن دخله كان آمنا﴾[1] والقياس الذي علَّل به مذهب الشافعي غير صحيح فإن الكلب العقور ونحوه من الخمس طبعه الأذى فلم يحرمه الحرم ليدفع أذاه عن أهله ، وأما الأذى فالأصل فيه الحرمة ، وحرمته عظيمة وإنما أبيح لعارض فأشبه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات ، فإن الحرم يعصمها ، وأيضًا فإن حاجة أهل الحرم إلى قتل الكلب العقور ونحوه كحاجة أهل الحل سواء ، فلو أعاذها المحرم لعظم الضرر عليهم بها وأيضًا فإن العائذ بالحرم الملتجئ إليه مُعَظِّم لحرمته مستشعر بها النجاة ، وهو بمنزلة التائب المتنصل المستجير برب البيت المتعلق بأستاره فلا يقاس عليه من ارتكب فيه المحظور فإنه منتهك لحرمته مُقْدِم على الجناية فيه يحتاج إلى إقامة الحدود عليه وإلاَّ عم الفساد وعظم الشر في حرم اللَّه سبحانه ، فإن أهل الحرم كغيرهم في الحاجة إلى صيانة نفوسهم وأموالهم وأعراضهم فلو لم يشرع إقامة الحدود عليهم لتعطلت حدود اللَّه ، وعم الضرر للحرم وغيره .

٥٧٢ - وعن ابن عباس - رضي اللَّه عنه - « **أن النبي - ﷺ - احتجم وهو محرم** » متفق عليه[2] .

الحديث فيه دلالة على جواز الحجامة للمحرم ، وقد أجمع العلماء على جوازها في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك ، وإن قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقلع الشعر ، فإن[أ] لم يقطع فلا فدية ، وهذا

(أ) هـ : (وإنْ) .

(١) سورة آل عمران الآية ٩٧ .

(٢) البخاري كتاب جزاء الصيد باب الحجامة للمحرم ٤ : ٥٠ ح ١٨٣٥ ، مسلم الحج ، باب جواز الحجامة للمحرم ٢ : ٨٦٢ ح ٨٧ - ١٢٠٢ .

الحديث محمول على أن النبي - صلى الله / عليه وسلم - كان له عذر ٢٦٨ ب في الحجامة ، أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر ، وإن لم تتضمن ذلك فإن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عند الجمهور ولا فدية فيها ، وعن ابن عمر ومالك كراهتها ، وعن الحسن البصري فيها الفدية ، وقال الداودي إذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلْق ، وكان احتجامه - ﷺ - في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره بموضع يسمى « لَحْي جمل » بفتح اللام وحكي كسرها ، وبفتح الجيم والميم ، ويروى بلحيي بالتثنية بين المدينة ومكة ، قال البكري في معجمه[1] هي بئر جملٍ التي ورد ذكرها في حديث أبي جهم في التيمم ، وقال غيره : هي عَقَبة الجحفة على سبعة أميال من السقياء .

في وسط رأسه أي متوسطة وهي ما فوق اليَافوخ فيما بين أعلى القرنين.

قال الليث : كانت هذه الحجامة في فأس الرأس .

٥٧٣ - وعن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - قال : « **حملت إلى رسول الله - ﷺ - والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : ما كنت أرى الوجعَ بلغ بك ما أرى ، تجد شاة ؟ قال : لا . قال : فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع** » متفق عليه[2] .

هو أبو محمد : كعب بن عُجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وبالراء ابن أمية البلوي بفتح الباء الموحدة واللام حليف بني سالم بن عوف

---

(١) معجم ما استعجم ٤ : ١١٥٣ .

(٢) البخاري كتاب المحصر باب الإطعام في الفدية نصف صاع ٤ : ١٦ ح ١٨١٦ ، مسلم الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها ٢ : ٨٦١ : ٨٦٢ ح ٨٥ - ١٢٠١ م .

الأنصاري ، وقيل حليف بني عمرو بن عوف ، قال الواقدي : ليس حليفًا للأنصار ، ولكنه من أنفسهم نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة إحدى وخمسين ، وقيل سنة اثنتين ، وقيل ثلاث ، وهو ابن خمس وسبعين ، وقيل ابن تسع وسبعين[1] .

روى عنه ابن عباس وابن عمر وجابر وابن عمرو ، وابن سلمة وسليمان ابن يسار .

قوله « حملت » كذا وقع في رواية عبد اللّه بن معقل ، وفي رواية للبخاري « مر رسول اللّه - ﷺ - بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً ، فقال : أتؤذيك هوامك ؟ قلتُ : نعم . قال : فاحلق رأسك ... » الحديث ، وفيه فقال : فيّ نَزَلَت هذه الآية ﴿ **فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه** ... ﴾ الآية[2] زاد في رواية أبي الزبير عن مجاهد عند الطبراني أنه لقيه وهو عند الشجرة وهو محرم ، وفي رواية معمر عن مجاهد ذكرها البخاري في المغازي « أتى عليّ النبيّ - ﷺ - وأنا أوقد تحت برمة والقمل يتناثر على رأسي » زاد في رواية ابن عون عن مجاهد أخرجه البخاري في الكفارات فقال : « ادن فدنوت ، فقال : أتؤذيك ؟ »[3] وفي رواية عن مجاهد فيه « كنا مع رسول اللّه - ﷺ - بالحديبية ، ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون ، وكانت لي وفرة فجعلت الهوام تساقط على رأسي ، فقال : أتؤذيك هوام رأسك ؟ قلت : نعم . فأنزلت هذه الآية »[4] ، وفي رواية أبي وائل عن كعب : « أحرمت فكثر قمل رأسي فبلغ ذلك للنبي -

---

(١) أسد الغابة ٤ : ٤٨١ : ٤٨٢ ، الإصابة ٣ : ٢٩٧ : ٢٩٨ .

(٢) البخاري المحصر، باب قول الله تعالى ﴿أو صدقة﴾... ٤ : ١٦ ح ١٨١٥ (البقرة الآية ١٩٦) .

(٣) البخاري الكفارات، باب قوله تعالى ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾ ١١ : ٥٩٣ ح ٦٧٠٨ .

(٤) البخاري المغازي ، باب غزوة الحديبية ٧ : ٤٥٧ ح ٤١٩١ .

ﷺ – فأتاني أطبخ قدراً لأصحابي »[1] ، وفي رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد أخرجها البخاري « رآه وإنه ليسقط القمل على وجهه ، فقال : أتؤذيك هوامك ؟ قال : نعم . فأمره أن يحلق وهم بالحديبية ولم يبين لهم أنهم يحلون وهو على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل اللّٰه الفدية »[2] .

وأخرجه الطبراني عن مجاهد بهذه الزيادة[3] ، ولأحمد وسعيد بن منصور في رواية أبي قلابة : « قملتُ حتى ظننت أن كل شعرة من رأسي فيها القمل من أصلها إلى فرعها »[4] زاد سعيد : « وكنت حسن الشعر» ، وفي رواية أبي وائل عن كعب عند الطبراني : « فحك رأسي بإصبعه فانتثر منه القمل »[5] وقد رويت القصة بألفاظ غير[أ] هذه المذكورات والمعنى متقارب إلا أنه يحتاج إلى الجمع بين قوله « مر به » و « حملت إليه » و«استدعاه إليه فخاطبه » وهو أنه مر به أولاً فرآه على تلك / الصفة فاستدعاه بعد ذلك ، وحمل إليه لمرضه ، وقد كان به بعض جلد يمكنه أن يباشر الإيقاد على القدر وإن لم يقدر على المسير فوقع جميع ما ذكر ، ولكن الرواة نقل كل واحد من القصة ما ضبط حفظه أي محل الفائدة من الحكم .

٢٦٩ أ

وقوله « ما كنت أُرى الوجع بلغ بك ما أَرَى » الأول بضم الهمزة أي

(أ) هـ : (في غير) .

---

(١) النسائي المناسك ، باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه ٥ : ١٩٥ .

(٢) البخاري المغازي ، باب غزوة الحديبية ٧ : ٤٤٤ ح ٤١٥٩ .

(٣) الطبراني ١٩ : ١٠٧ ح ٢١٥ .

(٤) المسند ٤ : ٢٤١ .

(٥) الطبراني ١٩ : ١٠٦ ح ٢١٣ بلفظ : «فمسح رأسي فقال : «كفي به أذي فتناثر القمل..»» ١٩ : ١٠٦ ح ٢١٣ .

أظن ، والثاني بفتح الهمزة بمعنى الرؤية التي هي بمعنى البصر ، وقد وقع « الجهد » محل الوجع وهو شك من الراوي .

وقوله « تجد شاة » إلى آخره ظاهره أنه يجب أن يقدم أولاً النسيكة على النّوعين الآخرين إذا وجدها ، وظاهر الآية الكريمة وسائر روايات الحديث أنه مخير في الثلاث جميعاً ، ولذلك قال البخاري في أول باب الكفارات : « خير النبي - ﷺ - كعبًا في الفدية ، ويذكر أن ابن عباس وعطاء وعكرمة قالوا : ما كان في القرآن فيه أو فصاحبه بالخيار »[1] .

وقد[أ] أخرج أبو داود ومن طريق الشعبي عن ابن[ب] أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي - ﷺ - قال : « إنْ شئت فانسك نسيكة ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم ...» الحديث[2] ، وفي رواية الموطأ « أي ذلك فعلت أجزأ »[3] والظاهر أنه مجمع على التخيير .

وقوله « نصف صاع » اتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث إلا ما يروى عن أبي حنيفة والثوري أنها نصف صاع من حنطة أو صاع من غيرها ، وعن أحمد رواية أنه لكل مسكين مُدّ حنطة أو نصف صاع من غيره .

وعن الحسن البصري وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام ، وهذا ضعيف متأيد للسنة النبوية .

(أ) سقط من جـ : (قد) .

(ب) سقط من هـ : (ابن) .

---

(١) البخاري الكفارات ، باب قول الله تعالى ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾ ١١ : ٥٩٣ .

(٢) أبو داود المناسك ، باب في الفدية ٢ : ٤٣١ ح ١٨٥٧ .

(٣) الموطأ الحج ، باب فدية مَنْ حلق قبل أن ينحر ١ : ٤١٧ ح ٢٣٧ .

واعلم أن الآية الكريمة وقصة كعب أصل قوي في أنّ المحرم إذا اضطر إلى ارتكاب محظور كالحلق واللباس ونحوه جاز له ذلك مع الفدية ، وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس ، واللّه أعلم .

٥٧٤- وعن أبي هريرة - رضي اللّه عنه - قال[أ] : لما فتح اللّه - تعالى - على رسول اللّه - ﷺ - قام رسول اللّه - ﷺ - في الناس فحمد اللّه ، وأثنى عليه ثم قال : « **إن اللّه حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، وإنها لا تحل لأحد بعدي ، فلا ينفر صيدها ، ولا يختلى شوكها ، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، فقال العباس : إلا الإذخر يا رسول اللّه فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا ، فقال : إلا الإذخر** » متفق عليه[١] .

قوله « **لما فتح اللّه** ... » إلخ أراد به فتح مكة ، فإن القيام المذكور كان بعد دخول مكة في اليوم الثاني .

وقوله : « **فحمد اللّه** » فيه دلالة على أنه يشرع عند الابتداء في الكلام المهم الذي له خطر أنه يبتدئ بحمد اللّه والثناء عليه .

وحبْس الفيل عن مكة إشارة إلى ما كان معلوماً عندهم من قصة الفيل وأصحابه الذين ذكرهم اللّه سبحانه في سورة الفيل .

وقوله « **وسلط عليها رسوله والمؤمنين** » فيه دلالة على ما ذهب إليه الجمهور من أن مكة فتحت عنوة وأن أهلها أُخذُوا بالقهر والغلبة ، وإنما

(أ) سقط من هـ : (قال) .

---

(١) البخاري العلم ، باب كتابة العلم ١ : ٢٠٥ ح ١١٢ ، مسلم الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها ٢ : ٩٨٨ ح ٤٤٧ - ١٣٥٥ .

مَنَّ عليهم رسول اللّه - ﷺ - بأن صانهم من القَتْل والسبي للذراري والنساء واغتنام الأموال ، وكانوا طلقاء للنبي[أ] - ﷺ - تكرمة له ، وفضلاً له علي قرابته وعشيرته ، وهذه الألفاظ التي هي قوله « سلط » وقوله «أحلت لي ساعة من نهار » وقوله « لم تحل لأحد بعدي » يدل دلالة صريحة على ذلك ، وأيضًا ما وقع في سياق قصة دخوله مكة في قوله «من دخل داره فهو آمن » وقَتْل خالد بن الوليد لجماعة ولم ينكر عليه ، وأمره بقتل ابن خطل ومقيس بن صبابة وغيرهما .

وقوله « **فإنْ أحد ترخص لقتال رسول اللّه - ﷺ - فقولوا إن اللّه أذن لرسوله ولم يأذن لكم** » .

وقوله لأبي هريرة : « اهتف لي بالأنصار »[1] فهتف بهم فجاءوا فأطافوا برسول اللّه - ﷺ - فقال : « ترون[ب] إلى أوباش قريش وأتباعهم ، ثم قال بيده أحدهما[جـ] على الأخري : احصدوهم حصداً حتى / توافوني بالصفا حتى قال أبو سفيان : يا رسول اللّه أبيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم ، فقال رسول اللّه - ﷺ - : « من أغلق بابه فهو آمن » وهذا لا يكون مع الصلح ، والخلاف في ذلك للشافعي فإنه قال : فُتِحَتْ صلحًا ، واستضعف هذا الغزالي فقال : هذا مذهبه وحجته على ذلك أنه - ﷺ - لم يقسمها على الغانمين كما قسم خيبر وكما قسم سائر الغنائم ، وأن أبا سفيان هو الذي صالح لأهل مكة ، وذلك لأنه لما استأمن لهم أمنهم النبي - ﷺ - فكان ذلك عقد صلح ، وأجيب عن ذلك بأنه لو كان ذلك عقد

٢٦٩ ب

(أ) هـ : (النبي) .

(ب) هـ : (تروا) .

(جـ) : (إحداهما) .

(١) مسلم الجهاد ، باب فتح مكة ٣ : ١٤٠٥ ح ٨٤ - ١٧٨٠ ، أحمد ٢ : ٥٣٨ .

صلح لم يقيد التأمين بدخول دار أبي سفيان وإغلاق من أراد الكف عن المنابذة داره عليه ، فلما قصد التأمين دل على أن ما عدا باقٍ على المنابذة والمحاربة ، واحتج أيضًا بقوله تعالى : ﴿ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الأدبار﴾[1] وقوله تعالي : ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم﴾[2] ، وقوله تعالى : ﴿وأخرى لم تقدروا عليها﴾[3] وهي غنائم مكة ، والآيات غير ظاهرة فيما[أ] ادعاه ، وقال الماوردي : أسفلها دخله خالد عنوة وأعلاها دخله الزبير صلحًا ، ودخل النبي - ﷺ - من جهينة فصار حكم جهينة المغلب ، وقوله « وإنها لا تحل لأحد بعدي » فيه دلالة على أنه لا[ب] يجوز القتال في الحرم .

قال الإمام أبو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي من أصحاب الشافعي في كتابه « الأحكام السلطانية » : من خصائص الحرم أن لا يحارب أهله ، وإن بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء ما قال . وقال جمهور الفقهاء : يقاتلون علي بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال ، لأن قتال البغاة من حقوق اللّٰه - تعالى - التي لا يجوز إضاعتها فحفظها في الحرم أولي من إضاعتها هذا كلامه ، وما نقله عن جمهور الفقهاء هو ما نص عليه الشافعي في كتاب « اختلاف الحديث » من كتب الأم ، ونص عليه الشافعي أيضًا في آخر كتابه المسمى بسير

(أ) هـ : (بما) .

(ب) سقط من هـ : (لا) .

---

(١) سورة الفتح الآية ٢٢ .

(٢) سورة الفتح الآية ٢٤ .

(٣) سورة الفتح الآية ٢١ مسلم الحج ، باب فضل المدينة ، ودعاء النبي ﷺ - فيها بالبركة... ٢ : ٩٩١ ح ٤٥٤ - ١٣٦٠ .

الواقدي من كتب الأم ، وقال القفال المروزي من أصحاب الشافعي في كتابه شرح التلخيص في أول كتاب النكاح في ذكر الخصائص : لا يجوز القتال بمكة حتى قال : لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها .

قال النووي : وهذا الذي قاله غلط نبهت عليه حتى لا يغتر به ، انتهى[1] .

وقد ذكر الإمام المهدي عن الهادوية مثل ما قاله الشافعي أنه يجوز للإمام أن يقاتل الكفار في الحرم ويدخل إليه بغير إحرام .

ولكن ظاهر الحديث مثل قول القفال أنه لا يجوز لغير النبي - ﷺ - أن يدخل الحرم للقتال .

وفي قوله « فإن ترخص أحد لقتال رسول اللّه - ﷺ - فقولوا إن اللّه أذن لرسوله ولم يأذن لك » ما يمنع أن يقاس عليه - ﷺ - وتنبيه بأن ذلك من خصائصه مثل نكاح التسع وغيرها ، وأما جواب عمرو بن سعيد على أبي شريح العدوي لما حدثه بهذا الحديث قصداً منه أن يكف عن بَعْث البعوث إلى مكة لقتال ابن الزبير ، فقال عمرو بن سعيد : أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ عاصيًا ولا فارًّا بخربة أي مأمنه فهذه منابذة منه للسنة النبوية غير راجع إلى ورع يذوده عن العصبية ولم يسند ذلك إلي النبي - ﷺ - ولا مفهوم آية قرآنية .

وقوله « فلا ينفر صيدها » التنفير هو الإزعاج والتنحية من موضعه وإذا حرم التنفير فبالأولى الإتلاف ، ويلزم في غيره فدية صدقة بمقدار التنفير أقلها كف من الطعام ، وأكثرها نصف صاع ، وعن الهادي إذا حمله إلى

---

(١) شرح مسلم ٣ : ٥٠٢ .

بلده لزمه مدان من الطعام .

وقوله « **ولا يختلى شوكها** » أي لا يؤخذ ويقطع ، وذكر الشوك دليل على أنَّ غيره مما لا يؤْذي بالأولى ، ولكنه يخصص بالمؤذي ، فيجوز قطعه قياسًا علي ما تقدم من حل قتل الخمس في الحرم بجامع الإيذاء ، وفي رواية « لا يعضد شوكها » والعضد القطع ، وفي رواية « لا يختلي خلاها» والخَلَى بفتح الخاء مقصور هو : الرَّطب من الكلأ والحشيش والحشيش اسم / لليابس منه ، والكلأ بالهمزة يقع على الرطب واليابس ، وعد ابن مكي وغيره من لحن العوام إطلاقهم الحشيش علي الرطب ، بل هو مختص باليابس ، واتفق العلماء علي تحريم قطع أشجارها التي لم ينبتها الآدميون في العادة ، وعلى تحريم قطع خلاها ، واختلفوا فيما ينبته الآدميون ، واختلفوا في ضمان الشجر إذا قطع فذهب الهادي وغيره من أهل البيت وأبو حنيفة والشافعي إلي أنه يلزم فيه القيمة ، وقدر الشافعي في الشجرة العظيمة بقرة وفيما دونها شاة ، ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كلأ الحرم ، وذهب الهادوية وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد ومحمد إلى أنه لا يجوز . ٢٧٠ أ

وقوله « **ولا يحل ساقطها إلا لمنشد** » المراد بالساقط اللقطة وهو مصرح به في روايات ، والمنشد هو المعرف بها ، والإنشاد رفع الصوت ، يقال للمعرف منشد ويقال لطالبها ناشد ، والمعنى أنه لا يحل الالتقاط إلا لمن يعرف بها أبداً ولا يتملكها ، وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيد وغيرهم ، وهذا خاص بلقطة مكة ، وأما غيرها فيجوز أن يلتقطها بنية التملك بعد التعريف بها سنة عند الشافعي ، ويجوز أن يحفظها لصاحبها ، ولا يجب عنده التعريف إلا إذا قصد التملك ، وذهب مالك إلى أنه يجوز أن يتملكها بعد التعريف بها سنة في مكة كغيرها في

أنه لا يجوز الالتقاط إلا لقصد التعريف بها ، ويجب التعريف سَنة ثم يجوز صرفها إذا أيس من مالكها في فقير أو مصلحة ، وتأولوا هذا الحديث بأنها لا تحل اللقطة قبل الإنشاد وخص الحرم بالذكر لكثرة الضوال فيه ، كذا قال الإمام المهدي في البحر ، والتأويل خلاف الظاهر .

وقوله « **مَنْ قتل له قتيل فهو بخير النظرين** » وهما إما أن يأخذ الدية أو يقتل القاتل ، فالخيار لوليّ الدم حينئذ ، وهذا مذهب الهادوية ، وقول للمؤيد والشافعي ، وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين وأحمد وإسحاق وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة ومالك وأحد قولي المؤيد وقول للشافعي أنه ليس لولي الدم إلا الاقتصاص أو العفو ، وأما الدية فلا تجب إلا برضى الجاني ، وهو خلاف نص الحديث .

وفائدة الخلاف أنه إذا عفا ولي الدم عن القود فلا تسقط الدية على الأول وتسقط على الثاني ، وهذا في القتل عمداً .

وقوله « **إلا الإذخر** » يجوز فيه الرفع والنصب ، أما الرفع فعلى البدل مما قبله والنصب علي الاستثناء ، وقال ابن مالك : المختار فيه النصب لكون الاستثناء وقع متراخيًا عن المستثني منه فبعدت المشاكلة بالبدلية ، ولكون الاستثناء أيضاً عرض في آخر الكلام ، ولم يكن مقصوداً .

والإذخِر[أ] نبت معروف عند أهل مكة طيب الرائحة وهو بكسر الهمزة والخاء المعجمة ، ينبت في السهل والجبل ، وفي المغرب صنف منه كذا[ب] قال ابن البيطار[1] .

(أ) هـ : (إذ الإذخر) .

(ب) هـ : (صنف مذكرا كذا) .

---

(۱) الفتح ٤ : ٤٩ .

وقوله « نجعله في قبورنا » المراد أنه تسد به خلل الحجار التي تجعل على اللحد ، وفي البيوت كذلك يجعل فيما بين الخشب على السقوف ، وفي رواية « لقيننا » والقين هو الحداد و[أ] الصائغ ، والمعنى أنهم يحتاجون إليه للإيقاد به ، وفي رواية : « لصاغتنا وقبورنا »[1] ، ووقع في مرسل مجاهد عند عمرو بن أبي شيبة[2] بالجمع بين الثلاثة[3] ، ووقع عنده أيضًا، فقال العباس : « يا رسول اللّٰه إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر لقينهم وبيوتهم » ووقوع ذلك من العباس يحتمل أنه على جهة الشفاعة ، ويحتمل أنه اجتهاد منه لما علم أن العموم غالبه التخصيص فكأنه قال هذا مما تدعو إليه الحاجة ولا يكاد يستغنى عنه ، والشريعة عهد فيها التيسير وعدم الحرج[ب] ، فإذا قيس على ما خصص من عموم للحاجة إليه فله مساغ شرعي ، فقدر ذلك النبي - ﷺ - واستثناه[جـ] وقد يحتج بهذا علي أن الاستثناء لا يشترط فيه اتصاله بالمستثنى منه ، وأن النبي - ﷺ - مفوض إليه في الأحكام .

/ويجاب عن الأول بأنه متصل وأن كلام العباس وقع في أثناء كلامه ٢٧٠ ب - ﷺ - بمقدار تنفس ويذكر لما يستثني ، وهو لا يعدُّ متراخيًا ، وعن الثاني بأن ذلك عن وحي وليس من لازم الوحي أن يتراخي وقتا ممتداً بل قد يكون ذلك بإلقائه في روعه - ﷺ - أو إلهام أو سماع من ملك أو

(أ) هـ بغير الواو .

(ب) هـ : (الحروج) .

(جـ) هـ ، ي : (واستثنى) .

---

(١) البخاري جزاء الصيد ، باب لا ينفر صيد الحرم ٤ : ٤٦ ح ١٨٣٣ .

(٢) كذا في النسخ ، وفي الفتح : «عمر بن شبة» - وهو الصواب .

(٣) الفتح ٤ : ٤٩ .

نحو ذلك من مراتب الوحي أو اجتهاد منه - ﷺ - وافق اجتهاد العباس ، واجتهاده حق ، وله الاجتهاد كما هو الصحيح ولا يقر علي خطأ ، والله أعلم .

٥٧٥ - وعن عبد الله بن زيد بن عاصم - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « **إن إبراهيم حَرَّمَ مكة ودعا لأهلها ، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم وإني دعوت في صاعها ومدها مثل ما دعا إبراهيم لأهل مكة** » متفق عليه[1] .

قوله « **إن إبراهيم حرم مكة** » هكذا في هذه الرواية ، وفي رواية ابن عباس « إن الله حرم مكة » والجمع بين الروايتين أن التحريم من الله - تعالى - قضى به وأظهر حرمته على لسان إبراهيم - عليه السلام - أو أن إبراهيم حرمه بأمر الله - تعالى - فصح نسبة التحريم إلى الله وإلى إبراهيم جميعًا ، ووقع في رواية ابن عباس : « لم يحرمها الناس »[2] والمعنى أن تحريمها شرع من الله - تعالى - لا لمجرد اختيار الناس وتعظيمهم لما لا يستحق التعظيم رجوعًا إلى الهوى كما فعلوا في كثير من الحجارة التي عبدوها من دون الله - سبحانه - ، وقيل إن المعنى أن حرمتها مستمرة من أول الخلق ليست مما اختصت به شريعة النبي - ﷺ - وقيل المعنى من تحريم إبراهيم أنه سأل الله - تعالي - تحريمها ، فكان تحريمها بدعوته ، ولذلك أضيف إليه ، والمراد بالتحريم هو تأمين أهلها من أن يقاتلوا ، وتأمين من استعاذ بها كما قال تعالي : ﴿ **ومن دخله كان آمنًا** ﴾[3] وقوله تعالى : ﴿ **أو لم يروا أنا جعلنا حرمًا آمنًا** ﴾[4] .

---

(١) البخاري البيوع ، باب بركة صاع النبي - ﷺ - ومده ... ٤ : ٣٤٦ ح ٢١٢٩ .

(٢) البخاري العلم ، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ١ : ١٩٧ - ١٩٨ ح ١٠٤ .

(٣) سورة آل عمران الآية ٩٧ .

(٤) سورة العنكبوت الآية ٦٧ .

وقوله « وإني حرمت المدينة » فيه التأويل كما تقدم ، والأظهر هنا أن تحريمها كان سبب دعائه - ﷺ - لها ولأهلها وكونه فيهم حيًا وميتًا ، وفيه دلالة على أن المدينة لها حرم كمكة في تحريم الاصطياد وقطع النبات الأخضر وغير ذلك ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، فذهب الهادي والشافعي وغيرهم إلى أن للمدينة حرمًا كحرم مكة في جميع ما ذكر ، وذهب أبو حنيفة وزيد بن علي والناصر إلى أن حرم المدينة مخالف حرم مكة في الأحكام ، وتسميته حرمًا مجاز ، ويرد عليهم بقوله في حديث أنس « **لا يقطع شجرها ، ولا يحدث فيها حدث** » وفي رواية عند مسلم «لا يقطع عضاهها، ولا يصاد صيدها » فإن هذا صريح في المذهب الأول، واختلفت الأحاديث في تحديده ففي حديث أنس عند البخاري « المدينة حرم من كذا إلي كذا »(١) ، وفي حديث أبي هريرة عنده أيضًا قال : «حرم ما بين لابتي المدينة على لساني » قال : « وأتى النبي - ﷺ - بني حارثة وقال : أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال : بل أنتم فيه »(٢) ، وفي حديث علي - رضي الله عنه - عنده « حرم ما بين عائر إلى كذا »(٣) وفي رواية عند مسلم « من عيرٍ إلى ثور »(٤) ، وفي رواية « ما بين مأزميها »(٥) أي جبليها ، وفي رواية : « ما بين حرتيها وحمامها » وحمام المدينة ثلاثة أجبل مما يلي حرتها الغربية والحرتين المراد بهما الغربية والشرقية والمدينة بينهما ، وهو حد للحرم من المشرق والمغرب وما بين جبليها بيان لحده من الجنوب والشمال ، وللمدينة أيضًا حرة من

---

(١) البخاري فضائل المدينة ، باب حرم المدينة ٤ : ٨١ ح ١٨٦٧ .

(٢) البخاري فضائل المدينة ، باب حرم المدينة ٤ : ٨١ ح ١٨٦٩ .

(٣) البخاري (السابق) ٤ : ٨١ ح ١٨٧٠ .

(٤) مسلم الحج ، باب فضل المدينة ... ٢ : ٩٩٤ : ٩٩٥ ح ٤٦٧ - ١٣٧٠ .

(٥) مسلم الحج ، باب الترغيب في سكنى المدينة... ٢ : ١٠٠١ ح ٤٧٥ - ١٣٧٤ .

القبلة وحرة من الشام لكنهما يرجعان إلى الشرقية والغربية ويتصلان بهما .

وفي رواية عند أبي داود « حمى رسول اللّه - ﷺ - كل ناحية من المدينة بريداً بريداً لا يخبط شجرة ولا يعضد إلا ما يساق بها لجمل »[(١)] ، وفي حديث عبد اللّه بن سلام عند أحمد والطبراني : « ما بين عير إلى أُحد »[(٢)] فادعي بعض الحنفية أن الحديث مضطرب ، وأجيب عنه بأن

٢٧١ أ الجمع بين / هذه الروايات ممكن فلا ترد الأحاديث الصحيحة مع أنه لو تعذر الجمع أمكن الترجيح ولاشك أن ما بين لابتيها أرجح لتوارد الرواة عليها ، ورواية « جبليها » لا تنافيها ويكون عند كل لابة جبل ، أو[(أ)] لابتيها من جهة الجنوب والشمال ، وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا يضر ، وأما رواية مأزميها فهي في بعض طرق حديث أبي سعيد ، والمأزم بالكسر للزاي المضيق[(ب)] بين الجبلين، وقد تطلق على الجبل نفسه ، وأما حديث أبي داود فيحتمل أنه تحديد للحمى لا للحرم[(جـ)] ، واحتج الطحاوي للحنفية بحديث أنس في قصة أبي عُمير[(٣)] ما فعل النغير قال : لو كان صيدها حرامًا ما جاز حبس الطير ، وأجاب الجمهور بأن ذلك يحتمل أن يكون من صيد الحل ، فأدخل الحرم ، ولكن الحنفي لا يوافقهم على ذلك فإن عنده إذا دخل الصيد من الحل

(أ) هـ : (إذ) .

(ب) هـ : (والمضيق) .

(جـ) سقط من هـ : (لا للحرم) .

---

(١) أبو داود المناسك ، باب في تحريم المدينة ٢ : ٢٣٥ ح ٢٠٣٦ .

(٢) المسند ٥ : ٤٥٠ (بلفظ : «ما بين كداء وأُحد حرام») .

(٣) البخاري الأدب ، باب الانبساط إلى الناس ١٠ : ٥٢٦ ح ٦١٢٩ ، مسلم الأدب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته... ٣ : ١٦٩٢ ح ٢١٥٠ - ٣٠ .

إلى الحرم كان له حكم الحرم ، واحتج بعضهم بأن النبي - ﷺ - قطع النخل لبناء المسجد[1] ، ولو كان قطع شجرها حرامًا ما فعله ، وأجيب بأن ذلك كان في أول الهجرة وهو واضح ، وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه - ﷺ - من خيبر ذكره البخاري عن أنس في الجهاد ، وأيضًا فإن أبا حنيفة يجيز قطع ما كان ينبته الناس في العادة وإنما يحرم عنده ما ينبت بطبعه ، وقال الطحاوي : يحتمل أن تحريم شجر المدينة وصيدها كان لأجل أن الهجرة كانت إليها وكان بقاء الشجر والصيد مما يزيد في زينتها ويدعو إلى الرغبة فيها فلما انقطعت الهجرة زال ذلك ، وأجيب عنه بأن هذا مجرد احتمال لا يثبت به النسخ مع أنه ثبت على الإفتاء بتحريمها سعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وأبو سعيد وغيرهم كما أخرجه مسلم[2] ، وعلى القول بثبوت حرمها فمن فعل شيئًا من قتل الصيد أو قطع الشجر أثم ولا جزاء عليه في رواية أحمد وهو المشهور من قول مالك والشافعي والجمهور، وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى وهو قول للشافعي في القديم ، ومذهب الهادوية واختاره ابن المنذر وابن نافع صاحب مالك ، وقال القاضي عبد الوهاب : إنه الأقيس أن فيه الجزاء والفدية كما في حرم مكة ، وهو قول قديم للشافعي أن الجزاء في ذلك سلب الفاعل لحديث سعد بن أبي وقاص في ذلك صححه مسلم[3] وأنه كسلب القاتل لا خمس فيه .

قال القاضي : لم يقل بهذا بعد الصحابة إلا الشافعي ، وادعى بعض

---

(١) البخاري فضائل المدينة ، باب حرم المدينة ٤ : ٨١ ح ١٨٦٨ ، مسلم المساجد ، باب ابتناء مسجد النبي - ﷺ - ١ : ٣٧٣ ح ٩ - ٥٢٤ .

(٢) مسلم الحج ، باب فضل المدينة... ٢ : ٩٩٢ ح ٤٥٩ - ١٣٦٣ ، ٢ : ٩٩٣ ح ٤٦٢ - ١٣٦٥ ، ٢ : ١٠٠٣ ح ٤٧٨ - ١٣٧٤ .

(٣) مسلم (السابق) ٢ : ٩٩٣ ح ٤٦١ - ١٣٦٤ .

الحنفية الإجماع على ترك الأخذ بحديث السلب ، ثم استدل بذلك على نسخ تحريم المدينة ، ودعوى الإجماع مردودة ، والسلب قيل هو كسلب القتيل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته ، وقال بعضهم : المراد بالسلب الثياب فقط .

واعلم أنه قد استَشْكل رواية من عير إلى ثور جماعة حتى قال مصعب الزبيري : ليس بالمدينة عير ولا ثور ، وأثبت غيره « عيراً » ووافقه على إنكار ثور .

قال أبو عبيد : هذه رواية أهل العراق ، وأما أهل المدينة فلا يعرفون جبلاً عندهم يُقال له ثور ، وإنما ثور بمكة[أ] ، ويرى أن أصل الحديث ما بين عير إلى أُحُد .

وقال القاضي عياض غير معروف .

وأنشد أبو عبيد البكري قول الأحوص اليمني :

فقلت لعمرٍو تلك يا عمرو ناره تشب قفا عير فهل أنت ناظر

وقال ابن السيد[ب] : الملقب بعير جبل بقرب المدينة معروف وقد تأول من أنكر عيراً وثوراً بالمدينة بأن المراد في الحديث مقدار ما بين عير وثور من مكة أو يسمى الجبلين بالمدينة اللذين ما بينهما مثل ما بين عير وثور بمكة بالاسمين وكأنه قال : أحرم من المدينة مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر .

وقال النووي : يحتمل أن يكون ثور كان اسم جبل هناك إما أحد وإما

(أ) هـ : (مكة) – بغير باء .

(ب) هـ : (المسيب) .

غيره[1] .

وقال المحب الطبري في « الإحكام » بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه : قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحًا إلي ورائه جبلاً صغيراً / يقال له ثور وأخبر أنه تكرر سؤاله ٢٧١ ب عند الطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال ، كل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا علي ذلك فعلمنا أن ذلك في الحديث صحيح وإن عدم علم أكابر العلماء لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه، قال : وهذه فائدة جليلة انتهى[2] .

قال المصنف[3] - رحمة اللّه عليه - : وقرأت بخط شيخ شيوخنا القطب الحلبي في شرحه : حكى لنا شيخنا الإمام أبو محمد عبد السلام ابن مزروع البصري أنه خرج رسولاً إلى العراق فلما رجع إلي المدينة كان معه دليل فكان يذكر له الأماكن والجبال ، قال فلما وصلنا إلي أحد إذ بقربه جبل صغير فسألته عنه فقال هذا يسمى ثوراً[أ] ، قال : فعلمت صحة الرواية فكان هذا مبتدأ سؤاله ، وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة في مختصره لأخبار المدينة أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلاً صغيراً مدوراً يسمى ثوراً قال : وقد تحققته بالمشاهدة ، انتهى[4] .

واعلم أنه قد قيل أن البخاري أبهم اسم الجبل عمداً لما وقع عنده أن

(أ) هـ : (ثور) - بغير تنوين .

---

(١) شرح مسلم ٢ : ٥١٨ .

(٢ ، ٣) الفتح ٤ : ٨٢ .

(٤) الفتح ٤ : ٨٣ .

التسمية وَهْم ، قال صاحب المشارق والمطالع : أكثر رواة البخاري بتسمية «عير» وأما «ثور» فمنهم من كني عنه بكذا ومنهم من ترك فكأنه بياضاً والأولى أن البخاري ما أبهم إلا حكاية لما وقع في الرواية وإلا فقد سماه في موضع .

وقوله « وإني دعوت ... » إلي آخره في مسلم مصرح بالدعاء وهو «اللهم بارك لهم في مكيالهم ، وبارك لهم في صاعهم ، وبارك لهم في مدهم »[1] . قال القاضي عياض[2] : يحتمل الدعاء بالبركة هنا أن تكون دينية وهي ما تتعلق به المقادير من حقوق الله - تعالى - في الزكوات والكفارات فيكون بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها ، ويحتمل أن يكون دنيوية بمعني تكثير ما كيل بهذه الأكيال حتي يكفي منه مالا يكفي من غيره في غير المدينة ، أو ترجع البركة إلى التصرف بها في التجارة وأرباحها أو إلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها ، أو تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقهم لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحَمْل إلى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مُدُّهم ، انتهي . والظاهر هو الاحتمال الثاني ، والظاهر منه هو الأول من الاحتمالات .

فائدة : المدينة عَلَمٌ بالغلبة للبلد التي هاجر إليها النبي - ﷺ - ودفن بها فإذا أطلق تبادر إلى الفهم أنها المراد من غير قرينة بخلاف غيرها فلابد من قرينة تعين المراد وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال تعالى : ﴿ **وإذ قالت**

---

(١) مسلم الحج ، باب فضل المدينة... ٢ : ٩٩٤ ح ٤٦٥ - ١٣٦٨ .

(٢) شرح مسلم للنووي ٣ : ٥١٧ .

طائفة منهم يا أهل يثرب﴾[1] ويثرب اسم لموضع منها سميت به كلها ، قيل سميت بيثرب من ولد إرم بن سام بن نوح لأنه أول من نزلها ، حكاه أبو عبيد البكري ، وقيل غير ذلك ، ثم سماها النبي - ﷺ - طيبة[2] وطابة[3] ، وكان سكانها العماليق ، ثم نزلها طائفة من بني إسرائيل ، قيل أرسلهم موسى - عليه السلام - كما أخرجه الزبير بن بكار في أخبار المدينة بسند ضعيف ، ثم نزلها الأوس والخزرج لما تفرق أهل سبأ بسبب سيل العرم ، والله أعلم .

٥٧٦ - وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : قال النبي - ﷺ - : « **المدينة حرام ما بين عير إلى ثور** » رواه مسلم[4] .

تقدم الكلام على هذا ، والله أعلم .

خاتمة : اشتمل هذا الباب على أربعة عشر حديثًا .

---

(١) سورة الأحزاب الآية ١٣ .

(٢) مسلم الفتن ، باب قصة الجساسة ٤ : ٢٢٦٤ ح ١٢٠ - ٢٩٤٢ .

(٣) البخاري فضائل المدينة ، باب المدينة طابة ٤ : ٨٨ ح ١٨٧٢ .

(٤) مسلم الحج ، باب فضل المدينة إلخ ٢ : ٩٩٤ ، ٩٩٥ ح ٤٦٧ - ١٣٧٠ .

باب صفة الحج ودخول مكة

أراد بصفة الحج بيان المناسك والإتيان بها مرتبة وكيفية وقوعها وذكر حديث جابر ، وهو وافٍ بجميع ذلك يشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من الفرائد ، وهو من أفراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ، ورواه أبو داود .

قال القاضي عياض : قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا وصنف فيه أبو بكر / بن المنذر جزءا كبيراً ، وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعًا ، ولو تقصي لزاد على هذا العدد[1] .   ٢٧٢ أ

٥٧٧ - وعن جابر بن عبد اللَّه - رضي اللَّه عنه - أن رسول اللَّه - ﷺ - حجَّ فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس فقال : « **اغتسلي واستذفري[أ][2] بثوب وأحرمي** ، وصلى رسول اللَّه - ﷺ - في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به على البيداء أَهَلَّ بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك حتى إذا أتينا البيت استلم الركن فَرَمَلَ ثلاثًا ومشى أربعًا ثم أتى مقام[3] إبراهيم فصلى ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر اللَّه ﴾[4] أبدأ بما بدأ اللَّه به ، فرقي**

(أ) هـ : (استثفري) .

---

(١) شرح مسلم ٣ : ٣٣٣ .

(٢) هامش الأصل و هـ ، ج ، ى : عند مسلم واستثفري .

(٣) هامش الأصل : (لفظ مسلم «إلى مقام») .

(٤) البقرة الآية ١٥٨ .

الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد اللَّه وكبره وقال : لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا اللَّه أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى إذ انصبت(أ) قدماه في بطن الوادي رمل حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا ... » ، فذكر الحديث وفيه : فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، وركب النبي - ﷺ - وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس فأجاز حتى أتى عرفة فوجد القُبَّة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت وأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يُصَلِّ بينهما شيئًا ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ودفع ، وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى :

يا أيها الناس السكينة فلما أتى جبلاً أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئًا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلل ، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سَلَكَ الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة

(أ) كذا في الأصل . وفي جـ وصحيح مسلم : (إذا انصبت) . وفي هـ : (حتى أتى انصبت) .

فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثم ركب رسول اللَّه - ﷺ - فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر » . رواه مسلم مطولاً[1] .

قوله : « إن رسول اللَّه ﷺ حج » وقع هذا المعنى ما في صحيح مسلم، ولفظه أنه[أ] لما سأله علي بن الحسين فقال : أخبرني عن حجة رسول اللَّه - ﷺ - بكسر الحاء وفتحها ، والمراد حجة الوداع فقال : إن رسول اللَّه - ﷺ - مكث تسع سنين لم يحج ، يعني مكث بالمدينة بعد الهجرة - ثم أذن الناس في العاشرة ، معناه أعلمهم بذلك وأشاعه ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والأحكام ويشاهدوا أفعاله وأقواله ، ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الإسلام ، ويبلغ الرسالة القريب والبعيد كلهم يلتمس أن يأتم برسول اللَّه ، ﷺ .

وقوله « اغتسلي » فيه دلالة على شرعية الغسل للنفساء وكذلك الحائض وفي حق غيرهما بالأولى .

وقوله : « واستذفري بثوب » الاستذفار هو : أن تشد المرأة في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة / تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدّامها ٢٧٢ب ومن ورائها إلى ذلك المشدود، وهو تشبيه بثفر الدابة بفتح الفاء والمثلثة وهو: ما يكون تحت ذنبها يغطي حياها ويشتمل أن يكون من الثفر بسكون الفاء وهو الفرج واستعير لغيره لملازمته له ، والأول أظهر لقوله في بعض الروايات « تلجمي بثوب » .

(أ) سقط من هـ : (أنه) .

---

(١) مسلم الحج باب حجة النبي ﷺ ٢ : ٨٨٦ ح ١٤٧ - ١٢١٨ ، أبو داود المناسك باب صفة حج النبي ﷺ ٢ : ٤٥٥ ح ١٩٠٥ .

وقـوله : « وأحـرمي » فيه دلالة على صحة إحرام النفساء وكذلك الحائض وهو مجمع عليه .

وقوله « وصلى رسول اللّه - ﷺ - في المسجد » في رواية مسلم « أنه صلى ركعتين » والظاهر أنهما نافلة ، وعن الحسن البصري أن الأفضل أن تكون بعد صلاة فرض قال : لأنه قد روي أن الركعتين كانتا صلاة الصبح.

وقـولـه : « ثم ركب القـصـواء » بفـتح القـاف والمد ، قـال القـاضي عياض: وقد وقع القصوى بضم القاف والقصر ، قال : وهو خطأ ثم قال ابن قتيبة : كانت للنبي - ﷺ - نوق : القصواء والجدعاء والعضباء .

قال أبو عبيد : العضباء اسم لناقة النبي - ﷺ - ولم تسم بذلك لشيء أصابها .

قال القاضي : وقد ذكر في غير مسلم ، أنه خطب على ناقته الجدعاء، وفي حديث آخر « على ناقة خرماء » وفي آخر « على ناقة مخضرمة » وفي حديث آخر : « كانت له ناقة لا تسبق »[1] وفي آخر تسمى العضباء[2] ، وهذا كله يدل على أنها ناقة واحدة لأنها في قصة واحدة إلا أن في مسلم في باب النذر ، أن القصواء غير العضباء .

قال الحربي : العضب والجدع والخرم والقصوى والخضرمة في الأذن .

قال ابن الأعرابي : القصواء التي قطع طرف أذنها ، والجدع أكثر منه .

وقال الأصمعي في القصواء مثله ، قال : وكل قطع في الأذن جدع وإن جاوز الربع فهي عضباء ، والمخضرم مقطوع الأذنين فإن اصطلمتا فهي صلماء .

(١ ، ٢) البخاري الجهاد ، باب ناقة النبي ﷺ ٦ : ٣٧ ح ٢٨٧٢ .

وقال أبو عبيد : القصواء المقطوعة الأذن عرضاً ، والمخضرمة المستأصلة والعضباء المقطوعة النصف فما فوقها .

وقال الخليل : المخضرمة مقطوعة الواحدة ، والعضباء مشقوقة الأذن .

قال الحربي : فالحديث[أ] يدل على[ب] أن العضباء اسم لها وإن كانت عضباء الأذن فقد حصل اسمها ، هذا آخر كلام القاضي[1] ، وقد قال محمد بن إبراهيم التيمي الشافعي وغيره أن العضباءِ والقصوى والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول اللّٰه - ﷺ - وقوله : « أَهَلَّ بالتوحيد » يعني أنه أفرد التلبية للّٰه وحده بقوله : لا شريك له يقول لبيك إلى آخره تفسير لقوله بالتوحيد ، وفيه إشارة إلى أن الجاهلية كانت تشرك في تلبيتها غير اللّٰه - تعالى - كانت تقول : لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك .

ولبيك ، مصدر مثنى مضاف إلى المفعول لبيان الملبي حذف فعله وجوباً والمراد من التلبية التكثير ، والمراد منها تلبية كثيرة متتالية مرة بعد أخرى ، وفيه دلالة على شرعية التلبية ، وهو مجمع عليه ثم اختلفوا في حكمها ، فأكثر أهل البيت وأبو حنيفة أن الإحرام لا ينعقد إلا بالنية مقارنة للتلبية ، أو تقليد الهدي ، وقال المؤيد باللّٰه والشافعي وآخرون : هي سنة ينعقد الحج بالنية من دون ما ذكر ، وقال بعض أصحاب الشافعي : هي واجبة لا يصح الحج إلا بها ، وقال مالك : ليست بواجبة لكن لو تركها لزم دم ، قال أبو حنيفة : ويقوم غيرها من ألفاظ الذكر مقامها كما قال في تكبيرة الإحرام،

(أ) جـ ، ي : (والحديث) .

(ب) هـ : (قال الحرثي : فدل على ...) .

---

(1) شرح مسلم للنووي ٣ : ٣٣٦ .

ويستحب رفع الصوت بها في حق الرجل وتكرارها لاسيما عند تغاير الأحوال كإقبال الليل والنهار والصعود والهبوط ونحو ذلك ، ولا يلبى فى الطواف والسعي لأن لهما أذكاراً مخصوصة ، ويكررها فى كل كرة ثلاث مرات ويواليها ولا يقطعها بكلام ، ويكره رد السلام عليه ، فإنْ سلم عليه رد باللفظ ، ويندب بعد التلبية الصلاة على النبي – ﷺ – ويسأل الله – تعالى – لنفسه ولمن أحبه ولسائر المسلمين الرضوان والجنة ، والاستعاذة من النار ، وإذا رأى شيئًا يعجبه قال : لبيك إنَّ العيش عيش الآخرة / ولا يقطعها إلا عند رمي الجمرة ، أو عند طواف الزيارة إذا قدمه على الرمي ، والمعتمر عند الطواف . ٢٧٣ أ

وقوله : « **إن الحمد والنعمة** » يجوز في إنَّ فتح الهمزة وكسرها ، والمعنى واحد وهو التعليل ، قال أكثر العلماء يستحب الاقتصار على تلبية النبي – ﷺ – وبه قال مالك والشافعي ، وقد روي عن عمر أنه كان يزيد: « لبيك ذا النعماء والفضل الحَسَن ، لبيك مرهوباً منك مرغوباً إليك » .

وعن ابن عمر : « لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل»[1] .

وعن أنس : « لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً »[2] .

وقوله : « **حتى أتينا البيت** » (فيه دلالة على أن السنة للحجاج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدوم وغير ذلك .

وقوله : « **حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا** » فيه دلالة على أن الحاج إذا دخل مكة فالمشروع له أن يطوف

---

(١) مسلم الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها ٢ : ٨٤٢ : ٨٤٣ . ٢١ – ١١٨٤ ، (عن عمر – بنحوه) .

(٢) رواه البزار مرفوعاً وموقوفاً (كما في مجمع الزوائد ٣ : ٢٢٣) .

طواف القدوم قبل صعود الجبل ، وهو مجمع عليه ، وأن يرمل في الثلاثة الأشواط الأُوَل ، ويمشي على عادته في الأربعة الأخيرة ، والرَّمَل هو إسراع المشي مع تقارب الخطى وهو الخبب ، ولا يشرع الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا يشرع .

وقوله « **استلم الركن فيه** » دلالة على أنه يشرع استلام الركن قبل الطواف .

وقوله « **ثم أتى مقام إبراهيم فصلى** » في مسلم زيادة : « فقرأ ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾[1] فجعل المقام بينه وبين البيت فصلى » فيه دلالة على شرعية الصلاة خلف مقام إبراهيم ، وقد أجمع العلماء على أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف ، واختلفوا هل هما واجبتان أم سنتان ؟ فمذهب الهادوية أنهما واجبتان ، وكونهما خلف مقام إبراهيم نَدْبًا ، وإذا تركهما حتى مات لزم دم ، ووافق مالك على الوجوب ، وقال : يجب أن يكون خلف مقام إبراهيم ، وعند الشافعية ثلاثة أقوال أصحها أنهما سنة ، الثاني أنهما واجبتان ، والثالث إن كان طوافًا واجبًا فواجبتان وإلاَّ فسنتان ، قال النووي[2] : والسنة أن يصليهما خلف المقام فإن لم يفعل ففي الحجر ، وإلا ففي المسجد ، وإلا ففي مكة ، وسائر الحرم ولو صلاهما في وطنه أو غيره من أقاصي الأرض جاز وفاته الفضيلة ، ولو أراد أن يطوف طوافات استحب أن يصلي عقيب كل طواف ركعتَيْن ، ولو أراد أن يؤخر الصلاة عن الطوافات جاز ذلك ، وهو خلاف الأولى .

وقد قال بهذا المسور بن مخرمة وعائشة وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير

---

(١) البقرة الآية ١٢٥ .

(٢) شرح مسلم ٣ : ٣٣٨ .

وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ، وكره ذلك ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر، ونقله القاضي عن جمهور الفقهاء[1] ، وورد في القراءة في الركعتين في الأولى : ﴿قل يا أيها الكافرون﴾[2] ، وفي الثانية : ﴿قل هو الله أحد﴾[3] ، وقد أخرجه مسلم[4] عن محمد بن علي عن أبيه عن رواية جابر عن قراءة النبي ﷺ، وأخرجه أيضاً البيهقي بإسناد صحيح كذلك[5] .

وقوله : « **ثم رجع إلى الركن فاستلمه** » فيه دلالة على استحباب العود لاستلام الركن في طواف القدوم ، وقد قال بهذا الشافعي وغيره واتفقوا على أن استلام الركن ليس بواجب ولو تركه لم يلزم دم .

وقوله « **ثم خرج من الباب إلى الصفا ...** » إلى آخره فيه دلالة على أنه يشترط في السعي أن يبدأ من الصفا ، وبه قال الهادي والشافعي ومالك والجمهور ، وذلك لأنه لما فعل ذلك ثم قرأ الآية الكريمة ، وبين - ﷺ - أن فعله ذلك امتثال لما في الآية الكريمة ، وقد قدم - سبحانه وتعالى - الصفا على المروة ، ففعل موافقة لما في القرآن فدل على أن ذلك هو المشروع ، وقد قال : « خذوا عني مناسككم »[6] .

والأصل إنما فعله مبين لما شرع الله - سبحانه - فلا يعدل عنه إلا لدليل ، ولم يوجد خلاف ذلك ، وهذا على رواية مسلم « أبدأ » حكاية

(١) شرح مسلم ٣ : ٣٩٤ .

(٢) الكافرون الآية ١ .

(٣) الإخلاص الآية ١ .

(٤) حديث الباب .

(٥) سنن البيهقي ٥ : ٩١ .

(٦) مسلم الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ٢ : ٩٤٣ ح ، ١٢٩٧ - ٣١٠ (بنحوه) .

عن المتكلم ، وأما على رواية النسائي بإسناد صحيح لهذا الحديث أن النبي - ﷺ - قال : « ابدءوا بما بدأ الله به »[1] بصيغة خطاب الجماعة ، فهو فعل أمر ، والأصل فيه الوجوب فالأمر واضح .

وقوله « فرقي الصفا » / فيه دلالة على شرعية ذلك ، وقد قالت ٢٧٣ ب الهادوية إن ذلك مندوب في حق الرجل دون المرأة .

وقال النووي[2] : قال جمهور أصحابنا هو سنة ليس بشرط ولا واجب، فلو ترك صح سعيه لكن فاتته الفضيلة ، وقالى أبو جعفر ابن الوكيل من أصحابنا لا يصح سعيه حتى يصعد على شيء من الصفا والصواب الأول . قال أصحابنا : لكن يشترط أن لا يترك شيئًا من المسافة التي بين الصفا والمروة فيلصق عقبه بدرجات الصفا ، وإذا وصل المروة ألصق أصابع رجليه بدرجها[3] ، انتهى كلامه .

ومثل هذا عند الهادوية ويرقى على الصفا حتى يرى البيت إن أمكنه ثم يقف على الصفا مستقبل[أ] الكعبة ويذكر الله - تعالى - بهذا الذكر المذكور ، ويفعل الذكر والدعاء ثلاث مرات كما في الحديث ، وهذا هو المشهور عند العلماء ، وقال جماعة يكرر الذكر ثلاثًا والدعاء مرتين فقط ، والصواب الأول ، وفي قوله « بين ذلك ، دلالة على أنه لا يكرر الذكر والدعاء في كل شوط لأنه لم يقل بعد كل شوط ، وإنما وقع منه في الجملة ، وقد صرح بهذا الإمام المهدي في الغيث .

(أ) سقط من هـ : (مستقبل) ، وفي الحاشية : (حتى يرى الكعبة) .

---

(١) انظر ح ، ص .

(٢) شرح مسلم ٣ : ٣٣٩ .

(٣) المرجع السابق .

وقوله : « وهزم الأحزاب وحده » معناه وهزمهم من غير قتال من الآدميين ولا سبب من جهتهم ، والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا على رسول الله - ﷺ - يوم الخندق ، وكان الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة ، وقيل سنة خمس ، ولم يرد في الرواية بيان ما دعا به - ﷺ - وفيه دلالة على التوسعة في ذلك وأنه يدعو بما شاء .

قال الهادي: إنه يقرأ الحمد والمعوذتين و ﴿قل هو الله أحد﴾[1] وآية الكرسي وآخر الحشر من قوله ﴿لو أنزلنا هذا القرآن على جبل﴾[2] إلى آخر السورة ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له نصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - ﷺ - اللهم اغفر لي ذنوبي وتجاوز عن سيئاتي ولا تردني خائبًا يا أكرم الأكرمين واجعلني في الآخرة من الفائزين . ويقول على المروة مثل ذلك .

وقوله « حتى انصبت قدماه في بطن الوادي » قال القاضي عياض[3] : هكذا في جميع النسخ وفيه إسقاط لفظة لابد منها وهو حتى انصبت قدماه رمل في بطن الوادي فسقط[أ] لفظة رمل ، وقد ثبتت هذه اللفظة في رواية مسلم ، وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، وفي الموطأ[4] ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى انتهى . وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم مثل لفظ الموطأ[5] ، وفيه دلالة على استحباب

(أ) هـ : (فيسقط) .

---

(١) الإخلاص الآية ١ .

(٢) الحشر الآية ٢١ .

(٣) شرح مسلم ٣ : ٣٤٠ .

(٤) الموطأ الحج ، باب جامع السعي ١ : ٣٧٤ : ٣٧٥ ح ١٣١ .

(٥) مسلم الحج باب حجة النبي ﷺ ٢ : ٨٨٦ : ٨٩٢ : ٨٩٢ ح ١٤٧ - ١٢١٨ .

الرمل في بطن الوادي ، وهو الذي عبر عنه بعض الأئمة بما بين الميلين ، وهو مستحب في كل مرة من السبعة ، وعن مالك روايتان إحداهما كما ذكر ، والثانية يجب عليه الإعادة .

وقوله « **فعل على المروة مثل ما فعل على الصفا** » فيه دلالة على استحباب الرقي والذكر والدعاء ، وهو متفق عليه ، وفي هذا دلالة على قول الجمهور من العلماء أنَّ من الصفا إلى المروة شوط ثم منها إليه شوط آخر ، والخلاف لابن بنت الشافعي وأبي بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي فجعلا مجموع ذلك شوطًا واحداً .

وقوله « **فلما كان يوم التروية** » وهو اليوم الثامن من شهر(أ) الحجة ، سمي بذلك لأنه لم يكن ماء بعرفة فكانوا يتروون فيه ، وقيل إن إبراهيم - عليه السلام - كان مترويًا في روياه في ذلك اليوم ، وفيه دلالة على أنه ينبغي التقدم إلى منى قبل ذلك اليوم ، وفي مسلم « فأهلوا بالحج يوم التروية » يدل أيضًا على ما ذهب إليه الشافعي أنه إن كان الحاج بمكة وأراد الإحرام أحرم يوم التروية ، وقد ذكر هذا مالك أيضًا ، وقال بعض السلف : لا بأس بالتقدم وهو خلاف السنة .

وقوله « وركب النبي - ﷺ - » إلى قوله « الفجر » فيه دلالة على سنن منها أنه يركب في حال عزمه إلى منى ولا يمشي ، واختلف أيهما أفضل فالأظهر / من مذهب الشافعي أن الركوب أفضل ، وللشافعي قول ٢٧٤ أ آخر ضعيف إن المشي أفضل ، وقال بعض أصحاب الشافعي الأفضل في جملة الحج الركوب إلا في مواطن المناسك وهي بمكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينهما ، وقد ورد تفضيل المشي على الركوب في جملة

(أ) زادت هـ : (ذي) .

السفر إلى الحج .

ومنها أن يصلي بمنى هذه الصلوات الخمس .

ومنها أن يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة ، وهذا المبيت سُنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه .

وقوله: « **حتى طلعت الشمس** » فيه دلالة على أنَّ السنة أن لا يخرجوا من منى إلا وقد طلعت الشمس ، وهذا متفق عليه .

وقوله: « فأجاز » أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها ، وقوله: « حتى أتى عرفة » أي قرب من عرفة لأنه فسره بقوله « فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها » مع أن نمرة ليست من عرفات ودخول عرفات قبل صلاة الظهر والعصر خلاف السنة ، وفي الحديث هنا حذف ، ولفظ مسلم «وأمر بقبة من شَعَر نصبت له بنمرة » ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية وبعده فإذا جاز كما في هذا المختصر ، وفي هذا دلالة على ما[أ] هو السنة من النزول بنمرة وأن لا يدخلوا عرفات إلا بعد صلاة الظهر والعصر ويغتسلون قبل الزوال فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم - ﷺ[ب] - وخطب[جـ] بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جداً ، فإذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعًا بينهما ندبًا فإذا فرغوا من الصلاة ساروا إلى الموقف وكانت قريش في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو الجبل بالمزدلفة يقال له قزح وقيل المشعر كالمزدلفة - وهو بفتح الميم كما جاء في القرآن وقد جاء بكسرها - كراهة من قريش أن يخرجوا من الحرم لأن المزدلفة من الحرم

(أ) سقط من هـ : (ما) .

(ب) هـ ، جـ : (عليه السلام) .

(جـ) سقط من هـ الواو .

المحرم توقعًا منهم أن يشاركوا غيرهم في الموقف لكونهم أهل الحرم ، ولذلك قال اللّه سبحانه: ﴿**ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس**﴾[1] فظنت قريش أن النبي - ﷺ - لما نزل بنمرة أن يقف كما يقفون ، ونمرة - بفتح النون وكسر الميم ويجوز إسكان الميم - موضع بجنب عرفات وليس من عرفات، وفي ضرب القبة دلالة على جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها، ولا خلاف في جوازه للنازل وكذا للراكب عند الأكثر ، وكرهه مالك وأحمد .

وقوله: « **فرحلت** » : بتخفيف الحاء المهملة أي جعل عليها الرحل .

وقوله « **حتى أتى بطن الوادي** » : هو وادي عُرَنَة بضم العين المهملة وفتح الراء وبعدها نون وليست عرنة من عرفات عند كافة العلماء إلا مالكاً فقال هي من عرفات .

قوله: « **فخطب الناس** » فيه دلالة على استحباب الخطبة للإمام بالحج يوم عرفة في هذا الموضع وهي سنة باتفاق جماهير العلماء ، وخالف فيها المالكية ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة أحدها يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر ، والثانية ببطن عرفة يوم عرفات ، والثالثة يوم النحر ، والرابعة يوم النفر الأول ، الثاني من التشريق ، قال أصحاب الشافعي وكل هذه الخطب أفراد بعد صلاة الظهر إلا التي يوم عرفات فإنها خطبتان ، وقبل الصلاة وبعد الزوال ويعلمهم في كل خطبة ما يحتاجون إليه في المناسك إلى الخطبة الأخرى ، واللّه أعلم .

وقوله: « **ثم أذن ثم أقام...** » إلخ فيه دلالة على أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم ، وقد أجمعت الأمة عليه ، واختلفوا في سببه ، فقيل سبب النسك وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٩ .

قوله: « فخطب الناس » فيه دلالة على استحباب الخطبة للإمام بالحج يوم عرفة في هذا الموضع وهي سنة باتفاق جماهير العلماء، وخالف فيها المالكية ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة أحدها يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر، والثانية ببطن عرفة يوم عرفات، والثالثة يوم النحر، والرابعة يوم النفر الأول، الثاني من التشريق، قال أصحاب الشافعي وكل هذه الخطب أفراد بعد صلاة الظهر إلا التي يوم عرفات فإنها خطبتان، وقبل الصلاة وبعد الزوال ويعلمهم في كل خطبة ما يحتاجون إليه في المناسك إلي الخطبة الأخرى، والله أعلم.

وقوله: « ثم أذن ثم أقام ... » إلخ فيه دلالة علي أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم، وقد أجمعت الأمة عليه، واختلفوا في سببه، فقيل سبب النسك وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي، وقال أكثر أصحاب الشافعي سبب السفر فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مرحلتين كأهل مكة لا يجوز له الجمع كما لا ٢٧٤ ب يجوز / له القصر، وأنَّ الجامع بين الصلاتين يصلي الأولي أولاً، وأنه يؤذن للأولي، ويقيم لكل واحدة منهما ولا يفرق بينهما بنافلة.

وقوله: « ثم ركب » إلى قوله: « حتى غاب القرص » في هذه مسائل وآداب للوقوف منها: أنه إذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب إلى الموقف.

ومنها: أن الوقوف راكبًا أفضل (أ)وفيه خلاف للعلماء وللشافعية ثلاثة أقوال أصحها(أ) أن الركوب واقفا أفضل، والثاني غير الراكب أفضل(ب)، والثالث هما سواء.

ومنها: أنه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات، وهي صخرات

(أ – أ) سقط من هـ، جـ، ي.

(ب) سقط من: جـ.

مفترشات في أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذي توسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب ، فأما ما اشتهر من العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط ، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات ، وأن الفضيلة موقف رسول اللّه - ﷺ - عند الصخرات فإن عجز عنه فليقرب منه بحسب الإمكان ، ومنها : استحباب استقبال الكعبة في الموقف .

ومنها : أنه ينبغي أن يقف في المواقف حتى تغيب الشمس ، ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض إلى مزدلفة ، فلو أفاض قبل غروب الشمس صح وقوفه ، ولزمه دم عند الهادوية ، وللشافعي قولان أحدهما أنه سنة ، والثاني واجب وهو مبني على أنه يجب الجمع بين الليل والنهار ، وأما الوقت الذي يصح الوقوف في أي جزء منه فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع فجر النحر ، وهذا مذهب جماهير العلماء ، وقال مالك : لا يصح الوقوف إلا بدخول جزء من الليل ، فإن اقتصر على الليل وحده كفاه ، وإن اقتصر على النهار لم يكفه ، وقال أحمد : إن وقت الوقوف من وقت طلوع فجر يوم عرفة ، وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به .

وقوله: « **حبل المشاة** » روي بالحاء المهملة وإسكان الباء ، وروي بالجيم وفتح الباء ، والأول أشبه بالحديث ، والمراد به على الأول مجتمع المشاة وحبل الرمال ما طال منه وضخم ، وعلى الثاني طريقهم وحيث يسلك الرجالة .

وقوله: «**حتى غاب القرص**» أتى به بياناً لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة لئلا يتوهم أن الغروب مراد به مجازاً مغيب معظم القرص فأزال[أ]

(أ) هـ : (فزال) .

ذلك الاحتمال بقوله « حتى غاب القرص » فلا حاجة إلى تصويب بعضهم حتي بحين فتأمل .

وقوله « شنق » أي ضمر وضيق وهو بتخفيف النون .

وقوله: « مورك رحله » المَوِرك بفتح الميم وكسر الراء وكذا الموركة هو الموضع الذي يبني الراكب رحله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب كذا قال الجوهري عن أبي عبيدة[1] ، وضبطه القاضي عياض بفتح الراء قال : وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب يجعل في مقدم الرجل شبه المخدة الصغيرة والغرض من هذا تهوين السير .

وفيه دلالة على أنه يستحب للراكب تهوين السير إذا كان يقتدى به المشاة ، وكذا إذا كانت الراحلة فيها ضعف .

وقوله « السكينة » السكينة بالنصب أي الزموا السكينة وهي الرفق[أ] والطمأنينة ، وفيه دلالة على أنة السكينة في الدفع من عرفات سنة فإذا وجد فُرجة أسرع كما ثبت في الحديث .

وقوله « كلما أتى حبلاً » الحبل هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع حبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم .

وقوله: « حتى تصعد » هو بفتح التاء المثناة من فوق وضمها يقال صعد في الحبل وأُصْعدَ ومنه قوله تعالى: ﴿إذ تصعدون﴾[2] ، وقوله : «حتي أِتي المزدلفة » هَى معروفة مأخوذة من التزلف والازدلاف وهو التقرب لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أى مضوا إليها وتفرقوا

(أ) هـ : (التوقف) .

---

(١) لسان العرب (و . ر . ك) ٦ : ٤٨١٩ (ط . المعارف ، مصر) .

(٢) آل عمران الآية ١٥٣ .

منها، وقيل سميت بذلك لمجيء الناس إليها ، والازدلاف الاجتماع ، وقيل سميت بذلك للنزول فيها ليلاً والزلف الساعات من الليل ، وتسمى المزدلفة جمعًا بفتح الجيم وإسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس فيها، والمزدلفة كلها من الحرم ، قال الأزرقي في « تاريخ مكة » وغيره : حد المزدلفة / ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر وليس الحدان منها ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور . وقوله « فصلى بها ... » إلخ فيه دلالة على أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب والعشاء ويجمع بينهما في المزدلفة مقدمًا للمغرب ، وهذا مجمع عليه ، وعند الهادوية وأبي حنيفة وبعض الشافعية وأهل الكوفة أن هذا الجمع نسك فيجمعه من كان مسافراً وغيره ولا يجوز أن يصلي قبل الوصول إلى مزدلفة فإن فعل أعاد ، وبه قال مالك إلا أنه قال: إذا كان به رمد[أ] أو بدابته عذر فله أن يصليهما قبل المزدلفة بشرط أن يصلي الأولى في وقت الثانية ، فإن فرّق بين الصلاتين فدم ، وقال المنصور بالله: إنه إذا كان لعذر فلا دم عليه ، وعند الشافعي أن الجمع إنما هو لأجل السفر فلا يجوز لمن لم يكن مسافراً مرحلتين قاصدتين ، وللشافعي قول ضعيف إنه يجوز الجمع في كل سفر ، وإن كان قصيراً قال أصحاب الشافعي ولو جمع بينهما في عرفات وقت المغرب أو في الطريق أو في موضع آخر أو صلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك لكنه خلاف الأفضل ، وقال بهذا جماعات من الصحابة والتابعين وبه قال الأوزاعي وأبو يوسف وأشهب وفقهاء أصحاب الحديث[1] .

٢٧٥ أ

وقوله « بأذان الأولى وإقامتين » يعني يقيم لكل صلاة وبه قالت

(أ) جـ : (رمدًا) .

---

(١) شرح مسلم ٣ : ٣٤٨ .

الهادوية والشافعية وأحمد بن حنبل وأبو ثور وعبد الملك الماجشون المالكي[أ] والطحاوي الحنفي ، وقال مالك : يؤذن ويقيم للأولى ويؤذن ويقيم للثانية ، وهو محكي عن عمر ، وابن مسعود ، وقال أبو حنيفة : بأذان واحد وإقامة واحدة وللشافعي وأحمد .

قوله « **أن يصلي كل واحدة بإقامة من دون أذان** » وهو محكي عن القاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله ، وقال الثوري : يصليهما بإقامة واحدة ، وهو محكي أيضاً عن ابن عمر .

وقوله « **ولم يسبح بينهما** » معناه لم يفصل بينهما بنافلة ، والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح ، ويؤخذ منه أن الأفضل الموالاة بين الصلاتين المجموعتين ، واختلفوا هل الموالاة شرط للجمع أم لا ؟ فقالت الهادوية إنه يصح التنفل بين الصلاتين المجموعتين ، وهو الصحيح عند الشافعية إلا أن الأفضل أن لا يفصل بينهما بالنافلة ، وقال المؤيد بالله : إنه إذا فصل بالنافلة وجب إعادة الأذان للثانية وبه قال بعض الشافعية ، قال النووي[1] : أما إذا جمع بينهما في وقت الأولى فالموالاة شرط بلا خلاف.

وقوله « **ثم اضطجع رسول الله - ﷺ ...** » إلخ فيه دلالة على شرعية المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات وأن ذلك نسك ، وهو مجمع عليه ، واختلف العلماء هل واجب أو ركن أو سنة ، وذهب الهادوية إلى أنه واجب لكن يلزم لتركه دم ، ومثله عن أحمد والشافعي على الصحيح من أقواله ، والثاني أنه سنة لا إثم في تركه ولا يجب فيه دم بل يستحب ، ومثله عن مالك ، وقال جماعة من أصحاب الشافعي إنه

(أ) سقط من هـ : (المالكي) .

---

(1) شرح مسلم ٣ : ٣٤٨ .

ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات ، ومن القائلين بذلك ابن بنت الشافعي وأبو بكر بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، وقال به من التابعين علقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري ، ولابد ، يبيت أكثر الليل عند الهادوية ، وعند الشافعية في أقل المجزئ من المبيت ثلاثة أقوال الصحيح منها ساعة في النصف الثاني من الليل ، والثاني ساعة في النصف الثاني أو بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس ، والثالث معظم الليل .

وقوله « **وصلى الفجر حين تبين له الصبح** » فيه دلالة على أنه يشرع المبالغة في تقديم صلاة الصبح في هذا الموضع على غيره من سائر الأيام تأسيًا برسول الله - ﷺ - ولأن وظائف هذا اليوم كثيرة فسنَّ المبالغة بالتبكير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف الثانية في هذا اليوم .

و / قوله « **بأذان وإقامة** » فيه دلالة على شرط الأذان والإقامة في صلاة المسافر . ٢٧٥ب

وقوله « **حتى أتى المشعر الحرام** » بفتح الميم وحكى الجوهري[(١)] الكسر وبها قرأ أبو السماك .

والحرام : قال النووي في الدقائق : الحرام معناه المحرم لأنه من الحرم لا من الحل ويسمى مشعر لما فيه من الشعائر يعني من معالم الدِّين ، وكل علامات الحج مشاعر ، والمراد به هنا جبل معروف في مزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي وبحاء مهملة ، وهو غير منصرف لأنه معدول به عن قازح وهو الجبل المعروف بمزدلفة يقف الحجيج[(أ)] عليه لدعاء بعد

(أ) هـ : (الحج) .

---

(١) القاموس المحيط (ش . ع . ر) ٣ : ٣٠٤ (مع تاج العروس) .

الصبح يوم النحر ، قال الأزرقي : وعلى[أ] قزح أسطوانة مدورة تدويرها أربعة وعشرون ذراعًا ، وطولها في السماء اثنا عشر ذراعًا وفيها خمس وعشرون درجة ، وهي على خشبة مرتفعة كان يوقد عليها في خلافة هارون الرشيد بالشمع ليلة المزدلفة ويجتمعون عليها ، وقال بهذا جماهير الفقهاء ، وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث : المشعر الحرام جميع المزدلفة . ولكن الحديث هنا صريح في الأول[1] .

وقوله « **فاستقبل القبلة** » يعني الكعبة فيه دليل على استحباب استقبال القبلة في الوقوف كما ذهب إليه الشافعية وجماعة من الحنفية وابن الحاج المالكي .

وقوله « **فدفع قبل أن تطلع الشمس** » فيه دلالة على أن الوقوف بالمشعر الحرام بعد الفجر مشروع .

واختلف العلماء في وقت الدفع منه ، فقالت الهادوية : يمر به قبل الشروق ، وقال ابن مسعود وابن عمر وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء : لا يزال واقفًا فيه يدعو ويذكر حتى يُسْفِرَ الصبح جداً كما في الحديث ، وقال مالك : يدفع قبل الإسفار .

وقوله « **أسفر جدًّا** » : الضمير في أسفر يعود إلي الفجر ، وجداً بكسر الجيم صفة لمصدر محذوف أي إسفاراً جداً أي بليغاً .

وقوله « **بطن مُحَسِّر** » بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المهملة المشددة سمي بذلك لأن أصحاب الفيل لما أتوا بالفيل حسر فيه أي أعيي ، ومنه قوله تعالى: ﴿ **خاسئا وهو حسير** ﴾[2] .

(أ) هـ : (وقال) .

---

(١) شرح مسلم ٣ : ٣٤٩ .

(٢) الملك الآية ٤ .

وقوله « **فحرك قليلاً** » : فيه دلالة على أن التحريك في ذلك سنة ، والمشروع في ذلك قدر رمية حجر ذكره الإمام المهدي في الغيث ، وذكره النووي عن الشافعية في شرح مسلم[1] .

وقوله « **ثم سلك الطريق الوسطى** » فيه دلالة على أن سلوك هذه الطريق في الرجوع من عرفات سنة ، وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات ، وهذا معنى قولهم : يذهب إلى عرفات في طريق طب ويرجع في طريق المأزمين ليخالف الطريقين كما فعل رسول اللّه - ﷺ - في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى ، وكذا في العيد، وحول الرداء في الاستسقاء .

وقوله « **يخرج على الجمرة الكبرى** » : هي جمرة العقبة ، وهي الجمرة التي عند الشجرة ، وفيه دلالة على أن الحاج إذا دفع من مزدلفة ووصل منى فأول ما يبدأ به هو رمي جمرة العقبة ولا يفعل شيئًا قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله .

وقوله « **سبع حصيات** » : فيه دلالة على شرعية الرمي بهذا القدر وأنه لابد أن يكون ذلك بالحصى فلا يجزئ إلقاء الحَجَر الكبير الذي لا يسمى إلقاؤه رمياً ، ويندب أن يكون كحصى الخذف وهو قدر حبة الباقلاء ، ولا يجزئ بما ليس بحجر كالزرنيخ والكحل والذهب والفضة وغير ذلك خلافاً لأبي حنيفة فجوزه بما كان من أجزاء الأرض والمرجع في جميع ذلك إلى قوله « **خذوا عني مناسككم** » فما فعله النبي - ﷺ - في أعمال الحج فالظاهر وجوبه ما لم تقم فيه قرينة على خلاف ذلك ، وفيه دلالة على تفريق الحصى وترتيبها ، فإن رمى بهن دفعة واحدة أجزأه عن واحدة فقط .

---

(١) شرح مسلم ٣ : ٣٥٠ .

وقوله « **يكبر مع كل حصاة** » فيه دلالة على شرعية التكبير ، ويدل على أن الرمي بالحصى مرتب .

وقوله « **من بطن الوادي**» يدل على أن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي بحيث تكون منى وعرفة والمزدلفة / عن يمينه ، ومكة عن يساره ، وهذا هو الصحيح ، وقيل يقف مستقبل القبلة وكيفما رماها أجزأه حيث يسمى رمياً بما يسمي حجراً ، والرمي مشروع إجماعاً في يوم النحر لجمرة العقبة فقط ، وهو نسك بالإجماع ، ولا يفوت الحج بفواته ويلزم دم ، وقال مالك : يفسد حجه ويلزم لنقص أربع أحجار فما دون ذلك صدقة عن كل حجر ويلزم دم لتفريقها .

٢٧٦أ

وقوله « **ثم انصرف إلى المنحر** » يدل على أن المنحر موضع مخصوص من منى وجميع منى موضع للنحر كما قال - ﷺ- وفي مسلم[١] « أنه نحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ثم أعطى عليّا فنحر ما غبر أي ما بقي - وأشركه في هديه ، وكان جميع هديه مائة بدنة ، فالذي أتى به من المدينة معه ثلاثاً وستين بدنة ، وأتى عليٌّ بباقي[أ] المائة من اليمن » كما جاء في رواية الترمذي ، وفيه دلالة على أنه يشرع تكثير الهدي وأنه[ب] ينحر جميعه في يوم النحر ولا يؤخر إلى سائر أيام النحر منه شيء ، وظاهر قوله «وأشركه في هديه » أنه قد كان الهدي معيناً للنبي - ﷺ - ثم أشرك عليّا بعد ذلك ، قال القاضي عياض : وعندي أنه لم يكن شريكاً حقيقة بل أعطاه قدراً يذبحه ، انتهى[٢] .

(أ) هـ : (بتوفية) .

(ب) هـ : (فإنه) .

---

(١) حديث الباب .

(٢) شرح مسلم للنووي ٣ : ٣٥٢ .

وأقـول إنه لا مـانع أن يكون النبي - ﷺ - قـد نوى التـقـرب بذلك جميعه ثم خص عليًا بالمشاركة في ثواب ذلك ، ويكون ذلك خاصًا به - ﷺ - تكرمة لعلي - رضي الله عنه ، وفي تمام الرواية في مسلم « ثم أمر من كل بدنة ببَضْعَة » بفتح الباء لا غير وهي قطعة من اللحم فجعلت في قدر وطبخت وأكل من لحمها وشرب من مرقها ، وهذه سنة أجمع العلماء على أن المهدي والمضحي لهـما الأكل من الأضحية والهدي وأن الأكل ليس بواجب .

وقوله « **فأفاض إلى البيت وصلى بمكة الظهر** » في الكلام تقـدير ، وتقـديره فـأفـاض إلى البـيت وطاف بالبـيت فـحـذف ذكـر الطواف لدلالة الكلام، والطواف هذا هو طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة ، وهو ركن من أركـان الحج بإجـمـاع المسلمين ووقت أدائه من فـجر النحـر إلى آخـر أيام التشريق ، وعند الشافعية من نصف ليلة النحر وأفضله بعد رمي الجـمـرة وذبح الهـدي والحلق ، ويندب في ضحوة يوم النحر ويكره تأخيره إلا لعذر ولا يحرم تأخيره عن أيام التشريق ولو تطاولت المدة ولكن النساء لا تحَل إلا بعده ، واتفق العلماء على أنه لا يشرع فيه الرمل ، إلا إذا ترك الرَّمَل في طواف القدوم ، فأحد قولي الشافعي أنه يشرع له الرمل ، ويقع عنه طواف القدوم إذا أخَّر إلى يوم النحر ، وكذا طواف الوداع عند الهادوية والحنفية ونص عليه الشافعي واتفق عليه أصحابه ، وقال أبو حنيفة وأكثر العلماء : لا يجزئ عنه طواف بنية غيره ، وفي ركوب النبي - ﷺ - في الدفع إلى مزدلفة ومنها إلى منى ومنها إلى مكة دلالة على استحبابه في هذه المواطن، وبعض أصحاب الشافعي قال المشي أفضل فيها .

وقوله « **فصلى الظهر بمكة** » فيه دلالة على أنه - ﷺ - صلى بمكة، وفي رواية ابن عـمـر عند مسلم أيضًا « إنه أفـاض يوم النحـر فـصلى الظهـر

بمنى »[1] ووجه الجمع أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلاً بالظهر الثانية التي بمنى ، وقد ثبت مثل هذا في صلاة أخرى في الصحيحين فكانت له صلاتان ولهم صلاة واحدة، وقد ورد عن عائشة - رضي اللّٰه عنها - وغيرها أنه أخر الزيارة يوم النحر إلي الليل ، وهو محمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لأجل الإفاضة ، واللّٰه أعلم .

٥٧٨- وعن خزيمة بن ثابت أن النبي- ﷺ - « كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة ، سأل اللّٰه رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار » رواه الشافعي بإسناد ضعيف[2] .

الحديث أخرجه الشافعي ، وفي إسناده صالح بن محمد بن زائدة ، أبو واقد الليثي ، وهو مدني ضعيف[3] ، وروى عنه إبراهيم بن أبي يحيى[4] ، وفيه مقال ، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه عبد اللّٰه / بن عبد اللّٰه الأموي أخرجه البيهقي والدارقطني .

٢٧٦ب

---

(١) مسلم الحج ، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ٢ : ٩٥٠ ح٣٣٥ - ١٣٠٨ .

(٢) الشافعي ٩٣٨ (بدائع المنن) البيهقي الحج باب ما يستحب من القول في أثر التلبية ٥ : ٤٦ ، الدارقطني نحوه الحج ٢ : ٢٣٨ (١١) . الطبراني ٤ : ٨٥ (٣٧٢١) .

(٣) هو صالح بن محمد بن زائدة ، أبو واقد الليثي المدني قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وقال أحمد : ما أرى به بأسًا . (ميزان الاعتدال ٢ : ٢٩٩ : ٣٠٠) .

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى (سمعان) ، الأسلمي مولاهم ، المدني ، أبو إسحاق . قال فيه ابن حجر : متروك (انظر : تهذيب التهذيب ١ : ١٥٨ - ١٦١ ، تقريب التهذيب ١ : ٤٢ (٢٦٩) ، الضعفاء الصغير للبخاري٧ - ٨ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي٥ ، موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي١ : ٣٦٥ ، ...

في الحديث دلالة على استحباب الدعاء ، وأفضل الدعاء ما دل عليه الحديث ، واللّه أعلم .

٥٧٩ – وعن جابر – رضي اللّه عنه – قال : قال ﷺ : « **نحرتُ هاهنا ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم ، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف** » رواه مسلم[1] .

قوله « **نحرت ...** » إلى آخره في هذه الألفاظ بيان رفقه صلى اللّه عليه وآله وسلم – وشفقته بأمته في توسعة الأمر عليهم وعدم التضييق والتحرج عليهم فبين لهم المحل الأفضل وهو الموضع الذي نسك فيه ، وأنه غير متضيق عليهم الاقتفاء به في ذلك ، بل يجزئهم أن ينسكوا فيه وفي غيره مما شمله الاسم ، ومنى حدها من وادي محسر إلى العقبة ، فأي جزء منها وقع فيه النحر أجزأ ، ومنى هي محل لجميع النسك المشروع في الحج وهو دم القران والتمتع والإحصار والإفساد والتطوع بالهدي ، وهو مكان اختياري لهذه الدماء ، وأما ما لزم المعتمر فمحله مكة ، وأما سائر الدماء من الجزاءات ونحوها فمكانها الحرم المحرم ولكنه لا يختصُّ بمنى إلا إذا كان النحر في أيام التشريق ، وأما إذا أخر عن أيام التشريق فالحرم جميعه صالح لذلك ، وإذا نحر في غير منى أجزأ ولزمه دم ، وقال الشافعي وأصحابه : يجوز نحر الهدي ودماء الجنايات في جميع الحرم لكن الأفضل في حق الحاج النحر بمنى، وأفضل موضع النحر بمنى موضع نحر رسول اللّه – ﷺ – وما قاربه .

قال ابن التين : منحر النبي ﷺ عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى ، والمنحر فيه فضيلة عن غيره ، ولذلك كان ابن عمر يسابق إليه ، وأخذ ابن التين تعيين هذا المكان من أثرٍ ذكره الفاكهي من طريق ابن

---

(١) مسلم الحج باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ٢ : ٨٩٣ ح ١٤٩ – ١٢١٨ م .

جرير عن طاوس : « كان منحر النبي - ﷺ - بمنى ... » إلخ .

والأفضل في حق المعتمر أن ينحر في المروة لأنها موضع تحلل الحاج ، والرحال جمع رحل والمراد به المنزل ، قال أهل اللغة : رحل الرجل : منزله سواء كان من حجرٍ أو مدر أو شعر أو وبر .

وقوله « **وعرفة كلها موقف** » وحدها مما خرج عن وادي عرفة إلى الجبال المقابلة مما يلي بساتين بني عامر ، هكذا نص عليه الشافعي وجميع أصحابه ، ونقل الأزرقي عن ابن عباس أنه قال : « حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفات إلى وَصِيق » بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف إلى منتهى وَصِيق . وقال الزمخشري : الوصيق جبل لكنانة وهذيل ووادي عرفة . وقيل غير هذا مما هو مقارب وقد تقدم حد جمع .

٥٨٠ - وعن عائشة - رضي اللّٰه عنها - أن النبي - ﷺ - « **لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها** » متفق عليه[١] .

كان هذا منه ﷺ في عام الفتح ، وأعلاها موضع يقال له كَدَاء بفتح الكاف والمد لا يصرف ، وهذه الثنيةِ هي التي نزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة ، وهي التي يقال لها الحَجُون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم . وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الأذرعي ثم سهل منها موضع في سنة إحدى عشرة وثمانمائة ، ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة ، وكل عقبة في جبل أو طريق عال يسمى ثنية ، وأسفلها هي

---

(١) البخاري الحج باب من أين يخرج من مكة ٣ : ٤٣٧ ح ١٥٧٧ ، مسلم الحج ، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى.... ٢ : ٩١٨ ح ٢٢٤ - ١٢٥٨ (واللفظ له) .

الثنية السفلى تسمى كدى بضم الكاف والقصر وهي عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قيقعان ، واختص بدخوله في ذلك الوقت لما روي أنه قال أبو سفيان : « لا أسلم حتى أرى الخيل من كداء ، فقال له العباس : ما هذا ؟ قال : شيء طلع بقلبي وإن اللّه لا يطلع الخيل هناك أبدًا ، قال العباس فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل »[1] . والبيهقي من حديث ابن عمر - رضي اللّه عنه - قال : قال رسول اللّه - ﷺ - : كيف قال حسان ؟ فأنشده :

/عدمت بنيتي إن لم تروها[أ] تنثر القنع مطلعها كداء ٢٧٧ أ

فتبسم وقال : ادخلوها من حيث قال حسان[2] ..

قال النووي : واختلف في المعنى الذي لأجله خالف - ﷺ - بين طريقيه ، فذكر الأقوال التي مرت في المخالفة في يوم العيد عند خروجه وعوده من الصلاة ، والأولى أنه لما دخل - عليه السلام - في يوم الفتح استمر الحكم فيه ، واستحب ذلك لمن كان على طريقه كالمدني والشامي ، ومن لم يكن كذلك كاليمني فيتسحب له أن يستدير ويفعل ذلك .

وقال بعض الشافعية : إنما فعله النبي - ﷺ - لأنه كان على طريقه فلا يستحب لمن لا يكون كذلك[3] ، واللّه أعلم .

٥٨١ - وعن ابن عمر - رضي اللّه عنه - « **أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ** »

(أ) ي : (عدمنا خيلنا إن لم يرها) .

---

(١) الفتح ٣ : ٤٣٨ .

(٢) البيهقي : دلائل النبوة ٥ : ٤٨ .

(٣) شرح مسلم ٣ : ٣٩٤ .

متفق عليه[1] .

ذو طوى : بفتح الطاء المهملة وضمها وكسرها ، والفتح اشتهر وأفصح ويصرف ولا يصرف موضع معروف بقرب مكة وهو بين الثنية العليا التي يصعد إليها من الوادي المعروف بالزاهر ، وبين الثنية السفلى التي ينحدر منها إلى المقابر ، وهو المحصب .

وقال المحب الطبري : هو موضع عند باب مكة يعرفه أهل مكة ، وقد ترك الناس هذه السنة وأماتوها والخير في اتباعه - ﷺ - والاقتداء بأفعاله .

والمبيت به حتى يصبح فيه دلالة على استحباب ذلك لمن كان على طريقه وأنه يستحب دخول مكة نهاراً ، وهو قول الأكثر ، وقال جماعة من السلف وبعض الشافعية الليل والنهار سواء ، والنبي- ﷺ - دخل مكة ليلاً في عمرة الجعرانة .

وقوله « **ويغتسل** » فيه دلالة على استحباب الغسل لدخول مكة ، وقوله « ويذكر ذلك عن النبي ﷺ » مشعر برفعه فله حكم المرفوع .

٥٨٢ - وعن ابن عباس - رضي اللّٰه عنه - « **أنه كان يُقبِّل الحجر الأسود ويسجد عليه** » رواه الحاكم مرفوعًا والبيهقي موقوفًا ، ورواه الشافعي أيضًا موقوفًا[2] ، ورواه البيهقي أيضاً والحاكم مرفوعاً قال : «رأيت رسول اللّٰه ﷺ .. » الحديث[3] .

ورواه أبو داود والطيالسي والدارمي وابن خزيمة وأبو بكر البزار وأبو علي

---

(١) البخاري الحج ، باب الاغتسال عند دخول مكة ٣ : ٤٣٥ ح ١٥٧٣ (بنحوه) ومسلم الحج ، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة ٢ : ٩١٩ ح ٢٢٧ - ١٢٥٩ . (واللفظ له) .

(٢) الشافعي ١٠٣٥ (بدائع المنن) .

(٣) المستدرك ١ : ٤٥٥ ، البيهقي ٥ : ٧٤ - ٧٥ .

ابن السكن والبيهقي من حديث جعفر بن عبد اللّه ، واختلف فيه ، فقال ابن السكن رجل من بني حميد من قريش ، وقال البزار : مخزومي ، وقال الحاكم: هو ابن الحكم ، ثم قال الحاكم: «ثم قال رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه ، وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب يقبله ويسجد عليه ثم قال : رأيت رسول اللّه - ﷺ - فعل هذا » هذا لفظ الحاكم .

قال المصنف - رحمه اللّه : وَهِمَ في قوله : إن جعفر بن عبد اللّه هو ابن الحكم فقد نص العقيليّ على أنه غيره ، وقال في هذا : في حديثه وهم واضطراب . والحديث فيه دلالة على شرعية تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه ، وسيأتي الكلام على حديث عمر قريباً .

٥٨٣ - وعنه قال : « **أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين** » متفق عليه[١] .

الرمل بفتح الراء والميم والخبب بمعنى واحد وهو إسراع المشي مع تقارب الخطى ، وهو يستحب في الطواف الثلاثة من السبع ولا يسن إلا في طواف بعده سعي ، وهو طواف العمرة وطواف القدوم وإذا لم يرِد السعي بعد طواف القدوم ففيه قولان عند الشافعية أحدهما يشرع الرمل وهو الأصح والثاني لا يشرع .

وقوله « **ثلاثة أشواط** » بفتح الهمزة والشين المعجمة جمع شوط بفتح المعجمة ، والمراد به الطوفة الواحدة ، وفي هذا الإطلاق دلالة على أنه لا يكره إطلاق الشوط عليه ، وقد كره[أ] الشافعي ومجاهد إطلاق الشوط

(أ) جـ ، ي : (ذكره) .

(١) البخاري الحج باب كيف كان بدء الرمل ٣ : ٤٦٩ ح ١٦٠٢ ، مسلم الحج باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة... ، ٢ : ٩٢٣ ح ٢٤٠ - ١٢٦٦ .

والدورة عليه ، وقالا : يقال له : طَوْفَة ، وفي هذا دلالة على أن المشروع إنما هو في الثلاثة الأُوَل فلو ترك فيها لم يفعل ذلك في الأخيرة ولا دم[أ] عليه عند الهادوية والشافعية ، وقال بعض المالكية : عليه دم .

٢٧٧ب وقوله « وأن يمشوا / ما بين الركنين ، فعل ذلك النبي - ﷺ - في عمرة القضاء ، وأمر به أصحابه لما كان في المسلمين من الضعف » كما قال ابن عباس إنه قدم رسول اللّه - ﷺ - وأصحابه ، فقال المشركون إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب ، فأمرهم النبي - ﷺ - أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنْين اليمانيين ويرملوا ما بين الركنين الشاميين لأن المشركين كانوا بإزاء تلك الناحية فإذا مروا بالركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم ، وقد ذهب إلى العمل بهذا ابن الصباغ فقال : إنَّ الرمل لا يكون إلا فيما بين الركنين ، وأجاب الجمهور القائلون بأن الرمل من الحَجَر إلى الحَجَر بأن ذلك إنما كان في عمرة القضاء ، وقد ذكر بسببه وهو الإبقاء عليهم ، وأما في حجه ﷺ فإنه رمل من الحَجَر إلى الحَجَر[1] ، وكان متأخراً فيكون ناسخاً ووجب الأخذ به .

٥٨٤ - وعنه قال : « **لم أر رسول اللّه - ﷺ - يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين** » رواه مسلم .

قوله « **يستلم** » : أي يمسح عليهما من السلام بمعنى التحية ، شبه المسح عليهما بالمسح لليد عند الملاقاة لأجل التحية لكون الماسح عليهما

(أ) سقط من هـ : (دم) .

(١) وقد نص ابن عمر على ذلك كما في صحيح مسلم أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر وذكر أن الرسول ﷺ فعله ٢ : ٩٢١ ح ٢٣٣ - ١٢٦٢ وجابر رضي الله عنه ، مسلم ٢ : ٩٢١ ح ٢٣٥ - ١٢٦٣ .

كالقادم المُسلِّم على البيت .

وقوله « **الركنين اليمانيين** » المراد بهما الحجر الأسود والرُّكْن اليماني أطلق عليهما ذلك تغليبًا ، ويقال للركنّين الآخرين الشاميين ، وقد يقال لركن الحجر الأسود ، والركن الذي يليه من ناحية الباب العراقيان ، ويقال للركن اليماني والذي يلي الحجر من ظهر الكعبة الغربيان واليمانيان بتخفيف الياء ، وهي اللغة الفصيحة المشهورة .

تنبيه : يمان مخفف يمني بتعويض الألف من إحدى ياءي النسب فبقيت الياء الأخرى مخففة ، وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما التشديد أيضًا بياء على زيادة الألف وبياء النسب بحالها ، وفي هذا دلالة على استحباب استلام الركنين المذكورين واختصا بذلك لكونهما على قواعد إبراهيم - ﷺ - وزاد الحجر الأسود بالتقبيل لفضيلة الحجر دون الركنين الشاميين ، وقد أجمعت الأمة على استحباب استلامهما ، واتفق الجمهور على أنه لا يمسح الركنان الشاميان ، وقد ذهب إلى استحباب استلامهما الحسنان ابنا علي - رضي اللّٰه عنهما - وابن الزبير وجابر بن عبد اللّٰه وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد .

وأخرج أحمد وابن مهدي والحاكم من طريق عبد اللّٰه بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل قال : كنت مع ابن عباس ومعاوية ، فكان معاوية لم يمر بركن إلا استلمه فقال ابن عباس : « إن رسول اللّٰه - ﷺ - لم يستلم إلا الحَجَر واليماني » فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً .

وأخرج مسلم المرفوع من وجه آخر عن ابن عباس[1] ، وروى أحمد أيضًا من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الطفيل قال : « حج معاوية وابن

(١) مسلم الحج باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين ٢ : ٩٢٥ ح ٢٤٧ - ١٢٦٩ .

عباس ، فجعل ابن عباس يستلم الأركان كلها ، فقال معاوية : إنما استلم رسول اللّه - ﷺ - هذين الركنين اليمانيين فقال ابن عباس : ليس من أركانه شيء مهجور » قال عبد اللّه بن أحمد في العلل سألت أبي عنه فقال : قبله شعبة ، وقد كان شعبة يقول : الناس يخالفونني في هذا ولكني سمعته من قتادة هكذا انتهى .

وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة على الصواب أخرجه أحمد أيضًا ، وكذا أخرجه من طريق مجاهد عن ابن عباس نحوه ، وروى الشافعي من طريق محمد بن كعب القرظيّ أن ابن عباس[أ] قال : « ﴿ **لقد كان لكم في رسول اللّه أسوة حسنة** ﴾[1] ولفظ رواية مجاهد المذكورة عن ابن عباس « أنه طاف مع معاوية فقال : ليس شيء من البيت مهجوراً ، فقال ابن عباس : ﴿ **لقد كان لكم في رسول اللّه أسوة حسنة** ﴾ ، فقال معاوية: صدقت » .

وأخرج الأزرقي في تاريخ مكة أن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت استلم الأركان الأربعة فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذا طاف الطائف استلم الأركان كلها ، وإن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به / سبعًا يستلمان الأركان كلها ، وقد أخرج البخاري في كتاب الطهارة ٢٧٨أ من حديث ابن عمر أنه قال له عُبَيد بن جريج : « رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها فذكر منها : رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ...» الحديث[2] ، ففيه دلالة على أن غيره من الصحابة والتابعين

(أ) هـ : (معاوية بن عباس) !

---

(١) الأحزاب الآية ٣٩ .

(٢) البخاري الوضوء ، باب غَسل الرجلين في النعلين... ١ :٢٦٧ ح ١٦٦ .

لا يقتصرون عليهما ، وقال بعض أهل العلم : اختصاص الركنين مبين بالسنة ، ويقاس عليهما الركنان الآخران ، وأجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجوراً بأنا لم ندعهما هجراً لهما ولكن نتبع السنة فعلاً وتركاً .

وقال القاضي أبو الطيب : أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على أنهما لا يستلمان قال : وإنما كان فيهما خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف ، انتهى .

وكلام الهادوية[1] ظاهره استلام الأركان الأربعة ، والله أعلم .

٥٨٥ – وعن عمر – رضي الله عنه – « **أنه قبل الحَجَر وقال : إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله – ﷺ – يقبلك ما قبلتك** » متفق عليه[2] .

قوله « قبَّل الحجر » التقبيل هو بالفم ، فيه دلالة على شرعية التقبيل للحجر ، وقد تقدم ، والتقبيل هو بعد استلام الحجر ، وبعد التقبيل السجود عليه بالجبهة ، وهذا هو مذهب الجمهور من العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي وأحمد ، وذكره الإمام المهدي في البحر ولم ينسبه إلى أحد ، وانفرد مالك من العلماء فقال : السجود عليه بدعة ، واعترف القاضي عياض بشذوذ مالك في ذلك ، وهذا القول من عمر – رضي الله عنه – إرشاد للناس وزجر عن الاعتقاد في الأحجار ونسبة النفع والضر إليها كما كانت الجاهلية في عبادة الأصنام وتعظيمها ورجاء منفعتها وخوف الضر بالتقصير في تعظيمها ، فبين أن

---

(١) لها هامش غير واضح .

(٢) البخاري باب تقبيل الحجر ٣ : ٤٧٥ ح ١٦١٠ ، مسلم الحج ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ٢ : ٩٢٥ ح ٢٤٨ – ١٢٧٠ .

الحجر الأسود باعتباره في ذاته لا قدرة له على نفع ولا ضر وأنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع وأنه لو لم يرد تعظيمها في الشرع لما عظمت بالنظر إليها في ذاتها، وأشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر ذلك في البلدان ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفو الأوطان ، والله أعلم .

فائدة : استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي أو غيره ، وقد نقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي - ﷺ - وتقبيل قبره فلم ير به بأسًا ، واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك ، ونقل عن ابن أبي الضيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين ، والله أعلم[1] .

٥٨٦ - وعن أبي الطُّفَيْل قال : « رأيت رسول الله - ﷺ - يطوف بالبيت ويستلم الركن بمِحْجَن معه ، ويُقَبِّل المحجن » رواه مسلم[2] .

هو عامر بن واثلة الليثي[3] ، واثلَة بالثاء المثلثة المكسورة ويقال الكناني ويقال اسمه عمرو ، وغلبت عليه كنيته ، أدرك من حياة النبي - ﷺ - ثمان سنين ، ومات سنة مائة واثنتين بمكة ، وقيل : سنة مائة وقيل عشر ومائة ، وقال العامري : وهو الصحيح ، وقال الذهبي : سنة مائة وواحدة ، وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الأرض ، روى عنه الزهري وأبو الزبير وجابر بن زيد[4] .

---

(١) الفتح ٣ : ٤٧٥ .

(٢) مسلم الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ٢ : ٩٢٧ ح ٢٥٧ - ١٢٧٥ .

(٣) بالهامش : فائدة في آخر من مات من الصحابة .

(٤) الإصابة ٤ : ١١٣ (طبعة مطبعة السعادة ، مصر) .

قوله « **يطوف بالبيت** » في مسلم زيادة « راكبًا على بعير »[1] . وقوله « ويستلم الركن » الاستلام هنا إما من السلام بفتح السين بمعنى التحية ، قاله الأزهري ، أو من السِّلاَم بكسر السين أي الحجارة ، والمعنى أنه يرمي بعصاه إلى الركن حتى يصيبه ، كذا قيل وهو بعبيد ، والمحجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم بعدها نون هو عصا محنية الرأس ، والحجن الاعوجاج وبذلك سمي الحجون .

وقوله « **ويقبل المحجن** » وهذا مثل ما ورد في تقبيل اليد إذا استلم بها الركن كما في حديث ابن عمر ، أخرجه البخاري .

وأخرج سعيد بن منصور من طريق عطاء قال : « رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابر إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم ، قيل : وابن عباس؟ قال : وابن عباس أحسبه » .

وبهذا / قال الجمهور إن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده ، فإن لم يستطع أن يستلمه تناوله بشيء في يده وقبل ذلك الشيء فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك ، وعن مالك في رواية لا يقبل يده ، وكذا قال القاسم ، وفي رواية عند المالكية يضع يده على فيه من غير تقبيل . ٢٧٨ب

فائدة : ورد في الذكر عند الطواف حديث عبد اللّٰه بن السائب مرفوعًا أنه كان يقول في ابتداء الطواف « بسم اللّٰه واللّٰه أكبر ، اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعًا لسنة نبيك محمد » رواه الرافعي ، وذكره صاحب المهذب من حديث جابر وبيض له المنذري والنووي وخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف ، ورواه الشافعي عن ابن أبي نجيح قال : أُخبرتُ أن بعض أَصحاب رسول اللّٰه - ﷺ - قال :

---

(١) من حديث جابر في مسلم كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره ٢ : ٩٢٦ ح ٢٥٤ - ١٢٧٣ .

يارسول اللَّه كيف نقول إذا استلمنا ؟ قال : « قولوا بسم اللَّه واللَّه أكبر إيمانًا باللَّه وتصديقًا لما جاء به محمد » وهو في الأم عن سعيد بن سالم عن ابن جريج .

وروى الطبراني والبيهقي في الأوسط والدعاء[أ] ، عن الحارث الأعور عن علي - رضي اللَّه عنه - أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى[ب] عليه زحامًا استقبله وكبر ثم قال : اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ، واتباعًا لسنة نبيك ، وبين الركن اليماني والحجر الأسود .

أخرج أبو داود وأحمد من حديث عبد اللَّه بن السائب أنه سمع النبي ﷺ يقول : ﴿ **ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار** ﴾[1] وصححه ابن حبان والحاكم[2] ، وقال الرافعي : إنه إذا انتهى إلى العوالي يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق » ولم يذكر له مستنداً .

وأخرجه البزار من حديث أبي هريرة مرفوعًا لكن لم يقيده بما عند الركن ولا عند الطواف .

وأخرج ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس « أن النبي - ﷺ - كان يدعو بهذا الدعاء بين الركنين : اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه ، واخلف علي كل غائبة لي بخير »[3] .

(أ) كذا في الأصل ، وفي هـ ، جـ : (وروى الطبراني في الأوسط والبيهقي في الدعاء) .

(ب) هـ : (يرى) .

---

(١) البقرة الآية ٢٠١ .

(٢) أبو داود المناسك ، باب الدعاء في الطواف ٢ : ٤٤٨ - ٤٤٩ ح ١٨٩٢ ، أحمد ٣ : ٤١١ ، الحاكم ١ : ٤٥٥ ، ابن حبان ٦ : ٥١ ح ٣٨١٥ .

(٣) كذا هنا وكذا عزاه ابن حجر في «التلخيص» (٢ : ٢٤٨ - ط . هاشم يماني) لابن ماجه ولم أجده فيه ، وإنما أخرجه الحاكم ١ : ٤٥٥ .

ولابن ماجه عن أبي هريرة : « من طاف بالبيت سبعًا فلم يتكلم إلا سبحان اللّٰه والحمد للّٰه ولا إله إلا اللّٰه واللّٰه أكبر ولا حول ولا قوة إلا باللّٰه، محت عنه عشر سيئات وكتب له عشر حسنات ، ورفعت له عشر درجات»[1] وإسناده ضعيف .

وله عن أبي هريرة « إن اللّٰه وكّل بالحجر سبعين ملكًا ، فمن قال اللهم إني أسالك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار قالوا آمين » .

قال الرافعي : ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف بل هي أفضل من الدعاء الذي لم يؤثر ، ومثله ذكر الإمام المهدي في البحر والدعاء المسنون أفضل منها تأسياً برسول اللّٰه – ﷺ – ، واللّٰه أعلم .

٥٨٧ – وعن يعلى بن أمية قال : « **طاف النبي – ﷺ – مضطبعًا ببرد أخضر** » رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي[2] .

هو أبو صفوان ، ويقال أبو خلف ، ويقال أبو خالد وهو الأكثر يعلى بن أمية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء تحتها نقطتان ، اسم أمه ، ابن أبي عبيدة التميمي الحنظلي حليف قريش ، وهو يعلى بن منية أيضًا بضم الميم وسكون النون وفتح الياء ، وأمية هي أمه وقيل أم أبيه ، وبها يعرف ، وهي جدة الزبير بن العوام لأمه ، وهي أخت عتبة بن غزوان ، وقيل عمته ، وفي الاستيعاب[3] أن أمية اسم أبيه ، ومنية اسم أبيه ، فينسب تارة إلى أبيه وتارة

---

(١) ابن ماجه المناسك ، باب فضل الطواف ٢ : ٩٨٦ ح ٢٩٥٧ .

(٢) أبو داود المناسك ، باب الاضطباع في الطواف ٢ : ٤٤٣ ح ١٨٨٣ ، الترمذي الحج باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً ٣ : ٢١٤ ح ٨٥٩ ، ابن ماجه المناسك باب الاضطباع ٢ : ٩٨٤ ح ٢٩٥٤ ، أحمد ٤ : ٢٢٢ .

(٣) الاستيعاب ٣ : ٦٦١ (مع الإصابة ط . مطبعة السعادة . مصر) .

٢٧٩ أ إلى أمه ، أسلم يعلى يوم الفتح وشهد حُنَينًا / والطائف وتبوك ، وكان عاملاً لعمر على نجران ، وهو معدود في أهل الحجاز ، قتل بصفين مع علي بن أبي طالب ، كذا قال ابن الأثير[١] ، وقال الذهبي : كان واليًا لعثمان على اليمن ، فلما قتل[أ] أقبل من اليمن ، وخرج مع أهل الجمل وأعانهم بأموال جليلة فلما هزموا[ب] هرب ثم أقبل على شأنه إلى قريب الستين فما أدري توفي قبل معاوية أو بعده[٢] انتهى .

روى عنه ابنه صفوان وعبد اللّٰه بن الديلمي وعطاء ومجاهد[٣] وعكرمة. قوله « مضطبعًا » الاضطباع هو أن يجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم يقدمونها على عواتقهم اليسرى ، وقد ورد أيضاً من حديث ابن عباس في عمرة الجعرانة ، أخرجه أبو داود[٤] .

٥٨٨ – وعن أنس – رضي اللّٰه عنه – قال : « كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه » متفق عليه[٥] .

ورد هذا في صفة غدوهم من منى إلى عرفات ، وفي رواية لمسلم بلفظ: « منا الملبي ومنا المكبر »[٦] ، وفيه دلالة على استحبابها في الذهاب

(أ) زادت هـ : (عثمان) .

(ب) هـ : (هربوا)

---

(١) أسد الغابة ٥ : ٥٢٣ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٣ : ١٠١ .

(٣) للترجمة تعليق غير واضح .

(٤) أبو داود المناسك ، باب الاضطباع في الطواف ٢ : ٤٤٤ ح ١٨٨٤ .

(٥) البخاري الحج باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة ٣ : ٥١٠ ح ١٦٥٩ مسلم الحج باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة ٢ : ٣٣٩ ح ٢٧٤ – ١٢٨٥ .

(٦) مسلم ٢ : ٩٣٣ ح ٢٧٢ – ١٢٨٤ .

من منى إلى عرفة يوم عرفة ، والتلبية أفضل ، وفيه رد على مَنْ قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة ، واللَّه أعلم .

٥٨٩ – وعن ابن عباس – رضي اللَّه عنه – قال : « **بعثني رسول اللَّه – ﷺ – في الثَّقَل أو قال في الضَّعَفة من جمع بليل** » الحديث متفق عليه[١] .

ورواه الشافعي واللفظ له ، ومن طريقه البيهقي ، ورواه النسائي بلفظ : « أرسلني رسول اللَّه – ﷺ – مع ضعفة أهله ، فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة »[٢] .

وقوله « **في الثقل** » هو بفتح الثاء المثلثة والقاف وهو المتاع ونحوه ، والضعفة المراد بهم النساء ومن يتصل بهن من الصبيان .

والحديث فيه دلالة على أنه يجوز الدفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر للنساء ومن أشبههن في الضعف ، واللَّه أعلم .

٥٩٠– وعن عائشة – رضي اللَّه عنها – قالت : « **استأذنت سودة رسول اللَّه – ﷺ – ليلة المزدلفة أن تدفع قبله ، وكانت ثبطة – يعني ثقيلة – فأذن لها** » متفق عليه[٣] .

قوله « **أن تدفع قبله** » فيه دلالة على جواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر ولكن ذلك للعذر كما قال « وكانت ثبطة » والثبطة بفتح الثاء المثلثة

---

(١) البخاري الحج باب حج الصبيان ٤ : ٧١ ح ١٨٥٦ ، مسلم الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلخ ٢ : ٩٤١ ح ٣٠٠ – ١٢٩٣ ، سنن البيهقي ٥ : ١٢٣ .

(٢) النسائي باب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى ٥ : ٢١٥ .

(٣) البخاري كتاب الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل ٣ : ٥٢٦ ح ١٦٨٠ ، مسلم الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء... ، ٢ : ٩٣٩ ح ٢٩٣ – ١٢٩٠ .

وكسر الباء الموحدة أي ثقيلة الحركة بطيئة من التثبط وهو التعوق .

وقد اختلف العلماء في قدر المبيت بمزدلفة وفي حكمه ، أما حكمه فذهب الأكثر وهو الصحيح من مذهب الشافعي قال به فقهاء الكوفة وأصحاب الحديث إنه واجب من تركه لزمه دم ، وذهب جماعة وهو قول للشافعي إنه سنة إن تركه فاتته الفضيلة ولا إثم عليه ولا دم ولا غيره ، وذهب الحسن البصري والنخعي إلى أنه لا يصح الحج إلا به ، وقال به أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وأبو بكر ابن خزيمة ، وحكي عن عطاء والأوزاعي أن المبيت بمزدلفة لا واجب ولا سنة ولا فضيلة بل هو منزل كسائر المنازل إن شاء نزله وإن شاء تركه ولا فضيلة فيه ، وهو قول باطل ، وأما قدره فذهب الهادوية إلى أنه أكثر الليل وهو أحد أقوال مالك والشافعي، والثاني جميع الليل ، والثالث أقل زمانه ، والصحيح من مذهب الشافعي أنه ساعة في النصف الثاني من الليل وفي قول له ساعة من النصف الثاني أو بعده إلى طلوع الشمس .

٥٩١ - وعن ابن عباس - رضي اللّٰه عنه - قال : قال لنا رسول اللّٰه ﷺ : « **لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس** » رواه الخمسة إلا النسائي[(١)] ، وفيه انقطاع .

الحديث رواه أيضًا أحمد وصححه الترمذي ، وفيه دلالة على أن رمي الجمرة لا يكون إلا بعد طلوع الشمس ، ولو أبيح لهم التقدم في الدفع من مزدلفة ووصلوا إلى منى قبل الفجر ، وسيأتي الكلام على المسألة في الحديث الآتي قريبًا .

---

(١) أبو داود المناسك ، باب التعجيل من جَمْع ٢ : ٤٨٠ ح ١٩٤٠ ، الترمذي الحج باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل ٣ : ٢٤٠ ح ٨٩٣ ، ابن ماجه المناسك باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمر ٢ : ١٠٠٧ ح ٣٠٢٥ ، أحمد ١ : ٢٣٤ .

٥٩٢ – وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : « **أرسل رسول الله – ﷺ – بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت** » رواه أبو داود وإسناده على شرط مسلم[١] الحديث أنكره أحمد وغيره وقد ورد في معناه ما أخرجه الخلال قال : أنبا علي بن حرب ثنا / هارون بن عمران عن سليمان بن أبي داود عن هشام بن عروة عن أبيه ٢٧٩ ب قال أخبرتني أم سلمة قالت : « قدمني رسول الله – ﷺ – فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة قالت : فرميت بليل ثم مضيت إلى مكة فصليت بها الصبح ثم رجعت إلى منى » وفيه سليمان بن أبي داود الدمشقي الخولاني، ويقال ابن داود ، قال أبو زرعة عن أحمد رجل من الجزيرة ليس بشيء ، وقال عثمان بن سعيد : ضعيف[٢] .

وقد أخرج الدارقطني وغيره عنها « أن رسول الله – ﷺ – أمر نساءه أن يخرجن من جمع ليلة جمع ويرمين الجمرة ثم تصبح في منازلنا ، فكانت تصنع ذلك حتى ماتت » وفي إسناده محمد بن حميد أحد رواته كذبه غير واحد ، ويرده أيضًا حديثهما في الصحيحين : « وددت أني كنت استأذنت رسول الله – ﷺ – كما استأذنته سودة »[٣] .

وقد ورد في حق حبيبة « أن رسول الله – ﷺ – بعث بها من جمع

---

(١) أبو داود المناسك باب التعجيل من جمع ٢ : ٤٨٠ ح ١٩٤٢ ، النسائي الحج باب الرخصة في ذلك ٥ : ٢٢١ (ولم يسم أم سلمة) .

(٢) هو سليمان بن داود – أو أبي داود – الخولاني الدمشقي ، قال فيه ابن معين : لا يُعرف ، وقال مرة : ليس بشيء . (ميزان الاعتدال ٢ : ٢٠٠ : ٢٠٢) .

(٣) البخاري الحج ، باب مَنْ قدم ضعفة أهله بليل ٣ : ٥٢٧ ح ١٦٨١ ، مسلم الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة ٢ : ٩٣٩ ح ٢٩٣ .

بليل » أخرجه مسلم[1] ، ولعلها كانت من الضعفة كما في حديث ابن عباس ، يتقرر من مجموع هذه الروايات أن أم سلمة وسودة وأم حبيبة وعائشة - كما[أ] في الرواية المذكورة - رمين قبل الفجر ، وفي هذا دلالة على جواز الدفع والرمي قبل الفجر وهو معارض لحديث ابن عباس وقد يجاب عنه بأن جواز الرمي قبل الفجر ، إنما كان للعذر ، وهو جائز ، وفي حديث ابن عباس لما لم يكن له عذر في ذلك أمرنا بالانتظار إلى بعد طلوع الشمس أو أن ذلك مندوب ، فأمره بالندب ، وحينئذٍ فلا تعارض بين الأحاديث ، وفي المسألة أربعة مذاهب ، ذهب الشافعي وأحمد إلى جواز الرمي من بعد نصف الليل للقادر والعاجز ، والثاني لا يجوز إلا بعد الفجر مطلقًا ، وهو قول أبي حنيفة ، والثالث قول الهادوية إنه لا يجوز للقادر إلا بعد طلوع الفجر وللمرأة والعاجز والخائف ، ومن له عذر من بعد نصف الليل ، والقول الرابع للنخعي والثوري إنه من بعد طلوع الشمس للقادر ، وكأنَّ الأرجح هذا القول إذ هو المنصوص في حديث ابن عباس ، ولا حجة لمن حَدَّ أوله بنصف الليل ، فإن الحجة حديث أسماء بنت أبي بكر كما في البخاري[2] ، وهي أن يغيب مغيب القمر ، وهو يكون عند أول الثلث الأخير ، ويستدل بهذا على سقوط الوقوف بالمشعر الحرام على من أجيز له الدفع من نصف الليل ولا دم عليهم .

٥٩٣ - وعن عروة بن مضرس قال : قال رسول اللَّه - ﷺ - : « **من شهد صلاتنا هذه - يعني بالمزدلفة - فوقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه** » رواه الخمسة

(أ) هـ : (كذا) .

---

(١) مسلم (السابق) ٢ : ٩٤٠ ح ٢٩٨ - ١٢٩٢ .

(٢) البخاري السابق ٣ : ٥٢٦ ح ١٦٧٩ .

وصححه الترمذي وابن خزيمة[1] . هو عروة بن مضرس بضم الميم وتشديد الراء وكسرها ، وبالصاد المعجمة والسين المهملة الطائي ، شهد مع النبي - ﷺ - حجة الوداع ، عداده في الكوفيين .

روى عنه ابنه أبو بكر والشعبي .

والحديث صححه أيضًا الحاكم والدارقطني وابن حبان ، وهو مروي بألفاظ مختلفة .

وقوله « **من شهد صلاتنا** » : المراد بها هنا صلاة الفجر في المزدلفة .

وقوله «**ووقف معنا حتى يدفع**»: يعني وقف في مزدلفة، وقوله «ووقف بعرفة ليلاً أو نهاراً » : فيه دلالة على أنه يجزئ الوقوف بعرفة في أي وقت كان إذا كان في يوم عرفة من بعد الزوال أو في ليلة عيد الأضحى .

وقوله : « **فقد تم حجه** » هذا جزاء الشرط « **وقضى تفثه** » والتفث هو إذهاب الشَّعَث ، قاله النضر بن شميل[2] ، وقيل هو المناسك ، ومفهوم الجملة الشرطية ، ومن لم يقع منه ما ذكر فلم يتم حجه ، فأما الوقوف بعرفة فمجمع عليه ، وأما الوقوف بالمزدلفة فذهب الجمهور إلى أن الحج يتم[أ] بدونه ، وأنه يجب في فواته دم ، وذهب ابن عباس وابن الزبير إلى أن

(أ) هـ : (تم) .

---

(١) أبو داود نحوه المناسك ، باب من لم يدرك عرفة ٢ : ٤٨٦ ح ١٩٥٠ ، الترمذي (واللفظ له) الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٣ : ٢٣٨ ح ٨٩١ ، النسائي نحوه الحج ، باب ممن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة ٥ : ٢١٣ ، ابن ماجه نحوه المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٢ : ١٠٠٤ ح ٣٠١٦ ، أحمد ٤ : ٢٦١ - ٢٦٢ ، الحاكم ١ : ٤٦٣ ، الدارقطني ٢ : ٢٣٩ - ٢٤٠ ، ابن حبان ذكر الأخبار عن تمام حج الواقف بعرفة من حين يصلي الأولى، ٥ : ٦١ ح ٣٨٣٩ .

(٢) لسان العرب (ت . ف . ث) ١ : ٤٣٥ (ط . المعارف ، مصر) .

الوقوف بمزدلفة ركن كعرفة ، وإليه ذهب إبراهيم النخعي والشعبي وعلقمة والحسن البصري والأوزاعي وحماد بن سليمان وداود الظاهري وأبو عبيد القاسم بن سلام ومحمد بن جرير وابن خزيمة وهو أحد الوجوه للشافعية ، ويؤيد هذا المفهوم الزيادة في النسائي : « مَنْ أدرك جمعًا / مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك »[1] .

٢٨٠ أ

ولأبي يعلى : « ومن لم يدرك جمعًا فلا حج له » .

وقوله تعالى :﴿ فاذكروا اللّه عند المشعر الحرام ﴾[2] وفعل النبي ﷺ الذي خرج مخرج البيان ، وأجيب عن ذلك أن حديث عروة أريد به أن من فعل جميع ذلك فقد أتى بالحج التام الكامل الفضيلة ، ويدل عليه حديث عبد الرحمن ابن يعمر الديلمي قال : « شهدت رسول اللّه ﷺ وهو واقف بعرفات وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا : يا رسول اللّه كيف الحج ؟ قال الحج عرفة ، من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه » أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي[3] .

وفي رواية لأبي داود : « من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك

---

(١) تقدم في تخريج حديث الباب .

(٢) البقرة الآية ١٩٨ .

(٣) أبو داود المناسك ، باب من لم يدرك عرفة ٢ : ٤٨٥ ح ١٩٤٩ ، الترمذي الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع.... ، ٣ : ٢٣٧ ح ٨٨٩ ، النسائي المناسك ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٥ : ٢١٤ ، ابن ماجه المناسك ، باب مَنْ أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٢ : ١٠٠٣ ح ٣٠١٥ ، أحمد ٤ : ٣٣٥ ، الحاكم ١ : ٤٦٤ ، الدارقطني ٢ : ٢٤٠ ، البيهقي ٥ : ١٧٣ .

الحج » .

وفي رواية للدارقطني والبيهقي : « الحج عرفة الحج عرفة » فهذا صريح في المراد ، وأما زيادة النسائي وأبي يعلى فهي أولاً لا تعارض لاحتمالها التأويل بأن يراد لا حج له أي كامل الفضيلة ، وثانيًا أنها من رواية مطرف عن الشعبي ، وقد صنف أبو جعفر العقيلي جزءاً في إنكارها ، وذكر أن مطرفًا كان يهم في المتون[١] ، وعن الآية الكريمة بأنها تدل على الأمر بالذكر عند المشعر على الركنية ، وفعل النبي ﷺ بيان للواجب المستكمل الفضيلة ، وبين بقوله ما لا يفوت الحج بفواته (وما يفوت بفواته وأما صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة فذهب ابن حزم إلى أنه يفوت الحج بفواته) التزامًا لما[أ] ألزمه به الطحاوي ، ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه ، فحكى الإجماع على الإجزاء بدونها[٢] ، والله أعلم .

٥٩٤ - وعن عمر - رضي الله عنه - قال : **« إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير ، وأن النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس »** رواه البخاري[٣] .

قوله « لا يفيضون » أي من جمع ، وقد صرح بذلك في روايته يحيى القطان عن شعبة[٤] ، وقوله « أَشْرِق » : بفتح الهمزة فعل أمر من الإشراق أي ادخل في الشروق ، وقد ضبطه بعضهم بكسر الهمزة على أنه ثلاثي

(أ) سقطت (لما) من : جـ ، وفي هـ : (بما) .

---

(١) الفتح ٣ : ٥٢٩ .

(٢) الفتح ٣ : ٥٢٩ ، وانظر المغني ٣ : ٤٢١ .

(٣) البخاري الحج ، باب متى يدفع مِنْ جمع ٣ : ٥٣١ ح ١٦٨٤ .

(٤) الفتح ٣ : ٥٣١ وقد عزاه إلى الإسماعيلي .

من شرق ، والمعنى على الأول ليطلع عليك[أ] الشمس .

وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك على يسار الذاهب إلى منى وهو أعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه ، وزاد أبو الوليد عن شعبة « **كيما تغير** » أخرجه الإسماعيلي[١] ومثله لابن ماجه[ب] من طريق حجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق[٢] .

« **وتغير** » من الإغارة : أي الإسراع في عدو الفرس ، والمراد منه الدفع للنحر .

وقوله « **ثم أفاض** » الإفاضة الدفعة قاله الأصمعي ، ومنه أفاض القوم في الحديث إذا دفعوا فيه ، وفاعل أفاض هو النبي ﷺ أتى به بيانًا لقوله «خالفهم » .

[جـ]وفي رواية الثوري : « فخالفهم النبي ﷺ فأفاض »[جـ] وفي رواية الطبري[٣] بسنده « كان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس وأن رسول الله ﷺ كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس » وقد تقدم في حديث مسلم بيان الوقت الذي دفع فيه ﷺ وهو قوله « حتى أسفر جدًا » ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وفي حديث ابن عباس عند ابن خزيمة « حين أسفر كل شيء قبل أن تطلع الشمس » ويحتمل أن يكون فاعل أفاض هو عمر ، وهو بعيد .

(أ) هـ : (عليه) .

(ب) هـ : (ولابن ماجه مثله) .

(جـ ، جـ) سقط في ي .

---

(١) الفتح ٣ : ٥٣١ .

(٢) ابن ماجه المناسك ، باب الوقوف بجمع ٢ : ١٠٠٦ ح ٣٠٢٢ .

(٣) الفتح ٣ : ٥٣١ .

٥٩٥ – وعن ابن عباس – رضي اللّه عنه – وأسامة بن زيد قالا : «**لم يزل رسول اللّه – ﷺ– يلبي حتى رمى جمرة العقبة** » رواه البخاري[(١)] .

الحديث لفظ البخاري عن ابن عباس « أن أسامة كان ردف النبي – ﷺ – من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى » قال فكلاهما قال : « لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة »[(١)] .

وقد استشكل رواية أسامة فإنه سار من مزدلفة على رجليه في سُبَّاق قريش[(٢)] ، وظاهر السياق أنه لم يحضر مع النبي صلى الله عليه / وآله ٢٨٠ ب وسلم ، عند رمي الجمرة ، ويجاب عنه بأنه يجوز أن يكون أرسل الرواية ، وأنه بواسطة ، ويجوز أن يكون حضر عند الرمي ، ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم من حديث أم الحصين قالت « فرأيت أسامة بن زيد وبلالاً في حجة الوداع أحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى الجمرة »[(٣)] والحديث فيه دلالة على أن الحاج يستمر في التلبية حتى يرمي الجمرة ، واللفظ يحتمل أنه قطع التلبية في أول حصاة ، أو بعد تمام الرمي ، وذهب إلى الأول الجمهور ، وإلى الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعي ، ويؤيد الأول ما في حديث ابن عباس « ويكبر مع كل حصاة »[(٤)] أنه قطع التلبية كما قال البيهقي ، وحجة الثاني بأن رواية

---

(١) البخاري الحج ، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين رمى الجمرة والارتداف في السير ٣ : ٥٣٢ ح ١٦٨٦ ، ١٦٨٧ .

(٢) مسلم الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة ... ، ٢ : ٩٣٥ ح ٢٧٩ – ٢٨٠ م .

(٣) مسلم الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا... ، ٢ : ٩٤٤ ح ٣١٢ – ١٢٩٨ م .

(٤) من حديث ابن مسعود أخرجه البخاري كتاب الحج ، باب يكبر مع كل حصاة.... ، ٣ : ٥٨١ ح ١٧٥٠ ، ومسلم الحج ، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ... ، ٢ : ٩٤٢ ح ٣٠٥ – ١٢٩٦ .

النسائي « فلم يزل يلبي حتى رمى ، فلما رجع قطع التلبية » وما روى ابن خـزيمة[1] من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال « أفضت مع النبي - ﷺ - من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر كل حصاة » وقال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح فإنه مفسر لما أبهم في الروايات الأُخر فإن المراد بقوله : « حتى رمى جمرة العقبة » أي أتم رميها ، وقد ذهب الجمهور إلى استمرار التلبية إلى أن يرمي ، ومنهم الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق وأتباعهم والهادوية وغيرهم ، وذهب طائفة إلى أنه يقطع التلبية إذا دخل الحَرَم لكن يعاودها إذا خرج من مكة إلى عرفة ، وهو مذهب ابن عمر، وذهب طائفة إلى أنه يقطعها إذا راح إلى الموقف ، ورواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلي ، وبه قال مالك ورواية عن الصادق والناصر ، وقيده مالك بزوال الشمس يوم عرفة ، وهو قول الأوزاعي والليث وعن الحسن البصري مثله لكن قال إذا صلى الغداة يوم عرفة .

وقد روى الطحاوي بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال : «حججتُ مع عبد اللّه فلما أفاض أتى جمعًا جعل[أ] يلبي فقال رجل أعرابي : هذا.فقال عبد اللّه : أنسي الناس أم ضلوا ؟ » .

وأشار الطحاوي إلى أن كل من روي عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على أنها لم تشرع ، وجمع بذلك بين ما يختلف من الآثار ، واللّه أعلم .

(أ) هـ ، ي : (فجعل) .

---

(١) انظر الفتح ٣ : ٥٣٣ .

٥٩٦ - وعن عبد اللّه بن مسعود - رضي اللّه عنه - « **أنه جعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، ورمى الجمرة بسبع حصيات ، وقال : هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة** » متفق عليه[(١)] .

في الحديث دلالة على أن هذه الكيفية مشروعة في رمي العقبة كما وقع في الرواية ، وأن ابن مسعود استبطن الوادي ، وأجاب على من قال إن أناسًا يرمونها من فوقها بقوله « هذا مقام الذي ... » إلخ ، وقام الإجماع على أن هذه الكيفية غير واجبة ، وأن مخالفتها جائزة ، وإنما هذا يستحب أن يقف تحت الجمرة في بطن الوادي[(أ)] ويجعل مكة عن يساره ، ومنى عن يمينه ، ويستقبل العقبة ويرميها[(ب)] بالحصى السبع ، وهذا قول جمهور العلماء، وقال بعض أصحاب الشافعي إنه يستحب أن يقف مستقبل الكعبة، وتكون الجمرة عن يمينه ، وأما سائر الجِمَار فمن فوقها اتفاقًا وخص عبد اللّه سورة البقرة بالذكر لكون أكثر أعمال الحج مذكورة فيها ولأنها اشتملت على أكثر أحكام[(جـ)] الديانات والمعاملات ، ولذلك كان مَنْ حفظ الزهراوين[(٢)] في السلف عظم قدره وارتفعت مرتبته ، وفي إضافة السورة إلى البقرة دلالة على أنه لا كراهة في ذلك ، وقد رد إبراهيم النخعي بذلك على الحَجَّاج لما ذكر له أن الحجاج قال على المنبر السورة التي تذكر

(أ) هـ : (تحت الجمرة تحت الوادي) .

(ب) هـ : (فيرميها) .

(جـ) هـ ، ي : (الأحكام) .

---

(١) البخاري الحج ، باب من رمي جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ٣ : ٥٨١ ح ١٧٤٩ ، مسلم الحج باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ٢ : ٩٤٢ ح ٣٠٥ - ١٢٩٦ .

(٢) البقرة وآل عمران كما ورد عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «اقرءوا القرآن فإنه شافع لأصحابه يوم القيامة ، اقرءوا الزهراوين البقرة وآل عمران فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان - أو كأنهما غيايتان.....» أخرجه أحمد في المسند ٢٤٩/٥ .

فيها البقرة ، والسورة التي يذكر فيها آل عمران ، والسورة التي يذكر فيها النساء فسب الحجاج[(١)] وذكر قول ابن مسعود[(٢)] .

فـائدة : جمرة العقبة هي الجمرة الكبرى وهي حد لمنى وليست منها بل هي من مكة وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الهجرة.

٢٨١أ والجمرة اسم لمجتمع[(أ)] الحصى سميت بذلك لاجتماع / الناس بها ، يقال : اجتمر بنو فلان إذا اجتمعوا ، وقيل إن العرب تسمى الحصباء الصفا وجماراً فسميت بذلك تسمية للشيء باسم حاله وقيل لأن آدم أو إبراهيم – عليهما السلام – لما عرض إبليس له فحصبه جمرتين يديه أي أسرع فسميت بذلك .

٥٩٧ – وعن جابر – رضي اللّه عنه – قال : « **رَمَي رسولُ اللّه – ﷺ – الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس** » رواه مسلم[(٣)] .

الحديث وصله مسلم وابن خزيمة وابن حبان ، وذكره البخاري تعليقًا بلفظ وقال جابر : « رمى النبي – ﷺ – يوم النحر ضحى ، ورمى بعد ذلك بعد الزوال »[(٤)] .

(أ) هـ ، ي (لجميع) .

---

(١) المراد الحجاج بن يوسف الثقفي الأمير المشهور . الفتح ٣ : ٥٨١ .

(٢) البخاري كتاب الحج ، باب يكبر مع كل حصاة ٣ : ٥٨١ ح ١٧٥٠ .

(٣) مسلم الحج ، باب بيان وقت استحباب الرمي ٢ : ٩٤٥ ح ٢١٤ – ١٢٩٩ م ، ابن حبان الحج ، باب رمي الجمار أيام التشريق ٦ : ٧٤ ح ٣٨٧٥ ، ابن خزيمة الحج ، باب رمى رسول الله الجمرة..... ، ٤ : ٢٢٧ ح ٢٨٧٦ .

(٤) البخاري الحج باب ، رمي الجمار ٣ : ٥٧٩ (تعليقا) .

وروى الدارمي موصولاً بلفظ التعليق لكن قال : « وبعد ذلك عند زوال الشمس »[1] . ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده موصولاً أيضاً .

والحديث فيه دلالة على وقت الرمي ، وقد تقدم الكلام في جمرة العقبة . وقوله : « فإذا زالت الشمس » فيه دلالة على أن وقت الرمي في الأيام الثلاثة بعد الزوال ، وهو مذهب الهادوية ومالك والشافعية وأحمد وجماهير العلماء ، وذهب الناصر إلى أنه يجوز الرمي من بعد الفجر ، وذهب الهادوية وأبو حنيفة وإسحاق إلى أنه يجوز في اليوم الثالث الرمي بعد الفجر وحجتهم قوله ﷺ لأغيلمة بني عبد المطلب « لا ترموا حتى تصبحوا» فدل بعموم على أنه يصح الرمي من الإصباح ، ويجاب عن ذلك بأنه ورد في رمي جمرة العقبة في يوم النحر[2] ، وأما سائر الأيام ففعله ﷺ مبين أن وقته من بعد الزوال وقد قال « خذوا عني مناسككم » .

٥٩٨ - وعن ابن عمر - رضي اللّٰه عنه - « **أنه كان يرمي الجمرة الدنيا مع حَصَيَات يكبر على إِثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم فيستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيُسْهِل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي فلا يقف عندها ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيتُ رسول اللّٰه ﷺ يفعله** » رواه البخاري[3] .

---

(١) مسند الدارمي ٢ : ٦١ (طبعة : دهمان) .

(٢) بلفظ (حتى تطلع الشمس) : أخرجه ابن ماجه المناسك ، باب مَنْ تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار ٢ : ١٠٠٧ ح ٣٠٢٥ ، أحمد ١ : ٢٣٤ ، الطبراني ١١ : ٣٨٥ ح ١٢٠٧٣ ، الدارقطني ٢ : ٢٧٣ ح ١٧٤ . ورد مطلقًا وورد مقيداً بجمرة العقبة في أبي حنيفة ٩١ ، شرح معاني الآثار ٢ : ٢١٧ ، المعجم الكبير للطبراني ١١ : ٣٨٧ ح ١٢٠٧٨ .

(٣) البخاري الحج ، باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل ٣ : ٥٨٢ ح ١٧٥١ .

قوله « **الدنيا** » بضم الدال وبكسرها أي القريبة إلى جهة مسجد الخيف وهي أول الجمرات التي يرمي من يأتي النحر .

وقوله « **ثم يسهل** » بضم الياء وسكون المهملة أي يقصد السهل من الأرض ، وهو المكان الذي لا ارتفاع فيه .

وقوله « **ثم يأخذ ذات الشمال** » أي يمشي إلى جهة شماله أي ليقف داعيًا في مكان لا يصيبه الرمي .

وقوله « **جمرة ذات العقبة** » أي الجمرة ذات العقبة ، والحديث فيه ذِكْر رمي الجمرات الثلاث بسبع حصيات ، وأنه يشرع التكبير عند كل حصاة ، ولا يلزم في تركه شيء إلا ما روي عن الثوري فقال يطعم وإن جبره بدم فأحب إلي . وعلى أنه يستقبل القبلة بعد الرمي ويقوم طويلاً ، وقد وقع تفسيره في حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة[1] بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة وأنه يرفع يديه عند الدعاء .

قال ابن قدامة[2] : ولا نعلم في ذلك خلافًا إلا ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار ، وحكى ذلك ابن القاسم عن مالك كذا قاله ابن المنذر .

وقال ابن المنير : لو كان الرفع هنا سنة ثابتة ما خفي عن أهل المدينة .

وأجيب عنه بأن ذلك ما خفي عليهم وأن الزهري عالم المدينة والشام روى ذلك عن سالم أحد الفقهاء في المدينة ، ورواه سالم عن عالم أهل المدينة من الصحابة في زمانه ، وهو ابن عمر ، وأنه لا يقف ولا يدعو بعد

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة القسم الأول من الجزء الرابع (المنشور باسم الجزء المفقود) ص ١٨٣ ح ١٢٩ م .

(٢) المغني ٣ : ٤٥١ .

رمي الجمرة الثالثة .

فـائدة : روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح « أن ابن عمر – رضي الله عنه – كان يمشي إلى الجمار مقبلاً ومدبراً » .

وعن جابر أنه كان لا يركب إلا من ضرورة ، والنبي ﷺ رمى جمرة العقبة في يوم النحر راكباً[1] وسائر الجمرات في الأيام الأُخر رماها راجلاً ، ولعله فعل ذلك اليوم لما كان في أثناء إفاضته من مزدلفة وقصد انتهائه إلى / محل النحر ، والله أعلم . ٢٨١ب

٥٩٩ – وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « **اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال في الثالثة : والمقصرين** » متفق عليه[2] الحديث .

واختلفت الروايات في وروده هل في حجة الوداع أو في عمرة الحديبية.

قال ابن عبد البر[3] : وقع ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت ، وهذا محفوظ مشهور .

وأخرج من حديث أبي سعيد بلفظ سمعت رسول الله ﷺ يستغفر لأهل الحديبية للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة[4] .

ومن حديث ابن عباس بلفظ : « حلق رجالٌ يوم الحديبية ، وقصر

---

(١) مسلم الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ٢ : ٩٤٢ ح ٣١٠ – ١٢٩٧ .

(٢) البخاري الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ٣ : ٥٦١ ح ١٧٢٧ ، مسلم الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ٢ : ٩٤٥ ح ٣١٧ – ١٣٠١ م .

(٣) التمهيد ٧ : ٢٦٦ .

(٤) أحمد ٣ : ٢٠ ، مشكل الآثار ٢ : ١٤٦ .

آخرون ، فقال رسول اللّه ﷺ : رحم اللّه المحلقين ... » الحديث[1] انتهى .
وحديث أبي سعيد أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي وأحمد وابن أبي شيبة وأبو داود الطيالسي وزاد فيه أبو داود[أ] : « أن الصحابة حلقوا يوم الحديبية إلا عثمان وأبا قتادة » .

وورد أيضًا في أن ذلك كان في حجة الوداع من حديث أبي مريم السلولي عند أحمد وابن أبي شيبة[2] ، ومن حديث أم الحصين عند مسلم[3] ومن حديث ابن الأسود الثقفي عند أحمد وابن أبي شيبة ، ومن حديث أم عمارة عند الحارث ، والأحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع هي أكثر عددًا وأصح إسنادًا[4] .

قال النووي[5] : وهو الصحيح المشهور ، وجزم بأن ذلك كان في الحديبية إمام الحرمين في « النهاية » .

وقال عياض : كان في الموضعين . قال النووي : ولا يبعد أن يكون في الموضعين ، وكذا قال ابن دقيق العيد[6] .

قال المصنف – رحمه اللّه تعالى – : وهذا هو المتعين لفظًا في الروايات بذلك إلا أن السبب فيهما مختلف فالذي في الحديبية بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الإحلال لما دخل عليهم من الحُزْن لكونهم منعوا

(أ) هـ : (ابن داود) .

---

(1) أحمد 1 : 353 .
(2) أحمد 4 : 177 ، ابن أبي شيبة 217/1/4 ح166 .
(3) مسلم الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير 2 : 946 ح321 – 1303 .
(4) الفتح 3 : 563 .
(5) شرح مسلم 3 : 436 .
(6) شرح مسلم 3 : 436 .

من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك فخالفهم النبي ﷺ وصالح قريشًا على أن يرجع من العام القابل ، والقصة مشهورة فلما أمرهم النبي - ﷺ - بالإحلال توقفوا ، وأشارتْ أم سلمة أن يحل هو - ﷺ - قبلهم ففعل فتابعوه فحلق بعضهم ، وقصر بعض ، وكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى الامتثال ممن اقتصر على التقصير ، وقد بيّن هذا السبب في آخر حديث ابن عباس عند ابن ماجه وغيره أنهم قالوا : «يارسول اللّه ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم ، قال : لأنهم لم يشكوا»[1] ، وأما في حجة الوداع فلأنه ﷺ أمر من لم يسق الهدي بالإحلال ، وقد كان شق على جماعة من الصحابة ففعل بعض التقصير لأنه أخف ، فهو كذلك لم يخلص الامتثال ، بل بقي معه شك ، وفعل بعض الحلق لمبادرته إلى إخلاص الامتثال ، واستحق تأكيد الدعاء له لأنه أبين في الامتثال ، كذا قاله ابن الأثير في « النهاية » وغيره[2] .

وقال الخطابي وغيره : إن عادة العرب أن توفر الشعر لكونه من الزينة عندهم ، وكان الحلق قليلاً ، وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زي الأعاجم ، فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير .

والحديث فيه دلالة على شرعية الحلق والتقصير ، وأن الحلق أرجح وهو مجمع عليه إلا ما روي عن الحسن البصري أنَّ الحلق يتعين في أول حجة، حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض ، وقد ثبت عن الحسن خلافه .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن في الذي لم يحج قط إن شاء حلق وإن شاء قصر .

وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي ، قال : « إذا حج الرجل أول

---

(١) ابن ماجه المناسك ، باب الحلق ٢ : ١٠١٢ ح٣٠٤٥ .

(٢) الفتح ٣ : ٥٦٤ .

حجة حلق ، وإن حج أخرى فإنْ شاء حَلَقَ وإن شاء قصر » ثم روي عنه أنه قال « كانوا يحبون ، يحلقوا في أول حجة وأول عمرة » انتهى . وهذا يدل على أن ذلك للاستحباب لا للزوم ، وهما جائزان ، ولو في حق مِنْ لبد شعره ، وإن كان للشافعي قول موافق للحنفية أنه يتعين الحلق على مَنْ لبد شعره أو كان شعره خفيفًا لا يمكن تقصيره أو لم يكن له شعر فيمر

٢٨٢ أ المواسي على رأسه والواجب / في حلق رأسه هو أن يعمه جميعه عند الهادي وغيره ، وهو مذهب مالك وأحمد وهو الذي تقتضيه الصنعة ، واستحب، الكوفيون والشافعي ، ويجزئ البعض عندهم واختلفوا فيه ، فعند الحنفية الربع إلا أبا يوسف فقال النصف ، وقال الشافعي : أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات ، وفي وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة ، والتقصير كالحلق في هذا التفصيل ، ويكون التقصير قدر أنملة كذا في كتب الهادوية وفي شرح النووي لمسلم ، ويستحب أن لا ينقص عن[أ] قدر الأنملة ، وإن اقتصر على دونها أَجْزأَ ، وهذا في حق الرجال ، وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير إجماعًا ، وفي حديث لابن عباس عند أبي داود بلفظ : « ليس على النساء حلق ، وإنما على النساء التقصير »[1] وسيأتي مرتبًا ، وللترمذي من حديث علي « نهى أن تحلق المرأة رأسها»[2] .

وقال جمهور الشافعية : لو حلقت أجزأها ويكره .

وقال القاضيان أبو الطيب وحسين : لا يجوز ، وهذا في حق الحاج أو المعتمر غير متمتع ، وأما المتمتع فالنبي - ﷺ - خيرهم بين الحلق والتقصير ، وظاهره أنهما سواء في حقهم ، وعند الهادوية أن الأفضل

(أ) هـ : (علي) .

(١) أبو داود المناسك ، باب الحلق والتقصير ٥٠٢/٢ ح١٩٨٤ .

(٢) الترمذي الحج ، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء ٣ : ٢٥٧ ح٩١٤ .

التقصير في حقه ليمكنه الحلق للحج .

وقوله « قال في الثالثة : والمقصرين » : في معظم الروايات عن مالك ذكر إعادة المحلقين مرتين ، وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة ، وانفرد يحيى بن بكير من رواة الموطأ بإعادة ذلك ثلاث مرات ، نبه عليه ابن عبد البر في التقصي وأغفله في التمهيد[1] ، بل قال إنهم لم يختلفوا على مالك ، ورواه الليث « رحم اللّٰه المحلقين » مرة أو مرتين عن نافع ، ورواه عن عبيد اللّٰه العمري مصغراً ، قال في الرابعة : « والمقصرين » .

وأخرج أحمد عن نافع بلفظ « اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا وللمقصرين حتى قالها ثلاثاً أو أربعاً ثم قال[أ] : والمقصرين »[2] .

والجمع بين الروايات أن من قال في الثالثة أراد بها بالنظر إلى ما وقع من السائلين ، ومن قال في الرابعة فبالنظر إلى أن قوله : « وللمقصرين » معطوف على مقدر ، والمعنى : اغفر للمحلقين والمقصرين ، فهو مذكور تقدير أربعاً ، وإن لم يذكر فيه اللفظ إلا ثلاث مرات ، ورواية الجزم مقدمة على رواية الشك ، وإعادة الذِّكْر ثلاث مرات معمول بها ولا يعارضها رواية الذكر مرتين لأن في تلك زيادة ، وهي معمول بها ، واللّٰه أعلم .

تنبيه : يفهم من دعائه - ﷺ - للمحلقين أنه فعل في نفسه ذلك إذ لا يبالغ في الحث على ذلك ويتركه .

وقد أخرج ابن عباس عن معاوية قال : « قَصرتُ عن رسول اللّٰه ﷺ بمشقص » زاد في رواية مسلم : « وهو على المروة »[3] وزاد في رواية

(أ) سقط من هـ : (قال) .

---

(١) التمهيد ٧ : ٢٦٦ .

(٢) أحمد ٢ : ٣٤ .

(٣) البخاري الحج باب الحلق والتقصير عند الإحلال ٣ : ٥٦١ ح١٧٣٠ ، مسلم الحج ، باب التقصير في العمرة ٢ : ٩١٣ ح ٢٠٩ - ١٢٤٦ .

النسائي أن ابن عباس احتج بذلك عن معاوية لما نهى عن متعة الحج ، ثم ذكر ما فعل بالنبي ﷺ ، فقال ابن عباس : هذا على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة ، وقد تمتع رسول اللّٰه ﷺ[1] ، وفي معناه لأحمد من وجه آخر[2] ، وهذا يدل أنه وقع منه في حجة الوداع ، ووقع عند أحمد من طريق أخرى عن عطاء أن معاوية حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول اللّٰه ﷺ في أيام العشر بمشقص وهو محرم[3] . وقد أنكر النووي[4] على من يقول إن ذلك في حجة الوداع قال لأنه قد ثبت أنه كان قارنًا ، وثبت أنه حلق بمنى ، وفرق أبو طلحة شعره بين الناس فلا يصح أن يكون ذلك في حجة الوداع ، وفي عمرة القضاء لم يكن معاوية مسلمًا لأنه أسلم عام الفتح إلا أن ابن عساكر أخرج في تاريخ دمشق في ترجمة معاوية أنه أسلم زمن الحديبية والقضية وأنه كان يخفي إسلامه خوفًا من أبويه ، وكان النبي ﷺ لما دخل في عمرة القضية بمكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظرونه وأصحابه يطوفون بالبيت ، فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه ، وقول سعد : فعلنا العمرة وهذا – يعني معاوية – كافر بالعُرُش بضم العين والراء المهملتين يعني بيوت مكة[5] باعتبار ظاهر حال معاوية(*) ، وجوز بعضهم أن يكون ذلك في عمرة / الجعرانة ، ولكنه يرد ٢٨٢ ب عليه أن النبي ﷺ ركب من الجعرانة بعد أن أحرم بعمرة ، ولم يستصحب

---

(١) النسائي المناسك باب التمتع ٥ : ٣٥١ : ١٥٤ (ط . دار الفكر ، بيروت) .

(٢) أحمد ٤ : ٩٦ ، ٩٨ .

(٣) أحمد ٤ : ٩٢ .

(٤) شرح مسلم ٢ : ٣٨٧ .

(٥) مسلم الحج ، باب جواز التمتع ٢ : ٨٩٨ ح١٦٤ – ١٢٢٥ .

(*) هامش : يقال كيف مكن النبي – ﷺ – ... كافر وفي الظاهر وهو ... يعمل بالظاهر ... لمعاوية من شيعته ... على الشريعة تمت .

أحداً معه إلا بعض أصحابه المهاجرين فقدم مكة وطاف وسعى وحلق ورجع إلى الجعرانة فأصبح بها كما ثبت فخفيت على كثير من الناس ، كذا أخرجه الترمذي[1] ، وغيره ، ولم يعدّوا معاوية فيمن كان صحبه حينئذٍ ، ولا كان معاوية ممن تخلف عنه بمكة في غزوة حنين ، وأعطاه النبي - ﷺ - مثل ما أعطى أباه من الغنيمة من جملة المؤلفة .

وأخرج الحاكم في « الإكليل » في آخر قصة غزوة حنين « أن الذي حلق رأسه ﷺ في عمرته التي اعتمر من الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة» .

ولكنه يمكن الجمع بأن معاوية لحق وحضر بالمروة وقصر للنبي - ﷺ - قبل أن يحضر الحلاق ثم حضر الحلاق فحلق ، وبهذا يتقرب الجمع بين الروايات إلا أنه يبعد عنه رواية « أنه كان في العشر » إلا أنها شاذة ، وقد قال قيس بن سعد[2] عقيبها : والناس ينكرونها ، وبعضهم تأول أصل الرواية ، وقال : معنى « قصرت عن رسول اللّه » أي قصرت شعري عن أمر رسول اللّه ، وبعضهم قال : إنه قصر بقية شعر لم يكن الحلاق أزاله ، وهو أيضاً بعيد .

والمشقص بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد وهو نصل عريض يزجى به الوحش ، وقال صاحب المحكم : هو الطويل من النصال ، وليس بعريض ، وكذا قال أبو عبيد ، واللّه أعلم .

٦٠٠ - وعن عبد اللّه بن عمرو بن العاص - رضي اللّه عنه - « أن **رسول اللّه - ﷺ - وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه ، فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، قال : « اذبح ولا حرج » ، وجاء آخر**

---

(١) الترمذي الحج ، باب ما جاء في العمرة من الجعرانة ٣ : ٢٧٣ - ٢٧٤ ح٩٣٥ .

(٢) تقدمت عن حسن الإمام أحمد .

فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، قال : « ارم ولا حرج » ، فما سُئِلَ يومئذٍ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال : « افعل ولا حرج » متفق عليه[1] .

قوله « وقف » كان ذلك يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمرة ، والخطبة هذه هي الخطبة الثالثة التي شرعت لتعليم بقية المناسك ، ولم يكن ذلك عند رميه - ﷺ - لأنه رمي في أول اليوم ، ولعل بعد أن رجع من مكة إلى منى .

وقوله « فقال رجل » قال المصنف[2] رحمه اللّٰه : لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم أحد ممن سأل في هذه القصة ، وقد وقع حديث أسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره « كان الأعراب يسألونه » فكان هذا هو السبب في عدم ضبط أسمائهم .

وقوله « لم أشعر » أي لم أفطن ، يقال شعرت بالشيء شعوراً إذا فطنت له ، وقيل الشعور بمعنى العلم ، ولم يذكر في هذه الرواية متعلق الشعور ، وفي لفظ مسلم « لم أشعر أن الرمي قبل النحر »[3] ، وفي هذه الرواية السؤال عن شيئين معينين ، وقد ورد في مجموع الروايات في ذلك السؤال عن أربعة أشياء : الحلق قبل الذبح ، والحلق قبل الرمي ، والنحر قبل الرمي ، والإفاضة قبل الرمي ، يعني النزول إلى مكة لطواف الإفاضة ،

---

(١) البخاري الحج ، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ٣ : ٥٦٩ ح ١٧٣٦ ، مسلم الحج ، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي ٢ : ٩٤٨ ح ٣٢٧ - ١٣٠٦ .

(٢) الفتح ٣ : ٥٧٠ .

(٣) مسلم السابق ٢ : ٩٤٨ ح ٣٢٨ - ١٣٠٦ .

ففي حديث ابن عباس عند البخاري ذكر الثلاثة المغايرة للحلق قبل الرمي ، وعند الدارقطني من حديث ابن عباس السؤال عن الحلق قبل الرمي أيضًا[1] ، وكذا في حديث جابر ، وكذا في حديث أبي سعيد عند الطحاوي[2] ، وفي حديث علي عند أحمد السؤال عن الإفاضة قبل الحلق[3] ، وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والإفاضة معًا قبل الحلق ، وفي حديث جابر عند البخاري معلقًا - ووصله ابن حبان وغيره - السؤال عن الإفاضة قبل الذبح[4] ، وفي حديث أسامة بن شريك عند أبي داود السؤال عن السعي قبل الطواف[5] .

وقوله « اذبح ولا حرج » : أي لا ضيق عليك في ذلك ، وذلك أنه لما تقرر عندهم أن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء : رمي جمرة العقبة ، ثم نحر الهدي أو ذبحه ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة ، فمن فعل هذه المرتبة فقد أتى بالمشروع على صفته ، وهذا مجمع عليه إلا أن بعض المالكية استثنى القارن ، فقال : لا يحلق حتى يطوف لأن عليه إحرام عمرة ، والمعتمر يتأخر / الحلق معه عن الطواف ، وهو مردود عليه بالإجماع[6] . ٢٨٣ أ

والحديث يدل على أنه تسوغ المخالفة بالتقديم والتأخير ، وأن الحج لا ينقص ولا يختلّ بذلك ، واختلفوا في لزوم الدم عند المخالفة ، فقال

---

(١) الدارقطني ٢ : ٢٥٤ ح ٧٨ .

(٢) الطحاوي ٢ : ٢٣٥ .

(٣) أحمد ١ : ٧٦ .

(٤) ابن حبان ٦ : ٧١ ح ٣٨٦٧ .

(٥) أبو داود المناسك ، باب فيمن قدّم شيئا قبل شيء في حجه ٢ : ٥١٧ ح ٢٠١٥ .

(٦) انظر الفتح ٣ : ٥٧١ .

القرطبي : روي عن ابن عباس – ولم يثبت – أن من قدم شيئًا على شيء فعليه دم ، وبلزوم الدم قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعي وأصحاب الرأي . انتهى[1] .

وفي نسبة ذلك إلى النخعي وأصحاب الرأي نظر فإنهم يقولون بذلك على الإطلاق ، وإنما ذلك من تقديم الحلق على الرمي ، وهو قول أيضًا للشافعي وللهادي والقاسم بناء منهم على أن الحلق تحليل محظور غير نسك ، قالوا : لأنه يحرم بالإحرام فلا يجعل ما يحرم به نسكًا كالطيب ، وعلى أصلهم هذا لا يجوز فعله قبل الرمي .

والحديث يدل على خلاف ذلك ؛ ولعلهم يتأولون الحديث في حق الناسي والجاهل ، وفي اللفظ ما يدل على ذلك بقوله : لم أشعر . ويلزم دم في تقديم الحلق على الذبح عند أبي حنيفة في حق المتمتع والقارن ، وعند أحمد في حق العامد لا الناسي والجاهل ، وذهب جمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم لقوله للسائل : « لا حرج » ، فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معًا ، وقال الطحاوي : ظاهر الحديث يدل[أ] على التوسعة في تقديم بعض هذه الأشياء على بعض، قال: إلا أنه يحتمل أن يكون قوله : « لا حرج » أي لا إثم في ذلك الفعل ، وهو كذلك لمن كان ناسيًا أو جاهلاً ، وأما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية .

وأجيب بأن وجوب الفدية تحتاج إلى دليل ، ولبين ذلك النبي – ﷺ – إذ ذلك وقت الحاجة ؛ ولأنه لو كان الترتيب معتبرًا لأمر النبي – ﷺ – بالإعادة ، لاسيما والوقت باقٍ كما أن من تركه في أول وقته عامدًا أو

(أ) سقط من هـ : (يدل) .

(١) الفتح ٣ : ٥٧١ .

ناسيًا وجب عليه الفعل ، وتأويلهم لقوله « لا حرج » أي لا إثم دون الفدية فيلزم لو كان صحيحاً للزم الفدية في الجميع ولا يقولون به .

قوله « فما سئل عن شيء ... » إلخ : رواية عند(أ) مسلم وأحمد «فما سمعته سئل يومئذٍ عن أمر مما ينسى(١) المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض ، وأشباهها إلا قال : « افعلوا ذلك ولا حرج » ، احتج بهذا وبقوله « لم أَشْعُر » من قال : إن الرخصة تختص بمن نسي أو جهل لا بمن تعمد .

قال الأثرم عن أحمد : إن كان جاهلاً أو ناسيًا فلا شيء عليه ، وإن كان عالمًا فلا لقوله في الحديث : « لم أشعر » . وأجاب بعض الشافعية بأن الترتيب لو كان واجبًا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف بأنه لو سعى قبل أن يطوف وجب إعادة السعي ، وحديث أسامة الذي مرَّ متأول بأنه السعي بعد طواف القدوم قبل طواف الإفاضة مع أنه لم يقل بظاهره إلاّ عطاء فقال : لو لم يطف للقدوم ولا لغيره وقدم السعي قبل طواف الإفاضة أجزأه . أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ، واستقوى ابن دقيق العيد قول أحمد ، وقال : تختص الرخصة بما ذكر في السؤال ، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الإتباع في الحج ، وأيضاً فالحكم إذا رتب على وصفٍ يمكن أن يكون معتبراً لم يجز اطراحه ، وعدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة ، وقد علق به الحُكْم فلا يمكن اطراحه بإلحاق العمدية إذ لا تساويه ، وما وقع في كلام الراوي من قوله : « فما سئل عن شيء ... » إلخ لا عموم فيه إذ الظاهر أن الشيء مقيد بالقرينة ،

(أ) سقط من جـ : (عند) .

---

(١) مسلم ٢ : ٩٤٨ ح ٣٢٨ - ١٣٠٦ م ، أحمد ٢ : ١٩٢ .

وهي الأمور التي لم يشعر بها .

واعلم أنه اختلف في الحلق هل هو نسك أو تحليل محظور ، فذهب إلى الأول الناصر والمؤيد وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه ، والحجة على ذلك قوله تعالى : ﴿محلقين رؤوسكم﴾[1] قالوا : لأن الآية واردة مورد الثناء على الفاعلين لذلك فاستحقوا على ذلك الثواب فدل على أنه نسك فلو كان استباحة محظور لكان مباحًا لا يستحقون عليه الثواب ، ولأن النبي - ﷺ - دعا للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرة . تقدم .

٢٨٣ ب وحجة الثاني هو أن الحلق إنما حُرِّم بالإحرام فلا يكون / نسكًا كالطيب ، وفرعوا الخلاف في لزوم الدم على هذا ، فعلى الأول إذا فعل قبل الرمي لا دم عليه ، وعلى الثاني يلزم الدم ، وقد يقال عليه هذا غير لازم إذ يجوز أن يكون نسكًا مترتبًا فعله على فعل الرمي كالسعي المترتب على طواف[أ] القدوم مع أن مالكًا مصرح بأنه نسك ويوجب الدم على من قدمه على الرمي ، والله أعلم .

٦٠١ - وعن المسور بن مخرمة - رضي الله عنه - « **أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق ، وأمر أصحابه بذلك** » . رواه البخاري[2] .

هو أبو عبد الرحمن المسور بن مخرمة الزهري القرشي ، وهو ابن أخت عبد الرحمن بن عوف ، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين ، وقدم به المدينة في ذي الحجة سنة ثمان ، وهو أصغر من ابن الزبير بأربعة أشهر ، وقُبض النبي ﷺ وهو ابن ثماني سنين ، وسمع منه وحفظ عنه ، وحدث عن

(أ) هـ : (طريق) .

---

(١) سورة الفتح الآية ٢٧ .

(٢) البخاري ، كتاب المحصر ، باب النحر قبل الحلق في الحصر ٤ : ١٠ ح ١٨١١ .

عمر، وعبد الرحمن بن عوف ، وكان فقيهاً من أهل الفضل والدِّين ، ولم يزل بالمدينة إلى أن قتل عثمان ، وانتقل إلى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية ، وكره بيعة يزيد فلم يزل مقيماً بها إلى أن نفذ يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير فأصاب المِسْوَر حجر من حجار المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله ، وذلك في[أ] مستهل ربيع الأول سنة أربع وستين[1] .

روى عنه عروة بن الزبير وعلي بن الحسين زين العابدين وعبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة وأبو أمامة سهل بن حنيف وابن أبي مليكة ، والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ، ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء .

والحديث فيه دلالة على تقديم النحر قبل الحلق ، وهذا الواقع من النبي - ﷺ - لما أحصر في عمرة الحديبية فتحلل - ﷺ - بالذبح ، وبوَّب البخاري على هذا باب النحر قبل الحلق في الحصر ، وقد أشار البخاري إلى أن هذا الترتيب مختص بالحصر على جهة الوجوب ولم يتعرض لما يلزم من قدَّم الحلق على النحر .

وقد أخرج ابن أبي شيبة عن علقمة أنه يلزم الدم في ذلك ومثله عن ابن عباس ، وأما غير المحصر فقد تقدم الكلام عليه ، وظاهر فعل النبي - ﷺ - وأمره بذلك وجوب الهدي على المحصر وهو المطابق لقوله تعالى ﴿**فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي**﴾[2] .

٦٠٢ - وعن عائشة - رضي اللَّه عنها - قالت : قال رسول اللَّه -

(أ) سقط من هـ : (في) .

---

(١) أسد الغابة ٥ : ١٧٥ - ١٧٦ ، الإصابة ٣ : ٤١٩ . (ط السعادة ، مصر) .

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٦ .

ﷺ - : « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكلُّ شيء إلا النساء» رواه أحمد وأبو داود[1] بإسنادٍ ضعيف .

لفظ أحمد وأبي داود : « إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء » . وفي رواية لأحمد « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء » .

وفي رواية للدارقطني : « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء »[2] ومداره على الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف ومدلس ، وقال أحمد : كان من الحفاظ ، وقال أبو حاتم : صدوق مدلس[3] ، وقال البيهقي[4] : إنه من تخليطاته ، قال البيهقي[5] : وقد روى هذا في حديثٍ لأم سلمة مع زيادة لم يقل بها أحد من الفقهاء وهو « إذا رميتم الجمرة ونحرتم الهدي إن كان لكم فقد حللتم من كل شيء حرمتم منه إلا النساء حتى تطوفوا بالبيت ، فإذا أمسيتم ولم تفيضوا صرتم حرمًا كما كنتم أول مرة حتى تفيضوا البيت » .

وذكر ابن حزم أن هذا مذهب عروة بن الزبير .

والحديث فيه دلالة على حصول التحلل بالرمي والحلق ، وأنه لابد من مجموع الأمرين ، والظاهر أنه مجمع على الرمي وحده وعلى الخلاف في الحلق وحده ، وأنه لا قائل بمجموع الأمرين فتحمل الرواية بالجمع مع

---

(١) أبو داود المناسك ، باب في رمي الجمار ٢ : ٤٩٩ ح ١٩٧٨ قال أبو داود : « هذا حديث ضعيف ، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه » ، أحمد ٦ : ١٤٣ .

(٢) الدارقطني ٢ : ٢٧٦ ح ١٨٧ .

(٣) راجع : تقريب التهذيب ١ : ١٥٢ .

(٤) البيهقي ٥ : ١٣٦ .

(٥) البيهقي ٥ : ١٣٦ - ١٣٧ .

ضعفها أن هذا هو الأحسن أن يفعل الحلق بعد الرمي وإن لم يكن لازماً .

وقوله « **فقد حل لكم الطيب** » : هذا هو قول الأكثر ، والخلاف في ذلك لمالك فقال لا يحل الطيب . وهو مردود عليه بهذا وغيره كما ثبت في حديث / عائشة من[أ] أنها طيبت النبي - ﷺ - بعد الرمي قبل الطواف[1] ، وذهب الليث إلى أنه لا يحل الصيد إلا بعد طواف الإفاضة ، وهو كذلك مردود عليه بالحديث ، ولا خلاف أن الوطء لا يحل ما لم يوجد التحلل الثاني ، لكن المستحب ألا يطأ حتى يرمي أيام التشريق . ٢٨٤ أ

قال الرافعي : وفي عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج كالقبلة والملامسة وقتل الصيد قولان أحدهما أنها تحل ، أما في غير الصيد فلأنهما محظوران للإحرام لا تفسدانه فأشبها الحلق والقلم ، وأما في الصيد فلأنه لم يستثن في الحديث إلا النساء ، والثاني : لا يحل أما في غير الصيد فلتعلقهما بالنساء ، وأما في الصيد فلقوله تعالى : ﴿**لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**﴾[2] والإحرام باقٍ .

٦٠٣ - وعن ابن عباس - رضي اللّه عنه - أن النبي - ﷺ - قال : « **ليس على النساء حلق وإنما يُقَصّرنَ** »[3] رواه أبو داود بإسنادٍ حسن ، وقوى الإسناد أبو حاتم في « العلل »[4] والبخاري في « التاريخ »[5] ،

(أ) سقط من هـ ، ي : (من) .

---

(١) البخاري الحج ، باب الطيب بعد رمي الجمار.... ، ٣ : ٥٨٤ - ٥٨٥ ح ١٧٥٤ .

(٢) المائدة الآية ٩٥ .

(٣) أبو داود المناسك ، باب الحلق والتقصير ٢ : ٥٠٢ ح ١٩٨٥ ، الدارمي ٢ : ٦٤ ، البيهقي ٥ : ١٠٤ .

(٤) العلل ص ٢٨١ ح ٨٣٤ .

(٥) التاريخ الكبير ٦ : ٤٦ .

وأَعلَّه ابن القطان ورد عليه ابن المراق فأصاب .

والمراد أنه لا يستحب في حقهن ذلك ، وأن الأفضل هو التقصير فإن فعلت الحلق أجزأ .

٦٠٤ - وعن ابن عمر - رضي اللَّه عنه - **« أن العباس بن عبدالمطلب استأذن رسول اللَّه - ﷺ - أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له »** متفق عليه[(١)] .

الحديث فيه دلالة على أن المبيت بمنى من واجبات الحج ، وأن الترخيص إنما وقع للعباس لأجل العذر المذكور ، فإذا لم يوجد العذر فلا رخصة في ذلك ، وهذا مذهب الجمهور ، وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد ، وهو مذهب الحنفية ، أنه سنة فلا يجب دم بتركه ، وعلى الأول يجب الدم ، وهذا الإذن للعباس - رضي اللَّه عنه - قال بعضهم : يختص به ولا يتعدى الحكم إلى غيره ، وقيل يدخل معه آله ، وقيل فريقه وهم بنو هاشم ، وقيل كل من احتاج إلى السقاية فله ذلك ثم قيل أيضًا : يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو علمت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لأجلها ، ومنهم من عَمّه وهو[(أ)] الصحيح في الموضعين ، والعلة في ذلك إعداد الماء للشاربين ، وهل يختص ذلك بالماء أو يلتحق به ما في معناه من الأكل وغيره ؟ جزم الشافعي وغيره بإلحاق مَنْ له مال يخاف[(ب)] ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مرض يحتاج إلى من يقوم به ومثله

(أ) هـ : (وهذا هو) .

(ب) هـ : (فخاف) .

---

(١) البخاري الحج ، باب سقاية الحاج ٣ : ٤٩٠ ح ١٦٣٤ ، مسلم الحج ، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ، والترخيص في تركه لأهل السقاية ٢ : ٩٥٣ ح ٣٤٦ - ١٣١٥ .

ذكر الإمام يحيى والأمير الحسين في « الشفا » : أن ذلك يدخل فيه من اشتغل بمصلحة عامة للمسلمين أو أمر يختص به ، والجمهور قالوا يلحق بأهل السقاية رعاة الإبل خاصة، وسيأتي الكلام عليه ، وظاهر الحديث أنه لا يجب الدم مع هذا العذر إذ لو وجب لبين ، ولم يؤخر البيان عن وقت الحاجة .

وفي الحديث دلالة على شرعية استئذان الكبراء والأمراء فيما يطرأ من الأحكام والمصالح ، والمراد بأيام مني ليلة الحادي عشر والليلتين بعده ، واللَّه أعلم .

فائدة : كانت السقاية من ماء زمزم يغترفونه[أ] بالليل ويجعلونه في الحياض مسبلاً للشاربين وغيرهم يجعلون بينه الزبيب ليتطيب به الماء ، وكانت السقاية للعباس في الجاهلية ، وأقرها النبي - ﷺ - له ، وأخرج مسلم « أنه قدم النبي - ﷺ - على راحلته وخلفه أسامة ، فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة ، وقال : أحسنتم وأجملتم[١] ، هكذا فاصنعوا فهي حق لآل العباس - رضي اللَّه عنه » .

٦٠٥ - وعن عاصم بن عدي - رضي اللَّه عنه - أن رسول اللَّه - ﷺ - « **رخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون ليومين ثم يرمون يوم النفر** » رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان[٢] .

(أ) هـ : (يعني تورد) .

---

(١) مسلم الحج ، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.... ، ٢ : ٩٥٣ح ٣٤٧ - ١٣١٦ .

(٢) أبو داود المناسك ، باب في رمي الجمار ٢ : ٤٩٧ ، ٤٩٨ ح ١٩٧٥ ، الترمذي الحج ، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ، ويدعوا يوماً ٣ : ٢٨٩ - ٢٩٠ ح ٩٥٥ ، النسائي الحج ، باب رمي الرعاة ٥ : ٢٢١ ، ابن ماجه المناسك ، باب تأخير رمي الجمار من عذر =

الحديث رواه أيضًا مالك والشافعي عنه وأحمد والحاكم كلهم من
حديث أبي البداح عن عاصم ابنه ، أو عن عدي / أبيه على اختلاف في ٢٨٤ ب
ذلك ، وأبو البداح ذكره ابن حبان في التابعين قال : وقد يقال إن له
صحبة ، وفي القلب منه شيء لكثرة الاختلاف في إسناده ، وفي الباب عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول اللّٰه - ﷺ - رخص للرعاء
أن يرموا بالليل وأية ساعة شاءوا من النهار » رواه الدارقطني[١] وإسناده
ضعيف .

وعن ابن عمر رواه البزار بإسناد حسن والحاكم والبيهقي[٢] .

وفيه دلالة على الترخيص لرعاة الإبل في البيتوتة ، وفي تقديم الرمي
عن وقته للعذر .

٦٠٦ - وعن أبي بكر - رضي اللّٰه عنه - قال : « **خطبنا رسول اللّٰه - ﷺ - يوم النحر** » الحديث متفق عليه[٣] .

في الحديث دلالة على شرعية الخطبة يوم النحر - وقد تقدم ذلك
ولفظه - ﷺ - : « أتدرون أي يوم هذا ؟ قلنا : اللّٰه ورسوله أعلم فسكت
حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بلى قال:
أي شهر هذا ؟ قلنا : اللّٰه ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه

=٢ : ١٠١٠ ح ٣٠٣٧ ، أحمد ٥ : ٤٥٠ مالك الحج ، باب الرخصة في رمي الجمار ١ : ٤٠٨ ح ٢١٨ ، الحاكم المناسك ١ : ٤٧٨ ، ابن حبان ، باب رمي الجمار أيام التشريق ذكر الإباحة للراعي بمكة أن يجمعوا رمي الجمار فيرمونه اليومين في يوم ٦ : ٧٤ ، ٧٥ ح ٣٨٧٧ .

(١) الدارقطني ٢ : ٢٧٦ ح ١٨٤ .

(٢) كشف الآثار ٢ : ٣٢ ح ١١٣٩ ، البيهقي ٥ : ١٥١ .

(٣) البخاري الحج ، الخطبة أيام منى ٣ : ٥٧٣ ح ١٧٤١ ومسلم كتاب القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ٣ : ١٣٠٧ ح ٣١ - ١٦٧٩ .

بغير اسمه ، قال : أليس ذو الحجة ؟ قلنا : بلى ، قال : أي بلد هذا ؟ قلنا اللّه ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أن سيسميه بغير اسمه ، قال : أليست بالبلد الحرام ؟ قلنا : بلى قال : فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ، ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم اشهد ، فليبلغ الشاهد الغائب ، فرب مبلغ أوعى من سامع ، فلا ترجعوا بعدي كُفَّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » أخرجه البخاري .

وأخرج نحوه من حديث ابن عباس[1] ، ومن حديث ابن عمر مصرح[2] بذكر يوم النحر إلا في لفظ لابن عمر فقال : « أيام منى » .

وأخرج أحمد[3] من طريق أبي حمزة الرقاشي عن عمه قال « كنت آخذاً بزمام ناقة رسول اللّه - ﷺ في أوسط أيام التشريق إذ ورد عنه الناس... » فذكر نحو حديث أبي بكرة .

وقوله « **أوسط أيام التشريق** » تدل على وقوع ذلك في اليوم الثاني أو الثالث ، والجمع بين الروايتين بأنه تكرر ذلك منه - ﷺ - في اليومين .

وفي قوله « **خطبنا** » : دلالة على أنها خطبة مشروعة ، وفي ذلك الرد على من قال ليست بخطبة مشروعة ، وإنما هي من الوصايا العامة لا على[أ] أنها مشروعة في الحج كما قالت[ب] المالكية والحنفية إن خطب الحج ثلاث سابع ذي الحجة ، ويوم عرفة بها ، وثاني يوم النحر بمنى ،

(أ) سقط من هـ : (على) .

(ب) هـ : (قال) .

---

(١) البخاري كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى ٣ : ٥٧٣ ح ١٧٣٩ .

(٢) البخاري (السابق) ٣ : ٥٧٤ ح ١٧٤٢ .

(٣) أحمد ٥ : ٧٢ .

وخالفهم الشافعي فزاد الرابعة يوم النحر ، وقال : الخطبة ليست في ثاني وإنما هي في ثالثه لأنه أول النفر .

وقال الطحاوي : إنه لم يبين - ﷺ - في يوم[أ] النحر شيئًا مما يتعلق بالحج ، وإنما ذكر فيها وصية عامة فعرفنا أنها لم يقصد لأجل الحج ، وأجيب بأن النبي - ﷺ - نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر ، وعلى تعظيم شهر ذي الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام ، وقد جزم الصحابة بتسميتها خطبة مع أن النبي - ﷺ - ذكر الوصية العامة في خطبة يوم عرفة ، وفي خطبة ثاني النحر كما في رواية ابن ماجه في خطبة عرفة من حديث ابن مسعود[1] ، وعند أحمد من حديث نبيط بن شريط مع أنه قال في خطبة يوم النحر : « خذوا عني مناسككم »[2] والله أعلم .

٦٠٧ - وعن سراء بنت نبهان قالت : « **خطبنا رسول الله - ﷺ - يوم الرؤوس ، فقال : أليس هذا أوسط أيام التشريق** » الحديث رواه أبو داود[3] بإسناد حسن .

سراء بفتح السين وتشديد الراء والمد ، ونبهان بفتح النون وسكون الباء الموحدة ، روى عنها ربيعة بن عبد الرحمن الغنوي .

الحديث فيه دلالة على شرعية الخطبة في اليوم الثاني من أيام النحر ، وهي الخطبة الرابعة كما تقدم ، وقوله « يوم الرؤوس » المراد به ثاني النحر بالاتفاق .

(أ) هـ : (في أيام) .

---

(١) ابن ماجه كتاب المناسك ، باب الخطبة يوم النحر ٢ : ١٠١٦ ح ٣٠٥٧ .

(٢) أحمد ٤ : ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

(٣) أبو داود والمناسك ، باب أي يوم يخطب بمنى ٢ : ٤٨٨ - ٤٨٩ ح ١٩٥٣ .

وقوله « أوسط أيام التشريق » أي أفضل أيام التشريق ، ويحتمل أن يكون المراد أنه متوسط فيها ، فيدل ذلك على أن يوم النحر منها ، ولفظ حديثها / قالت : سمعت رسول اللّه - ﷺ - يقول : « أتدرون أي يوم هذا ؟ - قالت وهو اليوم الذي تدعون يوم الرُّؤوس - قالوا : اللّه ورسوله أعلم ، قال : هذا أوسط[أ] أيام التشريق[1] أتدرون أي بلد هذا ؟ قالوا : اللّه ورسوله أعلم ، قال : هذا المشعر الحرام ، ثم قال : إني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد هذا ، ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا حتى تلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم ، ألا هل بلغت » فلما قدمنا المدينة لم يلبث إلا قليلاً حتى مات - ﷺ - .

٢٨٥ أ

٦٠٨ - وعن عائشة - رضي اللّه عنها - أن النبي - ﷺ - قال لها : « **طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك** » رواه مسلم[2] .

الحديث فيه دلالة على أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة ، وهذا ذهب إليه الشافعي وأصحابه ومالك وأحمد وإسحاق وداود ، وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وزيد بن علي والهادي والناصر ، وهو محكي عن علي - رضي اللّه عنه - ورواه عن فعل[ب] النبي ، ﷺ ، وعن ابن مسعود والشعبي

(أ) هـ ، حـ : (وسط) .

(ب) سقط من جـ : (فعل) .

---

(١) إلى هنا عند أبي داود في المطبوع فلعله في سنن أبي داود بالروايات الأخرى .

(٢) مسلم الحج ، باب بيان وجوه الإحرام إلخ ٢ : ٨٨٠ ح ١٣٣ - ١٢١١ م (بنحوه) .

والنخعي إلى أنه لابد من طوافين وسعيين قالوا لقوله تعالى : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[1] وأجيب عن ذلك بأنه لا دلالة في الآية على ذلك إذ التمام حاصل ، وإن كفى لهما طواف واحد ، والأحاديث متضافرة على نحو حديث عائشة من رواية ابن عمر وجابر وغيرهما .

واعلم أنه يرد على هذا الحديث المعارضة بما روي من حديثها أن النبي - ﷺ - أعمرها من التنعيم ، وأمر أخاها عبد الرحمن أن يردفها وانتظرها بالمحصب ، قالت[أ] : ينصرف الناس بحجة وعمرة وأنا أنصرف بحجة[2] .

والجواب عن ذلك بما ثبت من مجموع روايات في الصحيحين أن عائشة - رضي الله عنها - كانت من جملة من أحرم بالحج أولاً ثم أُمِرَتْ بنسخ الحج إلى العمرة ثم تعذر عليها التحلل بأعمال العمرة لما نفِست فأمرها النبي - ﷺ - أن ترفض العمرة وتغسل رأسها وتحرم بالحج ، ثم لما طهرت بعرفات أتمت الحج وطافت وسعت فقال لها النبي - ﷺ - بذلك ، وأنه يكفيها الطواف والسعي للحج والعمرة ، وذلك لأن العمرة لما أحرمت بالحج قبل التحلل من العمرة فصدق عليها أنها أولاً متمتعة عند أن[ب] فسخت الحج وأحرمت بالعمرة كما فعل غيرها من أزواج النبي - ﷺ - وسائر أصحابه ، فلما تعذر التحلل منها وأحرمت بالحج صارت قارنة فكفاها الطواف والسعي .

(أ) في جـ : (لما قالت) .

(ب) هـ : (قبل) .

---

(1) البقرة الآية ١٩٦ .

(2) البخاري الحج ، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت بمعناه ٣ : ٥٨٦ ح ١٧٦٢ ، مسلم الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ... ، ٢ : ٨٨٠ ح ١٣٤ - ١٢١١ .

وقولها « أينصرف الناس بحج وعمرة » أرادت بذلك أينصرفون بحج مفرد وعمرة منفردة ، وهي لم تفردهما فأمرها بإفراد العمرة من التنعيم ليكون لها ما لغيرها .

وقولها « أينصرف الناس » ولم تقل أتنصرف أنت دليل على أنها قد وافقته في القران بينهما ، وفاتها ما فعل الناس ، وقد تبين لها أن ما فعله الناس أفضل في حقهم لموافقتهم لما أمر به النبي - ﷺ - من التحلل بالعمرة مفردة ، فحصل بما قلناه الجمع بين الروايات التي ظاهرها الاختلاف[1] ، وكان حيضها يوم السبت عاشر ذي الحجة، وهو يوم النحر، وهذا قول محمد بن حزم ، وأخرج مسلم عنها[2] أن حيضها كان بسرف قبل دخولهم مكة ، وبين سرف ومكة قيل ستة أميال ، وقيل سبعة ، وقيل تسعة ، وقيل عشرة ، وقيل اثنا عشر ميلاً ، وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم أن دخول النبي - ﷺ - عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية[3] ، ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أن طهرها كان بعرفة[4] ، وفي رواية القاسم عنها طهرت صبيحة ليلة عرفة ، وأنها تطهرت بمنى[5] واتفقت الروايات كلها على أنها طافت طواف الإفاضة يوم النحر / ويرد على هذا أن النبي - ﷺ - أمر الناس بأن يرفضوا الحج إلى العمرة ٢٨٥ ب بمكة، وقد روى عنها القاسم وعمرة والأسود[6] أنهم لم يكونوا يعرفون غير الحج عند أن أهلوا من الميقات حتى أمرهم النبي - ﷺ - بالتحلل ، وهذا

(١) هامش طويل : لا يخفى على منصف ما في هذا من التكلف والجمع .
(٢) مسلم ٢ : ٨٧٤ ح ١٢١ - ١٢١١ م .
(٣) مسلم ٢ : ٨٨١ ح ١٣٦ - ١٢١١ م .
(٤) مسلم ٢ : ٨٨٠ ح ١٣٣ - ١٢١١ م .
(٥) الحديث في مسلم ٢ : ٨٧٥ ح ١٢٣ - ١٢١١ .
(٦) مسلم ح ١٢٣ - ١٢١١ م ح ١٢٥ - ١٢١١ م ح ١٢٨ - ١٢١١ م ٢ : ٨٧٤ .

حيضها كان بسرف[1] ، وأجيب عن ذلك بأنه روى عروة وجابر وطاوس ومجاهد عنها[2] أنها كانت محرمة بعمرة عند أن حاضت ، ورواته هو الأرجح من حيث إن فيهم جابراً ، وهو حاضر وقت ذلك ، والجواب أنه لا مخالفة حينئذٍ بين الروايات ، فإن النبي - ﷺ - كان خيرهم وهم بسرف بين البقاء على الحج وفسخه إلى العمرة ، ثم أمرهم أمراً جازمًا بعد دخوله إلى مكة بعائشة لشدة فهمها لما قصده النبي - ﷺ - وإدراكها لجودة فطنتها ونور بصيرتها ما ينتهي إليه الأمر من العزيمة بذلك سارعت برفض الحج والإحرام بالعمرة وهي بسرف ظاهراً وعزمت على الطواف والسعي ثم حصل معها المانع من التحلل وخشيت فوات الحج فأمرها برفض العمرة أي تأخير أعمالها عن أعمال الحج ، والإحرام بالحج ، وبهذا التأويل يندفع الإشكال وتلتئم الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف ، وفي هذه القصة دلالة على أن المتمتعة والقارنة إذا رفضتا العمرة التي بعد الحج فهما باقيتان على حكمهما ، وأن ذلك تأخير لا رفض في الحقيقة ، وظاهر قصة عائشة أنه لا يجب الدم إذ لم يذكر في شيء من الروايات أنه أمرها بالدم، والله أعلم.

٦٠٩ - وعن ابن عباس - رضي الله عنه - « **أن النبي - ﷺ - لم يرمل في السبع التي أفاض فيه** » رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه الحاكم[3] .

---

(١) مسلم ١٢٣ - ١٢١١ م .

(٢) مسلم ٢ : ٨٧٢ ح ١١٥ - ١٢١١ م جابر عند مسلم ٢ : ٨٨١ ح ١٣٦ - ١٢١٣ طاوس ح ١٣٢ - ١٢١١ م ١٣٣ - ١٢١١ م .

(٣) أبو داود الحج ، باب الإفاضة في الحج ٢ : ٥٠٩ ح ٢٠٠١ ، النسائي المناسك (كما في تحفة الأشراف ٥٩١٧) ، ابن ماجه المناسك ، باب زيارة البيت ٢ : ١٠١٧ ح ٣٠٦٠ ، الحاكم المناسك ١ : ٤٧٥ .

وفي معناه حديث ابن عمر في الصحيحين « رأيت رسول اللّه – ﷺ – إذا طاف في الحج والعمرة أول ما قدم فإنه يسعى ثلاثة أشواط بالبيت ويمشي أربعًا »[1] .

والحديث فيه دلالة على أنه لا يشرع الرمل في طواف الزيارة ، وهو مذهب الجمهور ، وفي أحد قولي الشافعي أنه إذا لم يرمل في طواف القدوم أو لم يضطبع فيه فعل ذلك في طواف الإفاضة ، والجواب أنه لا دليل على ذلك فيقتصر على الدليل ، والسُّبع بضمتين والإسكان تخفيف جزء من سبعة أجزاء والجمع أَسْبَاع ، وفيه لغة ثالثة سَبِيْع مثل كريم كذا في المصباح .

٦١٠ – وعن أنس – رضي اللّه عنه – « **أن النبي – ﷺ – صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به** » رواه البخاري[2] .

الحديث فيه دلالة على أنه يشرع فعل الصلوات المذكورة والنزول بالمحصب والمحصب بحاء وصاد مهملتين ثم باء موحدة هو : الأبطح ، وهو ما انبطح من الوادي واتسع ، وهو خيف بني كنانة ، وأصل الخيف ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل ، وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة ، والنبي – ﷺ – رمي الجمار في يوم النفر بعد الزوال ، وأخر صلاة الظهر حتى وصل المحل المذكور فصلى فيه ، واختلف في التحصيب هل هو مستحب فعله النبي – ﷺ – لأجل ذلك ، أو هو غير مستحب وفعله النبي

---

(١) البخاري الحج ، باب مَنْ طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته.... ، ٣ : ٤٧٧ ح ١٦١٦ ، مسلم الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة... ، ٢ : ٩٢٠ ح ٢٣١ – ١٢٦١ م .

(٢) البخاري الحج ، باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح ٣ : ٥٩٠ ح ١٧٦٤ .

- ﷺ - اتفاقاً أو لغرض آخر غير الاستحباب فذهب إلى أنه سنة ابن عمر قال نافع : « وقد حصب رسول اللّه - ﷺ - والخلفاء بعده ، وأراد[أ] ابن عمر التأسي بالنبي - ﷺ - في جميع أفعاله ، وهذا من جملتها ، وذهب ابن عباس وعائشة إلى أنه ليس من المناسك المستحبة ، ولعلهما أرادا أنه ليس من المناسك التي تلزم في تركها لازم لا أنه لا يقتدي بالنبي - ﷺ - في ذلك ، وإن كان ظاهر كلام ابن عباس في قوله « ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول اللّه - ﷺ - »[1] ، وقول عائشة « واللّه ما نزلها إلا من أجلي »[2] / إن ذلك ليس بمستحب، وإنما هو من ضروريات الجبلة التي لا يتأسى فيها ، ولكنه يرد عليهما اعتياد الخلفاء لذلك[3] ، فإنه لولا فهم الشرعية لما واظبوا على ذلك ، ولأبانوا للناس أنه ليس بمشروع ، وذهب مالك والشافعي والجمهور إلى استحبابه ، وأنه لا شيء على تركه إجماعاً ، واللّه أعلم .

٢٨٦ أ

٦١١ - وعن عائشة - رضي اللّه عنها - « **أنها لم تكن تفعل ذلك - أي النزول بالأبطح - وتقول : إنما نزل رسول اللّه - ﷺ - لأنه كان منزلاً أسمح لخروجه** » رواه مسلم[4] .

قولها « أسمح » أي أسهل لخروجه من مكة راجعاً إلى المدينة وقيل إن الحكمة في نزوله - ﷺ - إظهار لشكر نعمة اللّه - تعالى - عليه ، وعلى

(أ) هـ : (وزاد) .

---

(١) البخاري الحج ، باب المحصب ٣ : ٥٩١ ح ١٧٦٦ ، مسلم الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب ٢ : ٩٥٢ ح ٣٤١ - ١٣١٢ .

(٢) انظر : الفتح ٣ : ٥٩١ .

(٣) انظر مسلم الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب... ، ٢ : ٩٥١ ح ٣٣٧ - ١٣١٠ .

(٤) مسلم الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به ٢ : ٩٥١ ح ٣٤٠ - ١٣١١ م .

المؤمنين حيث أظهره على عدوه وأتم له نوره ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، فإنَّ خيف بني كنانة هو المحل الذي تقاسم قريش وتعاهدوا على إخراج بني هاشم وبني المطلب من مكة إليه وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وكتبوا أنواعًا من الباطل وقطيعة الرحم فأرسل اللّٰه - تعالى - الأرضة فأكلت كلَّ ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل وتركت ما فيه من ذكر اللّٰه - تعالى - فأخبر جبريل النبي - ﷺ - بذلك فأخبر به عمه أبا طالب فجاء إليهم أبو طالب فأخبرهم عن النبي - ﷺ - فوجدوه كما أخبر ، والقصة مشهورة ، ومن هذا يؤخذ الاستحباب لنزوله إذ النعمة عامة للأمة إلى يوم القيامة .

٦١٢ - وعن ابن عباس - رضي اللّٰه عنه - قال : « **أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف على الحائض** » متفق عليه[١] .

قوله « أمر » بتغيير الصيغة كذا في رواية عبد اللّٰه بن طاوس والمراد بالفاعل المحذوف هو النبي ، ﷺ ، وكذا قوله « خفف على الحائض » . وقد رواه سفيان أيضًا عن سليمان الأحول عن طاوس وصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول اللّٰه - ﷺ - « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » أخرجه مسلم وأحمد[٢] وهذا يدل على وجوب طواف الوداع ، وقد قال به الجمهور من السلف والخلف ، وذهب إليه الهادي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد ، والخلاف في ذلك للناصر ومالك وابن المنذر ، وقول للشافعي قالوا : لأنه

---

(١) البخاري الحج ، باب طواف الوداع ٣ : ٥٨٥ ح ١٧٥٥ ، مسلم الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٢ : ٩٦٣ ح ٣٨٠ - ١٣٢٨ م .

(٢) مسلم الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٢ : ٩٦٣ ح ٣٧٩ - ١٣٢٧ ، أحمد ١ : ٢٢٢ .

لو كان واجباً لما خفف عن الحائض كغيره من سائر المناسك ، والجواب أن التخفيف دليل الوجوب إذ لو كان غير واجب لما أطلق عليه لفظ التخفيف، ومن ودع ثالث النحر أجزأه إجماعًا إن نفر ، ومذهب الهادوية والشافعي لا يجزئ التوديع يوم النحر لقوله - ﷺ - « فإنه آخر نسك في الحج » ولم يكن حينئذٍ آخر نسك ويلزم على هذا أن لا يصح في ثاني النحر .

وقال العثماني من أصحاب الشافعي : إنه يجزئ يوم النحر إذ هو مشروع للمفارقة وهذا قد فارق ، والجواب أنه مشروع بعد استيفاء المناسك ولو بقي بعد أن طاف ، واشتغل بشراء زاد أو صلاة جماعة لم يعده ، وذهب عطاء إلى أنه يعيده ، وقال الشافعي وأحمد إذا أقام بعده لتمريض أو نحوه أعاده ، قلنا إن أقام أياماً .

وقال أبو حنيفة : لا يعيد ولو أقام شهرين ولا يلزم المعتمر لفعل علي وابن عمر وعائشة . ولأن الدليل لم يرد إلا في الحاج ، وقال الثوري يجب على المعتمر وإلا لزِمه دم ، وكذا لا يلزم من فسد حجه إذ شرع للمفارقة وهو يجب عليه العَوْد ، وكذا المكي ومن ميقاته داره إذ هو للتوديع وهما مقيمان ، وكذا من أراد الإقامة بمكة .

وقوله « **إلا أنه خفف على الحائض** » فيه دلالة على عدم وجوبه عليها وأنه لا يجب الانتظار حتى تطهر ولا دمَ عليها إذ الظاهر أنه ساقط من أصله، وقد ذهب إلى هذا الجمهور من السلف والخلف ، والخلاف مروي عن عمر وابنه وزيد بن ثابت .

قال ابن المنذر : قال عامة فقهاء الأمصار : ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع روينا عن / عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضًا لطواف الوداع فكأنهم أوجبوه

٢٨٦ ب

عليها بعد طواف الإفاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها ، وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت - رضي اللَّه عنهما ، وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة قالت : « حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت قالت فذكرت ذلك لرسول اللَّه - ﷺ - فقال : أحابستنا هي ؟ قلت : يا رسول اللَّه إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة ، قال : فلتنفر إذًا »[1] انتهى .

وقد أخرج أبو داود أن الحارث بن عبد اللَّه بن أوس[أ] الثقفي سأل عمر عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال : « ليكن آخر عهدها بالبيت » فقال الحارث : كذلك أفتاني رسول اللَّه - ﷺ[2] .

وقد أخرجه أحمد والنسائي والطحاوي[3] ، وقال الطحاوي : وحديث عائشة وحديث أم سليم ، وكذا حديث ابن عباس ناسخ لهذا إنْ كان هذا في حجة الوداع ، وقد احتج ابن عباس على زيد بن ثابت وقال : سل أم سليم وصواحبها هل أمرهن رسول اللَّه - ﷺ - بذلك فسألَهن ، فقلن : قد أمرنا رسول اللَّه - ﷺ - بذلك[4] ، وللنسائي « فرجع وهو يضحك ، فقال الحديث كما حدثتني » .

٦١٣ - وعن ابن الزبير - رضي اللَّه عنه - قال : قال رسول اللَّه - ﷺ - : « **صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي**

(أ) هـ : (أويس) .

---

(١) البخاري الحج ، باب الإدلاج من المحصب ٣ : ٥٩٥ ح ١٧٧١ .

(٢) أبو داود المناسك ، باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ٢ : ٥١١ ح ٢٠٠٤ .

(٣) النسائي الكبرى (كما في تحفة الأشراف ٣٢٧٨) ، أحمد ٣ : ٤١٦ .

(٤) البخاري الحج ، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، ٣ : ٥٨٦ ح ١٧٥٨ - ١٧٥٩ .

بمائة صلاة » . رواه أحمد وصححه ابن حبان[١] .

وأخرجه بهذا اللفظ أيضًا الطيالسي وعَبْد بن حميد وابن زنجويه وابن خزيمة والطحاوي والطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الإيمان والضياء.

وقد اختلف عن ابن الزبير في رفعه ووقفه ، قال ابن عبد البر[٢] : ومن رفعه أحفظ . ومثله لا يقال من قبل الرأي . قال ابن حزم[٣] : ورواه ابن الزبير عن عمر بن الخطاب بسند كالشمس من الصحة ، ولا مخالف لهما من الصحابة فصار كالإجماع ، وقد روي بألفاظ كثيرة عن جماعة من الصحابة وعددهم فيما اطلعت خمسة عشر صحابيّا وهم : أنس ، وجابر ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وأبو الدرداء ، وأم الدرداء ، وعائشة ، وابن الزبير ، وجبير بن مطعم ، وميمونة أم المؤمنين ، وسعد بن أبي وقاص ، والأرقم ، وأبو سعيد ، وأبو ذر ، وعمر بن الخطاب ، والألفاظ فيها اختلاف ولنذكر الألفاظ الواردة وهي :

« صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام » أخرجه الطيالسي وأحمد وابن أبي شيبة وابن منيع والروياني وابن خزيمة والطبراني في الكبير وأبو نعيم والضياء عن جبير بن مطعم[٤] .

وابن أبي شيبة والطيالسي وأحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي عن

---

(١) أحمد ٤ : ٥ ، معاني الآثار ٣ : ١٢٧ ، الطبراني في الكبير ٢ : ١٣٧ ، ١٣٨ ، سنن البيهقي الحج ، باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ ٥ : ٢٤٦ .

(٢) التمهيد ٦ : ٢٨ ، ٢٩ .

(٣) المحلى ٧ : ٤٥١ .

(٤) الطيالسي ص ١٢٨ ح ٩٥٠ ، أحمد ٤ : ٨٠ .

ابن عمر[1] .

وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة[2] .

وابن أبي شيبة ومسلم والنسائي عن ابن عباس عن ميمونة أم المؤمنين[3] .

وأحمد وأبو يعلي والضياء عن سعد بن أبي وقاص[4] .

والشيرازي في « الألقاب » عن عبد الرحمن بن عوف .

وابن أبي شيبة عن عائشة[5] .

وأحمد وأبو عوانة والطبراني في الكبير والحاكم والباردي وابن قانع والضياء عن يحيى بن عيزار عن عثمان بن الأرقم الأرقمي عن عمه عبدالله بن عثمان ، وعن أهل بيته عن جده عثمان بن الأرقم عن الأرقم

---

(١) مسلم الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ٢ : ١٠١٣ ح ٥٠٩ – ١٣٩٥ ، ابن ماجه إقامة الصلاة ، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام... ، ١ : ٤٥١ ح ١٤٠٥ ، النسائي المناسك ، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ٥ : ٢١٣ ، أحمد ٢ : ٥٣ ، ابن أبي شيبة ٢ : ٣٧١ .

(٢) البخاري فضل الصلاة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٣ : ٦٣ ح ١١٩٠ ، ومسلم الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، ٢ : ١٠١٣ ح ٥٠٨ – ١٣٩٤ ، الترمذي المناقب ، باب في فضل المدينة ح ٣٩١٦ ، النسائي المناسك ، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ٥ : ٢١٤ (ط دار الفكر) ، ابن ماجه إقامة الصلاة ، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ١ : ٤٥٠ ح ١٤٠٤ ، أحمد ٢ : ٢٥٦ .

(٣) مسلم الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ٢ : ١٠١٤ ح ٥١٠ – ١٣٩٦ ، النسائي المناسك ، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ٥ : ٢١٣ (ط الفكر) ، ابن أبي شيبة ٢ : ٣٧١ ، أحمد ٦/٣٣٤ .

(٤) أحمد ١ : ١٨٤ .

(٥) ابن أبي شيبة ٢ : ٣٧١ .

«صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فهو أفضل »[1] .

أخرجه البيهقي وابن زنجويه عن ابن عمر : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » .

٢٨٧ أ أخرجه أحمد وابن ماجه والطحاوي والشاشي وابن / زنجويه والضياء عن جابر : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، فإني آخر الأنبياء، إن[أ] مسجدي آخر المساجد»[2] .

أخرجه مسلم والنسائي عن أبي هريرة « صلاة في هذا المسجد أفضل من مائة صلاة في غيره إلا المسجد الحرام »[3] .

أخرجه أبو يعلي والطحاوي وابن حبان والضياء عن أبي سعيد : «صلاة في مسجدي تزيد على سواه من المساجد ألف صلاة غير المسجد الحرام » .

أخرجه الطبراني في الكبير عن جبير بن مطعم « صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات في بيت المقدس ولنعم المصلى ، وليوشكن أن يكون للرجل[ب] مثل بسط فرشه من الأرض حيث يرى منه بيت المقدس

(أ) سقط من هـ : (إن) .

(ب) هـ : (الرجل) .

(١) الحاكم ٣ : ٥٠٤ ، الطبراني في المعجم الكبير ١ : ٣٠٦ : ٣٠٧ ح ٩٠٧ (الطبعة الثانية) مشكل الآثار ١ : ٢٤٧ .

(٢) ابن ماجه إقامة الصلاة ، باب ما جاء في فضل المسجد الحرام.... ، ١ : ٤٥١ ح ١٤٠٦ (مختصراً) ، أحمد ٣ : ٣٤٣ ، ٣٩٧ (مختصراً) .

(٣) رواه مسلم والنسائي .

خير له من الدنيا جميعاً »[1] .

أخرجه الحاكم عن أبي ذر : « صلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه »[2] .

الطحاوي عن عمر .

« صلاة في مسجدي أفضل من أربع صلوات في بيت المقدس ، ولنعم المصلى في أرض المحشر والمنشر ، وليأتين على الناس زمان ولقيد سوط الرجل حيث يرى منه بيت المقدس خير له من الدنيا جميعًا » أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن أبي ذر[3] .

« صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة ، وصلاة في مسجدي ألف صلاة وصلاة في بيت المقدس خمسمائة صلاة » أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، والخطيب في المتفق والمفترق عن جابر[4]، وفيه إبراهيم بن أبي حية واهٍ .

وأخرج حديث أبي الدرداء أحمد والطبراني في الكبير بسند حسن .

وحديث أم الدرداء أخرجه ابن عساكر في الإيجاز .

ولفظ حديث أبي الدرداء «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة »[5] .

وحديث أنس لفظه : « صلاة الرجل في بيته بصلاة ، وصلاته في

---

(١) المجمع ٤ : ٧ .

(٢) الحاكم ٤ : ٥٠٩ .

(٣) شعب الإيمان للبيهقي ٣ : ٤٨٦ ح ٤١٤٥ .

(٤) الخطيب ٤ : ١٦٢ ، ١٤ – ١٤٥ ، البيهقي في الشعب ٣ : ٤٨٦ ح ٤١٤٤ .

(٥) مجمع الزوائد ٤ : ٧ ، مشكل الآثار ١ : ٢٤٨ .

مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة ، وصلاة في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة ، وصلاته في المسجد الأقصى خمسة آلاف صلاة ، وصلاته في مسجدي هذا بخمسين ألف صلاة ، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة » أخرجه ابن ماجه وابن زنجويه وابن عدي وابن عساكر ، وإسناده ضعيف[1] .

وهذه الأحاديث وإن كان في بعضها ضعف ، ولكنها يقوي بعضها بعضًا ، دالة بمجموعها على قدر مشترك ، وهي أفضلية المساجد الثلاثة على غيرها من مساجد الأرض وتفاضلها فيما بينها ، وأكثر هذه الألفاظ المتقدمة تدل على أفضلية مكة ، فإن الظاهر أن أفضلية المسجد لأفضلية المحل[2] .

قال القاضي عياض - رحمه اللّه تعالى[3] - : إن موضع قبره - ﷺ - أفضل بقاع الأرض ، وإن مكة والمدينة أفضل بقاع أرض .

واختلفوا في أفضلهما ما عدا موضع قبره - ﷺ - فقال أهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان إن مكة أفضل ، ويحتج على ذلك بحديث عبد اللّه بن عدي بن الحمراء أنه سمع النبي - ﷺ - وهو واقف على راحلته بمكة يقول : « واللّه إنك لخير أرض اللّه ، وأحب أرض اللّه إلى اللّه[أ] ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت » رواه الترمذي

(أ) هـ : (والله إنك لخير الأرض ، والله إنك أحب الأرض إلى الله) .

---

(١) ابن ماجه إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة بالمسجد الجامع ١ : ٤٥٣ ح ١٤١٣ .

(٢) ابن ماجه إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة بالمسجد الجامع ١ : ٤٥٣ ح ١٤١٣ .

(٣) في شرح النووي ساق الإجماع على ذلك نقلاً عن القاضي عياض وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية.. وهو قول لم يسبق إليه أحد ممن علمنا ، ولا صحة عليه .

والنسائي[(١)] .

قال الترمذي : وهو حديث حسن صحيح .

وذهب عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين إلى أن المدينة أفضل، وقد تقدم في هذا بحث في آخر الاعتكاف .

واعلم أنه قد قيل في قوله في تفضيل مسجد النبي - ﷺ - على غيره من المساجد إن المساجد المراد بها المعهودة ، وهي مساجد الأنبياء كما نقله الطبري عن أبي حاتم ، فالألف واللام لمعهود ، ويدل على قصد العهد ما وقع في حديث الأرقم لما ودع النبي - ﷺ - وقال إنه يريد بيت المقدس ، فأجاب عليه بأن[(أ)] الصلاة في مسجده تزيد على غيره بألف[(٢)] فدل على أنه - صلى الله عليه / وسلم - قصد بالغير بيت القدس ، فعلى هذا فالعدد ٢٨٧ ب المذكور في زيادة الصلاة في مسجده إنما هو بالنظر إلى القدر الذي فضل به صلاة بيت المقدس مثلاً ، وقد ذكر في ذلك ألفاظ مختلفة إن الصلاة في بيت المقدس بخمسمائة ، وإن الصلاة فيه بألف ، وإن الصلاة فيه بخمسة آلاف ولا منافاة في العدد القليل والكثير إذ الواجب اطراح مفهوم العدد والعمل بالمصرح به[(ب)] ، فيتعين الأكثر ، فحيئنذٍ الصلاة في مسجد المدينة تزيد على الصلاة في بيت المقدس بألف صلاة وهي في بيت المقدس بخمسة آلاف فتكون الصلاة في مسجد المدينة بخمسين ألفًا يعني

(أ) سقط من هـ : (بأن) .

(ب) سقط من هـ : (بها) .

(١) الترمذي المناقب ، باب فضل مكة ح ٣٩٢٥ ، النسائي الكبرى المناسك (كما في تحفة الأشراف ح ٦٦٤١) ، ابن ماجه المناسك ، باب فضل مكة ٢ : ١٠٣٧ ح ٣١٠٨ .

(٢) تقدم .

إذا كانت في بيت المقدس بخمسمائة لا[أ] إذا كانت في بيت المقدس بخمسة آلاف ، والصلاة في المسجد الحرام تزيد عليه بمائة صلاة فتكون بخمسمائة ألف ألف صلاة ، والفضيلة متناولة للمسجد الكائن في زمنه - ﷺ - بلا شك .

قال النووي[١] : ويقتصر عليه دون ما زيد فيه فلا يكون له ذلك الحكم قال لقوله « في مسجدي » بالإضافة وهي للعهد إلا أنه قد يقال فائدة الإضافة الدلالة على اختصاصه دون غيره من سائر المساجد التي في المدينة لا للاحتراز عما زيد فيه ، وقد سئل مالك عن ذلك فيما قاله ابن نافع صاحبه فقال : بل هو يعني المسجد الذي جاء فيه الخبر على ما هو عليه الآن لأن[ب] النبي - ﷺ - أخبر بما يكون بعده ، وزويت له الأرض فأري مشارقها ومغاربها ، وتحدّث بما يكون بعده ، ولولا هذا لما استخار الخلفاء الراشدون أن يزيدوا فيه بحضرة الصحابة، ولم ينكر عليهم منكر، انتهى[٢] .

ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة ويحيى والديلمي في مسند الفردوس عن أبي هريرة مرفوعاً « لو مد هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي » زاد ابن أبي شيبة ويحيى ، وكان أبو هريرة يقول « لو مد هذا المسجد إلى باب داري ما عدوت أن أصلي فيه» ، وفي سنده عبد اللّه بن سعيد المقبري وهو واهٍ[٣] .

وليحيى : حدثنا هارون بن موسى الفروي عن عمر بن أبي بكر

(أ) هـ : (كما) .

(ب) هـ : (إلا أن) .

---

(١) شرح مسلم ٣ : ٥٣٩ .

(٢) يراجع التمهيد ٦ : ١٦ ، ١٧٢٨ ، ٢٩ .

(٣) هو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو عباد قال فيه الذهبي : واهٍ بمرة ، وقال ابن حجر : متروك ، (ميزان الاعتدال ٢ : ٤٢٩ ، تقريب التهذيب ١ : ٤١٩) .

الموصلي عن ثقات من علمائه مرفوعًا : « هذا مسجدي ، وما زيد فيه فهو منه ، ولو بلغ مسجدي صنعاء كان مسجدي » وهو معضل .

وله ولابن أبي شيبة عن ابن أبي عمرة قال « زاد عمر بن الخطاب في المسجد من شاميه ثم قال : لو زدنا فيه حتى يبلغ به الجبانة كان مسجد رسول اللّه - ﷺ » .

وزاد يحيى : « وخبأه اللّه بعامر » وفيه عبد العزيز بن عمران المدني متروك[1] .

ولهما عن ابن أبي ذئب - وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه المشهور - قال : قال عمر بن الخطاب - رضي اللّه عنه : « لو مُدَّ مسجد النبي - ﷺ - إلى ذي الحليفة لكان هو منه » وهو معضل أيضًا ، لكن ينجبر ذلك بما أشار إليه مالك ، وقد سلم النووي عموم المضاعفة لما زيد في المسجد الحرام .

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية : وهو الذي يدل عليه كلام المتقدمين وعملهم وكان الأمر عليه في زمن عمر وعثمان فزادا في قبلة المسجد وكان مقامهما في الصلوات والصف الأول الذي هو أفضل ما يقام به في الزيادة قال : وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا ، وما علمت سلفًا[أ] لمن خالف من المتأخرين ، ونقل البرهان ابن فرحون أنه لم يخالف في ذلك إلا النووي وأن المحب الطبري (ب في الأحكام ب) نقل رجوعه عن

(أ) هـ : (سالفًا) .

(ب - ب) سقط من جـ ، هـ .

(١) هو عبد العزيز بن عمران الزهري المدني قال فيه البخاري : لا يكتب حديثه ، وقال النسائي وغيره : متروك (ميزان الاعتدال ٢ : ٦٣٢) .

ذلك . وفيه نظر فقد نقل ابن الجوزي الخلاف في ذلك عن ابن عقيل الحنبلي ، والذي في الأحكام للطبري في بيان أن المضاعفة تعم ما زيد في المسجد النبوي بعد ذكر بعض الأخبار والآثار السابقة ، وقد يتوهم بعض من لم يبلغه ذلك قصر الفضيلة على الموجود في زمنه - ﷺ ، وقد وقع ذلك لبعض أئمة العصر فلما رويت له ما سبق جنح إليه وتلقاه بالقبول . انتهى .

قال[أ] النووي[1] : والمضاعفة المذكورة تعم الفرض والنفل خلافًا للطحاوي وغيره من المالكية ، ولا ينافي ذلك تفضيل / النفل بالبيت لحديث «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » إذ غايته أن للمفضول مزية هي المضاعفة ليست للفاضل ، ومزية الفاضل أرجح منها كما قاله الزركشي وغيره ، وقال المصنف - رحمه اللّٰه تعالى[2] : يمكن إبقاء حديث « أفضل صلاة المرء » على عمومه فتكون النافلة في بيته بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما ، وكذا في المسجدين وإن كانت في البيوت أفضل مطلقًا والتضعيف المذكور يرجع إلى الثواب لا إلى[ب] الإجزاء عما في الذمة من المقضيات إجماعًا خلاف ما يوهمه قول النقاش : « حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحد به عُمُرَ[جـ] خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة » انتهى[د] .

٢٨٨ أ

(أ) الفقرة المشار إليها من هنا تأخرت فى جـ إلي ما بعد قوله : (كما تقدم فى حديث لا تشد الرحال ... الحديث) .

(ب) سقط من هـ : (إلي) .

(جـ) آخر الفقرة المتأخرة فى جـ .

(د) هـ : (عن) .

---

(١) شرح مسلم ٢ : ٥٣٧ .

(٢) الفتح ٣ : ٦٨ .

والمراد بالمسجد الحرام الكعبة فقط عند العمراني وجماعة إلا أن المرجح خلافه ، ويدل للأول ما تقدم أن الألف واللام للمساجد المعهودة وهي مساجد الأنبياء وقرن الكعبة بالمسجد النبوي في الحديث ، ورواية النسائي وغيره للحديث : « إلا مسجد الكعبة » بدل المسجد الحرام ، ورواية يحيى إلا الكعبة .

وقال الإمام المهدي في « البحر » : ولو قيل إنه المسجد لصح إن لم[أ] يمنع منه إجماع مع أنه لا إجماع إذ قد ذكره في الكشاف والحاكم صاحب التفسير المسمى بالتهذيب ، وفي الصحيحين أيضًا أنه قال - ﷺ «بينا أنا في المسجد الحرام في الحِجْر بين النائم واليقظان أتاني جبريل بالبراق »[1] ففيه دلالة على أنَّ المسجد الحرام هو محل الصلاة حول الكعبة، أو[ب] المراد به الحَرَم المحرم كما تقدم في حديث : « لا تشد الرحال ... » الحديث ، ثم إن هذا التضعيف لا يختص بالصلاة كما صرح بمثله في مكة قال في « الإحياء »[2] : « والأعمال في المدينة تتضاعف » وذكر حديث « صلاة في مسجدي بألف صلاة فيما سواه » ثم قال : « فكذلك كل عمل بالمدينة بألف » .

وصرح به أيضًا أبو سليمان داود الشاذلي من المالكية ، ويشهد له ما

(أ) سقط من جـ : (لم) .

(ب) هـ ، جـ : (و) .

---

(١) الحديث في الصحيحين بلفظ : ((عند البيت)) : البخاري بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ٦ :٣٠٢ ح ٣٢٠٧ ، ومسلم الإيمان ، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات.... ، ١ : ١٥٠ ح ٢٦٤ - ١٦٤ .

(٢) إحياء علوم الدين ١ : ٢٥٠ (بنحوه) .

روى البيهقي(أ) عن جابر مرفوعًا : « الصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، والجمعة في مسجدي هذا أفضل من ألف جمعة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل مِنْ ألف شهر رمضان فيما سواه إلا المسجد الحرام »(ب) ، وعن ابن عمر نحوه .

وللطبراني في الكبير عن بلال بن الحارث[1] مرفوعًا : « رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها من البلدان ، وجمعة بالمدينة خير من ألف جمعة فيما سواها من البلدان » وهو في(جـ) شرف المصطفى عليه السلام ، ولابن الجوزي عن ابن عمر إلا أنه قال : « كصيام ألف شهر » وقال « كألف صلاة فيما سواها » وضعف هذه الأحاديث ينجبر بالقياس على الصلاة .

وذكر المصنف - رحمه اللّه تعالى - هذا الحديث في هذا الباب لدلالته على فضيلة مكة المشرفة التي هي محل(د) لمناسك الحج ، وإن كان الأنسب ذكر مثل هذا في كتاب الصلاة .

واشتمل هذا الباب(هـ) على سبعة وثلاثين حديثًا .

(أ) سقط من جـ : (البيهقي) .

(ب) سقط من هـ : (الحرام) .

(جـ) جـ : (في كتاب) .

(د) سقط من جـ : (محل) .

(هـ) سقط من هـ : (الباب) .

---

(١) الطبراني ١ : ٣٥٩ ح ١١٤٤ .

باب الفوات والإحصار

٦١٤ - عن ابن عباس - رضي اللَّه عنه - قال : « **قد أُحْصِرَ رسول اللَّه - ﷺ - فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عامًا قابلاً** » رواه البخاري[(١)] .

الحديث قاله ابن عباس جوابًا ، وقد أخرج ابن السكن[(أ)] في كتاب «الصحابة »[(٢)] قال حدثني هارون بن عيسى الصنعاني عن محمد بن إسحاق أحد شيوخ مسلم ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال : سألت عكرمة فقال : قال عبد اللَّه بن رافع مولى أم سلمة : أنا سألت الحجاج بن عمرو الأنصاري عن مَنْ حبس وهو محرم فقال : قال رسول اللَّه - ﷺ - : « مَنْ عرج أو كسر أو حبس فلينحر مثلها ، وهو في حل » قال فحدث به أبا هريرة فقال : صدق ، وحدثته[(ب)] ابن عباس فقال : « قد أحصر رسول اللَّه - ﷺ - » الحديث المذكور هنا ، ولم يذكر البخاري القصة لأن هذا الزائد ليس على شرطه لأنه قد اختلف / ٢٨٨ ب في حديث الحجاج بن عمرو على يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مع كون عبد اللَّه بن رافع ليس من شرط البخاري .

وأخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طرق عن

(أ) زادت هـ (ذلك) ، وأثبتت في الأصل ثم ضرب عليها .

(ب) هـ : (وحدث) .

---

(١) البخاري كتاب المحصر ، باب إذا أحصر المعتمر ٤ : ٤ ح ١٨٠٩ .

(٢) الفتح ٤ : ٧ .

الحجاج[1] .

ووقع في رواية يحيى القطان وغيره في سياقه سمعت الحجاج ، وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق معمر عن يحيى وغيره في سياقه سمعت الحجاج .

وأخرجه أبو داود عن عكرمة عن عبد اللّٰه بن رافع عن الحجاج .

قال الترمذي : « وتابع معمراً على زيادة عبد اللّٰه بن رافع معاوية بن سلام ، سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول : رواية معمر ومعاوية أصح »[2] انتهى .

وما تركه البخاري ليس بعيداً من الصحة فإنه إن كان عكرمة سمعه من الحجاج ابن عمرو فذاك وإلا فالواسطة بينهما - وهو عبد اللّٰه بن رافع - ثقة ، وإن كان البخاري لم يخرج له .

وهذا الحديث يدل على شرعية التحلل عند الإحصار وإهداء الهدي كما فعل النبي ﷺ .

واعلم أن العلماء اختلفوا في تفسير الإحصار في اللغة ، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة منهم الأخفش والكسائي والفراء وأبو عبيدة وأبو عبيد وابن السكيت وثعلب وغيرهم أن الإحصار يكون بالمرض والخوف والعجز ونحوها، وأما بالعدو فهو الحصر قال اللّٰه تعالى : ﴿ **للفقراء الذين أحصروا**

---

(١) أبو داود المناسك ، باب الإحصار ٢ : ٤٣٣ ح ١٨٦٢ ، الترمذي الحج ، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج ٣ : ٢٧٧ ح ٩٤٠ ، النسائي المناسك ، باب فيمن أحصر بعدو ٥ : ١٩٨ - ١٩٩ (ط . الفكر) ، ابن ماجه المناسك ، باب المحصر ٢ : ١٠٢٨ ح ٣٠٧٧ ، أحمد ٣ : ٤٥٠ ، الحاكم ١ : ٤٧٠ ، الدارقطني ٢ : ٢٧٧ : ٢٧٨ ح ١٩١ وسيأتي من أحاديث المتن .

(٢) سنن الترمذي ٣ : ٢٦٩ . (ط . بيروت) (بنحوه) .

في سبيل اللّه ﴾[1] ، وقال ابن ميادة :

وما هجر ليلى أن تكون تباعدت   عليك ولا أن أحصرتك شُغُول[أ]

ويقال حصر إذا حبسه عدو عن المضي أو سجن ، ومنه قيل للمَحْبَس الحصير والملك الحصير لأنه محجوب هذا هو الأكثر في كلامهم وقال بعضهم : أحصر وأحصر بمعنى واحد وهو المنع في كل شيء مثل صده وأصده ، وحكاه الزمخشري عن الفراء وأبي عمرو[ب] الشيباني ، واختلفت أيضًا أقوال الصحابة . فقال كثير منهم : الإحصار من كل حابسٍ يحبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك حتى أفتى ابن مسعود رجلاً لُدِغَ بأنه محصر ، أخرجه ابن جريج بإسنادٍ صحيح عنه .

وأخرج عبد بن حميد عنه ، وعلقه البخاري في قوله تعالى : ﴿ فإن أحصرتم فلما استيسر من الهدي ﴾ قال : « الإحصار من كل شيء يَحْبِسه »[2] قال المصنف[3] - رحمه اللّه تعالى - وكذا رويناه في تفسير الثوري رواية أبي حذيفة عنه .

وأخرج ابن المنذر[4] عن ابن عباس نحوه ولفظه : ﴿ فإن أحصرتم ﴾ قال : « من أحرم بحج أو عمرة ثم حُبس عن البيت بمرض يجهد أو عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدي ، فإنْ كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه » . وقال آخرون :

(أ) هـ : (شعور) .

(ب) جـ ، ي : (عمر) !

---

(١) سورة التوبة الآية

(٢) البخاري المحصر ٤ : ٣ (معلقاً) .

(٣) الفتح ٤ : ٣ بلفظ . ((وكذا رويناه في تفسير الثوري رواية أبي حذيفة عنه)) .

(٤) الفتح ٤ : ٣ .

لا حصر إلا بالعدو ، وصح ذلك عن ابن عباس : لا حصر إلا من حبسه عدو .

(أوروى مالك في الموطأ أ) والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: من حبس دون البيت بالمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت[1] .

وروى مالك عن أبي أيوب عن رجل من أهل البصرة قال : « خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي(ب) أحد في أن أحل فأقمت على ذلك أليماً[2] تسعة أشهر ثم حللت بعمرة »[3] .

وأخرجه ابن جرير من طرق وسمى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير.

واختلف العلماء أيضًا في ذلك ، فذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه والنخعي وغيرهم من الكوفيين إلى أن الحصر يكون بالكسر والمرض والخوف ، وهو منصوص عليه في الحديث المذكور ، ويدل عليه عموم قوله تعالى : ﴿ فإن أحصرتم ... ﴾[4] فإن الآية الكريمة وإن وردت في سبب خاص وهو إحصار النبي - ﷺ - وكان ذلك بحصر العدو في عمرة الحديبية ولكنه لا يقصر العموم على سببه ، ويقاس على ما نص عليه غير ذلك من سائر الأعذار المانعة ، وذلك مثل اعتداد المرأة وانقطاعها عن المحرم، ومنع الزوج والسيد للمرأة والعبد حيث لهما المنع ، وذهب مالك والشافعي

(أ - أ) في هـ : (وفي الموطأ ...) .

(ب) هـ : (إليّ) .

---

(١) الموطأ الحج ، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو ص ٢٣٧ ح ١٠٣ ، الأم ٢ : ١٦٣ .

(٢) كذا تشبه أن تكون في النسخ ، وفي الموطأ : ((الماء)) .

(٣) الموطأ الحج ، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو ص ٢٣٧ ح ١٠٢ .

(٤) سورة البقرة الآية ١٩٦ .

وأحمد إلى أنه يوقف على الحال الذي وقع للنبيّ - ﷺ - ونزلت الآية الكريمة فيه .

قال الشافعي : جعل / على الناس إتمام الحج والعمرة ، وجعل التحلل للمحصر رخصة ، وكانت الآية في شأن العدو ، فلم نعْد بالرخصة موضعها ولكن ظاهرة قولهم في العدو أنه يعم الكافر والباغي فقد تجاوزوا الحكم عن الكافر إلى الباغي ، واقتصر ابن عباس على العدو الكافر وقوفاً على الواقع ، وفي المسألة قول ثالث حكاه ابن جرير[أ] وغيره ، وهو أنه لا حصر بعد النبي - ﷺ - وروى الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه : « المحرم لا يحل حتى يطوف » أخرجه في باب ما يفعل من أحصر بغير عدو[1] . ٢٨٩ أ

وأخرج ابن جرير عن عائشة[2] نحوه بإسناد صحيح ، وعن ابن عباس[3] بإسناد ضعيف .

وروي ذلك عن عبد اللّه بن الزبير ، وذهب مالك إلى أن الإحصار إنما يكون عن الحج بخلاف العمرة ، لأن لها وقتًا لا يفوت والحج يفوت بفوات وقته . واحتج له إسماعيل القاضي بما أخرجه بإسناد صحيح عن أبي قلابة قال : « خرجت معتمراً فوقعت عن راحلتي فانكَسَرتُ فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر - رضي اللّه عنهما - فقالا : ليس لها وقت كالحج يكون على إحرامه حتى يصل البيت » .

والجواب النص في العمرة واعتباره أولى من التعليل ، ولذلك أن ابن

(أ) هـ ، ى : (ابن حزم) .

---

(١) تقدم نحوه .

(٢) تفسير الطبري ٤ : ٤٧ ح ٣٣٠٩ (تحقيق شاكر) .

(٣) تفسير الطبري ٤ : ٧ ح ٣١٨٨ (تحقيق شاكر) .

عمر صرح[أ] بقياس الحج على العمرة وقال : « إنما أمرهما واحد فأحرم بالحج »[1] لما خاف أن يصد عن البيت وهو قياس ينفي الفارق من أقوى الأقيسة ، ولعله يذهب إلى أن العموم يقصر على سببه فلم يحتج بقوله : ﴿فإن أحصرتم ...﴾[2] ،وقوله « فحلق وجامع » إلخ ظاهره أنه قدم الحلق والجماع على نحر الهدي باعتبار التقديم في الذكر مع أن الأمر ليس كذلك فإنه - ﷺ - نحر قبل أن يحلق كما أخرج البخاري من حديث الحديبية « فخرج فنحر بدنة ، ودعا حالقه فحلق » ومن حديث ابن عمر « فنحر بدنة وحلق رأسه » ولكن العطف بالواو لا يدل على الترتيب ، وإذا حلق قبل أن ينحر فعليه دم . وقد أخرج ذلك ابن أبي شيبة عن علقمة قال إبراهيم النخعي : وحدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي اللّٰه عنه - مثله .

وظاهر القصة أن الهدي واجب ، وهو ظاهر الآية الكريمة ، وهو قول الأكثر ، وذهب مالك إلى أنه لا هدي عليه وقاسه على الخروج من الصوم للعذر .

والجواب : أنه لا قياس مع ظهور الحجة من الحديث فإن في القصة أنه قال لأصحابه « قوموا فانحروا ثم احلقوا » فذكر فيه الحكم والسبب ، فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب ، وكذا الآية الكريمة وهي : ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾[2] .

وقوله : « حتى اعتمر قابلاً » فيه دلالة على أنه يجب قضاء ما تحلل

(أ) سقط من جـ : (صرح) .

---

(1) البخاري المحصر ، باب مَنْ قال ليس على المحصر بدل ٤ : ١١ ح ١٨١٣ .

(2) البقرة الآية ١٩٦ .

عنه وهو في الفرض إجماع ، وأما النفل فذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجب عليه القضاء ، وقد أخرج الواقدي في المغازي من طريق الزهري ومن طريق أبي معشر وغيرهما قالوا : « أمر رسول اللّٰه - ﷺ - أصحابه - رضي اللّٰه عنهم - أن يعتمروا ولم يتخلف منهم إلا من قتل بخيبر أو مات ، وخرج معه جماعة معتمرون ممن لم يشهد الحديبية فكانت عدتهم ألفين » . وذهب ابن عباس وابن عمر وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أنه لا يلزم القضاء في النفل .

وأخرج ابن جريج عن ابن عباس : فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها وإن كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه .

وأخرج مالك بلاغًا[1] أن رسول اللّٰه - ﷺ - حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رءوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدي .

ثم لم يعلم أن رسول اللّٰه - ﷺ - أمر أحداً من أصحابه ولا من كان معه أن يقضوا شيئاً ولا أن يعودوا لشيء .

وقال الشافعي في الأم[2] فحيثما أحصر ذبح وحل ولا قضاء عليه من قبل إن اللّٰه تعالى لم يذكر قضاء ثم قال : لأنا علمنا في متواطيء أحاديثهم أنه كان معه في عام الحديبية رجال معروفون ثم اعتمر عمرة القضية فخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ، ولو لزمهم القضاء لأمرهم بأن لا يتخلفوا عنه[3] / وقال في موضع ، آخر : ٢٨٩ ب

---

(١) الموطأ الحج ، باب ما جاء فيمن أحصر بعدو ص ٢٣٦ ح ٩٨ .

(٢) الأم ٢ : ١٥٨ - ١٥٩ .

(٣) الأم ٢ : ١٥٩ .

إنما سميت عمرة القضاء والقضية[1] للمقاضاة التي وقعت بين النبي – ﷺ – وبين قريش لا على أنه واجب قضاء تلك العمرة[2] .

ويمكن الجمع بين ما أخرجه الواقدي وبين هذا أن الأمر كان على سبيل الاستحباب لأن الشافعي جازم بأن جماعة تخلفوا لغير عذر وترجيح رواية الشافعي بأن جماعة معروفين تخلفوا في المدينة لأنه مثبت وقد روى الواقدي أيضًا من حديث ابن عمر قال : « لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطًا على قريش أن يعتمر الناس من قابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه .

واعلم أنه اختلف العلماء في محل نحر الهدي للمحصر ، فقال الجمهور : يذبح المحصر الهدي حيث يحل سواء كان في الحل أو في الحرم . وذهب أبو حنيفة وهو مذهب الهادي وغيره من أهل البيت أنه لا ينحره[أ] إلا في الحرم ، وفصل آخرون وهو مذهب ابن عباس وهو إنه إن كان يستطيع أن يبعث به إلى الحرم وجب عليه ولم يحل حتى ينحره في محله ، وإن كان لا يستطيع أن يبعث به نحره في محل الإحصار وسبب اختلافهم في هذا الحكم اختلافهم في المحل الذي نحر فيه – ﷺ – في الحديبية ، وكان عطاء يقول : لم ينحر يوم الحديبية إلا في الحرم ، ووافقه ابن إسحاق . وقال غيره من أهل المغازي إنما نحر في الحل ، والحديبية طرف الحرم هي على تسعة أميال من مكة .

وروى يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن أبيه قال :

(أ) هـ : (ينحر) .

---

(١) هامش تسمية عمرة القضاء .

(٢) الأم ٢ : ١٥٩ – ١٦٠ .

«لما حُبس رسول اللّه – ﷺ – وأصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا وبعث اللّه ريحاً فحملت شعورهم فألقتها في الحرم» .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار : فهذا يدل على أنهم حلقوا في الحل، ولكنه لا يدل على المقصود فإنه يجوز أن يكونوا أرسلوا بالهدي إلى الحرم ونحر فيه وحلقوا في الحل . وقد أخرج النسائي من حديث ناجية عن أبيه جندب الأسلمي قلت : يا رسول اللّه ابعث معي بالهدي حتى أنحره بالحرم ففعل . إلا أنه لا يدل على الوجوب .

وظاهر القصة أن أكثرهم نحر في مكانه ، وكانوا في الحل ، وذلك دال على الجواز ، واحتج الشافعي على أنه كان النحر في الحل بقوله تعالى : ﴿ والهدي معكوفًا أن يبلغ محله ﴾[1] وقد أخبر اللّه سبحانه – أنهم صدوهم عنه ، والمحل عند أهل العلم الحرم .

واختلف العلماء أيضاً في تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾[2] فعند أبي حنيفة أن محله هو الحرم وأن المعنى حتى يعلموا أن الهدي المبعوث إلى الحرم بلغ إليه وذبح ، وغيره على معنى حتى يصل هديكم محلاً يحل ذبحه فيه وهو مكان الحبس ، فالآية الكريمة محتملة ، ولكنه إذا ثبت أن النبي – ﷺ – أو أحداً من أصحابه مع علمه بذلك أو أمره كما تقدم في قوله « قوموا فانحروا » نحر في الحل ، فالمختار قول الجمهور ، واللّه أعلم .

---

(١) سورة الفتح الآية ٢٥ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٦ .

(أ) فائدة : من سنن الهدي أن ينحر قياماً لقوله تعالى : ﴿ فاذكروا اسم اللَّه عليها صوافّ ﴾[1] وسيأتي في الذبائح زيادة بحث إن شاء اللَّه تعالى(أ) .

٦١٥ – وعن عائشة – رضي اللَّه عنها – قالت : « دخل النبي – ﷺ – على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت : يا رسول اللَّه إني أريد الحج وأنا شاكية ، فقال النبي – ﷺ – حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني » متفق عليه[2] .

فيه دلالة على أن المحرم إذا اشترط في إحرامه ثم عرض له المرض أن له أن يتحلل ، وقد ذهب إلى هذا عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرون من الصحابة – رضي اللَّه عنهم – وجماعة من التابعين ، وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي .

وقال مالك وأبو حنيفة وبعض التابعين ، وهو مذهب الهادي وغيره من الأئمة أنه لا يصح الاشتراط ، وحملوا الحديث على أنها قصة غير مخصوصة ، أو أنه كان واجباً ثم نسخ .

وقد روي النسخ عن ابن عباس ، لكن في إسناده الحسن بن عمارة ، وهو متروك[3] ، إلا أن مَنْ قال إن عذر الإحصار / يدخل فيه المرض فنقول ٢٩٠ أ إنه يكون محصراً ويجب عليه التحلل بالهدي عند تعذر الوصول بالمرض ، ولكن الظاهر خلافه ، والقاضي عياض[4] أشار إلى تضعيف الحديث فإنه

(أ ، أ) سقط في جـ .

---

(١) سورة الحج الآية ٣٦ .

(٢) البخاري النكاح ، باب الأكفاء في الدين ٩ : ١٣٢ ح ٥٠٨٩ ، مسلم الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ٢ : ٨٦٨ ح ١٠٥ – ١٢٠٧ م .

(٣) تقدم .

(٤) شرح مسلم ٣ : ٢٩٩ .

قال : قال الأصيلي : لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح ، قال : قال النسائي : لا أعلم أسنده عن الزهري غير معمر . وهذا غلط فاحش فإن الحديث في الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة ، ويدل على أنه إن لم يشترط في إحرامه فليس له أن يتحلل ، وهو يقوي قول من يقول إنه لا يصير محصراً بالمرض ، ولذا احتاج إلى اشتراط فقد جعل - سبحانه - المخرج للعبد على أي الوجهين .

وضُبَاعة بضم الضاد المعجمة ثم باء موحدة مخففة - وهي بنت الزبير بن عبد المطلب عم النبي - ﷺ - وقول صاحب الوسيط إنها ضباعة الأسلمية غلط ، والصواب الهاشمية[1] .

٦١٦ - وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل** » قال عكرمة : فسألت ابن عباس - رضي اللّه عنه - وأبا هريرة عن ذلك فقالا : صدق . رواه الخمسة وحسنه الترمذي[2] .

هو الحجاج بن عمرو بن غَزِيَّة ، بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء تحتها نقطتان ، الأنصاري المازني منسوب إلى جده مازن بن النجار يعد في أهل المدينة ، حديثه عند الحجازيين قال البخاري : له صحبة، روى عن النبي - ﷺ - حديثين أحدهما هذا « من كسر ... »

---

(١) شرح مسلم ٣ : ٢٩٩ .

(٢) أبو داود المناسك ، باب الإحصار ٢ : ٤٣٣ ح ١٨٦٢ ، الترمذى الحج ، باب ما جاء في الذى يهل بالحج فيكسر أو يعرج ٣ : ٢٧٧ ح ٩٤٠ ، النسائي مناسك الحج ، باب فيمن أحصر بعدو ٥ : ١٩٨ : ١٩٩ (ط . بيروت) ، ابن ماجه المناسك باب المحصر ٢ ، ١٠٢٨ ح ٣٠٧٧ ، أحمد ٣ : ٤٥٠ ، الحاكم ١ : ٤٧٠ ، الدارقطني ٢ : ٢٧٧ - ٢٧٨ ح ١٩١ .

الحديث ، والآخر « كان النبي ﷺ يتهجد من الليل بعد نومه » . روى عنه كثير بن عباس وعكرمة مولى ابن عباس وعبد اللّٰه بن رافع ، وهو الذي ضرب مروان يوم الدار فأسقط وحمله أبو حفصة مولاه وهو لا يعقل .

قال ابن عبد البر: عن علي بن المديني قال الحجاج بن عمرو[أ] المازني: له صحبة قال : هو الذي روى عنه ضمرة بن زيد عن زيد بن ثابت في العزل ، قال : علي ويقال : الحجاج بن أبي الحجاج وهو الحجاج بن عمرو المازني الأنصاري[1] .

الحديث تقدم الكلام عليه وعلى ما يتضمنه من الفقه .

قوله : « **عَرِجَ** » يقال : عرج في مشيه عرجًا من باب تعب إذا كان من علة لازمة[ب] ، وعرج فهو أعرج والأنثى عرجاء ، وإن كان من علة غير لازمة بل من شيءٍ أصابه حتى غمز في مشيه قيل عرج يعرج من باب قتل فهو عارج كذا في المصباح .

وقوله : « **فقد حل** » وورد في هذه الرواية مطلقًا عن التقييد بنحر الهدي ، وقد تقدم ذكر ذلك في قوله « **فلينحر مثلها** » .

وقوله : « **وعليه الحج من قابل** » يفهم من إطلاقه أنه يجب قضاء ما فات ولو كان فعلاً وإن كان التقييد ممكنًا جمعا : بينه وبين ما تقدم من أنه - ﷺ - لم يأمر بالقضاء للعمرة ولا فرق بينها وبين الحج ، فالجمع بينهما ينفي الفارق ، واللّٰه أعلم .

واعلم أن المصنف - رحمه اللّٰه تعالى - لم يذكر ما يتعلق بفوات

(أ) في الأصل ، هـ : عمر ، والمثبت في جـ ، ى ، وهو ما في أسد الغابة والإصابة وغيرها .

(ب) جـ : (علة غير لازمة) .

---

(1) أسد الغابة ١ : ٤٥٨ ، الإصابة ١ : ٣١٣ - ٣١٠٤ .

الحج من دون إحصار ، وقد أخرج مالك والشافعي والبيهقي ورجال إسناده ثقات من حديث سليمان بن يسار « أن أبا أيوب خرج حاجًا حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة ضلت راحلته فقدم على عمر يوم النحر فذكر ذلك له فقال : « اصنع كما تصنع يوم النحر ثم قد حللت فإذا أدركت الحج قابلاً فاحجج واهد ما تيسر من الهدي »[1] .

لكن صورته منقطع لأن سليمان وإن أدرك أبا أيوب لكن لم يدرك من القصة ولم ينقل أن أبا أيوب أخبره بها لكنه على مذهب ابن عبد البر موصول والنازية بنون وزاي موضع بين الروحاء والصغرى .

وروى أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود : سألت عمر عمن فاته الحج قال: يهل بعمرة وعليه الحج من قابل ، ثم لقيت زيد بن ثابت فقال مثله . أخرجه البيهقي[2] .

وأخرج أيضًا من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن الحارث بن / ٢٩٠ ب عبدالله ابن أبي ربيعة قال : سمعت عمر وجاءه رجل في أوسط أيام التشريق وقد فاته الحج فقال له عمر : طُف بالبيت وبين الصفا والمروة ، وعليك الحج من قابل[3] .

وقد اختلف الفقهاء في حكم من فاته الحج فذهب الهادي وغيره أنه يتحلل بعمرةٍ بالإحرام الأول ، وقال أبو يوسف الحنفي : إنه يستأنف لها إحرامًا ، وهو يفهم من قول عمر : « يهل بعمرة وعليه الحج من قابل » . قال الإمام المهدي في البحر ردًا عليه لنا قوله - ﷺ - « فليجعلها عمرة »

---

(١) الموطأ الحج ، باب هدي من فاته الحج ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ ح ١٥٣ ، الأم ٢ : ١٦٦ ، سنن البيهقي ٥ : ١٧٤ (وفى الأم والسنن بالبادية والصواب المثبت) .

(٢ ، ٣) سنن البيهقي ٥ : ١٧٥ وفيه ولقيت زيد بن ثابت بعد عشرين سنة فقال مثله .

ولم يأمر بالاستئناف ، وهو يفهم من قول عمر : « طف بالبيت وبين الصفا والمروة » .

وذهبت العترة إلى أنه يجب عليه دم لفوات الحج ، وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا دم عليه إذ شرع للتحلل وقد تحلل بعمرة . قال الإمام المهدي في الرد عليهم لنا قوله – ﷺ – « من لم يدرك الحج فعليه دم وليجعلها عمرة »[1] .

اشتمل هذا الباب على ثلاثة أحاديث[أ] .

ونذكر بعد كتاب الحج خاتمة في ذكر زيارة النبي – ﷺ – وإن لم يذكر ذلك المصنف رحمه اللّه تعالى ، والكلام على ذلك في سبعة فصول .

(أ) آخر المجلد الأول من جـ .

---

(١) نصب الراية ٣ : ١٤٦ .

الفصل الأول

فيما ورد فيها مما يدل على شرعيتها وفضلها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول﴾[1] وهو ﷺ - حيّ بعد موته كحياته قبل الموت ، فالمجيء إليه - ﷺ - بعد موته للزيارة كقصده في حياته[2] ، وقوله تعالى ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله﴾[3] والهجرة إلى الرسول - ﷺ - في حال حياته هي الوصول إلى حضرته المشرفة ، كذلك الوصول إلى حضرته المشرفة بعد الموت فهو حيّ كما ثبت[4] .

وأما السنة فستأتي الأحاديث .

وأما القياس فإنه قد ثبت بالأحاديث الصحيحة شرعية زيارة القبور بصيغة الأمر المحتمل للوجوب أو الندب ، فقبر نبينا محمد - ﷺ - أولى أن يزار فهو داخل إما بشمول النص أو القياس على غيره من القبور ، وثبت من

(١) سورة النساء الآية ٦٤ .

(٢) هذه التسوية والقياس ما عرفت عن أحد من علماء المسلمين فإن من المعلوم أن الصحابة الذين سافروا إلى الرسول فساعدوه ، وسمعوا كلامه ، وخاطبوه وسألوه فأجابهم وعلمهم وأدبهم وحملهم رسائل إلى قومهم وأمرهم بالتبليغ عنه لا يكون مثل أحد بالأعمال الفاضلة كالجهاد والحج فكيف يكون بمجرد رؤية ظاهر حجرته مثلهم أو تقاس هذه الزيارة بهذه الزيارة ؟ الفتاوى ٢٧ : ٢٣٦ .

(٣) سورة النساء الآية ١٠٠ .

(٤) هذا الكلام نقله من شفاء السقام للسبكي وقد رد عليه الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم انظر ص ٤٢١ .

فعله أنه كان يزور أهل البقيع وشهداء أحد ، وشرعية زيارة القبور مجمع عليها ، وما روي عن الشعبي والنخعي من كراهة الزيارة شاذ مع أنه يمكن التأويل بأن ذلك لم يكن له[أ] عرض صحيح من الاعتبار والترحم على الميت والدعاء له .

وأما إجماع المسلمين فقد نقله جماعة من الأئمة الذين عليهم المدار والمعول ، والخلاف إنما هو في كونها واجبة أو مندوبة، وسيأتي ذكر ذلك.

والأحاديث الواردة في فضيلة الزيارة كثيرة ، روى[ب] الدارقطني في السنن وغيرها والبيهقي من طريق موسى بن هلال العيدي عن عبيد الله مصغراً ، العمري عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال ﷺ : « من زار قبري وجبت له شفاعتي »[1] .

وفي تاريخ ابن عساكر وكامل ابن عدي[2] أنه عن عبد الله ، مكبراً ، إلا أن الاختلاف في عبد الله لا يضر ، لأن المصغر وإن كان أوثق فالمكبر أيضًا روى له مسلم وإن كان مقرونًا بغيره ، وروى أبو حاتم عن أحمد بن حنبل أنه كان يحسن الثناء عليه ، وقال يحيى بن معين : ليس به بأس يكتب حديثه ، وقال : إنه في نافع صالح[3] .

(أ) سقط من : هـ ، ي .

(ب) هـ ، ي : (وروي) .

---

(١) الدارقطني ٢ : ٢٧٨ ح ١٩٨ ، سنن البيهقي بمعناه ٥ : ٢٤٥ . قال الألباني : ((منكر)) (إرواء الغليل رقم ١١٢٨) .

(٢) الكامل ٦ : ٢٣٥٠ .

(٣) بل بين المكبر والمصغر بَوْنٌ كبير فالمكبر عبد الله بن عمر العمري صالح في نفسه إلا أنه ضعف حفظه فخلّط واضطرب ، وإنما وثقه أحمد قبل أن يتغير حفظه .

(انظر : الضعفاء الصغير للبخاري ١٨٨ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ٣٢٥ ، الضعفاء لابن حبان ٢ : ٦ - ٧ ، التاريخ الكبير للبخاري ٣ : ١ : ١٤٥ ، تهذيب التهذيب ٥ : ٣٢٦ =

وموسى بن هلال : قال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وقد روى عنه ستة منهم الإمام أحمد ولم يكن يروي إلا عن ثقة فلا يضره قول أبي حاتم إنه مجهول[1] ، وقول العقيلي إنه لا يتابع عليه يرد[أ] عليه بأن مسلمًا الجهني قد تابعه عليه ، وصحح الحديث ابن السكن وعبد الحق في الأحكام الوسطى « والصغرى » وسكت عليه مع كونه التزم في كتابه أن لا يذكر إلا الصحيح فثبت حينئذٍ أن الحديث يعمل به ولا يضر الاختلاف[2] في اسم الراوي فإنه من/ ثقة إلى ثقة مع أنه قال السبكي[3] : ٢٩١ أ إن موسى بن هلال روى الحديث عنهما جميعًا فلا اضطراب رأسًا . وقوله « وجبت له شفاعتي » المراد بالوجوب هو اللزوم بحكم الوعد الصادق ، والمراد بالشفاعة ههنا هي شفاعة خاصة غير الشفاعة العامة للأمة ، فالمراد أنه يخص بشيء من الشفاعة تشريفًا له ، أو المراد التبشير له بأنه يموت على الإسلام قطعًا ، وقد جاء في رواية البزار بلفظ : « حلت له شفاعتي » من طريق عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن ابن عمر ، وعبد الرحمن هذا قال

(أ) هـ : (ويرد) .

= ٣٢٨ ، تقريب التهذيب ١ : ٤٣٤ - ٤٣٥) ، وأما المصغر فثقة .
(تهذيب التهذيب ٧ : ٣٨ - ٤٠ ، ١٢ : ٣٧٨ ، تقريب التهذيب ١ : ٥٣٧ ، ...) .

(١) هو موسى بن هلال العبدي قال فيه الذهبي : « هو صويلح الحديث » . انظر : ميزان الاعتدال ٤ : ٢٦ ، لسان الميزان ٦ : ١٣٤ - ١٣٦ ، الجرح والتعديل ٤ : ١ : ١٦٦ ، الضعفاء الكبير للعقيلي ٤ : ١٧٠ ، ...

(٢) قال شيخ الإسلام : فإن أحاديث زيارة قبره كلها ضعيفة لا يعتمد على شيء منها في الدين ، ولهذا لم يرو أهل الصحاح والسنن شيئًا منها ، وإنما يرويها من يروي الضعاف كالدارقطني والبزار وغيرهما .
وأجود حديث فيها ما رواه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف والكذب ظاهر عليه مثل قوله. الفتاوى ١ : ٢٣٤ وقال في ج ٢٧ ص ٢١٨ .

(٣) شفاء السقام ٨ .

ابن عـدي[1] : إنه ممن احتمله الناس وإنه ممن[أ] يكتب حديثه ، وصحح الحاكم له حديثًا في التوسل .

وأخرج الطبراني في الكبير والأوسط والدارقطني في أماليه وأبو بكر بن المقري في معجمه من طريق مسلمة بن سالم الجهني حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن ابن عمر مرفوعًا « من جاءني زائرًا لا تعمله حاجة إلا زيارتي كان حقًا علي أن أكون له شفيعًا يوم القيامة »[2] .

وفي معجم ابن المقري بالسند المذكور مرفوعًا : « من جاءني زائرًا كان حقًا على الله - عز وجل - أن أكون له شفيعًا يوم القيامة »[3] وذكره ابن السكن في صحيحه في ثواب من زار قبر النبي ﷺ - وهو مبني على أن[ب] من جاءني زائرًا لما قبل الموت وما بعد الموت[جـ] .

وأخرج الدارقطني والطبـراني عن ابن عـمـر مرفـوعًا : « من حج فزار

(أ) ي : (ممكن) .

(ب) سقط من هـ : (أن) .

(جـ) سقط من هـ : (الموت) .

---

(١) الكامل ٤ : ١٥٨٥ .

(٢) المجمع ٢ : ٤ ، الطبراني ١٢ : ٢٩١ ح ١٣١٤٩ وفي سنده مسلمة بن سالم وهو ضعيف . قال ابن عبد الهادي : (تفرد به هذا الشيخ الذي لم يعرف بنقل العلم ولم يشتهر بحمله ولم يعرف من حاله ما يوجب قبول خبره وهو مسلمة بن سالم الجهني الذي لم يشتهر إلا برواية هذا الحديث المنكر الصارم ٤٠) .

(٣) الطبراني ١٢ : ٢٩١ قال في المجمع : وفيه سلمة بن سالم وهو ضعيف ٤ : ٢ وقال ابن عبد الهادي حديث ضعيف الإسناد منكر المتن لا يصح الاحتجاج به ولا يجوز الاعتماد على مثله وقد أطال النفس في الحديث ورجاله وسنده فليرجع إليه ص ٣٨ .

قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي »[1] ، وفي إسناده حفص بن أبي داود القاري ، وحفص هذا وثقه[أ] أحمد في أرجح الروايتين عنه ، وضعفه جماعة[2] .

وقد رواه الطبراني من طريق عائشة بنت يونس امرأة الليث[3] فهذا السند يجبر توهين الأول ، ورواه بعض الحفاظ المعاصرين لابن منده[ب] من طريق حفص بلفظ : « من حج فزارني في مسجدي بعد وفاتي كمن زارني في حياتي » ، وذكره ابن الجوزي في « مثير الغرام الساكن » بلفظ: « من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبني » .

قال ابن عساكر : تفرد بلفظ « صحبني » الحسن بن الطيب[4] وهي

(أ) هـ ، ي : (وقفه) .

(ب) في هـ : (فهذا السند يجبر توهين منه وضعفه جماعة ، وقد رواه الطبراني من طريقه الأول ، ورواه بعض الحفاظ المعارضين لابن منده) ، وفي ي : (... امرأة الليث غير موثقين الأول ، ورواه بعض الحفاظ المعاصرين ...) .

---

(1) الطبراني ١٢ : ٤٠٦ ح ١٣٤٩٧ ، الدارقطني ٢ : ٢٧٨ ، البيهقي ٥ : ٢٤٦ وهو حديث موضوع لأنه في إسناده حفص بن أبي داود القاري ، قال ابن معين كان كذابًا انظر : الصارم المنكي ص ٦٣ ، مجمع الزوائد ٤ : ٢ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني رقم ٤٧ .

(2) انظر : التاريخ الكبير للبخاري ١ : ٢ : ٣٦٣ ، تهذيب التهذيب ٢ : ٤٠٠ ، تقريب التهذيب ١ : ١٨٦ ، ...

(3) في المعجم الأوسط (كما في مجمع الزوائد ٤ : ٣) ، وعائشة هذه مجهولة كما قال الهيثمي، وفي الإسناد كذاب هو أحمد بن رشدين شيخ الطبراني فلا يصلح للمتابعة ، كما أن الرواية الأولى لا تصلح للاعتبار لوجود متروك في سندها . (انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني رقم ٤٧) .

(4) هو الحسن بن الطيب البلخي قال فيه الدارقطني : «لا يساوي شيئًا» (لسان الميزان ٢ : ٢١٥ - ٢١٦) .

زيادة منكرة ، وتعقبه السبكي[1] وقال : لم ينفرد ابن الطيب فقد رواه ابن عدي في كامله[2] من طريق الحسن بن سفيان بدل ابن الطيب ، ولا يلزم منه أن يكون له حكم[أ] الصحبة من كل وجه لوجود الأحاديث الدالة على مزية الصحابي .

وأخرج الدارقطني في « العلل » عن ابن عمر مرفوعًا « من زارني إلى المدينة كنت له شفيعًا وشهيداً »[3] .

وأخرج أبو داود الطيالسي عن عمر مرفوعًا : « مَنْ زار قبري أو قال – من زارني كنت له شفيعًا وشهيداً ، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله تعالى من الآمنين يوم القيامة »[4] وفي إسناده سوار ، قد روى عنه شعبة فدل على ثقته ، ورجل منهم من آل عمر عن عمر ، وهو من طبقة التابعين الأولين يعتقد فيه الإبهام .

وأخرجه العقيلي بلفظ : « من زارني متعمداً كان في جواري يوم القيامة ، ومن مات .... » الحديث وزاد هارون بن قزعة بعد قوله : « يوم القيامة » « ومن سكن المدينة وصبر على لأوائها كنت له شفيعًا أو شهيداً يوم القيامة »[5] .

وهارون ذكره ابن حبان في الثقات[6] .

(أ) هـ : (أن يكون في حكم) .

---

(١) شفاء السقام ص ٢٣ .

(٢) الكامل لابن عدي ٢ : ٧٩ .

(٣) تاريخ جرجان ٢٢٠ ، وانظر : إرواء الغليل ٤ : ٣٣٣ .

(٤) الطيالسي ص ١٢ – ١٣ ح ٦٥ ، سنن البيهقي ٥ : ٢٤٥ وقال هذا إسناد مجهول ، وقال ابن عبد الهادي هذا الحديث ليس بصحيح لانقطاعه وجهالة إسناده واضطرابه ٨٦ – ٩١ .

(٥) الضعفاء الكبير ٤ : ٣٦٢ .

(٦) الثقات لابن حبان ٧ : ٥٨٠ .

وأخرج أبو الفتح الأزدي عن علقمة بن عبد الله مرفوعًا : « من حج حجة الإسلام ، وزار قبري وغزا غزوة وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله تعالى فيما افترضه عليه »[1] .

وأخرج أبو الفتح عن أبي هريرة مرفوعاً : « من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حيّ ، ومن زارني كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة »[2] .

وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن أنس مرفوعًا : « من زارني بالمدينة كنت له شفيعًا وشهيداً يوم القيامة »[3] ، ولفظ البيهقي : « من مات في أحد الحرمين بعث في[أ] الآمنين يوم القيامة ، ومن زارني محتسبًا إلى المدينة كان في جواري يوم القيامة » وفي إسناده سليمان بن يزيد ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال أبو حاتم : / منكر الحديث ليس بقوي[4] . ٢٩١ ب

وأخرج ابن النجار عن أنس مرفوعاً « من زارني ميتاً فكأنما زارني حيًّا ، ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة ، وما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر » وفي إسناده سمعان بن[ب] المهدي ، قال الذهبي : « سمعان بن مهدي عن أنس لا يكاد يعرف ألصقت به نسخه مكذوبة »[5] .

(أ) هـ : (بعثه الله في ...) .

(ب) ي : (وابن) .

---

(١) قال الذهبي : ((هذا باطل وآفته بدر)) - يعني بدر بن عبد الله المعيص انظر : الميزان ١ : ٣٠٠ ، تنزيه الشريعة ٢ : ١٧٥ ، الفوائد المجموعة ١٠٩ .

(٢) انظر كشف الخفاء ٢ : ٣٤٧ . قال ابن عبد الهادي هذا حديث منكر لا أصل له وإسناده مظلم بل موضوع الصارم ١٥٩ .

(٣) كنز العمال ح ٤٢٥٨٤ .

(٤) الجرح والتعديل ٢ : ١ : ١٤٩ ، الثقات لابن حبان ٦ : ٣٩٥ .

(٥) ميزان الاعتدال ٢ : ٢٣٤ .

قال الحافظ بن حجر : « أكثر متونها موضوعة »[1] .

وأخرج أبو جعفر العقيلي عن ابن عباس مرفوعًا : « من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي ، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيداً » – أو قال « شفيعًا »[2] .

وأخرج في مسند الفردوس عن ابن عباس مرفوعًا « من حج إلى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان »[3] .

وأخرج ابن عساكر عن علي – رضي الله عنه – قال : « من سأل لرسول الله – ﷺ – الدرجة والوسيلة حلت له شفاعته يوم القيامة ، ومن زار قبر رسول الله – ﷺ – كان في جوار رسول الله – ﷺ » وفي إسناده عبد الملك بن هارون بن عنترة وفيه كلام كثير[4] .

وأخرج أبو داود بسند صحيح عن أبي هريرة مرفوعًا : « ما من أحد يسلِّم عليّ[أ] إلا ردَّ الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام »[5] صدَّر به البيهقي باب الزيارة ، وأخرجه أحمد بلفظ : « ما من مسلم يسلم علي

(أ) سقط من هـ : (علي) .

---

(١) لسان الميزان ٣ : ١١٤ .

(٢) الضعفاء الكبير ٣ : ٤٥٧ .

(٣) قال ابن عبد الهادي : (خبر موضوع . وحديث مصنوع لا يحسن الاحتجاج به ، ولا يجوز الاعتماد على مثله ، وفي إسناده ممن لا يحتج بحديثه ولا يعتمد على روايته غير واحد من الرواة منهم أسيد بن زيد الجمال الكوفي....) الصارم ٤٩ .

(٤) قال فيه يحيى : كذاب ، وقال أبو حاتم : متروك ذاهب الحديث ، وقال ابن حبان : يضع الحديث ، (الميزان ٢ : ٦٦٦ – ٦٦٧ ، الضعفاء الصغير للبخاري ٢١٨ ، التاريخ الكبير للبخاري ٣ : ١ : ٤٣٦ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ٣٨٤، لسان الميزان ٤ : ٧١ – ٧٢) .

(٥) أبو داود المناسك ، باب زيارة القبور ٢ : ٥٣٤ ح ٢٠٤١ ، أحمد ٢ : ٥٢٧ ، البيهقي ٥ : ٢٤٥ .

عند قبري »[1] ويستدل بهذا الحديث على حياة الأنبياء .

قال البيهقي[2] : والمعنى إلا وقد ردّ الله علي روحي حتى أرد عليه ، وقيل هو مجاز عن السماع فكأنه قال لا أسمعه تمام السماع فعبر عنه برد الروح الذي هو ملزوم للسماع أو مجاز عن كمال السماع فعبر برد الروح عنه تقريبًا لفهم المخاطبين أن السماع إنما يكون مع رد الروح فكأنه قال : أسمعه سماعًا تامًا محققًا وأجيبه تمام الإجابة ، ولم يرد أن الروح تعود ثم تقبض ، فإن ذلك لا يجوز أن يعتقده أحد ، أو أن الرد معنوي لأن الروح الشريف مستغرق في شهود الحضرة العلية فهو التفات روحاني إلى دوائر البشرية ولا يلزم على هذا استغراق الزمان كله[أ] إذ لا يخلو وقت من الأوقات من صلاة عليه في أقطار الأرض ، لأن أمور الآخرة لا تدرك بالعقل ، وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة ، وقال بعضهم : المراد بالبرزخ الملك الموكل به . وقال ابن عماد : يحتمل أن يراد به هنا السرور مجازًا .

وأخرج ابن عدي في الكامل والدارقطني في غرائب مالك من طريق النعمان بن شبل عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : « من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني »[3] .

قال ابن عدي : لا أعلم رواه عن مالك غير النعمان ولم أر في حديثه حديثًا غريبًا قد جاوز الحد فأذكره . وقال عن عمران بن موسى أنه ثقة

(أ) سقط من هـ : (كله) .

---

(١) لم أجده في المسند بهذا اللفظ وإنما هو فيه باللفظ السابق .

(٢) البيهقي كتاب حياة الأنبياء عليهم السلام بعد وفاتهم ص ٩٩ .

(٣) الكامل لابن عدي ٧ : ٢٤٨ ترجمة النعمان بن شبل
الموضوعات لابن الجوزي ٢ : ٢١٧ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة ١ : ٥٦ ح ٤٥ .

وعن موسى بن هارون أنه متهم ، والتهمة غير مفسرة فالتوثيق أرجح .

وروي عن علي موفوعًا بسند فيه ضعف وانقطاع : « مَنْ زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومَنْ لم يزر قبري فقد جفاني »[1] ، وجاء عنه موقوفًا بسندٍ فيه ضعف « من زار قبر رسول الله - ﷺ .... » الحديث فهذه الأحاديث فيها أعظم دليل على شرعية زيارته - ﷺ - وعلى فضليتها وأنها أنجح الوسائل إلى إدراك السعادة الأبدية والفوز بالدرجات العلية .

---

(١) قال في الصارم : (وهذا الحديث من الموضوعات المكذوبة على علي بن أبي طالب والنعمان ليس بشيء ولا يعتمد عليه . ومحمد بن الفضل بن عطية كذاب مشهور بالكذب ١٧١) .

الفصل الثاني

في الخلاف في وجوب زيارته - ﷺ - أو ندبها

فذهب بعض المالكية في القول بوجوبها ، وقال غيره من المالكية : إنها من السنن الواجبة ، وقالت الحنفية : إنها قريبة من الواجبات والحجة على ذلك الحديث الذي فيه ذكر « فقد جفاني »(1) والجفاء للنبي ﷺ - محرم فتجب الزيارة لئلا يرتكب الوجه / المحرم وقد استدل بمثل ذلك من أوجب الصلاة عليه - ﷺ - كلما(أ) ذكر بحديث « من الجفاء أن أُذكر عند الرجل ولم يصل علي » ونحوه من الأحاديث في ذلك المعنى ، فإن جماعة من علماء المذاهب الأربعة أوجبوا الصلاة عليه كلما ذكر للحديث. والأحاديث وإنْ كان في بعضها مقال فبعضها يقوي بعضًا ، وذهب الجمهور إلى أنها مندوبة غير واجبة للأحاديث الواردة في الترغيب إليها ، وفضيلة(ب) من فعلها وأجابوا بأن الجفاء ليس فيه(جـ) دلالة صريحة على ترك الواجب بل يصح أن يقال على ترك المندوب إنه جفاء، كما يقال في ترك البر والصلة، ويطلق الجفاء أيضًا على غلظ الطبع والبعد عن الشيء كما في حديث : « من بدا فقد جفا »(2) وعلى كل تقدير فهي من المقاصد المهمة والأعمال المحمودة المشكورة وإذا كان قد وردت الأحاديث في زياة القبور على جهة الإطلاق والأمر بهذا فكيف الظن بزيارة قبر سيد

٢٩٢ أ

(أ) هـ : (كما) .

(ب) سقط من هـ : (من) .

(جـ) هـ : (له) .

---

(1) لكن الحديث موضوع وباطل فما بُني على باطل فهو باطل . انظر ص ٤٦٨ .

(2) أحمد ٢ : ٣٧١ .

الخلائق الذي هو أعظم الوسائل للخلق أجمعين[1] - ﷺ - مع ما قد ثبت من أنه حيّ - ﷺ - في قبره حياة حقيقية ، ولذلك أجاب - ﷺ - على من قال له : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرْمتَ - بفتح أوله وكسر ثانيه وسكون ثالثه ، وبعده تاء المخاطب المفتوحة أَي بليت - قال : «إن الله - عز وجل - حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء »[2] صححه ابن حبان والحاكم ، وذكر له البيهقي شواهد .

وأخرج ابن حبّان[أ] بإسناد جيد أنه قال لأبي الدرداء في جوابه لما قال - ﷺ - : « وإن أحداً لن يصلي علي إلا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها » فقال أبو الدرداء : وبعد الموت ؟ قال « وبعد الموت ، إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء »[3] .

وفي رواية للطبراني : « ليس من عبد يصلي علي إلا بلغني صوته ، قلنا: وبعد وفاتك ؟ قال : وبعد وفاتي إنَّ الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء »[4] .

فالأحاديث تدل على أن الإدراك بعد الموت كالإدراك قبله . وأخرج جماعة من الأئمة أنه قال - ﷺ - : « إنَّ لله عز وجل ملكًا أعطاه أسماع الخلائق فهو قائم على قبري إذا مت ، فليس أحد يصلي على صلاة إلا

(أ) في حاشية الأصل ، وهـ : « ابن ماجه » .

(١) النقل من فتاوى شيخ الإسلام من ص ٢٥ من قوله فإن جفاء الرسول.... إلى ص ٢٧ والمسجد الأقصى السطر الثالث من أعلى ج ٢٧ .

(٢) أبو داود الصلاة ، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ١ : ٦٣٥ ح ١٠٤٧ أحمد ٤ : ٨ ، البيهقي ٣ : ٢٤٩ .

(٣) ابن ماجه الجنائز ، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ - ح ١٦٣٧ .

(٤) لم أقف عليه في الطبراني وقال السخاوي في القول البديع عن العراقي إنه لا يصح ٢٣٤ .

قال : يا محمد صلى عليك فلان بن فلان فيصلي الرب تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشراً »[١] .

وقد روي هذا بألفاظ مختلفة اللفظ متفقة المعنى ، وفي سند الجميع راوٍ قال البخاري فيه : إنه ليِّن ، ووثقه[أ] ابن حبان ، وراوٍ آخر ضعفه[ب] بعضهم ولا تعارض بين تبليغ الملك وسماعه - ﷺ - فإنه يسمع[جـ] ويبلغه إشعاراً بمزيد الخصوصية ، والاعتناء بشأنه . وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي قال المتكلمون المحقون من أصحابنا : إن نبينا - ﷺ - حيّ بعد وفاته وأنه بشر بطاعات أمته وأن الأنبياء لا يبلون مع أنا نعتقد ثبوت الإدراكات كالعلم والسماع لسائر الموتى ونقطع بعود حياة كل ميت في قبره ونعيم القبر وعذابه ثابتان وهما من الأعراض المشروطة بالحياة لكنه لا يتوقف على النية ، وقد صح عن ابن عباس مرفوعًا : « ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن - وفي رواية بقبر الرجل - كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه »[٢] .

ولابن أبي الدنيا : « إذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه ، وإذا مرّ بقبر لا يعرفه ردّ عليه السلام »[٣] .

(أ) ي : (ورفعه) .

(ب) سقط من ي : (ضعفه) .

(جـ) كذا في الأصل ، وفي هـ ، ي : (يسمعه) .

---

(١) عزاه السخاوي في «القول البديع» (ص ١١٢) لأبي الشيخ ابن حبان وأبي القاسم التيمي في ترغيبه وغيرهما . وحَسَّنه الألباني لغيره في سلسلة الأحاديث الصحيحة ح ١٥٣٠ . وقال السبكي لا يثبت الصارم ١٩٥ .

(٢) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» و «الاستذكار» (إتحاف السادة المتقين ١٠ : ٣٦٥) .

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «القبور» (إتحاف السادة المتقين ١٠ : ٣٦٥ - ٣٦٦) ، البيهقي في شعب الإيمان ٧ : ١٧ ح ٩٢٩٦ مكرر .

وقد ذكر ابن تيمية في[أ] اقتضاء الصراط المستقيم[1] أن الشهداء بل كل المؤمنين إذا زارهم المسلم وسلم عليهم عرفوا به وردوا عليه السلام وصح أنه - ﷺ - كان يخرج إلى البقيع ويسلم عليهم ويقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين » وورد النص في كتاب الله تعالى في حق الشهداء أنهم أحياء يرزقون وأن الحياة فيهم / متعلقة بالجسد كما روي أنه[ب] لما حفر السيل في أُحد عن قبر عبد الله بن حرام والد جابر وعمرو بن الجموح وهما من شهداء أُحدٍ بعد ست وأربعين سنة [جـ]فوجدا لم يتغيرا[جـ] وكان أحدهما جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأمسكت يده على جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت[2] ، ولما حفر معاوية العين التي استنبطها بالمدينة بعد أحد بنحو خمسين سنة ، ونقل الموتى أصابت المسحاة قدم حمزة - رضي الله عنه - فسال الدم عنه ، والظاهر أن حياة الشهداء أقوى من حياة الأولياء .

٢٩٢ ب

وجمهور العلماء أن حياة الشهداء حقيقية[د] للجسد ، وفي قول بعض أنها للروح فقط ، وفي قول أنها للجسد فقط بمعنى أنه لا يبلى ويستمر فيه أمارة الحياة من الدوام وطراوة البدن ، وإذا كان هذا في آحاد المسلمين فكيف بالنبيين والمرسلين؟ وكيف سيد المرسلين - صلى الله عليه وعليهم أجمعين ، وقد صح في الحديث كما رواه الحافظ المنذري : «الأنبياء

(أ) هـ ، ي : (من) .

(ب) سقط من هـ : (أنه) .

(جـ - جـ) ي : (فوجدوا الشم متغيراً) .

(د) هـ ، ي : (حقيقة) .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم . ٢/٦٦٢ - ٦٦٣ بنحوه .

(٢) الموطأ الجهاد ، باب الدفن في قبر واحد.... ٢ : ٤٧٠ ح ٤٩ .

أحياء في قبورهم يصلون »[1] وصححه البيهقي .

وفي صحيح مسلم « مررت بموسى ليلة أُسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره »[2] .

وفي صحيح مسلم أيضًا : « لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسريا... » الحديث وفيه : « رأيتني في جماعة من الأنبياء فإذا موسى قائم يصلي ، فإذا رجل ضرب من الرجال جعد » وفيه « وإذا عيسى ابن مريم قائم يصلي وأقرب الناس به[أ] شبهًا عروة بن مسعود ، وإذا إبراهيم قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم - يعني نفسه- فحانت الصلاة فأممتهم»[3] . وفي حديث آخر أنه لقيهم ببيت المقدس[ب] وفي أخرى أنه لقيهم في جماعة من الأنبياء بالسماوات وكلمهم وكلموه[4] .

قال البيهقي[5] : وكل ذلك صحيح لا يخالف بعضه فقد يرى موسى قائمًا يصلي في قبره ثم يسر بموسى وغيره إلى بيت المقدس كما أسري

(أ) هـ : (منه) .

(ب) زادت ي هنا : (وفي أخرى أنه لقيهم ببيت المقدس) - وهو تكرار .

---

(١) أخرجه البيهقي في «حياة الأنبياء» ص ٤ ، والبزار (كما في مجمع الزوائد ٨ : ٢١١) .
وقول المصنف هنا «صححه البيهقي» خطأ إنما قال : «وهذا إن صح بهذا اللفظ فالمراد به - والله أعلم - لا يتركون يصلون هذا المقدار ثم يكونون مصلين فيما بين يدي الله عز وجل» .
وقال الألباني : «موضوع» (سلسلة الأحاديث الضعيفة ح ٢٠٢) .

(٢) مسلم الفضائل ، باب فضائل موسى ﷺ ٤ : ١٨٤٥ ح ٢٣٧٥ - ١٦٤ .

(٣) مسلم الإيمان ، باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال ١ : ١٥٦ - ١٥٧ ح ١٧٢ - ٢٧٨ .

(٤) مسلم الإيمان ، باب الإسراء برسول الله إلى السماوات وفرض الصلوات ١ : ١٤٨ - ١٤٩ ح ٢٦٣ - ١٦٣ .

(٥) حياة الأنبياء ٨٥ .

بنبينا فيراهم فيه ثم يعرج بهم إلى السماوات كما عرج بنبينا فيراهم فيها ، كما أخبر وحلولهم في أوقات مختلفة جائز عقلاً كما ورد به[أ] خبر الصادق مع أنه يجب الإيمان بما صح عن النبي - ﷺ - ونعلم أنه له معنى ثابت وإن عسر على العقل تعقله[ب] ومع ثبوت ذلك في حق الأنبياء فنبينا - ﷺ - أولى بهذه المرتبة العلية ، وقد ألَّفَ البيهقي جزءاً في إثبات حياة الأنبياء في قبورهم ، واستدل بأحاديث كثيرة ، وذهب بعض الأكابر من العلماء أن نبينا - ﷺ - امتاز بثبوت ذلك في بعض أحكام الدنيا منها أن الذي خلفه باقٍ على ما كان في حياته فكان ينفق من نصيبه - ﷺ - على أهله وخدمه على حسب ما كان يفعله - ﷺ -، وتحريم أزواجه من بعده من ذلك ، ولم يصل على جنازته بإمام لكونه هو إمام أمته وغير ذلك لا ينافي ما ذكر من حياة الأنبياء ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عجوز بني إسرائيل أنها دلت موسى - عليه السلام - على الصندوق الذي فيه عظام يوسف عليه السلام فاستخرجه وحمله[جـ] معهم عند قصدهم الذهاب من مصر إلى الأرض المقدسة ، أما لأنها أرادت بالعظام كل البدن لأن الجسد لما لم يشاهد فيه روح عبر عنه بالعظام الذي من شأنه عدم الإحساس وأن ذلك باعتبار ظنها أن أبدان[د] الأنبياء كأبدان غيرهم في البلاء ، وكذلك قوله - ﷺ « أنا أكرم على ربي عز وجل أن يتركني في قبري بعد ثلاث »[1] وكذلك ما رواه ابن أبي ليلى وهو سيء

(أ) سقط من هـ ، ي : (به) .

(ب) هـ : (تعلقه) .

(جـ) سقط من ى : (وحملة) .

(د) سقط من هـ : (أبدان) .

---

(١) قال الزركشي : «لم أجده» . (اللآليء المصنوعة للسيوطي ١ : ٢٨٥) .

الحـــفظ[١] : « إن الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكن يصلون بين يدي الله – تعالى – حتى ينفخ في الصور »[٢] فمعناه على ما قال البيهقي أنهم لا يتركون غير مصلّين إلا هذا القدر ، وبعد ذلك القدر يؤذن لهم بالصلاة بين يدي الله تعالى وهم أحياء في القبور المدة كلها .

وقد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال : « بقي ثلاثة أيام في مسجد / ٢٩٣ أ النبي – ﷺ – منفرداً في أيام فتنة يزيد بن معاوية ومحاصرته لأهل المدينة فخلا المسجد عن إقامة الصلاة فيه قال ولم يكن يعلم بدخول أوقات الصلاة إلا بسماع الأذان والإقامة[أ] من داخل القبر ، فإذا علم الزائر أنه – ﷺ – حيّ في قبره يسمع صوته وتوسله وتشفعه به وسؤاله منه أن يشفع له إلى ربه – عز وجل – حتى يرضى عنه ويعطيه ما يحبه من خير الدنيا والآخرة سعى في تحصيل الوصول إلى ذلك الموقف الشريف بما أمكنه لينال هذه الفضائل ويدرك سنّي الرغائب والفواضل .

وأما ما رواه المنهال بن عمرو قال : « كنت أنا وسعيد بن المسيب إلى جنب حجرة أم سلمة فجعل الناس يدخلون بيت رسول الله – ﷺ – فقال سعيد أترى هؤلاء ما أحمقهم إنهم يرون[ب] أنه في بيته قلت: أجل قال[جـ] :

(أ) سقط من هـ : (والإقامة) .

(ب) هـ : (إنهم يرونه) ، ي : (إنه يرون) .

(جـ) سقط من هـ ، ي : (قال) .

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق إمام سيء الحفظ جدا وقد وُثّق – انظر: ميزان الاعتدال ٣ : ٦١٣– ٦١٦ ، المجروحين لابن حبان ٢ : ٢٤٣ ، تقريب التهذيب ٢ : ١٨٤ .

(٢) حياة الأنبياء للبيهقي ص ٤ .

قال الألباني : «موضوع» (سلسلة الأحاديث الضعيفة ح ٢٠٢) .

إنه لا[أ] يبقى نبي من أُولي العزم فوق أربعين ليلة حتى يرفع والنبي ﷺ - لم يبق في الأرض في أربعين ليلة حتى رفع وأنه ليس من يوم إلا ويعرض عليه أعمال أمته طرفي النهار فيعرفهم بأسمائهم ونسبهم وبذلك يشهد عليهم . ورواه عبد الرزاق بلفظ : « إن سعيد بن المسيب رأى قومًا يسلمون على النبي - ﷺ - فقال : ما يمكث[ب] نبي في الأرض أكثر من أربعين يومًا »[1] ثم عقبه بحديث : « مررت بموسى وهو قائم يصلي في قبره »[2] فهم متأول بأن المراد بالرفع هو الاتصال بالملكوت الأعلى مع كونه متصلاً بالقبر ، والاتصال الروحاني يخالف اتصال الأجسام وقد حصل القطع بأنه وضع -ﷺ- في قبره فيستصحب ذلك الوضع ويتأيد ذلك أن الاستصحاب بالأحاديث التي مرت في سماعه ورده على من سلم عليه .

وقد أخرج ابن عساكر بسند جيد عن أبي الدرداء قصة نزول بلال بن رباح بداريا بعد فتح عمر بيت المقدس قال : ثم إن بلالاً رأى النبي - ﷺ - وهو يقول له : ما هذه الجفوة[جـ] يا بلال أما آن لك أن تزورني[د] ؟ فأتيته حزينًا خائفًا[هـ] فركب راحلته وقصد المدينة ، فأتى قبر رسول الله - ﷺ - فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه ، فأقبل الحسن والحسين - رضي الله عنهما - فجعل يضمهما ويقبلهما فقالا : نشتهي نسمع أذانك

(أ) سقط من هـ : (لا) .

(ب) تشبه أن تكون في الأصل : (مكث) .

(جـ) ي : (الحياة) .

(د) هـ ، ي : (تزرني) .

(هـ) غير واضحة بالنسخ .

---

(1) عبد الرزاق ٣ : ٥٧٦ - ٥٧٧ ح ٦٧٢٥ .

(2) عبد الرزاق ٣ : ٥٧٧ ح ٦٧٢٧ .

الذي كنت تؤذن به لرسول الله - ﷺ - في المسجد فعلا سطح المسجد ووقف موقفه الذي كان يقف فيه فلما قال الله أكبر ارتجت المدينة فلما قال أشهد أن لا إله إلا الله ازدادت رجتها ، فلما قال أشهد ان محمداً رسول الله - ﷺ - خرجن العواتق من خدورهن وقالوا بعث رسول الله - ﷺ - فما رئي يومًا أكثر باكيًا ولا باكية بالمدينة بعد رسول الله - ﷺ - من ذلك اليوم(١) .

وقال الحافظ عبد المغني إن بلالاً لم يؤذن لأحد بعد النبي - ﷺ - إلا مرة في قدمة قدمها للزيارة، فطلب إليه الصحابة ذلك فأذن ولم يتم الأذان، فقدوم بلال للزيارة والصحابة متوافرون بالمدينة دال على سنية الزيارة ، وقد اشتهر أن عمر بن عبد العزيز(٢) كان يسير البريد من الشام يقول : سلم لي على رسول الله - ﷺ - ثم يرجع ، وفي فتوح الشام أن عمر قال لكعب الأحبار بعد فتح بيت المقدس(٣) : هل لك أن تسير معي إلى المدينة وتزور قبر النبي - ﷺ ، فقال : نعم يا أمير المؤمنين(٤) . ولما قدم عمر المدينة أول ما بدأ بالمسجد وسلم على رسول الله ﷺ - وصح أن ابن عمر كان إذا قدم من سفرٍ أتى قبر النبي ﷺ - فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه .

وفي الموطأ(٥) أن ابن عمر كان يقف على قبر النبي - صلى الله عليه /وسلم - فيصلي على النبي - ﷺ - وعلى أبي بكر وعمر . ٢٩٣ ب

---

(١) قال ابن عبد الهادي : الأثر المذكور عن بلال ليس بصحيح عنه الصارم ص ٢٣٠ .

(٢) فتوح الشام للواقدي ١ : ١٦٥ .

(٣) لقول ابن عبد الهادي : المطالبة بصحة السند إلى عمر بن عبد العزيز ص ٢٣٦ .

(٤) فتوح الشام للواقدي ١ : ١٦٥ .

(٥) الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر ١٦٦١١ ح ٦٨ .

وعن ابن[أ] القاسم والقعنبي : ويدعو لأبي بكر وعمر .

وعن ابن عون: سأل رجلٌ نافعًا[ب] هل كان ابن عمر يسلم على القبر؟ قال : نعم ، لقد رأيته مائة مرة أو أكثر كان يأتي القبر فيقوم عنده[جـ] فيقول : السلام على النبي - ﷺ - السلام على أبي بكر ، السلام على أبي .

وروى أبو حنيفة عن ابن عمر من قوله أنه قال : السنة أن تأتي قبر النبي ﷺ - من قبل القبلة . فجعل ذلك من السنة . وروى أحمد أن أبا أيوب وَجَدَهُ مروان واضعًا وجهه على قبر رسول الله - ﷺ - [د]وفي « الشفاء » قال بعضهم : رأيت أنس بن مالك أتى إلى قبر النبي ﷺ[د] - فرفع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة فسلم على النبي - ﷺ - ثم انصرف .

وفي البزار : خرج عمر إلى منبر رسول الله - ﷺ - فإذا معاذ بن جبل قائم يبكي عند قبر رسول الله - ﷺ - فقال : ما يبكيك يا معاذ ... الحديث .

وأخرج الحافظ أبو ذر الهروي في آخر كتابه « المسند » من طريق محمد بن يوسف بن الطباخ قال حدثنا مصعب قال : قال الدراورديّ : رأيتُ جعفر بن محمد - أي الصادق ابن الباقر - جاء فسلم على رسول الله - ﷺ - ثم انتهي فسلم على أبي بكر وعمر فرآني كأني تعجبت أو قال : فسرني لإكذابه بذلك ما يزعمه الشيعة من بغضهم للشيخين ، قال : فقال لي : والله إن هذا أدين الله به .

(أ) هـ : (أبي) .

(ب) ي : (نافعًا) - غير منقوطة .

(جـ) سقط من هـ : (قيومُ عنده) .

(د - د) سقط من هـ ، ي .

وأخرج الدارقطني في الفضائل عن عبد الله بن جعفر أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه - دخل المسجد فبكى حتى نظر إلى بيت فاطمة فأطال البكاء ثم انصرف إلى قبر النبي - ﷺ - فبكى فأطال عنده ثم قال: وعليكما السلام يا أخوي ورحمة الله وبركاته قد كنتما هاديين مهديين خرجتما من الدنيا خميصين - يعني أبا بكر وعمر .

وفي الشفاء[1] قال إسحاق بن إبراهيم الفقيه : ومما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة والقصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله - ﷺ - والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطئ قدميه[أ] والعمود الذي يستند إليه وينزل جبريل بالوحي عليه[ب] ومن عَمَّرَه وقصده من الصحابة وأئمة المسلمين والاعتبار بذلك كله فتقرر مما ذكر من[جـ] أن زيارته - ﷺ - إن[د] لم تكن واجبة فهي سنة مواظب عليها ، وأن ذلك مشروع للرجال والنساء كما في سائر القبور ، وقبره - ﷺ - أولى لما له من الحق ووجوب التعظيم ولتنزل الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه عند قبره بحضرة الملائكة الحافّين به والتبرك وبذكر الآخرة ، وقد قال بعض الظاهرية بوجوب زيارة القبور على الإطلاق في حق الرجال ، واختلفوا في حق النساء ، ويستثنى من محل الخلاف النساء عند من منعهن من زيارة القبور ولعموم الوارد في زيارته - ﷺ - لهن ، وقد أشار إليه السبكي والدعي[هـ]

(أ) سقط من ي : (قدميه) .

(ب) هـ : (فيه عليه) .

(جـ) هـ : (مما ذكر بأنه ...) ، ي : (مما ذكر أن ...) .

(د) سقط من هـ : (أن) .

(هـ) غير واضحة بالنسخ .

---

(١) الشفاء ٢ : ٦٦٩ .

وهو مقتضى إطلاق الأئمة ولعموم قوله تعالى ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول ...﴾[1] الآية وهذه المزية لا تنقطع بموته[2] وقد ورد أنه يستغفر لأمته إذا عرضت أعمالهم عليه ولذلك استحب العلماء قراءة الآية الكريمة لمن وصل إلى قبره ، والخلاف في مشروعية زيارة قبره - ﷺ - لابن تيمية الحنبلي رواه عنه تقي الدين السبكي[3] من خطه وتبعه بعض من الحنابلة ، واحتج على ذلك بحديث « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .... »[4] الحديث الصحيح ، وحديث « لا تتخذوا قبري عيداً ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً » رواه عبد الرزاق عن الحسن بن الحسن[4] .

نهى قوماً رآهم عند القبر ، وروى الحديث ، ولأن الأحاديث الواردة في الزيارة كلها ضعيفة . والجواب عليه بأن حديث « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة » لابد فيه من تقدير المستثنى منه ، والتقدير : لا تشد الرحال إلى مسجد لتعظيمه والصلاة فيه إلا إلى ثلاثة بدليل أنه يجب شد الرحل إلى عرفة للوقوف/ وإلى منى للمناسك التي فيها ، وإلى مزدلفة ، وكذلك يشد الرحل للجهاد وللهجرة من دار الكفر ولطلب العلم الواجب ، والإجماع

٢٩٤ أ

(١) الآية من سورة النساء ٦٤ .

(٢) هذا النقل من كلام السبكي ، وقد رد عليه ابن عبد الهادي ما مفاده :

دلالة الآية على خلاف تأويله فهو أنه سبحانه صدرها بقوله : ﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك﴾

وهذا يدل على أن مجيئهم إليه ليستغفر لهم إذا ظلموا أنفسهم طاعة له ، ولهذا ذم من تخلف عن هذه الطاعة ، ولم يقل مسلم أن على من ظلم نفسه بعد موته أن يذهب إلى قبره ويسأله أن يستغفر له ، ولو كان هذا طاعة له لكان خير القرون عصوا هذه الطاعة وعطلوها.....)

الصارم ٣٢١ .

(٣) الصارم المنكي ٢٥ .

(٤) تقدم تخريجه .

على جواز شد الرحل للتجارة ومطالب الدنيا المباحة والمندوبة ، فزيارة قبر النبي - ﷺ - لطلب خير الدنيا والآخرة من جملة المقاصد وأعظمها لإدراك خير الدنيا والآخرة ، وقصدها أيضًا هو قصد لمسجد المدينة فهو من أحد الثلاثة المستثناة مع أنه جاء في لفظ الحديث بإسناد حسن : « لا ينبغي للمطي أن تشد رحالها إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى »(1) فالزيارة وغيرها من سائر الواجبات والمندوبات التي يسافر لها خارجة عن النهي ، ويحتمل الحديث أن المعنى : لا تشد الرحال إلى مسجد لابتغاء مضاعفة الصلاة فيه إلا إلى المساجد الثلاثة فلا ينبغي شد الرحل إلى مسجد آخر للصلاة فيه كمسجد قباء ، ويؤخذ من هذه التأويلات ضعف ما قاله النووي في شرح مسلم(2) : « اختلف العلماء في شد الرحل لغير الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ، فذهب الشيخ أبو محمد الجويني إلى حرمته ، وأشار عياض إلى اختياره ، والصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره ، قالوا : والمراد أن الفضيلة الثابتة إنما هي شد الرحل إلى هذه الثلاثة خاصة، انتهي . ووجه ضعف هذا أن الذي ذكره خارج عن النهي على التأويل المذكور ، وفي « مغني(3) » الحنابلة عن ابن عقيل أن من سار لزيارة القبور والمشاهد لا يباح له الترخص يعني في قصر الصلاة لخبر « لا تشد الرحال» يحمل على نفي الفضيلة لا على التحريم ، انتهى كلامه(4) .

---

(1) أحمد ٣ : ٦٤ وتقدم في ص ٢٦١ .

(2) شرح مسلم ٩ : ١٠٦ .

(3) وبقية كلامه : وليست الفضيلة شرطًا في إباحة القصر ، فلا يضر انتفاؤها . ا هـ ٣ : ١١٨ .

(4) قال شيخ الإسلام تعليقًا على كلام الإمام المقدسي ما نصه : (وقوله : بأن الحديث الذي مضمونه «لا تشد الرحال» محمول على نفي الاستحباب يجاب عنه بوجهين أحدهما أن هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح ، ولا قربة ، ولا طاعة ، ولا هو من الحسنات =

ويجاب عنه بما تقدم أن ذلك خارج عن محل النهي فبطل الاحتجاج بالحديث ، وأما حديث « لا تتخذوا قبري عيداً »[1] فقال الحافظ المنذري يحتمل أن يكون حثّاً على كثرة الزيارة وأن لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيد ، ويؤيده قوله « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً » أي لا تتركوا الصلاة فيها . قال السبكي : ويحتمل أن يكون المراد لا تتخذوا له[أ] وقتاً مخصوصاً لا تكون الزيارة إلا فيه أو لا تتخذوه كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة والاجتماع للهو وغيره كما يُفعل في الأعياد بل لا يُؤتى إلا للزيارة ، والدعاء والصلاة والسلام ، ثم ينصرف عنه ، ويدل على التأويل أن ابن الحسن لم يرد منع الزيارة ما رواه القاضي إسماعيل عن سهل بن أبي سهيل قال : جئت أسلم على النبي - ﷺ - وحسن بن حسن يتعشى فقال : هلم إلى العشاء ، فقلت : لا أريده ، فقال : مالى رأيتك واقفاً قلت : وقفت أسلم على النبي - ﷺ - فقال : إذا دخلت فسلم عليه ... وذكر الحديث .

وفي رواية للقاضي إسماعيل أن رجلاً كان يأتي كل غداة فيزور قبر

(أ) سقط من ي : (له) .

=فإذا من اعتقد أن السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع . وإذا سافر سافر لاعتقاد ان ذلك طاعة كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة . ومعلوم أن احد لا يسافر إليها إلا لذلك .

الوجه الثاني : أن هذا الحديث يقتضي النهي ، والنهي يقتضي التحريم وما ذكروه من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث . بل هي موضوعة لم يرد أحد من أهل السنة المعتمدة شيئاً فيها ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها .

الفتاوى ٢٧ : ١٨٥ - ١٨٦ .

(١) فضل الصلاة للقاضي ح ٣٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢ : ٣٧٥ ، أحمد ٣٦٧/٢ .

النبي – ﷺ – ويصلي إليه ويصنع من ذلك ما انتهره عليه علي بن الحسين فقال له : ما يحملك على هذا ؟ فقال : أحب التسليم على النبي – ﷺ – فقال له علي : أخبرني أبي .... وذكر الحديث ، فالرواية تدل على أن الرجل لم يقف على حد الزيارة ، قد روى يحيى بن الحسن[أ] أن علي بن الحسين كان إذا جاء يسلم على النبي – ﷺ – وقف عند الأسطوانة التي تلي الروضة ثم يسلّم ثم يقول : ها هنا رأس النبي – ﷺ – قال المطري : وهو موقف السلف قبل إدخال الحجرة في المسجد .

وقد روي عن مالك[1] أنه كره زيارة قبر[ب] النبي – ﷺ – وهو متأول بأنه إنما كره إطلاق لفظ الزيارة لأن الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها، وزيارة قبر النبي – ﷺ – واجبة ، كذا قال عبد الحق[2] ، وقال يعني من السنن الواجبة ، وقيل إنما قال مالك ذلك قطعًا للذريعة ، وقيل لأن الوصول إليه ليس ليصله أو لينفعه كما هو مفهوم الزيارة ، وإنما ذلك رغبة في الثواب / فالنفع للزائر لا للمزور فتبين بما ذكرنا بطلان ما احتج به ابن تيمية ومن تبعه ، وترجح ما ذهب إليه الجمهور من السلف والخلف على مشروعية الزيارة وسنيتها ، وأنها من أفضل القرب والمستحبات ، بل تقرب من مرتبة الواجبات فإن المسلمين من جميع أقطار الأرض لم يزل من

٢٩٤ ب

(أ) هـ : (يحيي بن الحسن عن الحسن) .

(ب) سقط من هـ : (قبر) .

---

(١) الصارم ١١٥ .

(٢) قبر النبي ﷺ خص بالمنع شرعاً وحسا كما دفن في الحجرة وذلك لتحقيق توحيد وعبادته وحده لا شريك وإخلاص الدين له وهذا أيضاً من علو قدره ودرجته ﷺ . انظر الصارم ١١٨ – ١٢٠ وما بعدها .

شأن[أ] من حجَّ منهم المرور بالمدينة والقصد إلى الصلاة في مسجد النبي - ﷺ - والتسليم عليه والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره ومجلسه ومواطئ قدميه من زمان الصحابة إلى الآن ويعدون ذلك من أفضل الأعمال وأنجح مساعي الخيرات والسعادات الدينية والدنيوية ، وقد مضى شطر صالح في ذلك[١] .

وقالت الحنفية زيارته - ﷺ - من أفضل المندوبات والمستحبات بل تقرب من درج الواجبات فذلك إجماع يفيد القطع بالمشروعية ، والأحاديث الواردة متضافرة يقوي بعضها بعضاً وأسانيد أكثرها صحيحة أو حسنة فالأدلة من الكتاب والإجماع تؤيد السنة الواردة في ذلك وما تخيله بعض المحرومين أن السفر للزيارة والقصد إليها قد يفضي إلى أن يعتقد بعض الجهلة أن غير الله - سبحانه وتعالى - يضر وينفع فيسوّي في التعظيم بين البارئ - سبحانه وتعالى - وغير ذلك ، وقد أشير إلى التحرز من هذا في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - ﷺ - في مرضه الذي لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »[٢] لولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خَشِي أو خُشِي أن يتخذ مسجداً أخرجه البخاري وقال العلماء : إنما نهي رسول الله - ﷺ - عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفًا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية ولما احتاجت الصحابة

(أ) سقط من ي : (شأن) .

---

(١) لا بطلان لما احتج به ابن تيمية فإن ما ذهب إليه ابن تيمية هو ما يوافق الدليل وعليه الإجماع. الصارم ١١٦ .

(٢) البخاري المغازي ، باب مرض النبي ﷺ - ٨ : ١٤٠ ح ٤٤٤١، مسلم المساجد ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور ١ : ٣٧٧ ح ٢١ - ٥٣٠ .

والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله - ﷺ - حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أنْ دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة مدفن رسول الله - ﷺ - وصاحبيه أبو بكر وعمر بنوا على القبر حيطاناً مربعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي فيه العوام فيؤدي إلى المحذور ثم بنوا جداراً من ركني القبر الشماليين حرفوهما حتى التقيا أدركي الجدار حتى لا يمكن أحد من استقبال القبر فذلك الذي تخيله غير واقع ، فإن الزائر للنبي - ﷺ - إنما يقصد بذلك التقرب إلى الله - والتوسل بالنبي - ﷺ - ليحصل مطلبه من الله - سبحانه وتعالى - لا من النبي - ﷺ - فلا تسوية في التعظيم بين الله - سبحانه - وبين النبي - ﷺ - ومن سوى في التعظيم كان المحذور لازمًا له بعينه ولا يمنع غيره لأجله ، وهذا القول الوسط الذي لا إفراط فيه ولا تفريط[1] .

---

(١) ما ذكره هو سر المنع والنهي لأن الإنسان إذا أيقن أن في زيارة قبر النبي أو صالح تحصيل أغراضهم بسؤاله ودعائه وشفاعته أعرضوا عن حق ربهم وانصرفوا إلى الاشتغال باغراضهم وانظر إلى من يقصدون القبور المعظمة ويقصدونها لطلب الحوائج . فلا يسأل إلا الله ولا يطلب إلا منه سبحانه وتعالى .



الفصل الثالث

في اختلاف السلف والخلف في الأفضل من البداية بمكة أم بالمدينة لمن يريد الزيارة

فظاهر كلام جماعة من الشافعية ومنهم النووي أنه يبدأ بالحج ثم بالزيارة ، وذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفة . رحمه الله . وروي عن أحمد ابن حنبل أنه لما سئل عن ذلك ذكر بإسناده عن عطاء ومجاهد والنخعي أنك إذا أردت مكة فلا تبدأ بالمدينة واجعل كل شيء لمكة تبعًا . وذهب علقمة والأسود وعمرو بن ميمون من التابعين إلى تقديم الزيارة على الحج. والأولى أنه إذا كان الوقت متسعًا فالأولى تقديم الزيارة إذا أطاقها لتحصيل هذه الفضيلة فإنه قد يحج ويعوقه عن الزيارة عائق وليكون وسيلة إلى قبول حجه وتوفيقه للإتيان به على أكمل وجوه الكمال والسداد ، ومن خشي فوت الحج قدم الحج ، وقد أشار إلى مثل هذا في كلام أحمد بن حنبل[1] ، وكذا الإمام تقي الدين السبكي ، وذكر بعض العلماء فائدة حسنة وهو أن الحكمة في دفنه – صلى الله عليه / وسلم – في المدينة ولم يدفن في مكة مع أنه ورد في الحديث أن كل أحد يدفن في الطينة التي خلق منها ورواية : « خلق من طينة الكعبة » وهي لئلا تكون زيارته تابعة لقصد الحج فتكون متبوعة للحج ، فكان دفنه في المدينة لتكون زيارته مقصودة في نفسها مستقلة مفردة بالتعظيم الذي يستحقه على قدره وكرمه على ربه مع أنه قد ذكر صاحب عوارف المعارف ، وتبعه جماعة من حفاظ المحدثين والفقهاء المحققين أن الطوفان لما علا الكعبة موج منها ما

٢٩٥ أ

---

(١) الصارم المنكي ٢٤٢ .

رَبًا على وجه الماء من أصلها إلى أن وصل به إلى محل قبره الشريف ، فهو - ﷺ - مدفون في ترب الكعبة ، وكانت الحكمة في ذلك هي ما ذكر من إفراده بالقصد والعناية ، ويؤيد هذا ما روي أن سليمان - صلى الله على نبينا وعليه - زار محل قبر نبينا محمد - ﷺ - وأخبر أنه سيقبر فيه ، وترك هناك أربعمائة من أحبار بني أسرائيل ينتظرون بعثته وهجرته إليهم ، ﴿فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين﴾[1] .

---

(١) سورة البقرة آية ٨٩ .

الفصل الرابع

في آداب الزيارة وما ينبغي للزائر أن يعمله في طريقه

الأول : أن ينوي بزيارته للنبي - ﷺ[1] - التقرب إلى الله بسيره للوصول إلى مسجده - ﷺ - للصلاة فيه والدعاء والتسليم على رسول الله - ﷺ - وأن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه [أ]وإذا قرب من المدينة ازداد من الصلاة والسلام عليه[أ] - ﷺ - ويسأل الله أن ينفعه بزيارته وأن يتقبلها منه ، فإن بإكثار الصلاة عليه[ب] نيل السعادات الدينية والدنيوية وتمام ما قصده من الأعمال .

وقد أخرج الترمذي وصححه الحاكم عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله - ﷺ - إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال يأيها الناس اذكروا الله جاء الموت بما فيه ، قال فقلت : يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال: ما شئت ، قلت : الربع؟ قال : ما شئت وإن زدت فهو خير لك ، قلت : فالنصف ؟ قال : ما شئت وإن زدت فهو خير لك ، قلت : فالثلثين ؟ قال : ما شئت وإن زدت فهو خير لك ، قلت : أجعل لك صلاتي كلها ؟ قال : إذاً تكفى همك وغفر لك ذنبك »[2] .

(أ ، أ) سقط من ي .

(ب) سقط من هـ (عليه) .

---

(١) الأولى أن ينوي بزيارته مسجد رسول الله ﷺ لأنه يحصل له الأجر والذي يقصد مجرد القبر ولا يقصد المسجد مخالف للحديث فإنه قد ثبت في الحديث الصحيح أن السفر إلى مسجده مستحب الصارم ٥١ .

(٢) الترمذي صفة القيامة ٤ : ٦٣٦ ح ٢٤٥٧ المستدرك ٢ : ٤٢١ .

وفي رواية عن أحمد وابن أبي عاصم وابن أبي شيبة قال رجل يا رسول الله أرأيت إن جعلت صلاتي كلها عليك ؟ قال : « إذًا يكفيك الله تعالى ما أهمك من دنياك وآخرتك »[1] .

فالزائر له مهمات دينية ودنيوية ، ومن المهمات وصوله إلى الحضرة الشريفة لأداء ما قصده ، فالصلاة على النبي - ﷺ - سبب في تيسرها له، ولا بأس إذا وصل إلى الجبل الذي يسمى مفرجًا أن يصعده ليشاهد المدينة ولكن يجتنب ما يفعله كثير من العامة من التسابق المفرط الذي يؤدي إلى ضرب الدواب وإعيائها فيما لا تستطيعه من السير .

الثاني : أن يعرس بالبطحاء الذي بذي الحليفة ويصلي بها بإسنانه ﷺ ، قال السبكي وينبغي أن تكون سنة ، وعن مالك ومن تبعه من أهل المدينة أن ذلك واجب ، ويتأول ذلك بالاستحباب المؤكد ، وقال ابن فرحون : إن كان الوقت مما يصلى فيه صلى ركعتين ، وإن كان مما لا يصلى فيه أقام فيه حتى يصلي فيه ، فإن ذلك من السنة ، وذلك لأن ابن عمر قال : «كان رسول الله - ﷺ - إذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء الذي بذي الحليفة يصلي بها »[2] قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك .

الثالث : الاغتسال لدخول المدينة وقد ذكرته الهادوية والمالكية والحنابلة والحنفية ، وإذا فات عليه احتمل أن له أن يفعله بعد الدخول ويحتمل عدمه ، والأرجح الأول وقد صرحت به الحنفية .

الرابع : أن يلبس أنظف ثيابه ويحتمل أن تكون كالعيد فيلبس الأحسن، ويحتمل أن يلبس الأنظف منها الأبيض لأن التواضع عند دخولها هو

---

(١) أحمد ٥ : ١٣٦ .

الطبراني ٤ : ٣٥ - ٣٦ ح ٣٥٧٤ (الطبعة الثانية) .

(٢) البخاري ٣ : ٥٩٢ ح ١٧٦٧ مسلم ٢ : ٩٨١ ح ٤٣٠ - ١٢٥٧ .

الأولى ، وقد ذكر بعضهم أنه يلبس / الأبيض لدخول كل مسجد ، وقد ٢٩٥ ب
جاء في حديث قيس بن عاصم أنه لما وفد مع قومه أسرعوا إلى الدخول ، وثبت هو حتى أزال مهنته وأنار شعره ولبس ثيابه وجاءه على تؤدة ووقار فرضي له وأثنى عليه بقوله - ﷺ - : « إن فيه لخصلتين يحبهما الله - عز وجل - الحلم والأناة »(١) .

الخامس : التطيب بعد إزالة الروائح الكريهة وحلق الأبط والعانة وقص الأظفار وغير ذلك مما يحسن به حال الزائر ويكره أن يتشبه بالمحرم بل وإذا اعتقد شرعية ذلك عذر وزجر .

السادس : النزول عن راحلته عند مشاهدة المدينة أو حرمها ، صرح به المالكية ، والمستند ذلك ما روي أن عبد القيس لما زار النبي - ﷺ - نزلوا عن رواحلهم ولم ينكر عليهم وتعظيم حرمته وحرمة المقدس(أ) باقٍ بعد وفاته كما في حال حياته ، وإذا وصل حرم المدينة قال اللهم هذا حرم رسولك - ﷺ - الذي حرمته على لسانه ودعاك أن تجعل فيه من الخير والبركة مثلي ما هو(ب) في البيت الحرام فحرمني على النار وأمني من عذابك يوم تبعث عبادك وارزقني من بركاته ما رزقته أولياءك وأهل طاعتك ووفقني لحسن الأدب وفعل الخيرات وترك المنكرات .

وقد ذكر هذا جماعة من العلماء وإن لم يصح فيه شيء .

السابع : إذا دخل المدينة ينبغي له أن لا يركب من حين دخوله المدينة إلى خروجه منها ، وقد روي عن مالك رحمه الله أنه ما ركب بالمدينة دابة

(أ) هـ : (المقام المقدس) .

(ب) سقط من ي : (هو) .

---

(١) مسلم ١ : ٤٨ ح ٢٥ - ١٧ م أحمد ٣ : ٢٣ الترمذي ٤ : ٣٦٦ ح ٢٠١١.

وكان يقول : أستحي من الله أن أطأ تربة فيها رسول الله – ﷺ – بحافر دابة ، وروي أن أبا الفضل الجوهري لما ورد المدينة زائراً وقرب من بيوتها ترجل ومشى تأكيداً منشداً :

ولما رأينا رسم مَنْ لم يدع لنا ... فؤاداً لعرفان الرسوم ولا لبا
نزلنا على الأكوار نمشي كرامة ... لمن بان عنه أن يلم به ركبا

وحكي عن بعض المريدين أنه لما أشرف على مدينة الرسول – ﷺ – أنشأ متمثلاً :

رفع الحجاب لنا فلاح لناظرى ... قمر تقطع دونه الأوهام
وإذا المطي بنا بلغن محمداً ... فظهورهن على الرحال حرام
قربننا من خير من وطئ الثرى ... فلها علينا حرمة وذمام

وما أحسن ما قاله القاضي في الشفاء : « وجدير لمواطن عمرت بالوحي والتنزيل وتردد بها جبرائيل وميكائيل وعرجت منها الملائكة والروح وضجت عرصاتها بالتقديس والتسبيح واشتملت تربتها على جسد سيد البشر ، وانتشر عنها من دين الله وسنة رسوله ما انتشر مدارس آيات ومساجد وصلوات ومشاهد الفضل والخيرات ، ومعاهد البراهين والمعجزات ومناسك الدين ومشاعر المسلمين ، ومواقف سيد المرسلين ومتبوأ خاتم النبيين حيث انفجرت النبوة وأين فاض عبابها ، وموطن مهبط الرسالة ، وأول أرض مس جلد المصطفى ترابها أن تعظم عرصاتها وتتنسم نفحاتها وتقبل ربوعها وجدرانها » :

يا دار خير المرسلين ومَنْ به ... هدي الأنام وخص بالآيات
عندي لأجلك لوعة وصبابة ... وتشوق متوقد الجمرات
وعلي عهد إنْ ملأت محاجرى ... من تلكم الجدران والعرصات

/ لأعفرن مصون شيبي بينهـا من كثرة التقبيل والرشفات ٢٩٦ أ

لولا العوادي والأعادي زرتهـا أبداً ولو سحباً على الوجنات

لكن سأهدي من حفيل تحيتي لقطين تلك الدار والحجرات

أذكى من المسك المفتق نفحه تغشاه بالآصـال والبكـرات

وتخصـــه بزواكي الصلـــوات ونوامي التسليم والبركات[1]

الثامن : أن يقـول عند دخوله المدينة : بسم الله ما شاء الله لا قـوة إلا بالله ، رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق ، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً ، حسبي الله ، آمنت بالله ، توكلت على الله ، لا حـول ولا قـوة إلا بالله ، اللهم إني أسـألك بحق السـائلين عليك وبحق ممشـاي اهذا إليك فـإني لم أخـرج بطراً ولا أشـراً ولا رياء ولا سـمـعـة ، خرجت اتقـاء سخطك ، وابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تنقذني من النار ، وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت .

التاسع : ينبغي له أن يستحضر بقلبه شرف المدينة واختصاصها برسول الله – ﷺ – وأنه الذي أظهره كما أظهر إبراهيم حرمة مكة ، وأنها أفضل الأرض مطلقًا عند مالك وجماعة من أهل العلم أو بعد مكة عند أكثر العلماء ، وأن الذي شرفت به هو خير الخلائق أجمعين ويستشعر تعظيم المدينة من حين دخوله إلى أن يخرج كأنه يرى النبي – ﷺ .

العاشر : أن يتصدق بما أمكنه من الرزق الحلال عملاً بقوله تعالى ﴿**إذا ناجيتم الرسول**﴾[2] الآية وهو ﷺ حيّ ، وينبغي أن يخص بالصدقة من كان مستوطناً للمدينة لما لهم من شرف حق الجوار إذا لم يكن غيرهم

---

(١) الشفا للقاضي عياض ٢ : ٥٨ – ٥٩ .

(٢) المجادلة الآية ١٢ .

أحوج منهم .

الحادي عشر : أن لا يعرج على غير المسجد الشريف وأن يدخله مغتسلاً متطيباً ، والمرأة تؤخر زيارتها إلى الليل ، ويستحضر عند رؤية المسجد جلالته لجلالة مشرفه بالعمارة والصلاة فيه وعبادته فيه ونزول الوحي عليه فيه وملازمته للجلوس فيه وتعليمه شرائع الإسلام والاعتكاف فيه وتأديب أصحابه فيه وهدايتهم وتربيتهم بآداب السنة والكتاب الظاهرة والباطنة واستفادتهم للعلوم التي لا حد لها ولا غاية ، ويجدد التوبة والاستغفار من الذنوب والتخلص مما عليه من المظالم والحقوق ، ويفرغ قلبه من أمور الدنيا وما لا تعلق له بالزيارة حتى يصلح قلبه للاستمداد منه - ﷺ - فيتفرغ من ذلك بقدر وسعه وإمكانه ، ويستشفع ببركة زيارة رسول الله - ﷺ - بإمداد الله له وتوفيقه للاستقامة على التوبة ويستحضر في قلبه كونه - ﷺ - حيّا في قبره ، وأن الوصول إليه كالوصول إليه في حياته ، وأنه يسمع سلامه ويجيب عليه ، ويعرفه بعينه وما هو عليه من الاستقامة والمخالفة[1] ، وأنه الوسيلة وباب الله الذي لا يدخل إليه من غيره كما قال بعض العارفين:

وأنت باب الله أي امرئ ... أتاه من غيرك لا يدخل

(١) ما ذكره الشارح هنا فيه نظر أولاً من حيث تسمية الزيارة للرسول ﷺ وقد كرهها بعض السلف. ثانيًا من حيث جعل زيارة القبر كزيارته حيا . يقول شيخ الإسلام : (وأما جعل زيارة القبر كزيارته حيًا ...فهذا قياس ما علمت أحدا من علماء المسلمين قاسه .... وليس رؤية قبره أو رؤية ظاهر الجدار الذي بنى على بيته بمنزلة رؤيته ومشاهدته ومجالسته وسماع كلامه ولو كان مثل هذا لكان كل من زار قبره مثل واحد من أصحابه ومعلوم أن هذا من أبطل الباطل....) الصارم ٦٨ - والزيارة الشرعية لقبر الميت مقصودها الدعاء له والاستغفار كالصلاة على جنازته والدعاء المشروع المأمور به في حق نبينا كالصلاة عليه والسلام عليه وطلب الوسيلة له مشروع في جميع الأمكنة لا يختص بقبره فليس عند قبره عمل صالح تمتاز به تلك البقعة، بل كل عمل صالح يمكن فعله في سائر البقاع....) الصارم ٧٠ .

ويطهر نفسه من الحقد والكِبْر ويلزم التواضع والأدب مع النبي - ﷺ - في جميع الأحوال ومتى أراد المَسجد قدم رجله اليمنى ويقول : أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم صل على محمد وآل محمد وصحبه وسلم ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك رب وفقني وسددني وأصلحني وأعني على ما يرضيك عني ومنّ علي بحسن الأدب / في هذه الحضرة الشريفة ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ٢٩٦ ب وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وإذا خرج قدم رجله اليسرى وقال هذا إلا أنه يقول : وافتح لي أبواب فضلك .

وقد ورد في هذا الذكر أحاديث صحيحة ، وذكر الرحمة في الدخول لأن المساجد محال رحمة الله تعالى لعباده رحمة مخصوصة[أ] تناسب قصدهم[ب] وعبادتهم فطلبت ، وذكر في الخروج الفضل لأن الخروج إلى محل الاكتساب والأسباب التي تجلب بها الأرزاق والغنى عن الناس ، وهذا مظهر من مظاهر الفضل التي تفضل الله بها على عباده كما قال الله تعالى: ﴿**فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله**﴾[1] وقد جاء بسند حسن غير متصل « أنه - ﷺ - كان إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ثم قال : اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، وإذا[جـ] خرج صلى على محمد وسلم ثم قال : اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي

(أ) هـ : (رحمة الله تعالى للعبادة مخصوصة ...) .

(ب) ي : (تعبدهم) .

(جـ) هـ ، ي : (فإذا) .

---

(١) سورة الجمعة الآية ١٠ .

أبواب فضلك »[1] وغير هذا، وقد تقدم في باب المساجد ، وجاء في رواية: « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي - ﷺ - وليقل اللهم اعصمني من الشيطان »[2] ، قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ويرد عليه بأن فيه علة خفيت على الحاكم ، لكنه حسن بشواهده .

وورد حديث أيضًا في أنه يقول : السلام عليك أيها النبي الكريم ورحمة الله وبركاته ، وهذا يشرع لكل داخل إلى المسجد المعظم وإنْ كان من أهل المدينة .

قال الجمال الطبري : ينبغي للزائر أن يدخل من باب جبريل لأنه كان يدخل منه . وقد ورد في حديث نزوله بالخروج على بني قريظة وهو راكب على فرس أبلق وعلى رأسه اللامة حتى وقف بباب الجنائز وهو الباب المسمى بباب جبريل ، وتسميته بباب جبريل متواتر عند أهل المدينة تناقله الخلف عن السلف[3] .

وأن يقصد الروضة المقدسة ، وإن دخل من باب جبريل قصدها من خلف الحجرة الشريفة مع ملازمته الهيبة والوقار وملابسة الخشية والانكسار والخضوع والافتقار ثم يبدأ بتحية المسجد ركعتين خفيفتين قيل : يقرأ في الأولى « الكافرون » وفي الأخرى « الإخلاص» ويصلي في مصلى النبي - ﷺ - ، وهو الآن محراب الشافعية[4] لكن فيه انحراف عنه فيتحرى الطرف

---

(١) الترمذي الصلاة ، باب ما يقول عند دخول المسجد ٢ : ١٢٧ - ١٢٨ ح ٣١٤ (ط . بيروت) ، ابن ماجه المساجد ، باب الدعاء عند دخول المسجد ١ : ٢٥٣ - ٢٥٤ ح ٧٧١ .

(٢) أبو داود الصلاة ، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ١ : ٣١٧ - ٣١٨ ح ٤٦٥ (بلفظ : «اللهم افتح لي أبواب رحمتك» ، ابن ماجه المساجد ، باب الدعاء عند دخول المسجد ١ : ٢٥٤ ح ٧٧٣ (واللفظ له) ، والحاكم ١ : ٢٠٧ .

(٣) ولا يزال إلى الآن بهذا الاسم في عام ١٤١٦ هـ .

(٤) لما جاءت الحكومة السعودية أيدها الله - وحدت الناس على إمام واحد وهذا من محاسنها ، ومحاسنها كثيرة على الحرمين زادهم الله ووصلهم .

الغربي من ذلك المحل بحيث يصير ذلك المحراب عن يمينه ، فهذا هو محل موقفه الشريف ، فإن لم يتيسر له مما قرب إليه مما يلي المنبر ، وقد ورد في تقديم التحية على الزيارة ما رواه مالك عن جابر - رضي الله عنه[أ] - قال : قدمت من سفرٍ فجئت رسول الله - ﷺ - وهو بفناء المسجد فقال : « أدخلت المسجد فصليت فيه ؟ فقلت : لا . فقال : فاذهب فادخل المسجد صل فيه ثم ائت فسلم علي »[1] .

وإذا صلى المكتوبة قامت مقام التحية ، ويسن له بعد الفراغ من التحية أن يشكر الله تعالى على هذه النعمة العظيمة ثم يسأله إتمام ما قصده وقبول زيارته، وله أن يسجد سجدة الشكر على مقتضى مذهب الهادوية والحنفية، وذكره الجمال الطبري من الشافعية، ومقتضى مذهب الشافعية أن سجود الشكر إنما يكون عند مفاجأة نعمة لا تحتسب فلا يسجد بل صرح بعض الشافعية بأنها تحرم لأن التقرب إلى الله بالسجود بلا سبب محرم .

الثاني عشر : أن يقصد إلى القبر الشريف ، قال بعضهم : والأولى أن يأتيه من جهة أرجل الصحابة - رضي الله عنهم - لأنه أبلغ في الأدب من الإتيان من جهة رأسه المكرم . وقد تقدم عن زين العابدين أنه كان يأتي من قبل الرأس ويستدير القبلة ويستقبل الوجه الشريف ، وهذا مذهب الجمهور ، وقال بعض ونقل عن أبي حنيفة أن الأفضل استقبال الكعبة ، وروي أيضًا عن أبي حنيفة مثل الجمهور .

وقد روى ابن الهُمَام في مسنده عن ابن عمر أنه قال : « من السنة استقبال القبر المكرم وجعل الظهر إلى القبلة » .

(أ) هـ : (أيضًا) .

---

(١) ابن خزيمة ٣ : ١٦٣ ح ١٨٢٨ .

٢٩٧ أ وقد نقل الطبري عن السلف أنهم كانوا قبل إدخال / الحجر في المسجد يقفون في الروضة مستقبلين الرأس الشريف ، وكانوا يقفون على باب البيت يسلمون ، أي لتعذر استقبال الوجه الشريف ، ثم لما أدخلت حُجَر أزواجه في المسجد اتسع أمام الوجه الكريم فوقفوا فيه مستقبلين له مستدبرين القبلة[١] ، وكما في حق الخطيب ، ثم يقف وهومستشعر للهيبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضراً بقلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته ، وأنه حي في قبره ، ناظراً إليه ، وأنه ربما أطلعه الله على ما في قلبه .

قال الكرماني الحنفي : ويضع يمينه على شماله كما في الصلاة ويبعد عن القبر الشريف بنحو أربعة أذرع ، ذكره النووي في الإيضاح[٢] ، قال النووي : وهو الذي أطبق عليه العلماء . وفي كتب غيره من الشافعية ويقرب الزائر من القبر كقربه منه حيًّا ، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، وذكر ابن عبد السلام أنه يكون بمقدار ثلاثة أذرع ، وعن جماعة من المالكية الأفضل القرب ، وهذا أدخل الآن إلى داخل الحجرة ، وأما من زار من خلف الشباك الحديد [أ]الذي وضع[أ] محيطاً فهو قد زاد على ذلك ، والزيارة من داخل الحجرة إذا أمكن لأن ذلك موقف السلف ، ويندب له أن ينظر إلى أسفل ما يستقبله من جدار[ب] القبر ، وأن يغض

(أ ، أ) سقط في هـ .

(ب) هـ : (أسفل) .

---

(١) لم يكن الصحابة يدخلون عند القبر ولا يقفون عنده خارجاً مع أنهم يدخلون إلى مسجده ليلاً ونهاراً .... وقد علم الصحابة أن رسول الله لم يأمرهم بشيء من ذلك ولا أمرهم أن يخصوا قبره ، أو حجرته إلى جوانب حجرته لا لصلاة ولا دعاء لا له ولا لأنفسهم . الصارم ٣٠٦ – ٣٠٧ .

(٢) المجموع ٨ : ٢٠٤ .

طرفه عما أحدث به من الزينة .

الثالث عشر : أنه يندب له أن يقول وهو مستقبل القبر الشريف : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا نبي الله ، السلام عليك يا خير خلق الله ، السلام عليك يا خيرة الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا نبي الرحمة ، السلام عليك يا هادي الأمة ، السلام عليك يا بشير يا نذير يا ظهير يا ظاهر ، السلام عليك يا ماحي يا عاقب يا رؤوف يا رحيم يا حاشر ، السلام عليك يا رسول رب العالمين ، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبين ، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين ، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين ، السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك ، وأزواجك وأصحابك أجمعين ، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء وجميع عباد الله الصالحين ، جزاك الله يا رسول الله عنا أفضل ما جزى نبيا ورسولاً عن أمته ، وصلى الله تعالى عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل أفضل وأكمل وأطيب وأطهر وأزكى وأنمى ما صلى على أحد من الخلق أجمعين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شرك له وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه ، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده اللهم آته الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقامًا محموداً الذي وعدته ، وآته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون ، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم[1] ، وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته (أوأهل بيته(أ) كما باركت على إبراهيم وعلى آل

(أ ، أ) سقط في هـ .

(١) انظر المجموع ٨ : ٢٠٥ .

إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد كما يليق بعظيم شرفه وكماله ورضاك عنه وكما تحب وترضى له دائمًا أبداً عدد معلوماتك ومداد كلماتك ورضى نفسك وزنة عرشك أفضل صلاة[أ] وأكملها وأتمها كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون وسلم تسليمًا كذلك وعلينا معهم ، وإذا عجز عن هذا اقتصر على بعضه ، وأقله السلام عليك يا رسول الله – صلى الله عليك وسلم .

واختلف حال السلف في التطويل والتقصير فروى ابن عساكر عن ابن عمر التقصير وكذلك ما مر عن الحسن بن الحسن ، وذهب النووي[1] وجماعة من العلماء إلى أن التطويل أفضل ، والأولى أنه ما دام الزائر مستحضراً للهيبة والإجلال صادق الاستمداد فالتطويل أولى ، ومتى فقد ذلك فالإسراع أولى .

الرابع عشر: إذا وصاه أحد بالسلام على رسول الله –ﷺ– أن يقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان أو نحو ذلك ، وحيث كان الموصي قد قبل من الموصى له ذلك التبليغ وجب الإبلاغ لأن ذلك من تحمل الأمانة ، وكذلك في حق الحيّ، وعلى المبلغ إليه/ الرد ورسول الله– ﷺ – هو سامع يرد السلام على من سلم عليه ، وهذا ذكره جماعة من الشافعية في تبليغ السلام إلى الحيّ، وكذلك يقال في حق النبي –ﷺ– فهو حيّ .

٢٩٧ ب

الخامس عشر : يتأكد على الزائر إذا فرغ من السلام على رسول الله – ﷺ – أن يتأخر إلى جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر الصديق ، ويقول : السلام عليك يا أبا بكر صفيّ رسول الله – ﷺ – وثانيه في الغار،

(أ) هـ : (صلاتك) .

---

(١) المجموع ٨ : ٢٠٥ .

جزاك الله تعالى عن أمة محمد - ﷺ - خيراً ، لأن رأسه عند منكب رسول الله - ﷺ ، ثم يتأخر كذلك عن يمينه قدر ذراع للسلام على عمر لأن رأسه عند منكب أبي بكر - رضي الله عنهما - فيقول : السلام عليك يا عمر الذي أعز الله - تعالى - بك الإسلام ، جزاك الله تعالى عن أمة نبيه - ﷺ - خيراً ، ثم إذا فرغ من السلام على الشيخَيْن رجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله - ﷺ - ويتوسل به في حق نفسه ، ويستشفع به إلى ربه ، وقد استحسن العلماء من[1] جميع المذاهب أن يقول ما روي عن سفيان بن عيينة قال : كنتُ جالساً عند قبر النبي - ﷺ - فجاء أعرابي فقال : السلام عليك يا رسول الله ، سمعت الله تعالى يقول - وفي رواية يا خير الرسل - أن الله عز وجل أنزل عليك كتاباً صادقًا قال فيه ﴿ **ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابًا رحيمًا** ﴾[2] وقد جئتك مستغفراً بك من ذنوبي ثم بكى وأنشأ يقول :

يا خير من دفنت في الترب أعظمه … فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه … فيه العفاف وفيه الجود والكرم

قال : ثم استغفر وانصرف فحملتني عيني فرأيت النبي - ﷺ - في النوم فقال : يا سفيان الحق الأعرابي فبشره بأن الله تعالى قد غفر له فخرجت خلفه فلم أجده .

وروى بعض الحفاظ عن أبي سعيد السمعاني أنه روى عن علي - كرم

---

(١) هذه حكاية منكرة ذكرها البيهقي في شعب الإيمان بإسناد مظلم ولم أقف على ما ذكره من الاستحسان إلا لطائفة من متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد . الصارم ٢٤٥ - ٢٦١ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٦٤ .

الله وجهه - أنهم بعد دفنه - ﷺ - بثلاثة أيام جاءهم أعرابي فرمى نفسه على القبر وحثا من ترابه على رأسه وقال : يا رسول الله قلت فسمعنا قولك ووعيت عن الله سبحانه وتعالى وما وعينا عنك وكان فيما أنزل عليك ﴿ولو أنهم ....﴾ الآية وقد ظلمتُ نفسي وجئتك[أ] تستغفر لي فنودي من القبر أنه قد غفر لك[1] .

وجاء ذلك عن علي من طريق أخرى ، ويقول بعد أن يستغفر ويجدد التوبة : ونحن وفدك يا رسول الله وزوارك جئناك لقضاء حقك والتبرك بزيارتك والاستشفاع بك مما أثقل ظهورنا وأظلم قلوبنا فليس لنا شفيع غيرك نؤمله ولا رجاء غيرك نصله فاستغفر الله تعالى لنا ، واشفع لنا إلى ربك واسأله أن يمن علينا بسائر طلباتنا ويحشرنا في زمرة عباده الصالحين والعلماء العاملين .

ويكره أن يطوف بقبر النبي - ﷺ - بل نقل الثوري عن إطباق العلماء تحريمه لأن الطواف كالصلاة ، وقد أجمعوا أنه يحرم الصلاة إلى قبره تعظيمًا له ، ويكره إلصاق البطن والظهر بجدار القبر المكرم ، كذا ذكره الحليمي من الشافعية[2] ، ويلحق به جدار الحاجز عليه المستور بالحرير الآن، ويكره وضع اليد على القبر ومسح جدار القبر باليد وتقبيله ، والأدب أن يبعد منه لو كان حيًا حاضراً .

وادعى النووي[ب] إطباق العلماء على ذلك ، واعترض دعوى الإطباق

(أ) هـ : (وجئت) .

(ب) ي : (النورى) - غير منقوطة .

---

(١) هذا خبر منكر موضوع وأثر مختلق مصنوع لا يصلح الاعتماد عليه ولا يحسن المصير إليه وإسناده ظلمات بعضها فوق بعض....) الصارم ٣٢٣ .

(٢) المجموع ٨ : ٢٠٦ .

العز بن جماعة . وقال : إنه سئل أحمد عن تقبيل القبر ومسه فقال[1] : لا بأس به ، ومثله عن المحب الطبري وابن أبي الصيف والإمام السبكي ، وقد روي عن أبي أيوب الأنصاري تمريغ وجهه على القبر [أ]وهو ما أخرجه أحمد بسندٍ جيد أنه أقبل مروان يوماً فوجد رجلًا واضعًا وجهه على القبر[أ] فأخذ مروان برقبته[ب] ثم قال : هل تدري ما تصنع ؟ فأقبل عليه فقال : نعم إني لم آت الحَجَر إنما جئت رسول الله - ﷺ - ولم/ آت الحجر سمعت رسول الله - ﷺ - يقول « لا تبكوا على[جـ] الدِّين إذا وليه أهله ولكن ابكوا[د] على الدِّين إذا وليه غير أهله »[2] وما تقدم من زيارة بلال وتمريغ وجهه ، وجاء عن فاطمة - رضي الله عنها - أنها لما قبر - ﷺ - أخذت قبضة من تراب قبره وجعلته على عينها وبكت وأنشدت : ٢٩٨ أ

ماذا على من شم تربة أحمد ... أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت عليَّ مصائب لو أنها ... صبت على الأيام عدن[هـ] لياليا

وقد رد ذلك بأن قول النووي إطباق العلماء أراد من بعد عصر الصحابة يعني أنهم رأوْا ترك ذلك لمصلحة وهو سد ذريعة المفسدة التي تحصل من

(أ - أ) سقط في ي .

(ب) هـ : (فأخذ مروان بن قبيصة ...) .

(جـ) سقط من هـ : (علي) .

(د) سقط من هـ (ابكوا) .

(هـ) ي : (صرن) .

---

(١) اتفق السلف على أنه لا يستلم قبراً ولا يمسح به . الفتاوى ٢٧ : ٣١ .

(٢) أحمد ٥ : ٤٢٢ - الطبراني ٤ : ١٥٨ الحاكم ٤ : ٥١٥ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وفيه كثير بن زيد وثقه أحمد وغيره وضعفه النسائي .

عامة الناس من اعتقاد تعظيم الجماد من الحجر والتراب وغير ذلك وقد يفضي إلى اعتقاد أن ذلك يضر وينفع من دون الله تعالى(١) .

وذكر الخطيب في تأويل ما تقدم عن بلال وغيره أنه يكون الحامل على ذلك الاستغراق في المحبة ومقصودهم إنما هو الاحترام والتعظيم ، والناس تختلف مراتبهم في ذلك كما كانت تختلف في حياته فإنه كان ناس حين يرونه لا يملكون أنفسهم ويبادرون إليه وناس يكون فيهم أناة وكلهم يقصد الخير ، وعلم من هذا كراهة مس مشاهد الأولياء وتقبيلها بالطريق الأولى ، وكذلك يكره أيضًا الانحناء للقبر الشريف ، وأقبح منه تقبيل الأرض ، وحكى هذا ابن جماعة عن بعض العلماء .

السادس عشر : أنه إذا فرغ من الزيارة استقبل القبلة ووقف محاذيًا لرأس القبر المكرم والأسطوانة التي هي علم على جهة الرأس الشريف فيجعلها عن يساره ، وتكون الأسطوانة المقابلة له الملاصقة للمقصورة المستديرة بالحجرة الشريفة على يمينه ويستقبل القبلة ويحمد الله - تعالى - ويمجده بأبلغ(أ) ما يمكنه ثم يصلي على النبي - ﷺ - ثم يدعو لنفسه بما أحب من خيري الدنيا والآخرة ولوالديه ولأقاربه ولأحبائه ولمن أوصاه ولسائر المسلمين واستقبال القبلة هو الأفضل على ما ذهب إليه جمهور العلماء ، وذهب مالك إلى أن الأفضل أن يستقبل الوجه الشريف في حال الدعاء ، وقد سأله المنصور الدوانيقي فقال له : يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم

(أ) ي : (ما بلغ) .

(١) هذا لا يصح فإن الصحابة خير القرون وأفضل الخلق بعد الأنبياء فما ظهر فيمن بعدهم ممن يظن أنه فضيلة للمتأخرين ، ولم تكن فيهم فإنها من الشيطان وهي نقيصة لا فضيلة سواء كانت من جنس العلوم أو من جنس العبادات أو من جنس الخوارق والآيات ، ومن جنس السياسة والملك بل خير الناس بعدهم أتبعهم له . الصارم ٣٠٢ .

أستقبل رسول الله ﷺ ؟

فقال له مالك : ولم تصرف وجهك عنه ، وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم – صلى الله على نبينا وعليه – يوم القيامة ، استقبله واستشفع به فيشفعه الله تعالى قال الله تعالى : ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك..﴾ الآية[1] ، ولمالك قول : إنه لا يستقبل القبر إلا للسلام دون الدعاء وجمع بين قوليه بأن الأول فيمن يعرف آداب الدعاء وشروطه والثاني في حق الجاهل لذلك[2] .

السابع عشر : أنه يسن بعد إتمام الزيارة إدامة الوقوف في الروضة المشرفة ويجعل صلاته مدة إقامته فيها فهو أولى لما ورد فيها في الصحيحين عن أبي هريرة أنه قال – ﷺ – « ما بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي »[2] وفي رواية « ما بين منبري وبيتي » وفي أخرى « ما بين حجرتي ومنبري » ولا منافاة لأن قبره في بيته ، وبيته هو الحجرة .

ومعنى الحديث كما قال مالك : إنه ينقل إلى الجنة وليس كسائر الأرض يذهب ويفنى أو هي من الجنة الآن حقيقة ، وإن كانت في الظاهر صفتها صفة دار الدنيا كما أن الحجر الأسود ومقام إبراهيم من الجنة ، وكونه على الحوض أنه ينصب على حوضه لأن الأصل بقاء اللفظ على ظاهره .

ويمسح رمانة المنبر لأنه روي أن النبي – ﷺ – يمسكها وأنها باقية ، وأما الأكل من التمر الصيحاني في الروضة فبدعة تفعلها الشيعة ويروون في

(١) الآية ٦٤ من سورة النساء .

(٢) هذه الحكاية باطلة الصارم ٢٦٠ ومذهب الإمام مالك لا يختلف أنه لا يستقبل القبر عند الدعاء ، وقد نص على أنه لا يقف عند الدعاء مطلقاً . الصارم ٢٥٩ .

تسميته صيحانيا حديثًا وهو ما رواه ابن المؤيد الحموي عن جابر – رضي الله عنه – قال : كنت مع النبي – ﷺ – يومًا في بعض حيطان المدينة /ويد علي في يده فمررنا بنخل فصاح النخل هذا محمد رسول الله – هذا علي سيف الله فالتفت النبي – ﷺ – إلى علي وقال « سمه الصيحاني » ذكره ابن الجوزي في الموضوعات . وفضيلة المسجد كائنة لما كان في زمنه– ﷺ – ولما زيد فيه وذلك لأنه – ﷺ – قد اطلع على ما سيكون بعده . وقد أخبر بمضاعفة الثواب لمن صلى فيه ، ويدل على ذلك أن عمر زاد فيه من جهة القبلة الرواق المتوسط بين الروضة ورواق المحراب العثماني وحده في الغرب إلى الأسطوانة السابعة من المنبر ، ولم يزد شيئًا في جهة الشرق لأن الحجرة كانت هي الحدُّ في الشرق في زمنه ثم زاد عثمان في القبلة إلى موضع محرابه اليوم ولم يزد في شرقيه وزاد في غربيه قدر الأسطوانة فجدار المسجد في زمنه من جهة الغرب انتهى إلى الأسطوانة الثامنة[أ] من المنبر وما بعدها إلى الجدار أسطوانتان فقط زادهما الوليد والخامسة من المنبر هي نهاية المسجد النبوي بعد الزيادة الثانية وَحَدُّه من جهة الشام قريب من الأحجار التي عند ميزان الشمس بصحن المسجد خلف مجلس مشايخ الحرم ، ويندب للزائر أن يصلي عند السواري التي كانت في زمنه – ﷺ– إذ لا يخلو من صلاته أو صلاة أحد من الصحابة– رضي الله عنهم – والذي ورد له فضل خاص هن ثمان : الأولى التي جعلت علامة لمصلى النبي – ﷺ – وكان الجذع الذي يخطب – ﷺ – أمامها كذا قال ابن زبالة ثم أسطوان ثانية صلى إليها النبي – ﷺ – بعد تحويل القبلة بضعة عشر يومًا وهي الثالثة من المنبر ومن القبر ومن القبلة متوسطة الروضة وتسمى أسطوانة الفرغة لما في الطبراني في الأوسط « إن

(أ) ي : (الثانية) .

في مسجدي لبقعة قبل هذه الأسطوانة لو يعلم الناس ما صلوا إليها إلا أن تطير لهم فرغة » فكان أبو بكر وعمر وغيرهما - رضي الله عنهم- يصلون إليها والمهاجرون من قريش يجتمعون عندها ، قيل والدعاء عندها مستجاب يليها لناحية القبر أسطوان التوبة وهي أسطوانة أبي لبابة التي ربط نفسه إليها حتى نزلت توبته وأسطوان السرير وهي اللاصقة بالشباك اليوم شرقي أسطوان التوبة كان سريره - ﷺ - يوضع عندها مرة ، وعند أسطوان التوبة أخرى ، والخامسة أسطوان علي - رضي الله عنه - كان يجلس في صفحتها التي تلي القبر يحرس رسول الله - ﷺ - وهو خلف أسطوان التوبة من جهة الشمال ، وكانت الخوخة التي يخرج منها النبي - ﷺ - من بيت عائشة إلى الروضة في مقابلتها وخلفها من الشمال أيضًا ، والسادسة أسطوان الوفود كان - ﷺ - يجلس عندها لوفود العرب ، السابعة أسطوان مربعة القبر ويقال لها مقام جبريل وهي في حائز الحجرة الشريفة عند منحرف صفحته الغربية للشمال وبينها وبين أسطوان الوفود الأسطوان الملاصقة لشباك الحجرة وكذا ذكر ابن عساكر في أسطوان الوفود إنك إذا عددت الأسطوان التي فيها مقام جبريل كان هي الثالثة . وليحيى وابن زبالة عن مسلم بن أبي مريم كان باب بيت فاطمة - رضي الله عنها - في المربعة ولذا قال مسلم بن أبي مريم لسليمان : لا يفتك حظك من الصلاة إليها فإنها باب فاطمة أي وقد كان النبي -ﷺ - يأتيه حتى يأخذ بعضادتيه ويقول : السلام عليكم أهل البيت إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً .

ورواه يحيى(أ) وفي رواية له « كل يوم فيقول الصلاة الصلاة .... » الحديث ، وقد حرم الناس التبرك بأسطوان السرير لعلو الشباك .

(أ) هـ ، ي : (وروي له) .

الثامنة أسطوان التهجد كان يصلي - ﷺ - إليها ومحلها الآن دعامة بها محراب مرحم[أ] قرب باب جبريل / وقد روي أنه كان رسول الله ﷺ يخرج حصيراً كل ليلة إذا انكفت الناس فيطرح وراء باب عليّ - رضي الله عنه - ثم يصلي صلاة الليل فرآه رجل فصلى بصلاته ثم آخر فصلى بصلاته حتى كثروا فالتفت فإذا بهم فأمر بالحصير فطوي ثم دخل فلما أصبح جاءوه فقالوا يا رسول الله كنت تصلي بالليل فنصلي بصلاتك ، فقال : « إني خشيت أن تنزل عليكم صلاة الليل ثم لا تقوون عليها »[1]. قال عيسى بن عبد الله : وذلك موضع الأسطوان التي على طريق باب النبي - ﷺ - مما يلي باب الزوراء والزوراء بالزي االموضع المزور خلف الحجرة من حائزها وهو كشكل المثلث ، وكذا روي عن محمد بن علي ابن الحنفية أنها كانت مصلى رسول الله - ﷺ - من الليل .

299 أ

قال ابن النجار : هذه الأسطوانة وراء بيت فاطمة من جهة الشمال وفيها محراب إذا توجه المصلي إليه كانت يساره إلى باب عثمان المعروف اليوم بباب جبريل .

وقال المطري : وحولها الدرابزيان أي المقصورة الدائرة على الحجرة الشريفة ، وقد كتب فيها بالرخام هذا متهجد النبي - ﷺ - ، وبعد حصول الحريق الثاني دعامة عند بناء القبة واتخذ فيها محراب مرخماً ، وهذه الأسطوانة هي آخر الأساطين التي لها فضل خاص وإلا فجميع أساطين المسجد مشتركة في الفضل . وقد أخرج البخاري عن أنس « لقد أدركت كبار أصحاب النبي - ﷺ - يبتدرون السواري »[2] قد اختصت بصلاة أكابر الصحابة عندها .

(أ) غير ظاهر بالنسخ .

---

(١) البخاري نحوه ٢ : ٢١٣ - ٢١٤ ح ٧٢٩ .

(٢) البخاري الصلاة ، باب الصلاة إلى الأسطوانة ١ : ٥٧٧ ح ٥٠٣ .

الفصل الخامس

في زيارة مَنْ في المدينة

فيندب له أن يخرج كل يوم إلى البقيع لا سيما يوم الجمعة ، والأولى أن يكون ذلك بعد السلام على رسول الله - ﷺ - وعلى صاحبيه ، فإذا انتهى إلى البقيع قال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين - وهو بتقدير مضاف محذوف أي أهل دار أو سكان أو يجوز بالدار عن أهلها إطلاقًا لاسم المحل على الحال والمراد الأرواح - وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد ، اللهم اغفر لنا ولهم ثم يسلم على من في قبة العباس[1] وفيها العباس وفاطمة بنت رسول الله - ﷺ - على ما هو المشهور أنها بجنب العباس والحسن بن علي وزين العابدين ومحمد بن علي الباقر وجعفر الصادق فيسلم على كل واحد منهم ثم سيدنا إبراهيم ابن رسول الله - ﷺ - وعنده جماعة من الصحابة ثم أمهات المؤمنين وكلهن في البقيع إلا خديجة فبمكة وميمونة بسَرِف ، ويزور قبر مالك بن أنس وشيخه نافع وقبر صفية عمة رسول الله - ﷺ - ويأتي قبر عثمان بن عفان ويزوره ثم مشهد إسماعيل بن جعفر الصادق وهو بركن سور المدينة من داخله ، ومالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري وهو ملصق إلى السور غربي المدينة ثم مشهد الإمام محمد بن عبد الله النفس الزكية وهو خارج السور شرقي المدينة بشرقي سلع ثم يأتي أُحُد لزيارة الشهداء فيبدأ بزيارة حمزة عم رسول الله - ﷺ - سيد الشهداء ثم يزور الشهداء ويقصد إلى

---

(١) اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور ولا يشرع اتخاذها . والسنة لمن زار قبر مسلم ميت إما نبي أو رجل صالح أو غيرهما أن يسلم عليه ويدعو له بمنزلة الصلاة على جنازته . الفتاوى ٢٧ : ٤٤٨ .

جبل أحد فإنه الجبل الذي قال فيه - ﷺ - « أحد نحبه ويحبنا »[1] ويقصد زيارتهم يوم الخميس لأن الموتى يزداد علمهم ومعرفتهم للزائر في يوم الجمعة ويومًا قبله ويومًا بعده ، ويندب التبكير ليعود لصلاة الظهر ، ويندب أن يخرج إلى قباء يوم السبت متطهراً من حين خروجه إلى مسجد قباء ناوياً التقرب بزيارته والصلاة فيه للحديث الصحيح « صلاة في مسجد قباء كعمرة »[2] .

وأخرج الشيخان : « كان - ﷺ - يأتي مسجد قباء راكبًا وماشيًا فيصلي فيه ركعتين »[3] .

وقد جاء في الحديث الصحيح « أنه - ﷺ- كان يأتيه في كل سبت، وكان يأتي إلى أحد في كل خميس »[4] وكان الحكمة في ذلك أنه لما كان قصد الموتى يوم الخميس ويوم الجمعة لزيادة شعورهم ، فبقي السبت لزيارة قباء وأهله / ويؤخذ من قصد النبي - ﷺ - أنه يشد الرحل إليه ، ٢٩٩ ب وكان حقه أن يذكر مع المساجد الثلاثة ، ولعل الحكمة في عدم ذكره أن القاصد إليه قاصد إلى المدينة ، وكان مسجد المدينة هو الأفضل فاستغنى بذكر الأفضل وهو مسجد المدينة فإنه المسجد الذي أسس على التقوى كما قال - ﷺ - « هو مسجدكم هذا »[5] يشير إلى مسجد المدينة ويأتي الآبار التي بالمدينة وهي مشهورة لأهل المدينة ، وعدَّ النووي[6] سبعًا وهي التي كان النبي - ﷺ - يتوضأ منها أو يغتسل ، وذكر غيره أنها سبع عشرة

(١) البخاري ١٣ : ٣٠٤ ح ٧٣٣٣ ، مسلم ٢ : ١٠١١ ح ٥٠٤ - ١٣٩٣ .
(٢) الترمذي ٢ : ١٤٥ - ١٤٦ ح ٣٢٤ ابن ماجه ١ : ٤٥٢ ح ١٤١١ .
(٣) البخاري ٣ : ٦٩ ح ١١٩٤ مسلم ٢ : ١٠١٦ ح ٥١٥ - ١٣٩٩
(٤) الشق الأول عند البخاري ٣ : ٦٨ ح ١١٩١ .
(٥) مسلم ٢ : ١٠١٥ ح ٥١٤ - ١٣٩٨ .
(٦) المجموع ٨ : ٢٠٨ .

ولعل النووي أراد المشتهر[أ] منها ، ويندب له أيضًا أن يأتي المساجد التي بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعًا وسوى علمت عينه أو جهته[١] وقد كان ابن عمر – رضي الله عنهما – يتحرى الصلاة والنزول والمرور حيث حل – ﷺ – ونزل[٢] .

وما جاء عن عمر أنه رأى الناس في الرجوع من الحج ابتدروا مسجداً فقال : ما هذا ؟ فقالوا : مسجد صلى فيه رسول الله – ﷺ – فقال : هكذا هكذا[ب] أهل الكتاب قبلكم اتخذوا آثار الأنبياء تبعاً ، من عرضت له منكم الصلاة فليصل فيه ، ومن لم تعرض له فليمض[٣] .

وروي مثل هذا عن مالك ولكنه محمول على سد الذرائع خشية أن يتخذ ذلك العامة تشريعاً[٤] .

(أ) هـ ، ي : (المشهور) .

(ب) ضرب علي (هكذا) الثانية في هـ .

---

(١) المجموع ٨ : ٢٠٨ .

(٢) البخاري ٣ : ٥٩٢ ح ١٧٦٩ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢ : ١١٨ – ١١٩ ح ٢٧٣٤ .

(٤) وقد ذكر شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم عن هذه المشاهد فقال : وقد فصل أبو عبد الله رحمه الله المشاهد ، وهي الأمكنة التي فيها آثار الأنبياء والصالحين من غير أن تكون مساجد لهم كمواضع بالمدينة بين القليل الذي لا يتخذونه عيداً والكثير الذي يتخذونه عيداً) إلى أن قال .... وقد اختلف العلماء رحمهم الله في إتيان المشاهد .
فقال محمد بن وضاح : كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار التي بالمدينة ما عدا قباء واحداً . ودخل سفيان الثوري بيت المقدس وصلى فيه ولم يتتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها فهؤلاء كرهوها مطلقًا لحديث عمر وهو يشبه الصلاة عند المقابر إذ هو ذريعة إلى اتخاذها أعياد أو إلى التشبه بأهل الكتاب ولأن ما فعله ابن عمر لم يوافقه أحد عليه من الصحابة فلم ينقل عن الخلفاء الراشدين ولا عن غيرهم من المهاجرين والأنصار =

وقد قال القاضي عياض في « الشفا » : ومن إعظامه - ﷺ - وإكبَاره إعظام مشاهده[أ] وأمكنته ومعاهده وما لمسه - ﷺ - بيده أو عرف به[1] ؛ انتهى .

(أ) هـ : (مشاهد) .

=أنه كان يتحرى قصد الأمكنة التي نزلها النبي ﷺ والصواب مع جمهور الصحابة لأن متابعة النبي ﷺ تكون بطاعه أمره .....) اقتضاء الصراط المستقيم ٢ : ٧٤٥ .

الفصل السادس

إذا أراد السفر من المدينة المشرفة فينبغي أن يغتسل للوداع ثم يأتي إلى مسجد النبي - ﷺ - فيسلم كما فعل في وصوله ثم يصلي ركعتين لتوديع المسجد المكرم ويدعو ويصلي على النبي - ﷺ - ويتضرع إلى الله - تعالى - في قبول زيارته[1] ثم يقول السلام عليك يا رسول الله سلامُ مودِعٍ لا قالٍ ولا مالٍ ولا سائم للمقام عندك ولا مستبدل بك سواك ، فإن أنْصرِف فلا عن ملالة بل باقٍ على ولاية لك مني ومحبة صادقة من قلبي وإيمان بك وتصـديق[أ] لك فيما أخبرت به عن ربك وعن علم حقيقي بنبوتك ورسالتك ومعرفة يقينية أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة واجتهدت في النصيحة ونصحت الأمة ، فجزاك الله عنا أفضل الجزاء ، وألحقنا بك من الصالحين وكافأك عنا أفضل ما كافأ نبيًا عن أمته ورسولاً عمن أرسل إليه ، ونسأل الله تعالى أن لا يجعله آخر العهد من زيارتك يا رسول الله ومن حضور مشاهدك ومواقفك والتوسل بك إلى الله ربنا وربك وبعترتك الطاهرين وصحابتك الأبرار الصادقين ، ونسأل الله تعالى خير مسئول وأكرم مأمول أن يتقبل[ب] جوارنا ويزكي أعمالنا ويغفر ذنوبنا ويدخلنا يوم القيامة في شفاعتك ويحشرنا في زمرتك ويوردنا حوضك ويسقينا بكأسك ويجعل مأوانا الجنة ولا يردنا خائبين ولا مقبوحين وأن يقبلنا مفلحين منجحين قد استجاب دعاءنا وغفر ذنوبنا وزكى أعمالنا وقبل

(أ) هـ : (تصديقا) .

(ب) هـ : (يقبل) .

---

(١) قلنا أن الزيارة للمسجد وهذا هو الفعل الشرعي ، أما الزيارة للقبر فلا تجوز .

جوارنا ربنا وشكر سعينا وردنا بأفضل ما ينقلب به وافد وخير ما يرجع به زائر وأكرم ما يؤوب به راجع وأكثر ما ينصرف به داعٍ إنك قريب مجيب سميع الدعاء لطيف لما تشاء ، اللهم صل على محمد (أوعلى آل محمدأ) عدد ما خلقت وزنة ما خلقت ولا حول ولا قوة إلا بالله (بالعلي العظيمب) وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ثم ينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى ، ولا يحمل شيئًا مما عمل من تراب حرم المدينة ومن أحجاره إلى خارج حرمها ولو إلى حرم مكة كما لا يخرج شيئًا من حرم مكة إلى خارجه ، ولا بأس بإهداء ماء آبار المدينة . وذكر شهاب الدين ابن حجر الهيثمي(جـ) أنه يحرم قال ويجب على من أخرج شيئًا من تراب حرام(د) المدينة أو أحجارها إرجاعه .

(أ ، أ) سقط من : هـ .

(ب ، ب) سقط : من هـ ، ي .

(جـ) ي ، هـ : (الهيثمي ، بثاء مثلثة) .

(د) هـ ، ي : (حرم) .

٣٠٠ ب

/ الفصل السابع

في عقد الإجارة على زيارة النبي - ﷺ - فظاهر مذهب الهادوية(١) وغيرهم من الأئمة صحة عقد الإجارة لأن[أ] ذلك عمل مقدور معلوم وهو الوصول إلى حضرة النبي - ﷺ - والتسليم عليه ، ويستحق المسمى من الأجرة إذا زار وفعل ما أمر به وإن عين له الزمان تعين عليه فإذا استؤجر للحج والزيارة فإن فعلهما استحق الأجرة المسماة ، وإن حج ولم يزر سقط عليه من الأجرة بقدر مسافة طريق الزيارة من مكة ، وإن لم يعين له الزمان فله أن يزور في أي وقت شاء ، وله أن يستنيب إذا شرط أو كان له عذر ، وقد ذكر مثل هذا في تهذيب الطالب لعبد الحق وصححه السبكي وقال : والذي ذكره أصحابنا أن الاستئجار على الزيارة لا يصح لأنه عمل غير مضبوط ولا مقدر بشرع[ب] والجعالة إذا وقعت[جـ] على نفس الوقوف لم تصح أيضًا لأن ذلك مما لا يصح فيه النيابة عن الغير ، وإن وقعت على الدعاء عند القبر الشريف كانت صحيحة لأن الدعاء مما يصح النيابة فيه والجهل بالدعاء لا يبطلها ، قاله الماوردي .

وبقي قسم ثالث لم يذكره وهو إبلاغ السلام ولا شك في جواز الإجارة والجعالة عليه ، وفي التنبيه للديمى[د] أن الاستئجار للزيارة فيه ثلاثة

(أ) هـ : (وأن) .

(ب) هـ : (مشروع) .

(جـ) هـ : (جعلت) .

(د) غير ظاهر بالنسخ .

---

(١) هذا على مقتضى مذهب الهادوية أما شد الرحال فكما بين الرسول ﷺ أنها للمساجد الثلاثة . فمن باب أولى أن هذا العقد لا يجوز .

أوجه أصحها فيما قاله ابن سراقة الجواز واختاره الأصبحي صاحب المفتاح.

والثاني المنع وبه قطع الماوردي .

والثالث وبه قال الإمام الحكمي واختاره الأصبحي صاحب المغني على أنه يبني على ما إذا حلف لا أكلم فلانًا . فكاتبه أو راسله ، والصحيح عدم الحنث فلا يصح الاستئجار ، وإن قلنا يحنث صح .

قال السيد نور الدين بن علي السمهودي: والبناء ضعيف إذ الملحوظ في الأيمان العرف ، وأما الزيارة وإبلاغ السلام فقربة مقصودة . والحق صحة الاستئجار للسلام على النبي - ﷺ - والدعاء عنده ، انتهى .

وأما النذر بالزيارة للنبي - ﷺ - فعلى ما تقدم من الإشارة إلى أنها واجبة ، فالنذر لازم عند الجميع ، وعلى القول بأنها سنة فعلى ما ذهب إليه الهادوية ، وذكره الأزرقي لمذهب الهادي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه أنه لا يجب الوفاء إلا بما جنسه واجب والزيارة جنسها ليس بواجب فلا يلزم الوفاء بالنذر ، وعلى ما ذهب إليه القاسم الراسي وصاحب الوافي ومالك والشافعي وهو ظاهر قول المؤيد بالله أنه يجب الوفاء بما جنسه قربة وإن كان غير واجب ، والزيارة جنسها قربة فيجب الوفاء بها .

قال القاضي ابن كج من أصحاب الشافعي : إذا نذر أن يزور النبي - ﷺ - فعندي أنه يلزمه الوفاء وجها واحدا وإذا نذر أن يزور غيره فيه وجهان، والقطع في زيارة النبي - ﷺ - بالوجوب هو الحق لأنها قربة مقصودة للأدلة الخاصة ، وقد وجب من جنس ذلك الهجرة إليه في حياته - ﷺ - كما قيل بوجوب جنس الاعتكاف كوجوب الوقوف بعرفة ، وإنما كان في زيارة غير النبي - ﷺ - وجهان لأن جنس الزيارة ليس بقربة محضة فإنها قد تكون مباحة كزيارة آحاد الناس الأحياء فاحتمل عدم اللزوم ، واحتمل اللزوم لأن زيارة القبور قربة عن نفسها مرغب فيها .

وبهـذا تم الكلام في منسك الزيارة والحمـد لله رب العـالمين وتم بهـا الجزء الأول ويتلوه الجزء الثاني من كتاب البيع ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الأخيار الراشدين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون[أ] .

آخر الجزء الخامس، ويتلوه إن شاء الله الجزء السادس

وأوله : كتاب البيوع

والحمد لله رب العالمين

(أ) في هامش نسخة الأصل :

« بلغ مقابلة .... الفضلاء في .... آخرها عقب صلاة ... العالية الخمس لغاية ... شهر ربيع أول سنة ... لصفر .... عفا الله عنه آمين .... » .

وافق الفراغ من رقمه يوم الأربعاء لعله ثالث وعشرين من شهر جمادى الآخرة من شهور سنة إحدى وستين ومائة وألف سنة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلوات والتسليم ، وهو حسبي وكفى ونعم الوكيل .

بعناية سيدنا الشيخ العلامة ضياء الدين ناصر بن حسين بن علي بن الهادي المحبشي ، أطال الله أيامه وبلغه من خير الدارين آماله ونفع به وجزاه عنا خيراً ووفقنا وإياه إلى رضاه آمين اللهم آمين ، بخط أفقر عباد الله وأحوجهم إلى عفوه وغفرانه الحسين بن إبراهيم بن يحيى بن القاسم بن المؤيد بالله محمد بن القاسم المنصور بالله وفقه الله لصالح الأعمال ، وختم له بالحسنى بحق محمد وآله – صلى الله عليه وآله وسلم – .

وفي آخر هـ :

« وكان الفراغ من زبره صبح يوم الإثنين لعله ثالث يوم في شهر صفر الخير سنة إحدى وسبعين ومائة وألف سنة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام بمحروس مدينة صنعاء المحمية بالله تعالى بقلم العبد الفقير إلى ربه المعترف بذنبه السيد أحمد بن إسماعيل الخمري نسبًا والزيدي مذهبًا والحرة بلدًا والعدلي معتقداً ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين بحق محمد وآله الطاهرين ، بعناية الصنو (!) السيد الجليل السامي النبيل .... تولى الله رعايته وشمل بالإسعاد بدايته ونهايته . آمين آمين آمين » .



فهرس
الجزء الخامس من البدر التمام

رقم الإيداع : ٢٠٠٣/١١٧٣٤
I . S . B . N : 977 - 256 - 262 - 6
